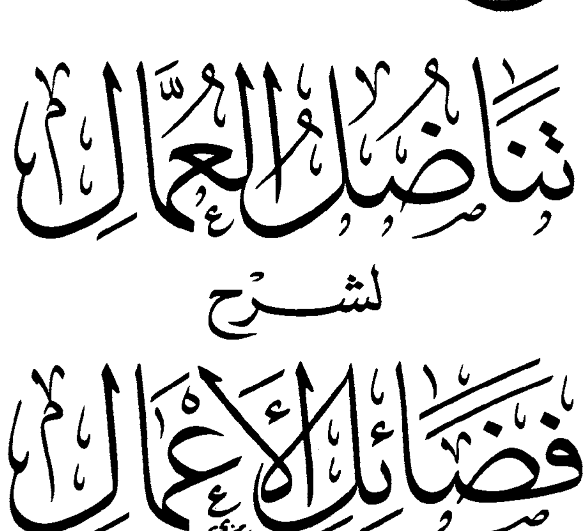




تأليف

الإمام شمس الدين السفاريني

محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي

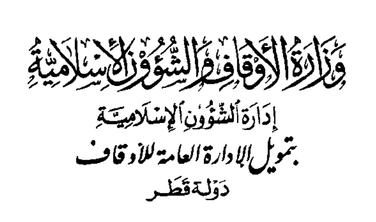
المولود سنة ١١١٤ والمتوفى سنة ١١٨٨هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق الشيخ

محمد عصام الشطي الدمشقي الحنبلي

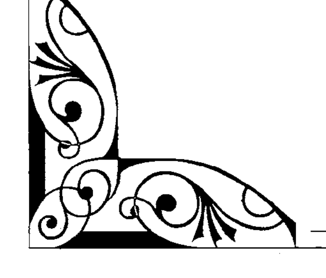
المجلد الخامس

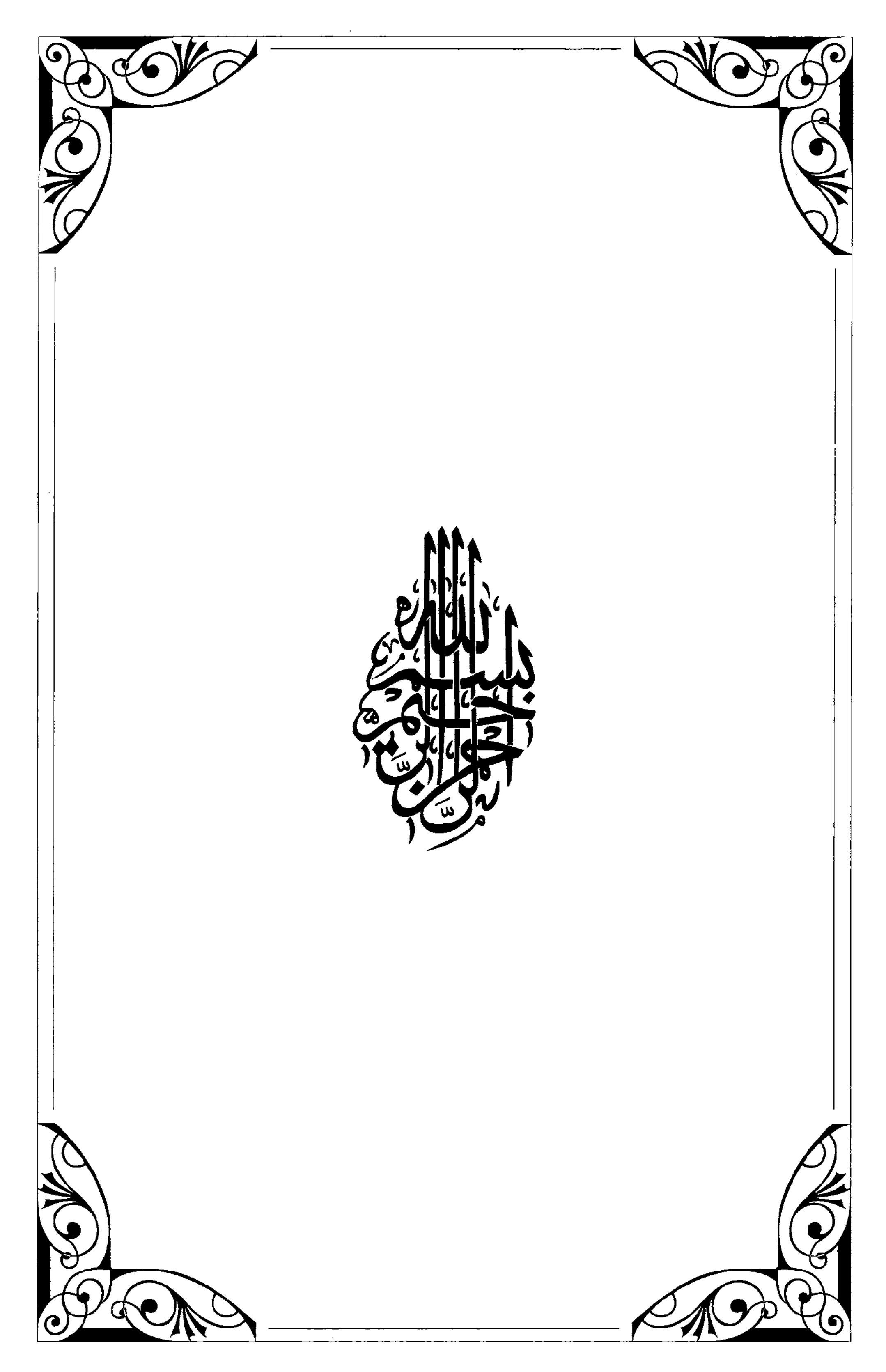


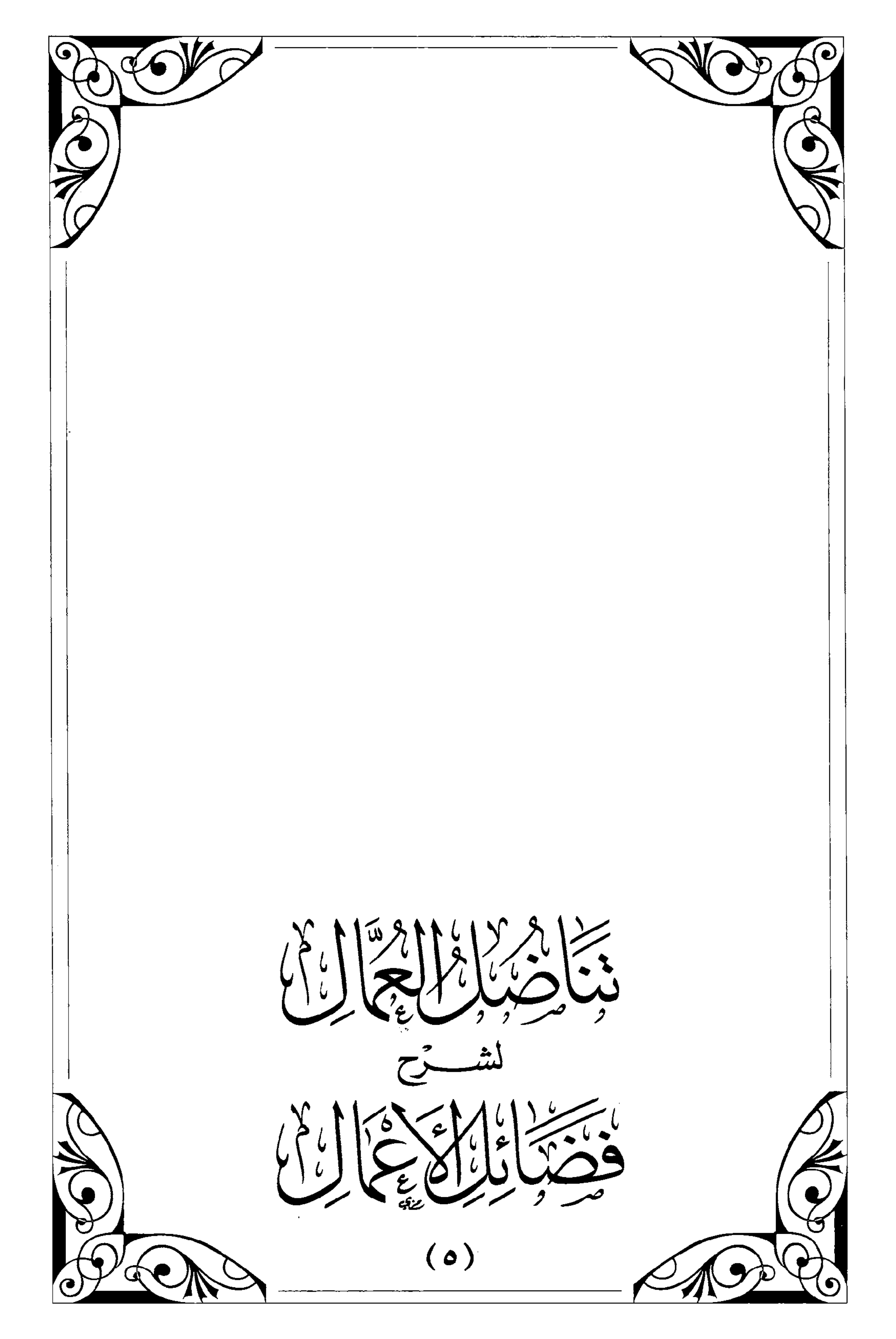
إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

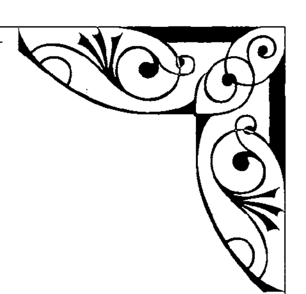


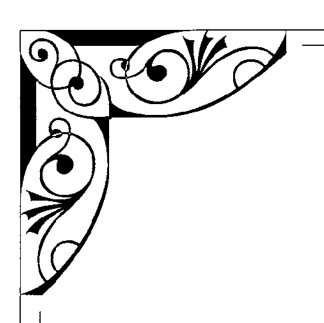

بسم الله الرحمن الرحيم



تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال

(٥)





طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ

الكِتَابُ طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ

وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ

وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّانًا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ

ص. ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-564-08-7



الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر

لبنان - بيروت

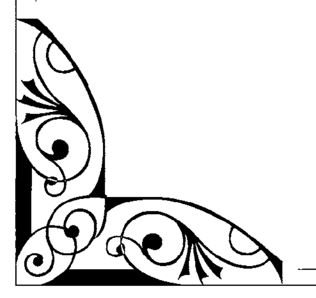
ص.ب: 4462/14

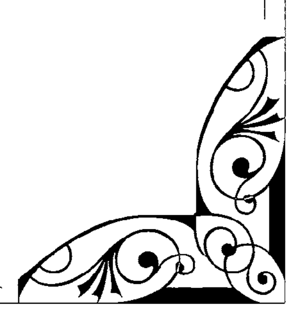
هاتف: 009611652528

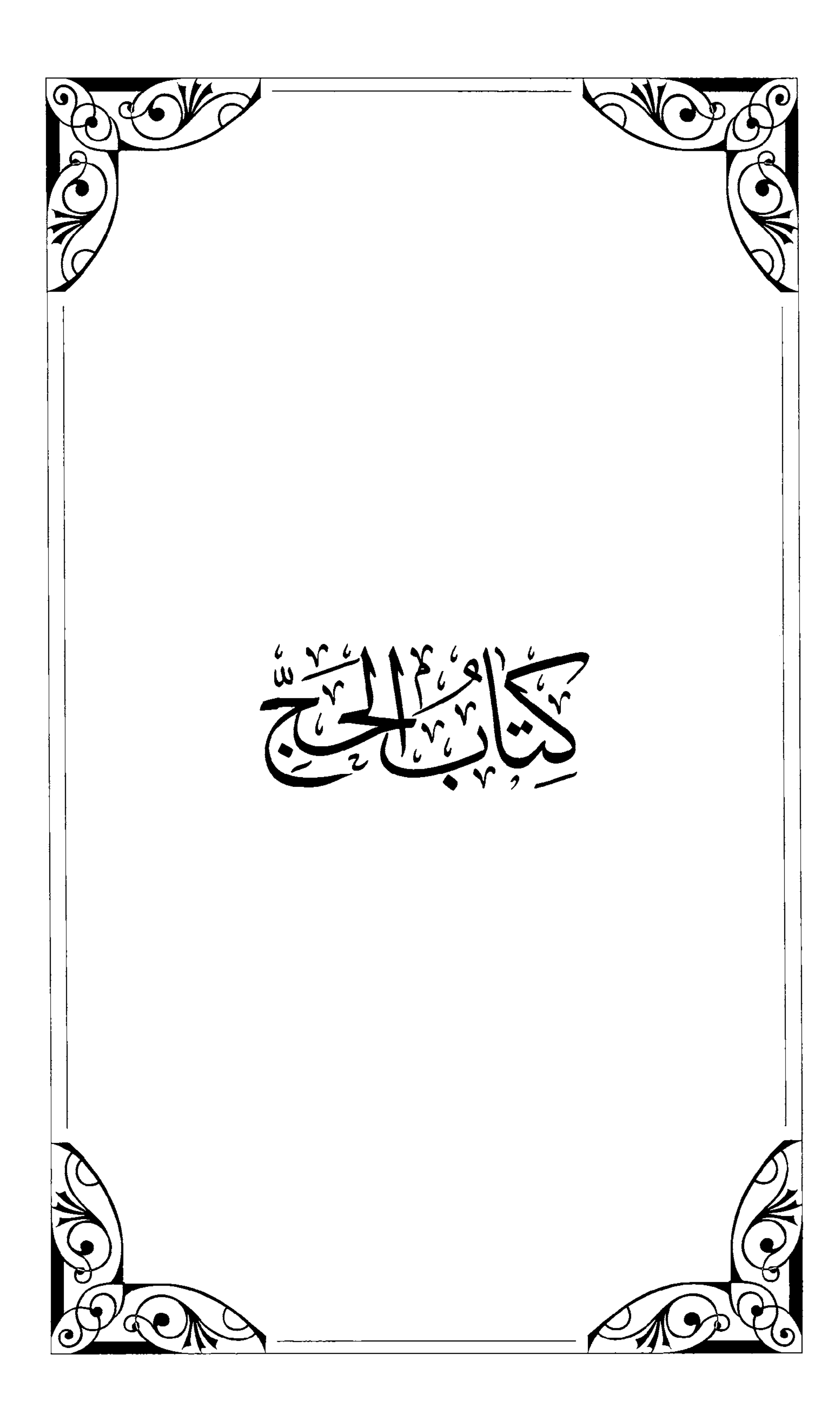
فاكس: 009611652529

E-mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com







كِتَابُ الحَجِّ



كتاب الحج

بفتح الحاء المهملة وكسرها، وبهما قرئ، فالفتح: لغةُ أهل العالية[١]، والكسر لغة نجد، وفرّق سيبويه بينهما، فجعل الكسر مصدرًا واسمًا للفعل، والمفتوح مصدرًا فقط.

وقال ابن السكيت: بالفتح: القصد، وبالكسر: القومُ الحجاج.

وقال الجوهري: والحِجة بالكسر: المرة الواحدة، وهو من الشواذ؛ لأن القياس بالفتح[٢].

وهو مبني على اختياره أنه بالفتح الاسمُ.

وفي «المطلع»: الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان، وهو في اللغة عبارة عن القصد، وحكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى مَنْ تعظمه، قال الجوهري: ثم تُعورف استعمالُه في القصد إلى مكة للنسك.

وقال الإمام أبو اليمن الكندي: الحج: القصد، ثم خُصَّ؛

---

(١) العالية: ما فوق نجد إلى أرض تهامة وإلى ما وراء مكة، وهي الحجاز وما والاها. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (مادة: علو).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: حجج).

كالصلاة وغيرها[1].

وقال الإمام الموفق في «المغني»: هو في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة[2].

وقال بعضهم: الحج في الشرع: عبادةٌ يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطوافُ ذي طهر اختصَّ بالبيت عن يساره سبعًا... إلخ.

وهو والعمرة أحدُ أركان الإسلام الخمس، ومباني الدين.

وفرض في التاسعة من الهجرة في قول أكثر أهل العلم، وقيل: في العاشرة، وقيل: سنة ست، وقيل: خمس.

ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته سوى حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه: «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن»: إنما حج رسول الله ﷺ بعد هجرته إلى المدينة مرة واحدة، وإنما سميت حجة الوداع لأنه خطب الناس وودعهم، فقالوا: هذه حجة الوداع.

قال: فأما قبل الهجرة، فقد حجَّ قبل النبوة وبعدَها حجاتٍ لا يعرف عددها، ومجاهد يقول: حج ﷺ حجتين قبل أن يهاجر، وكأنه يشير إلى ما بعد النبوة[3].

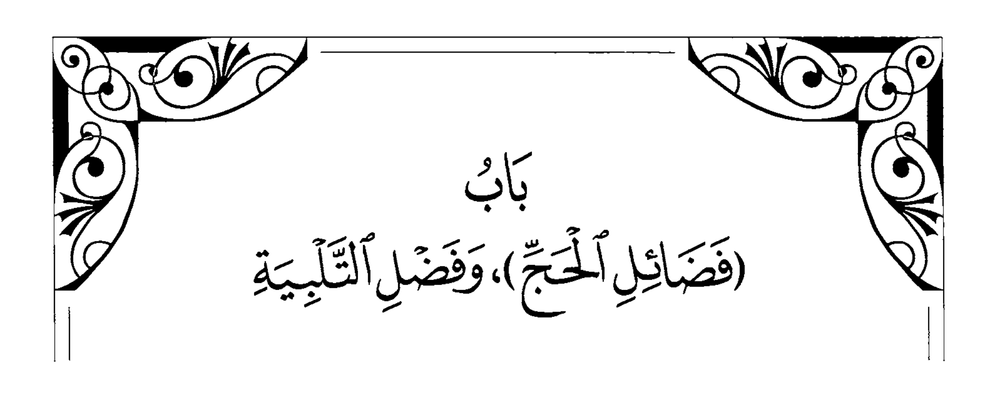


---

(١) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ١٥٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٨٥).

(٣) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ١٣١)، وقول مجاهد رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٨٩).



بَابُ
(فَضَائِلِ ٱلْحَجِّ)، وَفَضْلِ ٱلتَّلْبِيَةِ

وذكر الحافظ المصنف فيه ثلاثةَ عشرَ حديثًا:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

٣٥٤ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». أخرجاه في الصحيحين[1].

(**عن أبي هريرةُ**) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (**قال: سئل**) بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنيًا لما لم يسم فاعله (**رسولُ الله ﷺ**) بالرفع، نائب فاعل، والسائل: أبو ذر رضي الله عنه: (**أي الأعمال أفضل؟**) أي: أكثر ثوابًا.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين: أيُّ الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «الصلاة على وقتها»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣/ ١٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥/ ١٣٩).

وفي حديث أبي سعيد ﵁: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله»[1]، إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المعنى، واستشكلت المعارضة الظاهرة.

وأجيب بأنه ﷺ أجاب كلًّا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه، أو على حسب ما عرف من حاله، وبما يليق به وأصلح له، توقيفًا له على ما خفي عليه.

وقد يقول القائل: خير الأشياء كذا، ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال، ولواحد دون آخر[2].

(قال) عليه الصلاة والسلام: أفضل الأعمال **(إيمان بالله ورسولهِ)** محمدٍ ﷺ، وذكر الإيمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم؛ أي: التصديق المقارن بالإخلاص المستتبع بالأعمال الصالحة؛ فإن الإيمان عند السلف: نطق باللسان، وعقد بالجنان، وعمل بالأركان، والله ولي الإحسان، **(قيل: ثم)** بعد الإيمان بالله ورسوله **(ماذا)** أفضل الأعمال؟ **(قال)** ﷺ: **(جهاد في سبيل الله)**؛ أي: قتال الكفار الذين هم أعداء الله؛ لأجل إعلاء كلمة الله ﷻ، **(قيل: ثم ماذا)** أفضل؟ **(قال: حج مبرور)**؛ أي: مقبول؛ أي: لم يخالطه إثم، أو لا رياءَ فيه، ولا يقع فيه معصية.

وفي حديث جابر بن عبدالله ﵄ عند الإمام أحمد بإسناد فيه ضعف: قالوا: يا رسول الله! ما برُّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام»[3].

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٨/ ١٢٢).

(٢) حكاه الإمام أبو بكر الشاشي كما في «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ١٠).

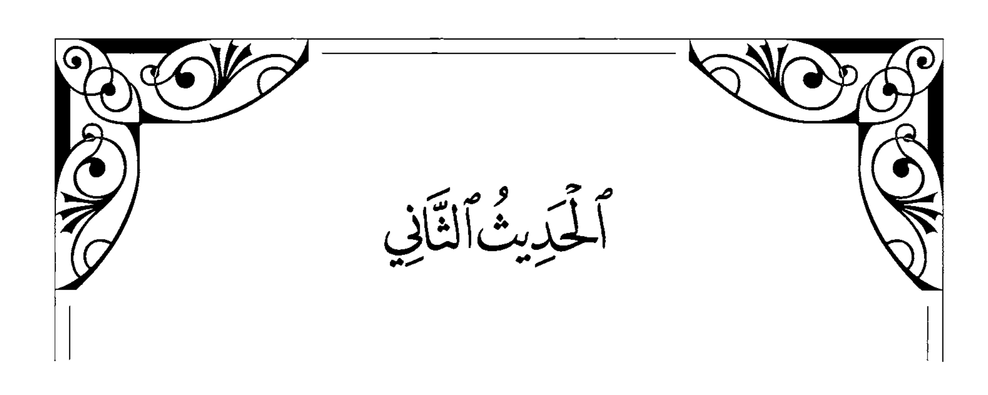
(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٤).

(أخرجاه)؛ أي: البخاري، ومسلم **(في الصحيحين)**.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله تعالى إيمان لا شكَّ فيه، وغزوٌ لا غلولَ فيه، وحجٌّ مبرورٌ». قال أبو هريرة ﷺ: حجةٌ مبرورةٌ تكفِّر خطايا سنة[1].

* * *

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٩٧).



الحديث الثاني

٣٥٥ ـ وعنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». أخرجاه[1].

ما أشار إليه بقوله: **(وعنه)**؛ أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حج لله)**؛ أي: حجة خالصة لوجه الله تعالى، وفي لفظ للبخاري: «من حج هذا البيت»[2]، ولمسلم: «من أتى هذا البيت»[3]، وهذا يشمل الإتيان للحج والعمرة.

وللدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف إلى الأعمش: «من حج أو اعتمر»[4].

(فلم يرفث) بتثليث الفاء في المضارع والماضي، لكن الأفصح الضم والفتح في الماضي.

قال الحافظ المنذري: الرفث يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به

---

(١) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠/ ٤٣٨).

(٢) رواه البخاري (١٨١٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٥٠/ ٤٣٨).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٤).

الفحش، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بأمر الجماع.

قال: وقد نقل في معنى الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء. انتهى[1].

وقال الأزهري: الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة[2].

(ولم يفسق)؛ أي: لم يأت بسيئة ولا معصية، وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧] الرفث: إتيان النساء، والفسوق: السباب، والجدال: المراء[3]؛ يعني: مع الرفقاء والمكارين.

ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادًا على الآية، ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصدًا؛ لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج، لما يظهر من الأدلة، أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر ـ أيضًا ـ؛ كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر[4].

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٥٨).

(٣) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢١٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٢٢٨).

قال الجرجاني في «التعريفات» (ص: ٢٦٦): المراء: طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه، من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير.

أقول: وهذا يختلف عن الجدال، فهو الخصومة في إظهار الحقيقة، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[النحل: ١٢٥].

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٨٣).

والفاء في قوله: (فلم يرفث)، عطف على الشرط وجوابه.

(رجع) من ذنوبه، ظاهرُه يشمل الصغائر والكبائر، حتى التبعات، **(كيوم ولدته أمه)** بجر (يوم) على الإعراب، وبفتحه على البناء، وهو الأظهر في مثله؛ لأن صدر الجملة المضاف إليها مبني؛ أي: رجع مشابهًا لنفسه في حال خروجه من بطن أمه، فإنه يخرج بلا ذنب.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس[1] المصرح بذلك؛ أي: بغفران الصغائر والكبائر والتبعات، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2].

قلت: حديث العباس بن مرداس السلمي رضي الله عنه كما يأتي[3]: أنَّ النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: «إني قد غفرت لهم ما خلا ظلم بعضهم بعضًا، فإني آخذ للمظلوم من الظالم»، فقال النبي ﷺ: «أي رب! إنك لقادر على أن تغفر للظالم وتعوض المظلوم من عندك خيرًا من مظلمته»، فلم يجب ﷺ إلى ذلك في تلك العشية، فلما كان من الغد وقف ﷺ عند المشعر الحرام وأعاد الدعاء لهم، وتضرع إلى الله تعالى في أن يتحمل عنهم المظالم والتبعات، فلم يلبث ﷺ أن تبسم، فقال له أصحابه مِمَّ ضحكتَ

---

(١) الصحابي الجليل أبو الفضل العباس بن مرداس بن أبي عامر السُّلمي، أسلم قُبيل فتح مكة، وكان من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، وكان ممن ذمَّ الخمر وحرَّمها في الجاهلية، شاعر فارس، من سادات قومه، كان ينزل بالبادية بناحية البصرة، روى عنه ابنه كنانة. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٨١٧).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩٥).

(٣) سيأتي برقم (٣٦٨).

أضحك الله سنك يا رسول الله؟ فقال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله تعالى قد استجاب دعائي في أمتي وغفر لهم المظالم؛ ذهب يدعو بالويل والثبور، ويحثو على رأسه التراب، فأضحكني ما رأيت من جزعه. أخرجه ابن ماجه[1].

وفي لفظ: قال: «رب! إن شئتَ أعطيتَ المظلوم [من] الجنة وغفرتَ للظالم»، فلم يُجَب عشيَّة عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء؛ فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك ـ أو قال: تبسَّم ـ النبي الله ﷺ، فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعةٌ ما كنتَ تضحك فيها، فما الذي أضحكك أضحك الله سنَّك؟ الحديث[2].

ورواه البيهقي بنحوه، ثم قال: وهذا الحديث له شواهد كثيرة.

قال: وقد ذكرناه في كتاب «البعث»، فإن صحَّ بشواهده، ففيه الحُجَّة، وإن لم يصح، فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٨]، وظلم بعضهم بعضًا دون الشرك. انتهى[3].

وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وقد كادت الشمس أن تغرب، فقال: «يا بلال! أنصتِ الناس»، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس، فقال: «معاشرَ الناس! أتاني جبريل آنفًا، فأقرأني من ربي

(١) كذا في الأصل، وإنما روى ابن ماجه اللفظ التالي، والحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٧٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠١٣).

(٣) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (١/ ٣٠٥).

السلام وقال: إن الله ﷻ غفر لأهل عرفات، وأهلِ المشعر، وضمنَ عنهم التبعات»، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كثر خيرُ ربنا وطابَ(١).

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: «أيها الناس! إن الله قد تطوَّل عليكم في هذا اليوم، فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مُسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم الله»، فلما كان بجمع، قال: «إن الله قد غفر لصالحيكم، وشفع صالحيكم في طالحيكم، تنزل المغفرة فتعمهم، ثم تفرق المغفرة في الأرض، فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليسُ وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله فيهم، فإذا نزلت المغفرة، دعا هو وجنوده بالويل، يقول: كنت أستفزهم حيناً من الدهر، ثم جاءت المغفرة فعمتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور»، رواه الطبراني في «الكبير»، ورواته محتج بهم في الصحيح، إلا أن فيهم رجلًا لم يسمَّ(٢).

---

(١) لم نقف عليه، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٠)، والسيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٥٣). والقابوني في «بشارة المحبوب بتكفير الذنوب» (ص: ٤٨). قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣): صحيح لغيره.

(٢) لم نقف عليه عند الطبراني، والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٣١)، ومن طريقه رواه الطبراني، ومن طريقهما رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٥) وقال: لا يصح. وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد»، =

ورواه أبو يعلى من حديث أنس ﷺ، ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة، يقول: يا ملائكتي! انظروا إلى عبادي شعثًا غبرًا، أقبلوا يضربون إليَّ من كل فج عميق، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشَفَعْتُ رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنيهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم، فإذا أفاض القوم إلى جَمْع، ووقفوا، وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله، يقول: يا ملائكتي! عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشَفَعْتُ رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم»[1].

قال الطبري: هذا محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها.

وقال الدميري: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد، ولا تسقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى، لا تسقط عنه؛ لأنها حقوق لا ذنوب، إنما

= وألَّف في الرد عليه مؤلفًا سماه: «قوَّة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج»، قال فيه: حكمُ ابن الجوزي على هذا الحديث بأنه موضوع بما ذَكر من العلل التي في أسانيده مردودٌ؛ فإن الذي ذكر لا ينتهض دليلًا على كونه موضوعًا، بل غايته أن يكون ضعيفًا، ويعتضد بكثرة طرقه. انظر: «القول المسدد» لابن حجر (ص: ٣٨)، و«اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ١٠٣).

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٠٦)، وفيه صالح المري، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٧): ضعيف.

الذنوب تأخيرها، فنفسُ التأخير يسقط بالحج، لا هي نفسها، فلو أخرها بعده، تجدد إثم آخر، فالحج المبرور يُسقط إثم المخالفة، لا الحقوق[1].

(أخرجاه)؛ أي: حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه المشروحَ في الصحيحين.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والترمذي، إلا أنه قال: «غفر له ما تقدم من ذنبه»[2].

وفي «مسند الإمام أحمد»: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وحدَه، ثم الجهاد، ثم حجة برة تفضل سائر الأعمال ما بين مطلع الشمس إلى مغربها»[3].

وثبت في الصحاح وغيرها عنه ﷺ: أنه قال: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[4].

وفي لفظ في الصحيحين وغيرهما: «رجع كيوم ولدته أمه»[5].

وفي لفظ: «فلم يرفث ولم يفسق، فرجع كهيئته يوم ولدته أمه»[6].

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٣/ ٥٦٠).

(٢) رواه النسائي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، والترمذي (٨١١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٢) من حديث ماعز رضي الله عنه، ورجاله رجال الصحيح، كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٠٦)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٢٠٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٨٤).

(٥) رواه البخاري (١٨٢٠).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٩).

فمغفرة الذنوب بالحج، ودخول الجنة به، مترتب على كون الحج مبرورًا.

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: وإنما يكون مبرورًا باجتماع أمرين فيه:

أحدهما: الإتيان فيه بأعمال البر، والبر يطلق على معنيين:

أحدهما بمعنى الإحسان إلى الناس، كما يقال: البر والصلة، وضده العقوق، وفي «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ سئل عن البر، فقال: «البر حسنُ الخلق»[1].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: البر شيءٌ هيِّن: وجهٌ طلقٌ، وكلامٌ لَيِّن[2].

فهذا يحتاج إليه في الحج كثيرًا؛ أعني: معاملة الناس بالإحسان بالقول والفعل.

قال بعضهم: وإنما سمي السفر سفرًا؛ لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال.

وفي مراسيل خالدِ بنِ معدانَ عن النبي ﷺ قال: «ما يصنع مَن يؤمُّ هذا البيتَ إذا لم يكن فيه خصال ثلاث: وَرَعٌ يحجزه عما حرم الله، وحلمٌ يضبط جهلَه، وحسنُ صحابة لمن يصحب، وإلا فلا حاجة لله بحجه»[3].

وكذا روي عن أبي جعفر الباقر[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٥٣/ ١٤) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١٧٦).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (٣٢)، والحلم (٥٣).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٨٤٨) عن جعفر بن محمد، عن محمد =

فهذه الثلاثة يحتاج إليها في الأسفار، خصوصًا في سفر الحج، فمن كملها، فقد كمل حجه، وبَرَّ[1].

قال الحافظ ابن رجب: ومن أجمعِ خصالِ البِرِّ التي يحتاج إليها الحاجُّ: ما وصى به النبي ﷺ أبا جري[2] الهجيمي، فقال له: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئًا ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تنحي الشيء عن طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهُك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك المسلم فتسلِّم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض»[3]. وتقدم أكثرُ ذلك.

وفي الجملة: فخيرُ الناس أنفعهم للناس، وأصبرهم على أذى الناس؛ كما وصف الله المتقين بذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤]، والحاجُّ يحتاج إلى مخالطة الناس، والمؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أفضلُ ممن لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم.

قال ربيعة: المروءة في السفر: بذلُ الزاد، وقلة الخلاف على

= ابن علي، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي ﷺ.

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٣٠).

(٢) في الأصل: «جزي»، والصواب المثبت. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٠٧).

الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مساخط الله ﷻ[1].

المعنى الثاني مما يراد بالبر: فعلُ الطاعات كلها، وضده الإثم، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية، فتضمنت الآية أن أنواع البر ستة: من استكملها، فقد استكمل البر:

أولها: الإيمان بأصول الإيمان الخمسة.

ثانيها: إيتاء المال المحبوب لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب.

ثالثها: إقام الصلاة.

رابعها: إيتاء الزكاة.

خامسها: الوفاء بالعهد.

سادسها: الصبر على البأساء والضراء وحين البأس، وكلها يُحتاج إليها؛ فإنه لا يصح حجُّه بدون الإيمان، ولا يكمل حجه ويكون مبرورًا بدون إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فأركان الإسلام بعضُها مرتبط ببعض، فلا يكمل الإيمان والإسلام حتى يؤتَى بها كلِّها، ولا يكمل بِرُّ الحج بدون الوفاء بالعهود في المعاقدات والمشاركات المحتاج إليها في سفر الحج، وإيتاء المال المحبوب لمن يحب الله إيتاءه، ويحتاج مع ذلك إلى الصبر على ما يصيبه من المشاق في السفر.

---

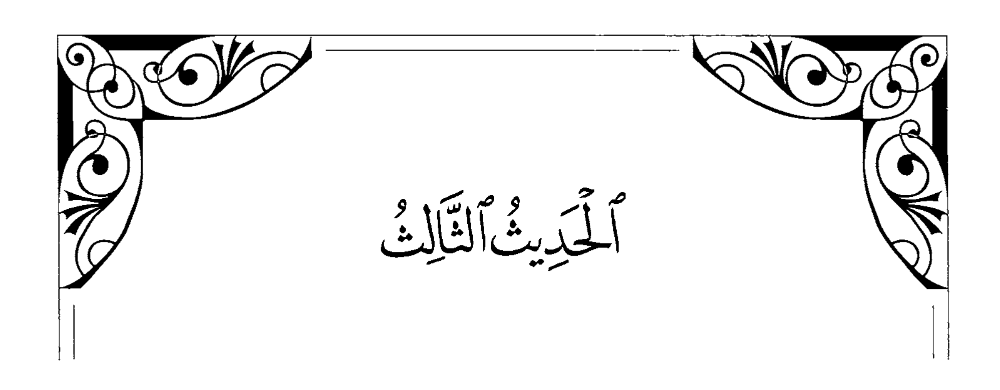
(١) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٣٧٤)، والقائل ربيعة بن عبد الرحمن.

فهذه خصال البر، ومن أهمها للحاج إقامُ الصلاة، فمن حج من غير إقام الصلاة، ولا سيما إن كان حجه تطوعًا، كان بمنزلة من سعى في ربح درهمٍ وضيع رأسَ ماله وهو ألوف كثيرة[1]، وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٣١)، وقد سها قلم المؤلف رحمه الله تعالى عن نقل الأمر الثاني مما يكمل ببرِّ الحج، وقد ذكره الحافظ ابن رجب بقوله: **الأمر الثاني مما يكمل ببرِّ الحج**: اجتناب أفعال الإثم فيه؛ من الرفث والفسوق والمعاصي، قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[البقرة: ١٩٧].



٣٥٦ ـ عن عبدِالله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رواه النسائي[1].

(عن) أبي العباسِ (عبدِالله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: تابعوا بين الحج).

وأركانُه: الإحرام، والوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة لا من ظهره؛ خلافًا للثلاثة ـ واختاره الشيخ ـ إلى فجر يوم النحر، وطواف الإفاضة، والسعيُ بين الصفا والمروة.

وواجباتُه: إحرام من الميقات، وجمعٌ بين ليل ونهار في وقوفٍ بعرفة لمن وقف نهارًا، ومبيتٌ بمزدلفةَ لبعدِ نصفِ ليلٍ إن وافاها قبله، ومبيت بمنى، ورميُ جمارٍ مرتبًا، وحلقٌ أو تقصيرٌ، وطوافُ وداع[2].

---

(١) رواه النسائي (٢٦٣٠).

(٢) تباينت كتب الحنابلة في تحديد أركان الحج وواجباته، وفي «أخصر المختصرات» لابن بلبان (ص: ١٥٨): أركان الحج أربعة: إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي، =

(والعمرةِ) وهي في اللغة: الزيارة، وقيل: القصد، نقلهما ابن الأنباري وغيره[1].

وفي الشرع: عبارة عن أفعالها المخصوصة المذكورة في مواضعها.

وأركانها: إحرام، وطواف، وسعي.

وواجبها شيئان: إحرام من الحِلِّ، وحلق أو تقصير.

قال الطيبي: المراد بقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة»؛ أي: إذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا[2].

(فإنهما)؛ أي: الحج والعمرة **(ينفيان)**؛ أي: يزيلان **(الفقر)** لخاصيةٍ علمها الشارع، أو لأن الغنى الأعظم هو الغنى بطاعة الله.

وقال بعض العلماء: إزالة الحج والعمرة للفقر كزيادة المال بالصدقة، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾[البقرة: ٢٦١] الآية.

(و) ينفيان **(الذنوب)**: ويزيلانها عن الإنسان، **(كما ينفي الكير)** ـ بكسر الكاف ـ: كيرُ الحداد، وتقدم أنه المبني من الطين، وقيل: الزقُّ الذي ينفخ به النار، والمبني: الكور.

= وواجباته سبعة: إحرامُ مار على ميقات منه، ووقوف إلى الليل إن وقف نهارًا، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله، وبمنى لياليها، والرمي مرتبًا، وحلق أو تقصير، وطواف وداع. وهو ما اختاره الشارح هنا.

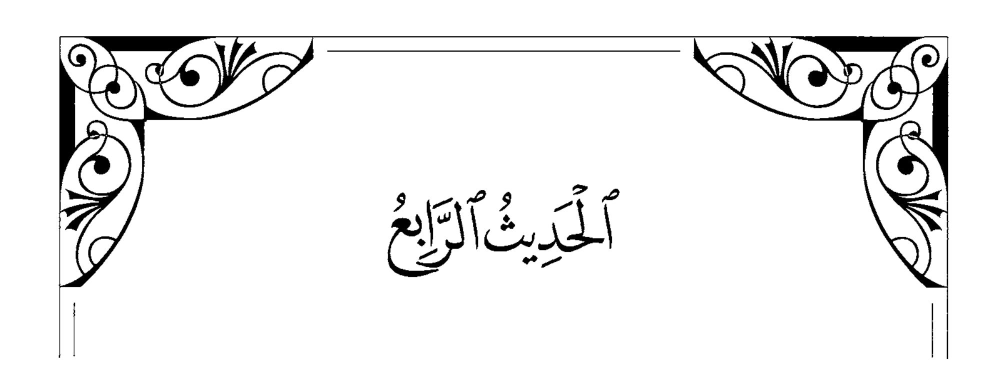
(١) انظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٩٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٤٥).

(خبثَ الحديد): وهو ما تلقيه النار من وسخ الحديد وغيـره إذا أُذيـب، وقد تكرر في الحديث.

(رواه النسائي).

* * *



الحديث الرابع

٣٥٧ ـ عن عبدِالله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ». رواه النسائي، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ **(عبدِالله بنِ مسعودٍ** رضي الله عنه **قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: تابعوا بين الحج والعمرة)**؛ أي: ايتوا كل واحد منهما عقبَ الآخر؛ بحيث يظهر الاحتفال والاهتمام، وإن تخلل بينهما زمنٌ قليل؛ **(فإنهما ينفيان الفقرَ)** فيعقبه الغنى، **(والذنوبَ)** فيعقبها الطاعةُ؛ لنشاط البدن بزوال الذنوب المثبطة عن النهوض إلى العبادة والطاعة، **(كما ينفي الكير خبثَ الحديد، و)** خبث **(الذهبِ، و)** خبث **(الفضةِ)**: وهو وسخُها، وما تلقيه التصفية منها.

مثَّل ﷺ متابعة الحج والعمرة في إزالة الذنوب بإزالة النار خبثَ الذهب الإبريز الذي استصحبه من معدنه؛ لأن الإنسان مركوز في جبلته القوةُ الشهوانية والغضبية، فيحتاج إلى رياضة تزيلها عنه، هذا إذا كان معصومًا أو

(١) رواه النسائي (٢٦٣١)، والترمذي (٨١٠).

محفوظًا، فكيف بمن تابع هوى نفسه، وخلع عذاره منهمكًا في الذنوب والمعاصي؟

والحج جماعٌ لأنواع الرياضات؛ من إنفاق المال، وجهد النفس بالجوع والعطش والسهر، وقطع ألمها، واقتحام المهالك، ومفارقة الأوطان، ومهاجرة الإخوان والأخدان، فلا جرم كان كفيلًا بذلك.

(وليس للحجة المبرورة)؛ أي: المقبولة، أو التي لا يشوبها إثم ـ كما مر ـ **(ثوابٌ إلا الجنة)**.

قال النووي: معناه: أنه لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد من دخوله الجنة.

قال: والأشهر أن الحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر، وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب، ومن علامات القبول: أن يرجع خيرًا مما كان، ولا يعاود المعاصي[1].

قال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسير الحج المبرور متقاربة المعنى، وأنه الحج الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعًا كما طلب[2] من المكلف على الوجه الأكمل. انتهى[3].

وسئل الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ عن الحج المبرور، قال:

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ١١٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المفهم»: «ووقع موافقًا لما طلب».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٦٣).

أن ترجع زاهدًا في الدنيا، راغبًا في الآخرة[1].

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(النسائيُّ، والترمذي، وقال)** الترمـذي: **(حديث حسن صحيح غريب)**.

ورواه الإمام أحمد فـي «المسند»، وابـن خزيمـة، وابـن حبـان فـي صحيحيهما[2]، ورواه ابن ماجه، والبيهقي من حديث عمر ﷺ[3]، ولـيس عندهما: «والذهب... إلخ»، وعند البيهقي: «فإن متابعـة بينهمـا يزيـدان في الأجل، وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث».

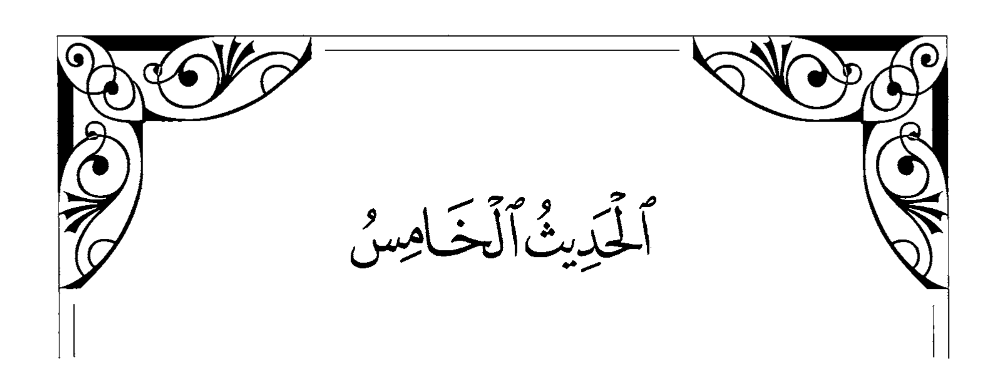
* * *

---

(١) رواه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٨٩)، وأورده البخاري فـي «التـاريخ الكبيـر» (٣/ ٢٣٨)، وأبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ١٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٧)، وابن خزيمـة فـي «صـحيحه» (٢٥١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٩٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٥).



الحديث الخامس

٣٥٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الْحَاجُّ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ». رواه ابن ماجه[1].

(الحاج) كذا في نسخ «فضائل الأعمال»، والذي في «الترغيب» وغيره: «الحجاجُ»[2]، **(والعُمَّار)** جمعُ معتمِر **(وفدُ الله)**.

قال في «النهاية»: الوفد: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدُهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة، أو استرفاد، أو انتجاع، وغير ذلك، تقول: وفد يفد، فهو وافد، وأوفدته فوفد[3].

قوله: (أو استرفاد)؛ أي: طلب الرفد، وهو طلب العون والمعونة.

والانتجاع والتنجع والنجعة: طلب الكلأ ومساقطِ الغيث، وانتجع فلان فلاناً: طلب معروفه وبره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(إن دعوه)؛ أي: الحجاج والعمار دَعَوا الله ﷻ، **(أجابهم)** لما دعوه؛

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٩٢)، وفيه: «الحجاح» بدل: «الحاج».

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٠٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٠٨).

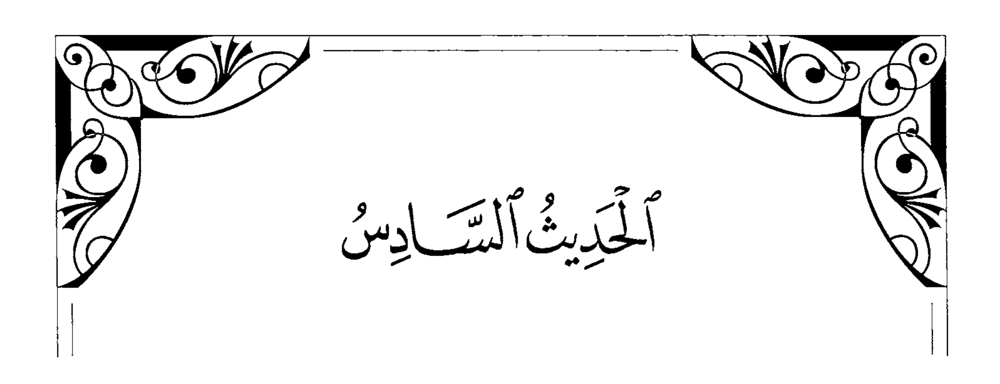
أي: أعطاهم ما سألوه إياه في دعائهم، **(وإن استغفروه)**؛ أي: طلبوا منه مغفرة ذنوبهم وخطاياهم، **(غفر لهم)** ذلك كرمًا منه ومنًّا.

(رواه ابن ماجه). ورواه النسائي[1]، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، ولفظهما: قال: «وفد الله [ثلاثة]: الحاجُّ، والمعتمر، والغازي»[2]، وقدم ابن خزيمة: (الغازي).

* * *

(١) رواه النسائي (٢٦٢٥)، ولفظه كابن خزيمة.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٩٢).



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٥٩ ـ وروى عن عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ»[1].

ما أشار إليه بقوله: **(وروى)**؛ أي: ابن ماجه **(عن)** أبي عبدِ الرحمن **(عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: الغازي في سبيل الله)** عز وجل ليقاتل أعداء الله؛ لإعلاء كلمة الله، **(والحاج)** لبيت الله، **(والمعتمر)** لزيارة بيت الله **(وفدُ الله)**؛ أي: قادمون عليه، ممتثلون لأمره، راجون لعفوه وبره، **(دعاهم)** بقوله في حق الغازي: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة: ٤١]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٤٤]، وفي الحاج والمعتمر: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج: ٢٧]، **(فأجابوه)** امتثالًا لأمره، ومسارعةً لبره، **(وسألوه)** من خزائن كرمه الواسعة، ومكارم فضائله النافعة، وغزائر[2] مراحمه الناصعة، **(فأعطاهم)** ما سألوه، وغفر

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٩٣).

(٢) الغزارة: الكثرة، وبابه: ظرف، فهو غزير. انظر: «مختار الصحاح» للرازي =

لهم ما استغفروه، وادخر لهم من الأجر والثواب فوق ما أملوه.

ورواه ـ أيضًا ـ ابنُ حبان في «صحيحه»[1]، ورواية ابن ماجه وابنِ حبان للحديث المذكورِ من رواية عمران بن عُيينة، عن عطاء بن السائب.

قال أبو حاتم: عمران بن عيينة الهلالي لا يحتج به[2].

وقال أبو زرعة: ضعيف[3].

وقال ابن معين وغيره: صالح الحديث[4].

وقال يحيى بن معين في عطاء بن السائب بن يزيد الثقفي: لا يحتج به.

وقال الإمام أحمد: ثقة، هو رجل صالح، من سمع منه قديمًا، كان صحيحًا، ومن سمع منه حديثًا، لم يكن بشيء[5].

وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم، لكنه تغير، وروايةُ شعبةَ والثوريِّ وحمادِ بنِ زيد عنه جيدة.

وصحح حديثه الترمذيُّ، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم.

* * *

= (مادة: غزر).

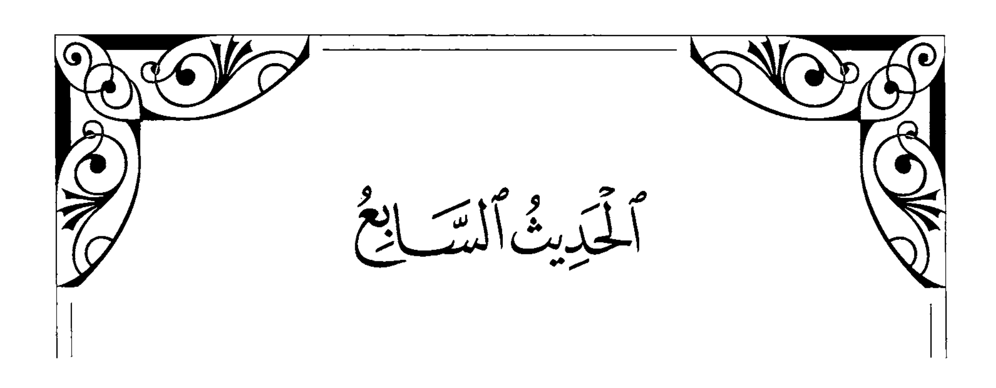
(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦١٣).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٠٢).

(٣) انظر: «الضعفاء» لأبي زرعة (٢/ ٤٦٠).

(٤) انظر: «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» (٣/ ٤٤٦).

(٥) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٣/ ٥٠، ٣٠٩).



الحديث السابع

٣٦٠ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الجَنَّةُ». أخرجاه في الصحيحين[1].

(**عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: العمرة**)، وتقدم أنها في اللغة: الزيارة، أو القصد، وفي الاصطلاح: عبارة عن أفعالها المخصوصة (**إلى العمرة**) يحتمل أن (إلى) بمعنى (مع) كما قاله ابن التين؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٥٢] (**كفارةٌ لما بينهما**) من الذنوب غير الكبائر.

وظاهرُه: أن العمرة الأولى هي المكفرة؛ لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفِّر، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة السابقة؛ فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلافُ الظاهر.

واستشكل بعضهم كونَ العمرة كفارةً مع أن اجتناب الكبائر مكفِّرٌ، فماذا تكفر العمرة؟

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩/ ٤٣٧).

وأجيب: أن تكفير العمرة مقيدٌ بزمنها، وتكفير الاجتناب عامٌّ لجميع عمر العبد، فتغايرا من هذه الحيثية.

(والحج المبرور) الذي لا يخالطه إثم، أو المتقبَّلُ الذي لا رياء فيه ولا سمعةَ، ولا رفثَ ولا فسوقَ، **(ليس له جزاء إلا الجنة)**، فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري، ومسلم **(في الصحيحين)**.

ورواه الإمام مالك، والإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع[1].

ورواه الأصبهاني، وزاد: «وما سَبَّحَ الحاجُّ من تسبيحة، ولا هَلَّلَ من تهليلة، ولا كَبَّرَ من تكبيرة، إلا بُشِّر بها تبشيرة»[2].

قلت: ورواه البيهقي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «العمرتان تكفران ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وما سبح الحاج من تسبيحة، ولا هلل من تهليلة، ولا كبر من تكبيرة، إلا يبشر بها تبشيرة»[3].

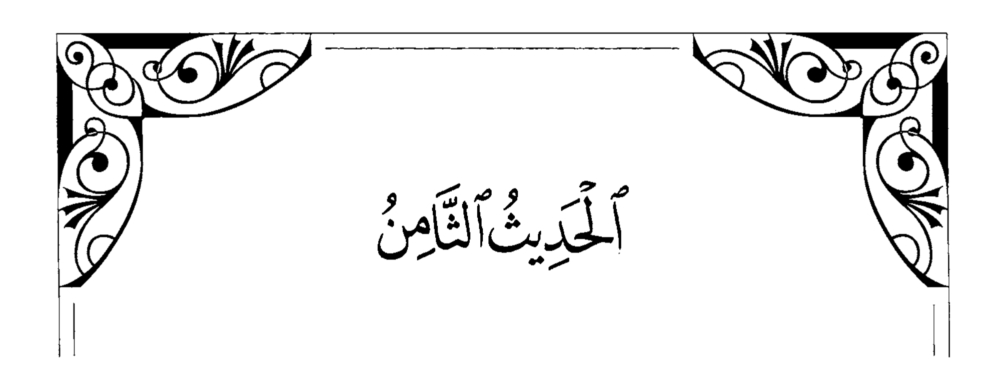
* * *

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٦)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، ولم نقف عليه عند أبي داود.

(٢) رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٥٤).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٣).



الحديث الثامن

٣٦١ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «وَفْدُ اللَّهِ ثَلاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ». رواه النسائي[١].

(عن أبي هريرةَ ﷺ: قال النبيُّ ﷺ: وفدُ الله تعالى)؛ أي: القاصدون برَّه، والمجيبون أمرَه، والطالبون رفدَه، والمنتجعون عفوَه، والراغبون فيما عنده، **(ثلاثة: الغازي)** لقتال أعداء الله لإعلاء كلمة الله، **(والحاجُّ)** لبيت الله، **(والمعتمر)** لزيارة الكعبة المشرفة التي هي بيت الله.

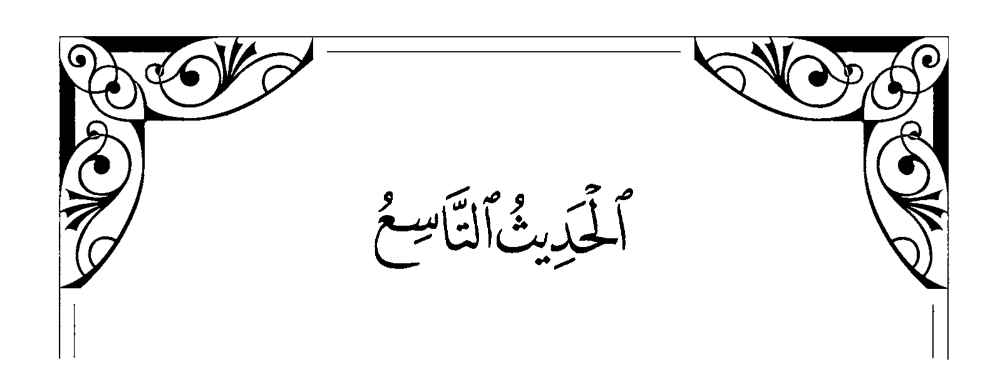
(رواه النسائي).

ورواه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي وزاد: «أولئك الذين يسألون الله، فيعطيهم سؤلهم»[٢].

* * *

(١) رواه النسائي (٢٦٢٥).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٦١١) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٠٧) من حديث جابر ﷺ.



الحديث التاسع

٣٦٢ ـ عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رواه ابن ماجه[1].

(عن) أمير المؤمنينَ أبي حفصٍ **(عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: تابعوا بين الحجِّ والعمرة).**

قال الطيبي: أي: إذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا[2].

(فإن المتابعة بينهما)؛ أي: الحج والعمرة **(تنفي الفقر)**؛ أي: تزيله وتذهب به، وتورث الغنى، كما أن الصدقة تزيد المال، قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾[البقرة: ٢٦١] الآية[3].

(و) المتابعة بين الحج والعمرة تنفي **(الذنوبَ)** ـ أيضًا ـ، وتمحوها

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٨٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٤٥).

(٣) وتمامها: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١].

وتزيلها، وتذهب بوضرها **(كما ينفي الكير)** ـ بكسر الكاف ـ هو: الزق الذي ينفخ به النار، والكير ـ أيضًا ـ: المبني من الطين توقد فيه النار، أو يقال للمبني: الكور، وتقدم مرارًا.

(خبثَ): وهو ما تلقيه النارُ من وسخ **(الحديد)** وغيرِه إذا أُذيب، وتقدم في حديث ابنِ مسعودٍ رابعِ أحاديث الباب ما أغنى عن الإعادة، والله أعلم.

(رواه ابن ماجه)، وكذا البيهقي، وعندَه: «فإن متابعة بينهما يزيدان في الأجل، وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث»(١).

وفي «أوسط الطبراني» من حديث عبدالله بنِ جرادٍ الصحابيِّ ﷺ مرفوعًا: «حُجُّوا؛ فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن»(٢).

وفي حديث ابن عمر ﭭ عند الدارقطني، والطبراني في «المعجم الكبير»: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق، وتنفي الذنوب من بني آدم كما ينفي الكير خبث الحديد»(٣). والله أعلم.

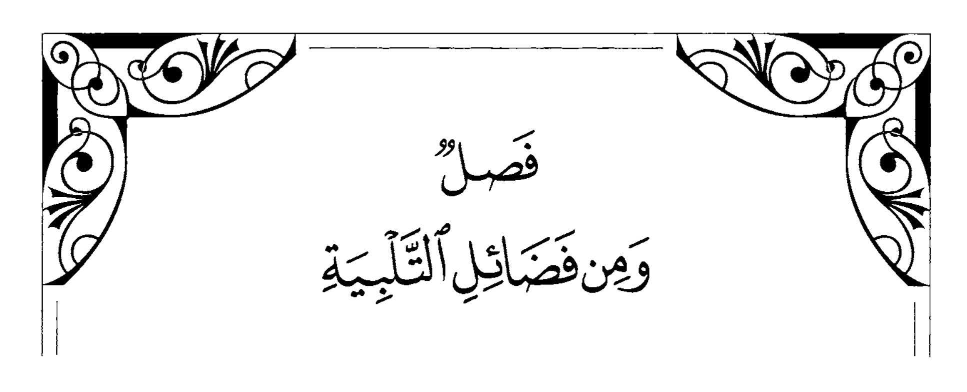
* * *

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٥) من حديث عمر ﭭ.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٩٧)، وفيه يعلى بن الأشدق، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٩): كذاب.

(٣) رواه الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٣٠) من حديث عمر ﷺ، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦٥١) من حديث ابن عمر ﭭ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٨): فيه حجاج بن نصير، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره.



فَصلٌ
وَمِن فَضَائِلِ ٱلتَّلْبِيَةِ

ما أشار إليه الحافظ المصنف رحمه الله، ورضي عنه، وهو:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْعَاشِرُ

٣٦٣ ـ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «جاءَنِي جِبْرِيلُ فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ». رواه ابن ماجه[1].

(عن زيدِ بنِ خالد الجهني)، تقدمت ترجمته في آخر الصيام ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبريل)** ـ عليه السلام ـ هو اسمٌ سرياني غيرُ منصرف للعلمية والعُجمة، وهو مركب من: (جبر)، وهو العبد، و(إيل)، وهو الله، فقد أخرج ابنُ جرير[2]، وأبو الشيخ عن علي بن حسين قال: اسمُ جبريل: عبدُالله، واسمُ ميكائيل: عبيدالله، وإسرافيل: عبدُ الرحمن، وكل شيء رجع إلى (إيل)، فهو مُعَبَّد لله ﷻ[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٢٣).

(٢) في الأصل: «ابن جريج»، وهو تصحيف.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٤٣٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٨٢).

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جبريل عبدالله، وميكائيل عُبيدالله، وكل اسم فيه (إيل)، فهو معبد لله[١].

وقال ابن العربي في نحو جبريل: في هذا إضافة مقلوبة، كما هي في كلام العجم، فيقولون في: غلام زيد، زيد غلام، فيكون (إيل) عبارة عن العبد، وأوله عبارة عن اسم من أسمائه. والأكثرون على الأول.

وفي جبريل عدة لغات: كسر الجيم والراء فمثناة تحتية ساكنة، وفتح الجيم وكسر الراء، وفتح الجيم والراء فهمزة بعدها مثناة تحتية، وبلا مثناة بعد الهمزة، وفيه لغات أخر أوصلها بعضهم ثلاث عشرة لغة.

وفي لفظ: «أتاني جبريل»[٢]، **(فقال: يا محمد! مر أصحابك)** الذين أحرموا بالحج، أو بالعمرة، أو بهما جميعًا، **(فليرفعوا أصواتهم بالتلبية)**؛ إظهارًا لشعار الإحرام، وتعليمًا للجاهل في ذلك المقام، ثم بين علةَ رفع الأصوات بالتلبية بقوله: **(فإنها)**؛ أي: التلبية **(من شعار الحج)**؛ أي: من علاماته وأماراته الظاهرة المختصَّة به.

اعلم أن أصل التلبية مصدر لبَّى تلبية؛ كزكَّى تزكية؛ أي قال: لبَّيك، وهو عند سيبويه والأكثرين مُثنى بقلب ألفه ياء مع المظهر، وليست تثنية حقيقية، بل هو من المثناة لفظًا، ومعناها التكثير والمبالغة؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾[الملك: ٤]؛ أي: كرات كثيرة.

وقال يونس بن حبيب: هو اسم مفرد، وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها

---

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٤٣٧)، وفيه: وكل اسم (إيل) فهو الله.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٠٣).

بالضمير؛ كلدى، وعلى. انتهى[1].

وفي «المطلع»: لبَّى بغير همز، وهو الأصل، وبالهمز لغة.

قال: والتلبية قولك لمن دعاك: لبيك، والتلبية بالحج قولك: لبيك اللهم لبيك.

ثم قال: وهو اسم مثنى عن سيبويه وجماعة، وقال يونس بن حبيب النحوي: [ليس بمثنى]، إنما هو مثلُ: عليك، وإليك.

وحكى أبو عبيد عن الخليل أن أصل التلبية: الإقامةُ بالمكان، يقال: ألبيت، ولبيت بالمكان: إذا أقمت به، وهو منصوب على المصدر.

قال: وثنِّي، والمراد به التكثيرُ؛ أي: إقامة على إجابتك بعد إقامة؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ﴾ [الملك: ٤]؛ أي: كرات؛ لأن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حسير من كرتين، ومثله قولهم: حَنانَيْكَ؛ أي: حنان بعد حنان، والحنان: العطف[2]، والكاف للإضافة.

وقيل: ليس هنا إضافة، بل هي حرف خطاب، ومعناه ـ كما في «القاموس» ـ أي: أنا مقيم على طاعتك، إلبابًا بعدَ إلبابٍ، وإجابةً بعد إجابة، أو معناه: اتجاهي وقصدي لك؛ من: داري تَلُبُّ دارَه؛ أي: تواجهها، أو معناه محبتي لكَ؛ من: امرأة لَبَّة: محبةٌ لزوجها، أو إخلاصي لك؛ مأخوذ من قولهم: حسبٌ لُباب؛ أي: خالص. انتهى[3].

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١١٣).

(٢) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ١٦٨).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: لبب).

وقال أبو نصر: معنى التلبية: أنا ملب بين يديك؛ أي: خاضع.

وقال ابن عبد البر: معنى التلبية: إجابة لله تعالى فيما فرض عليهم من حج بيته، والإقامة على طاعته[1].

فالمحرمُ بتلبيته مستجيبٌ لدعاء الله إياه في إيجاب الحجِّ عليه.

قيل: هي إجابة لقوله تعالى للخليل إبراهيم ـ عليه أفضل الصلاة والتسليم ـ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج: ٢٧]؛ أي: بدعوة الحج.

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروح **(ابنُ ماجه)**، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[2].

*** فائدة:**

الأفضل والمسنون والمستحب في صفة التلبية تلبيةُ رسول الله ﷺ كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[3].

روى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما فرغ إبراهيم ـ عليه السلام ـ من بناء البيت، قيل له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾، قال: رب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلينا البلاغ،

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٤٥).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٥٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤/ ١٩).

قال: فنادى إبراهيم ـ عليه السلام ـ: يا أيها الناس! كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه ما بين السماء والأرض، ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون[1]؟

وروى من طريق ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأولُ من أجابه أهلُ اليمن، فليس حاج يحجُّ من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا مَنْ كان أجابَ إبراهيم ـ عليه السلام ـ يومئذ[2].

زاد غيره: فمن لبى مرة، حج مرة، ومن لبى مرتين، حج مرتين، ومن لبى أكثر، حج بقدر تلبيته[3].

وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة (لبيك) ثلاث مرات، وكذا في الموقوف، إلا أن في المرفوع الفصلَ بين الأولى والثانية بلفظة (اللهم)، وقد نقل اتفاق الأدباء على أن التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات.

وروى الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن إلى أشرف المساكن» بسنده إلى مجاهد قال: لما قيل لإبراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾، قال: يا رب! كيف أقول؟ قال: قل: يا أيها الناس! أجيبوا

---

(١) لم نقف عليه عند ابن أبي حاتم، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٦٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٦).

(٢) لم نقف عليه عند ابن أبي حاتم، ورواه الواحدي في «الوسيط» (٣/ ٢٦٧).

(٣) رواه الديلمي في «الفردوس» (٥٣٠٣) من حديث علي رضي الله عنه. وسنده واهٍ كما قال السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٣٣).

ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك، قال: فكان هذا أول التلبية[1].

وأخرج بسنده عن وهب بن كيسان قال: سمعت عُبيد بن عُمير يقول: لما أمر الله ﷻ إبراهيم بدعاء الناس إلى الحج، استقبل المشرق فدعا إلى الله، فأجيب: لبيك لبيك، ثم استقبل المغرب، فدعا إلى الله، فأجيب: لبيك لبيك، ثم استقبل الشام، فدعا إلى الله، فأجيب: لبيك لبيك، ثم استقبل اليمن، فدعا إلى الله، فأجيب: لبيك لبيك[2].

* فرع:

التلبية مستحبة عند الإمامين: الإمام أحمد، والإمام الشافعي، وقال الإمام أبو حنيفة: هي واجبة في ابتداء الإحرام، وقال الإمام مالك: يجب بترك التلبية دم.

قال في «الفروع» معللًا لعدم وجوب التلبية على معتمد المذهب: لأن الحج عبادة بدنية ليس في آخرها نطقٌ واجب، فكذا أولها؛ كصوم، بخلاف الصلاة.

قال: ويتوجه احتمالٌ: تجبُ التلبية، والاعتبار بما نواه لا بما سبق لسانه [إليه].

قال: وعند الشافعي أنها واجبة في وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران، وابن أبي هريرة، وأنه يجب بتركها دم[3].

---

(١) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١/ ٢٠٤).

(٢) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢١٧).

وذكر في «الفروع» عن الحنفية: أنه إذا اقتصر على النية ولم يلب، لا ينعقد إحرامه[1]، قالوا: لأن الحج تضمن أشياء مختلفة فعلًا وتركًا، فأشبه الصلاة، فلا يحصل إلا بالذكر في أوله.

وقال المالكية: لا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به؛ كالتلبية، والتوجه إلى الطريق، فلا ينعقد بمجرد النية، وقيل: ينعقد، قاله سند[2]، وهو مروي عن مالك.

قال في «الفروع»: الإحرام لا ينعقد إلا بنية، وللشافعية قولٌ ضعيف ينعقد بالتلبية.

قال: ونية النسك كافية، نص عليه؛ يعني: الإمام أحمد؛ وفاقًا لمالك، والشافعي.

وفي الانتصار رواية: مع تلبية، أو سوق هدي؛ وفاقًا لأبي حنيفة.

قال: واختارها شيخنا ـ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وقاله جماعة من المالكية، وحكى قولًا للشافعي[3].

والمعتمد: أن التلبية سنة لا تجب، ويسن ابتداؤها عقب إحرامه، وذكر

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

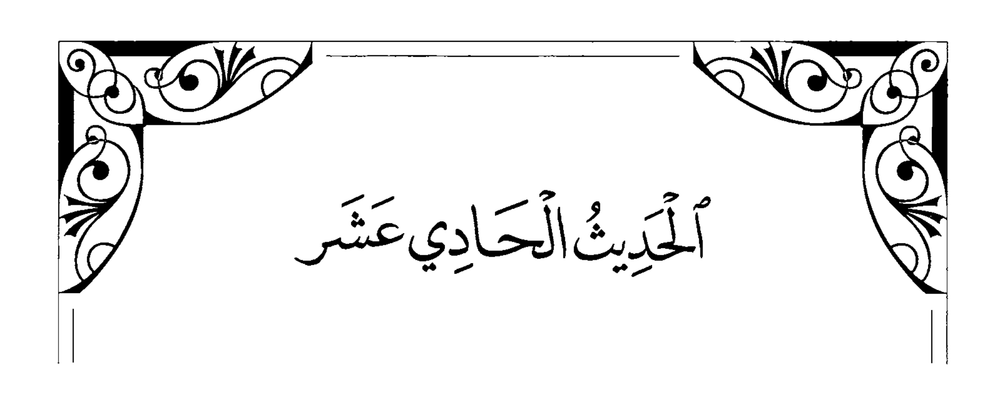
(٢) سند بن عنان، مِن أعلام المالكية المشاهير، صاحب كتاب «الطراز» الذي شرح به «المدونة»، توفي سنة (٥٤١هـ). انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (١/ ٣٩٩)، و«شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف (١/ ١٨٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢١٧).

النسك الذي أحرم به فيها، وذكر العمرة قبل الحج للقارن، فيقول: لبيك عمرة وحجًّا، ويسن الإكثار منها، ورفعُ الصوت بها.

نعم، لا يجهد نفسه في رفع الصوت بها زيادة على طاقته، ولا يندب إظهارُ التلبية في مساجد الحِلِّ وأمصاره، ولا في طواف قدومٍ وسعيٍ بعدَه، ويكره رفعُ الصوت بها حولَ البيت؛ لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم. والله أعلم.

* * *



الحديث الحادي عشر

٣٦٤ ـ عن سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِـنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّـي إلا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». رواه الترمذي، وابن ماجه[1].

(عـن) أبي العباسِ **(سهـلِ بـنِ سعــدٍ)** الساعِـدِيِّ ﷺ **(قـال: قـال رسول الله ﷺ: ما من مسلم)** من هذه الأمة **(يلبي)** بالحج أو بالعمرة، أو بهمـا، التلبيةَ المشروعة، **(إلا لبى)**؛ أي: بتلبيته، وفي لفظ: «ما مـن ملـبٍّ يلبـي إلا لبى»[2]، **(مَن)** وفي لفظ: «ما»[3]، **(عن يمينه وعن شـماله)**، وفـي لفـظ: «ما عن يمينه وشماله» بإسقاط (عن)[4]؛ أي: عن يمين الملبـي وشـماله **(مـن حجر أو شجر أو مدر)**، أو تراب وطين، **(حتى)**؛ أي: إلى أن **(تنقطـع الأرض من هاهنا)**؛ أي: عن يمينه، **(و)** تنقطع **(مـن هاهنـا)**؛ أي: عـن شـماله؛

---

(١) رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١).

(٢) وهذا لفظ ابن ماجه.

(٣) وهذا لفظ ابن ماجه أيضًا.

(٤) وهو لفظ ابن ماجه أيضًا.

أي: منتهى الأرض من جانب المشرق، وإلى منتهى الأرض من جانب المغرب؛ يعني: وافقه في التلبية كلُّ رطب ويابس في جميع الأرض.

(رواه الترمذي، وابن ماجه)، والبيهقي[١]، كلُّهم من رواية إسماعيل ابن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أبي حازم، عن سهل ﷺ.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن عبيدة بن حميد، حدثني عمارة بن غزية عن أبي حازم، عن سهل[٢].

ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما. انتهى[٣].

وإسماعيلُ بن عياش الحمصي عالم أهل الشام.

قال النسائي: ضعيف[٤].

وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه، فخرج عن حدِّ الاحتجاج به[٥].

وقال علي بن المديني: إسماعيل عندي ضعيف[٦].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٣) من حديث عبيدة بن حميد عن عمارة ابن غزية.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٣٤).

(٣) رواه الحاكم في «مسنده» (١٦٥٦).

(٤) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص: ١٦).

(٥) انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ١٢٥).

(٦) انظر: «سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص: ١٦١)، وفيه: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام؛ ففيه ضعف.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج به.

وقال أبو داود: سمعت ابن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة.

وقال الفسوي[1]: تكلم قوم في إسماعيل، وهو ثقة عدل، أعلمُ الناس بحديث الشاميين، أكثر ما تكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات الحجازيين[2].

وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده، فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم، ففيه نظر[3].

وقال أبو حاتم: لين[4].

* * *

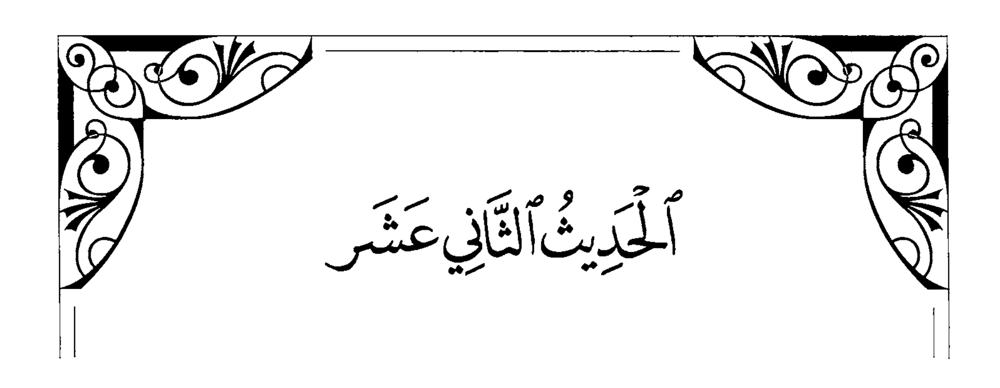
---

(١) في الأصل: «النسوي»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٢٤٧).

(٣) رواه الخطيب بسنده في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٢)، زاد: يكتب حديثه، لا أعلم أحدًا كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري.



الحديث الثاني عشر

٣٦٥ ـ عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «العَجُّ والثجُّ». الثجُّ: النحر والذَّبح. رواه الترمذي، وابن ماجه[1].

(عن) أميرِ المؤمنينَ خليفةِ رسولِ الله ﷺ **(أبي بكرٍ الصدِّيقِ)** الأعظمِ ﷺ، تقدمت ترجمته في (كتاب الصيام)، **(أن رسول الله ﷺ سئل)** ـ بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنيًّا لما لم يسمَّ فاعله ـ: **(أيُّ الأعمال)**؛ يعني: من أعمال الحج **(أفضلُ)**؛ أي: أكثرُ ثوابًا، وأجزل **(أجرًا؟ قال)** ﷺ: **(العجُّ)** ـ بفتح العين المهملة وتشديد الجيم ـ: رفعُ الصوت بالتلبية، وقد عجَّ يعجُّ عَجًّا، فهو عاجٌّ وعجاجٌ، وفي الحديث: «من وَحَّدَ اللهَ في عجَّته، وجبت له الجنة»[2]؛ أي: من وحَّده علانيةً برفع صوته؛ كما في «النهاية»[3].

---

(١) رواه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤).

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس» (٢٦٩٧) من حديث أنس ﷺ بلفظ: «حجة المرء حجته، وحجته عجته، ومن وحد الله في حجته؛ وجبت له الجنة».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٨٤).

وفيها حديثُ: «من قتل عصفورًا عبثًا، عجَّ إلى الله يوم القيامة»[1].

وفي حديث: «الخيل إن مرَّت بنهر عجاج فشربت منه، كتبت له حسنات»[2]؛ أي: كثير الماء، كأنه يعج من كثرته وصوتِ تدفقه[3].

(والثج) قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ: **(الثج)** بفتح الثاء المثلثة والجيم: **(النحرُ والذبح)**، فالنحر في الإبل خاصة، وأما غيرها فيذبح، وقد جاءت أحاديثُ في ذبح الإبل، وفي نحر غيرها.

قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوِها الذبح، وقد أجاز الجمهور ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، والله أعلم.

قال في «النهاية»: الثج: سيلانُ دماء الهدي والأضاحي، يقال: ثجه يثجه ثجًّا[4].

وفي الحديث: أن جبريل ـ عليه السلام ـ أتى النبيَّ ﷺ فقال: كن عجاجًا ثجاجًا[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٨٩)، والنسائي (٤٤٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٩٤)، من حديث الشريد ﷺ.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٩٨٧/ ٢٤)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم» (٣٣٧٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٨٤).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٠٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٥٦) من حديث السائب بن خلاد ﷺ، وفيه محمد بن إسحاق، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٤): ثقة، ولكنه مدلس.

وفي حديث أم معبد: فحلب فيه ثجًّا[1]؛ أي: لبنًا سائلًا كثيرًا.

وقول الحسن في ابن عباس رضي الله عنهما إنه كان مثجًّا[2]؛ أي: كان يصبُّ الكلام صبًّا، شبه فصاحته وغزارة منطقه بالماء المثجوج.

والمثج ـ بالكسر ـ من أبنية المبالغة[3].

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(الترمذيُّ، وابنُ ماجه)** في سننهما، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[4]، كلهم من رواية محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، وقال الترمذي: لم يسمع محمد من عبد الرحمن[5].

ورواه الحاكم وصححه، والبزار، إلا أنه قال: ما برُّ الحج؟ قال: «العج والثج»[6].

قال وكيع: يعني بـ(العج): العجيج بالتلبية، و(الثج): نحر البدن[7].

* * *

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٣٠) من حديث أبي معبد الخزاعي رضي الله عنه، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٧٤) من حديث هشام بن حبيش رضي الله عنه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٢٤).

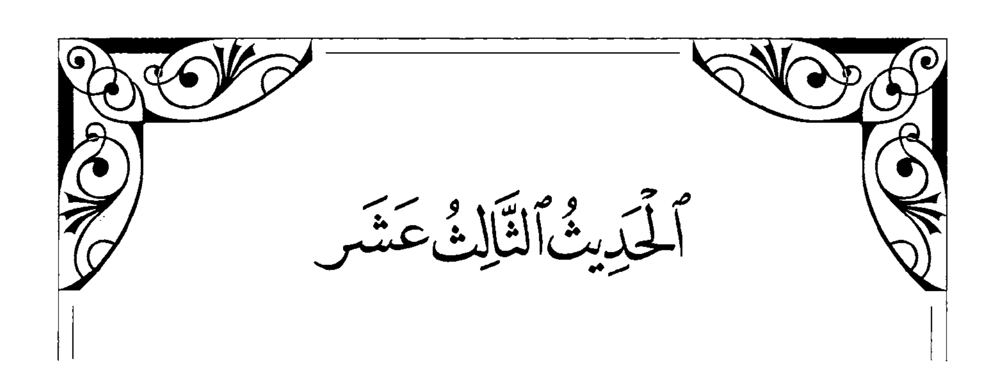
(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٠٧).

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٣١).

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ١٩٠).

(٦) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٥٥)، والبزار في «مسنده» (٧٢).

(٧) أورده ابن ماجه إثر الحديث (٢٨٩٦).



الحديث الثالث عشر

٣٦٦ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى للهِ يَوْمَهُ يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إلا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه ابن ماجه[1].

(عن) أبي عبدِالله (جابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ما من محرمٍ)؛ أي: بحج أو عمرة، أو بهما معًا **(يضحى)**؛ أي: يظهر للشمس **(لله)** عز وجل **(يومه)**؛ أي: في يوم إحرامه غير مستتر في كِنٍّ ولا محملٍ.

يقال: ضحيت للشمس أَضْحى: إذا برزتُ لها وظهرتُ، ومنه حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما: رأى محرِمًا قد استظلَّ، فقال: أضحِ لمن أحرمتَ له[2]؛ أي: اظهر واعتزل الكِنَّ والظل.

قال الجوهري: يرويه المحدثون: أَضحِ ـ بفتح الألف وكسر الحاء ـ، وإنما هو بالعكس، ذكره في «النهاية»[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٢٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٢٥٣) بلفظ: «ضح».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٧٧).

(يلبي) جملة (يلبي) حالية من فعل (يضحى)؛ أي: يظهر للشمس يومَه ملبيًا (حتى تغيب الشمس) في مغربها، (إلا غابت بجميع ذنوبه)؛ أي: الصغائر، أو أعم ـ على ما مرَّ ـ، (فعاد): رجع وصار (كما)؛ أي: كحاله (يوم ولدته أمه)، فإنه حينئذ طاهر من الذنوب، خلي عن التكليف والخطايا.

(رواه ابن ماجه)، ورواه الإمام أحمد[1]، ورواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه[2].

وتقدم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «ما راح مسلم في سبيل الله مجاهدًا، أو حاجًّا، أو مهلًّا، أو ملبيًا، إلا غربت الشمس بذنوبه، وخرج منها»، رواه بهذا اللفظ الطبراني في «الأوسط»[3].

*** تتمة:**

قد وردت التلبية بعدة صيغ، أشهرها وأثبتها عند أهل العلم الصيغةُ التي ذكرناها، وفي «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك... إلخ»[4].

ولمسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمةً

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٧٣).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٣)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٣) وعزاه للطبراني في «المعجم الكبير»، وقال: وفيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف. ولم نقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٦٥).

(٤) رواه البخاري (١٥٤٩).

عند مسجدِ ذي الحليفة، أهلَّ فقال: «لبيك . . . إلخ»[1].

والصيغة الثانية: ما روى النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» عن أبي هريرة ﷺ قال: كان من تلبية النبي ﷺ: «لبيك إله الحقِّ لبيك»[2].

الثالثة: روى الحاكم عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك»، قال: «إنما الخير خيرُ الآخرة»[3].

الرابعة: روى الدارقطني عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لبيك حجًّا حقًّا، تعبدًا ورقًّا»[4].

الخامسة: ما زاد مسلم في «صحيحه» على الصيغة الأولى، قال نافع: وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل[5].

وقوله في هذه الصيغة: (وسعديك) هو من باب (لبيك)، ومعناه: أسعدني إسعادًا بعد إسعاد، فالمصدر فيه مضاف للفاعل.

وقوله: (والرغباء) بفتح الراء وبالمد، وبضمها مع القصر؛ كالعَلاء

---

(١) رواه مسلم (١١٨٤/ ٢٠).

(٢) رواه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٥٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٠٧) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٤) رواه الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٣).

(٥) رواه مسلم (١١٨٤/ ٢٠).

والعُلا، ومعناه: الطلب والمسألة؛ يعني: أنه تعالى هو المسؤول منه، فبيده جميعُ الأمور، والعملُ له سبحانه؛ لأنه المستحق للعبادة وحده.

السادسة: ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المِسْوَرِ بنِ مَخرمةَ قال: كانت تلبية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فذكر ما تقدم في الأولى من المرفوع، وزاد: لبيك مرغوبًا ومرهوبًا إليك، ذا النعماء والفضل الحسن[1].

وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ من غير استحباب ولا كراهة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

نعم، قال ابن عبد البر: قال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ[2].

وينبغي للملبي أن يفرد ما رُوي مرفوعًا ثم يقول الموقوف على انفراده، حتى لا يختلط بالمرفوع.

قال الإمام الشافعي: لا أضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية.

قال: غير أن الاختيار عندي أن يُفرد ما روي عن رسول الله ﷺ من التلبية[3].

قلت: وهذه[4] الصيغة من الزيادة لسيدنا أمير المؤمنين عمر ذكرها في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٤٧٢).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٢٨).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٥٦).

(٤) في الأصل: «وهي»، ولعل الصواب المثبت.

«الفروع» بلفظ: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرغوبًا ومرهوبًا إليك، رواه الأثرم، وابن المنذر[1].

وفي «سنن أبي داود»، وابن ماجه، عن جابر ﷺ قال: أَهَلَّ رسول الله ﷺ، فذكر التلبية [مثل حديث ابن عمر، قال]: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا[2].

السابعة: ما استحبه بعض العلماء: أنه إذا رأى ما يعجبه يقول: لبيك إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة، رواه الإمام الشافعي عن مجاهد مرسلًا[3].

وكذلك ذكر الآجري[4] من علمائنا، قال: إذا رأى ما يعجبه، قال: اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة.

*** خاتمة:**

في «تاريخ مكة» للأزرقي بسند معضَل[5]: أن رسول الله ﷺ قال: «لقد مرَّ بفجِّ الروحاء سبعون نبيًّا تلبيتُهم شتى، منهم يونسُ بنُ مَتَّى، وكان يونس

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٥١)، والحديث رواه ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ١٩٤).

(٢) رواه أبو داود (١٨١٣)، وابن ماجه (٢٩١٩).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٣).

(٤) الإمام المحدث القدوة شيخ الحرم أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري، كان من الفقهاء الكبار. قال الذهبي: كان صدوقًا، خيرًا، عابدًا، صاحب سنة واتباع. توفي سنة (٣٦٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ١٣٣)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٣٨٩).

(٥) المعضل: هو الحديث الذي سقط من سنده اثنان متتابعان فصاعدًا.

ابن مَتَّى ـ عليه السلام ـ يقول: لبيك فرَّاجَ الكرب لبيك»[1]، وهي الصيغة الثامنة.

والتاسعة: ما كان موسى ـ عليه السلام ـ يقوله: لبيك أنا عبدك لديك لبيك[2].

العاشرة: تلبية عيسى ـ عليه السلام ـ: لبيك أنا عبدُك وابن أمتك بنتِ عبديك[3].

*** فائدة:**

يستحب الدعاءُ بعد التلبية؛ لخبرِ ابنِ خزيمة: أنه ﷺ كان يسأل الله رضوانه والجنة ـ يعني: عقب التلبية ـ ويستعيذ برحمته من النار، ورواه الشافعي، والدارقطني[4].

وتستحب الصلاة على النبي ﷺ بعدها خلافًا لمالك؛ لقول القاسم بن محمد: كان يستحب ذلك[5]. والله تعالى أعلم.



---

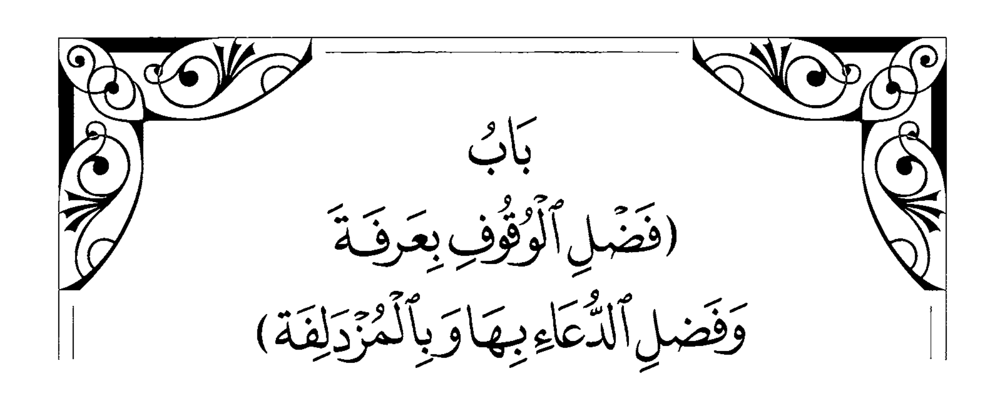
(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٧٣) عن عثمان بن ساج، عن صادق أنه بلغه أن رسول الله ﷺ... فذكره.

(٢) انظر التعليق السابق، وفيه: «لبيك أنا عبدك لبيك لبيك».

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٨)، من حديث عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٨).



بَابُ (فَضْلِ ٱلْوُقُوفِ بِعَرفَةَ وَفَضْلِ ٱلدُّعَاءِ بِهَا وَبِٱلْمُزْدَلِفَةِ)

وذكر الحافظ ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ في ذلك حديثين:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ فِي فَضْلِ ٱلْوُقُوفِ بِعَرفَةَ

قال الجوهري: عرفات موضع [بمنى]، وهو اسمٌ في لفظ الجمع، فلا يجمع.

قال الفراء: عرفات لا واحدَ له، وقول الناس: نزلنا عرفة مولَّد، وليس بعربيٍّ محض، وهو معرفة وإن كانَ جمعًا؛ لأن الأماكن لا تزول، فصارت كالشيء الواحد[1].

وفي «القاموس»: ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة، وعرفات: موقفُ الحاجِّ ذلك اليوم، على اثني عشرَ ميلًا من مكة.

قال: وغلط الجوهري فقال: موضع بمنى. انتهى[2].

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: عرف).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: عرف).

قال في «المطلع» وغيره: وفي تسميتها بها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جبريل ـ عليه السلام ـ عَرَّف إبراهيمَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ مناسك الحج فيها، فقال: عرفت. قاله أمير المؤمنين علي رضي الله عنه[١].

الثاني: لتعارفِ آدمَ وحواءَ ـ عليهما السلام بها ـ، قاله الضحاك[٢].

الثالث: من قولك: عرفتُ المكان: إذا طيَّبته، نقله ابن فارس[٣].

قال في «المطلع»: ويحتمل أن يكون لتعارف الناس؛ فإنهم يجتمعون من الأقطار ويتعارفون[٤].

واقتصر الحافظ ابن الجوزي على الأولين، قال:

أحدهما: أن آدم ـ عليه السلام ـ أهبط بالهند، وأهبطت حواء بجدة، فتعارفا عند أرض عرفة، فسميت لذلك.

والثاني: لأن جبريل ـ عليه السلام ـ كان يُري إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ المناسكَ، فيقول: عرفت، فسميت لذلك[٥].

زاد في «القاموس» عليه **الثالث**، ولفظه: أو لأنها مقدسة معظمة، كأنها عُرِفت؛ أي: طُيِّبت. انتهى[٦].

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ١١٠).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ١٠٩).

(٣) انظر: «حلية الفقهاء» لابن فارس (ص: ١١٩).

(٤) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ١٦١).

(٥) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٢٤١).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: عرف).

(٣٦٧) ـ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ؟». رواه مسلم، والنسائي[1]. وزاد النسائي: «أو أمة»؛ يعني: عبدًا أو أمةً.

(عن) أُمِّ المؤمنين (عائشةَ) الصدِّيقةِ (رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم) من أيام العام (أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبيدًا[2] من النار) قد استوجبوها بما ارتكبوا من الذنوب والخطايا (من يوم عرفة)؛ لشرفه وفضله على غيره، (وإنه) جل شأنه، وتعالى سلطانه (ليدنو)؛ أي: يقرب من عباده دنوًا يليق بذاته؛ أي يتجلى، (ثم يباهي)؛ أي: يفاخر (بهم)؛ أي: بالواقفين بعرفة الملائكةَ الكرام ـ عليهم السلام ـ.

قال في «النهاية» في حديث عرفة: يباهي بهم (الملائكة)، المباهاة: المفاخرة، وقد باهى به يباهي مباهاة، ومنه الحديث: «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»[3]، وقد تكرر ذكرُ المباهاة في الحديث[4].

(فيقول) عز وجل: (ما أراد هؤلاء؟) يعني: بوقوفهم ضاحين، وابتهالهم داعين، وتضرعهم باكين.

(رواه مسلم، والنسائي، زاد النسائي: أو أمة؛ يعني) بهذه الزيادة في

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٨/ ٤٣٦)، والنسائي (٣٠٠٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخة الخطية لـ«فضائل الأعمال»، وكافة المراجع بالإفراد.

(٣) رواه النسائي (٦٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٦٩).

قوله ﷺ: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله ﷻ فيه (عبدًا أو أُمَـة)، ورواه ابـن ماجه[1].

وزاد رزين في «جامعه»: «اشهدوا يا ملائكتي أني قد غفرت لهم»[2].

وأخرج الإمام أحمد فـي «المـسند»، وابـن حبـان فـي «صـحيحه»، والحاكم ـ وقال: صحيح على شرطهما ـ من حديث أبي هريـرة ﷺ، عـن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهلَ السماء، فيقـول لهـم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثًا غبرًا»[3].

ورواه الإمام أحمد ـ أيضًا ـ والطبراني في «الكبير» و«الـصغير» ـ وإسـناد الإمام أحمد لا بأس به ـ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، ولفظـه: أن النبي ﷺ كان يقول: إنَّ اللهَ ﷻ يُباهِي ملائكتَهُ عشيَّةَ عرفـةَ بأهـل عرفـةَ، فيقول: انظروا إلى عبادي [أتوني] شُعْثًا غُبْرًا»[4]. والله أعلم.

* * *

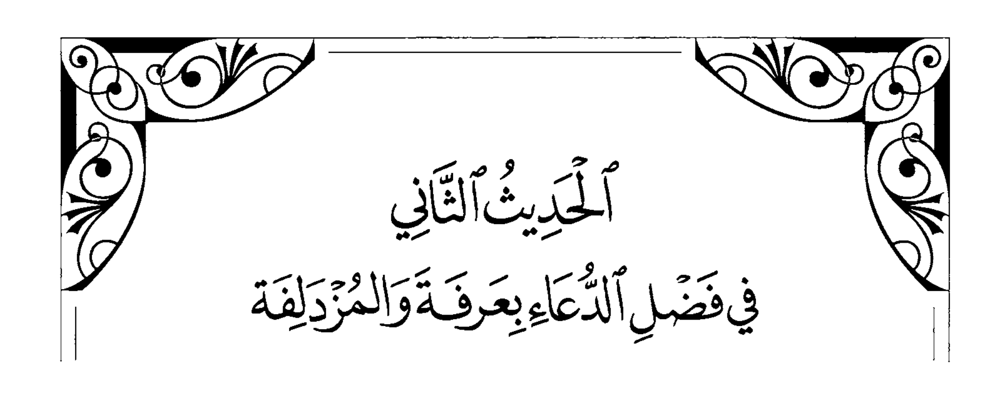
---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١٤).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ ٢٦٣).

(٣) رواه الإمـام أحمـد فـي «مـسنده» (٢/ ٣٠٥)، وابـن حبـان فـي «صـحيحه» (٣٨٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٠٨).

(٤) رواه الإمام أحمد فـي «مـسنده» (٢/ ٢٢٤)، والطبرانـي فـي «المعجـم الكبيـر» (١٤٥٢٢ ـ الجريسي)، و«المعجم الصغير» (١/ ٣٤٥).



أما عرفة، فقد تقدم تعريفها.

وأما مزدلفة، فقال البكري في «معجمه» عن عبد الملك بن حبيب: جَمْعٌ هي المزدلفة، وجَمْع، وقزح، والمشعر الحرام[1].

وسميت جَمْعًا؛ لاجتماع الناس بها، وهو أنسبُ للاجتماع قبل السلام.

قال في «المطلع»: المشعر الحرام ـ بفتح الميم، قال الجوهري: وكسرُ الميم لغةٌ ـ: موضع معروف بمزدلفة، ويقال له: قزح، وقد تقدم أن المشعر الحرام وقزح من أسماء المزدلفة، فتكون مزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وقزح، تسميةً للكل باسم البعض، كما سمي المكان كله بَدْرًا، باسم ماء [به] يقال له: بدر[2].

قال الحافظ ابن الجوزي في: «مثير العزم الساكن»: وحدُّ المزدلفة:

---

(١) انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ١٩٧).

ما بين المأزمين[1]، ووادي محسِّر[2].

٣٦٨ ـ عن عباسِ بنِ مرداسٍ ﷺ: أن رسول الله ﷺ دعَا لأمَّتِهِ عَشيَّةَ عَرفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجيبَ: «إِنِّي قَدْ غفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلا المظالِمَ؛ فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ»، قَالَ: «أَيْ رَبِّ! إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ»، فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: تبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ؟ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ». رواه ابن ماجه[3].

(عن) أبي الهيثمِ (عباسِ بنِ مرداسٍ) بنِ أبي عامرِ بنِ حارثةَ بنِ عبدِ ابنِ عبسِ بنِ رفاعةَ بنِ الحارثِ بنِ بُهثة بن سليمٍ السلميِّ الشاعرِ، عِدادُه في المؤلفة قلوبهم، أسلم قبل فتح مكة بيسير، وحَسُن إسلامُه بعد ذلك، وكان ممن حرَّم الخمر في الجاهلية.

---

(١) المأزم: المَضيِق، وكل طريق ضيِّق بين جبلين مأزم، ومنه سُمِّي الموضع الذي بين المشْعَر وبين عرفة: مأزمين. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (مادة: أزم).

(٢) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٢٧٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠١٣)، وقد تقدم خلال شرح الحديث (٣٥٥)، وتقدم الكلام عليه.

روى عنه ابنه كنانةُ بكسر الكاف وبنونين.

(ﷺ: **أن رسول الله ﷺ دعا لأمته)**؛ أي: من أصحابه ومَنْ بعدَهم ممن آمن به وصدقه، وشهد له بالرسالة، **وبأن** ما جاء به من عند **الله** - جل وعلا - **(عشيةَ عرفة)**، يقال لما بعد الزوال إلى المغرب: عشي؛ يعني: دعا ﷺ لأمته في أواخر يوم عرفة **(بالمغفرة)** العامة لجميع ذنوبهم، **(فأجيب)** - بضم الهمزة وكسر الجيم - أي: أجاب الله تعالى نبيه ﷺ في دعائه لأمته: **(أني)** بفتح الهمزة **(قد غفرت لهم)** ذنوبهم جميعها، حتى الكبائر برمتها، **(ما خلا المظالمَ؛ فإني آخذ للمظلوم منه)**؛ أي: من الظالم، ولا أغفر له تبعاتِ العباد.

ولفظ رواية البيهقي كما تقدم في أول (كتاب الحج): أن رسول الله ﷺ دعا عشيةَ عرفةَ لأمته بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فأوحى الله إليه: «إني قد فعلت، إلا ظلمَ بعضِهم بعضًا، وأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم، فقد غفرتها»[1].

(قال: أي رب! إن شئت)، وفي لفظ رواية البيهقي: فقال: «يا رب! إنك قادر على أن تثيب هذا المظلوم خيرًا من مظلمته»، وهو معنى لفظ حديث ابن ماجه: إن شئت **(أعطيتَ المظلوم)** عوضًا عن مظلمته **(من)** قصور **(الجنة)** وحُورِها، ونعيمِها ودرجاتها، **(وغفرت للظالم)** مظلمته، **(فلم يُجَبْ)** لما سأل **(عشيته)** تلك بعرفة.

ولفظ البيهقي: فلم يجبه تلك العشية، **(فلما أصبح)** النبي ﷺ **(بالمزدلفة، أعاد الدعاء)**.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٨)، وفي «شعب الإيمان» (٣٤٦).

ولفظ البيهقي: فلما كان غداة المزدلفة، أعاد الدعاء، **(فأُجيبَ إلى ما سأل)**؛ أي: أجابه الله ﷻ بالذي سأله إياه، وهو غفران ذنوب أمته حتى المظالم؛ بأن يثيب الظالم، فيعفو عن المظلوم، ويغفر ظلامته.

ولفظ البيهقي: فأجابه الله: «إني قد غفرت لهم».

(قال) عباسُ بنُ مرداسٍ ﷺ: **(فضحك)**، ولفظ البيهقي: فتبسم **(رسولُ الله ﷺ، أو قال: فتبسم)** بدلَ (فضحك)، وهي رواية البيهقي كما ذكر، **(فقال أبو بكر)** الصدِّيق ﷺ: **(بأبي أنت وأمي)**؛ أي: أفديك بهما، **(إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها)**؛ أي: في مثلها؛ لأنها ساعة تضرع ودعاء، واستكانة وبكاء، **(فما الذي أضحكك أضحك الله سنك؟)** أي: بالأسباب المسرة.

وفي رواية البيهقي: فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله! تبسَّمت في ساعة لم تكن تبتسم فيها؛ أي: والشيء إذا جاء على خلاف المعتاد والمعهود يسأل عنه.

(قال): تبسمتُ من عدوِّ الله إبليسَ؛ **(إن عدو الله إبليسَ لما علم أن الله ﷻ قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي)**.

ولفظ البيهقي: «إنه لما علم أن الله استجاب لي في أمتي».

(أخذ التراب فجعل يحثوه)؛ أي: يرميه **(على رأسه)** جزعًا وحزنًا من شدة حسده، وبليغ عداوته، يقال: يحثو حثوًا، ويحثي حثيًا، **(ويدعو بالويل)**؛ أي: بالحزن والهلاك والمشقة، وكل من وقع في مشقة وهَلَكَة دعا بالويل، **(والثبور)**: هو الهلاك، يقال: ثبر يثبر ثبورًا: هلك.

وفي الحديث: «أعوذ بك من دعوة الثبور»[1].

ومعنى (دعا)؛ أي: نادى على نفسه بذلك، ومعنى النداء فيه: يا حزني ويا هلاكي ويا عذابي! احضر فهذا وقتك وأوانك، فكأنه نادى بالويل والثبور أن يحضراه لما اعتراه وعرض له من الأمر الفظيع، وهو الحسد الذي خامره من عظيم ما رآه من فسيح العفو، وشمول الغفران لعباده من ذرية آدم ـ عليه السلام ـ ومن عظيم الأسف والندم على ترك السجود لآدم عليه السلام.

وفي لفظ رواية البيهقي: «أهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثو التراب على رأسه».

(فأضحكني ما رأيت من) شدة **(جزعه)**، وعظيم حسده وعداوته لبني آدم.

(أخرجه ابنُ ماجه) عن عبدِالله بنِ كنانةَ بنِ عباسِ بنِ مرداسٍ: أن أباه أخبر عن أبيه.

ورواه البيهقي وقال: هذا الحديث له شواهدُ كثيرة.

قال: وقد ذكرناها في كتاب «البعث»، فإن صح بشواهده، ففيه الحجة، وإن لم يصح، فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وظلم بعضهم بعضًا دون الشرك[2].

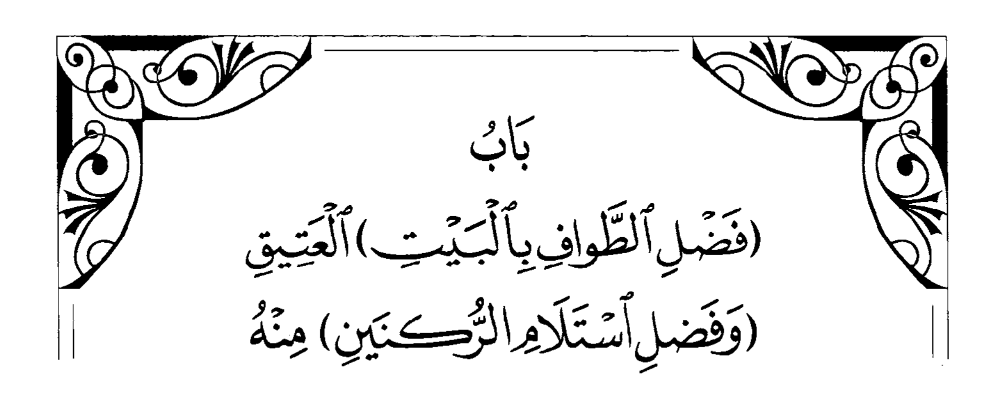
وتقدم في أول (فضائل الحج).

❒ ❒ ❒

---

(١) رواه الترمذي (٣٤١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولًا، وقال: حديث غريب.

(٢) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (١/ ٣٠٥).

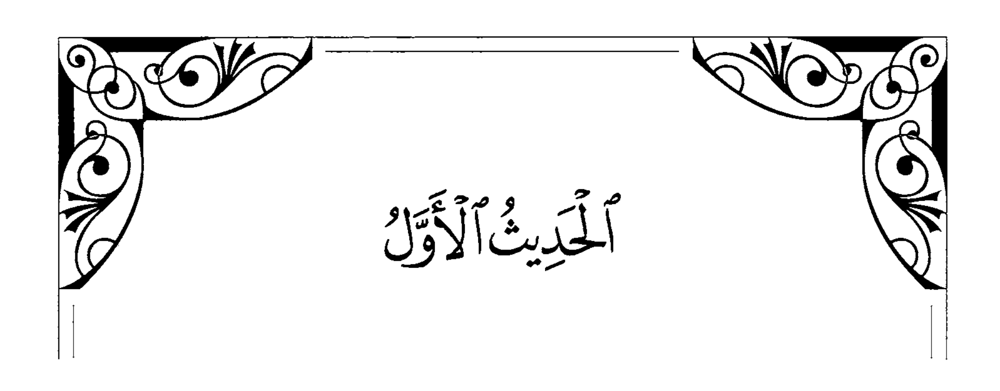


بَابُ (فَضْلِ ٱلطَّوافِ بِٱلْبَيْتِ) ٱلْعَتِيقِ (وَفَضلِ ٱسْتَلَامِ الرُّكنَينِ) مِنْهُ

اعلم أن الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ قدَّم الكلام على فضل استلام الركنين على فضل الطواف، ونحن قدمنا الطواف لأنه الأصل، واستلامُ الركنين من توابعه، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وذكر الحافظ في فضل الطواف وتوابعه اثني عشرَ حديثاً.

* * *



الحديث الأول

٣٦٩ ـ عن عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ». رواه ابن ماجه.

وقال النسائي: «من طاف سبعًا، فهو كعدل رقبة»[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ **(عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طاف بالبيت)** طوافًا شرعيًا؛ بحيث يكون متطهرًا من الحدثين، مجانبًا للنجاسة التي لا يُعفى عنها، وجعل البيتَ عن يساره، واستكمل السبعة أشواط.

ولفظ الحديث: عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما وسمعته ـ أي: رسولَ الله ﷺ ـ يقول: «من طاف أسبوعًا يحصيه»؛ أي: ضبطه بعلمه وعدَّه، فلم يذهل فيه، ولم يهمل عدَّه، والإحصاءُ: العدُّ والحفظ.

(وصلى ركعتين) بعد الطواف؛ فإنها سنة.

قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: إذا قضى الطائف طوافه، صلى ركعتين، يقرأ في الأولى بعدَ الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٥٦)، والنسائي (٢٩١٩).

[الكافرون: ١]، وفي الثانية بعدَها بالإخلاص.

قال: والأفضل أن تكون صلاته خلف المقام[١]؛ أي: مقام إبراهيم عليه السلام.

وقال في «الفروع»: ثم ـ أي: بعد فراغه من طوافه ـ يتنفل بركعتين[٢].

وعنه ـ أي: الإمام أحمد ـ وجوبُهما، واستظهره في «الفروع».

قال: وحيثُ ركعهما جاز، والأفضلُ خلف المقام.

قال: ولا يشرع تقبيلُ المقام ومسحُه إجماعًا، وسأل ابن منصور الإمام أحمد، قال: أمسُّ المقامَ؟ قال: لا تمسَّه.

ونقل الفضلُ: يُكره مسُّه وتقبيلُه.

وفي «منسك ابن الزاغوني» ـ من علمائنا ـ: فإذا بلغ مقام إبراهيم، فليمس الصخرة بيده، وليمكِّنْ منها كفه، ويدعو.

وفي «منسك سعيد بن أبي عروبةَ»: عن قتادةَ قال: لم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلَّفَت هذه الأمة شيئًا لم يتكلَّفه أحدٌ قبلهم، ولقد كان أثر قدميه ـ يعني: إبراهيم الخليل، عليه أفضل صلاة وأتم تسليم ـ فيه ـ أي: المقام ـ فما زالوا يمسحونه حتى امَّاح. انتهى[٣].

ويأتي بقية الكلام على ذكر المقام عند ذكره قريبًا.

---

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٣٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٧٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(كان) طوافُ الطائف بالبيت وصلاتُه ركعتين **(كعتق رقبة)** في الفضل والثواب.

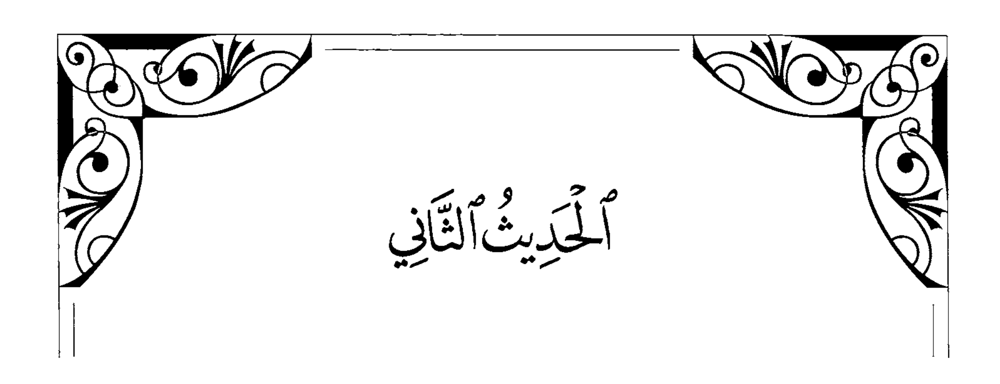
(رواه ابن ماجه، وقال النسائي) وكذا أبو نعيم[1]: **(مِن طاف سبعًا، فهو كعدل رقبة)**، ورواه ـ أيضًا ـ الترمذي، وحسَّنه[2].

* * *

---

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٠١) من حديث محمد بن المنكدر عن أبيه، عن النبي ﷺ، واختلف في سماعه منه ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٩٥٩).



الحَدِيثُ الثَّانِي

٣٧٠ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلا يَتَكَلَّمُ إِلا بِسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدِ للهِ، وَلا إِلَـهَ إِلا اللَّـهُ وَاللَّـهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ = مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ». رواه ابن ماجه[1].

(عن أبي هريرةَ ﷺ : أن النبي ﷺ قال: من طاف بالبيت سبعًا) من الأشواط، **(ولا يتكلم)** بشيء فيها **(إلا)** بقوله: **(سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)**، وقد تقدم معنى هذه الأذكار في محالِّها، **(محيت عنه عشرُ سيئات)** من سيئات عمله؛ أي: أزيلت من صحيفة عمله، أو محيت المؤاخذةُ بها، والعقوبةُ عليها، **(وكتبت له)** في صحيفة عمله: **(عشر حسنات، ورُفع له)** في منزلته في الجنة **(عشرُ درجات)**، والتنكير في السيئات الممحوة، والحسنات المكتوبة،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧).

والدرجات المرفوعة؛ للتعظيم والتفخيم، والله واسعٌ كريم.

(ومن طاف) بالبيت سبعًا، **(وتكلم وهو في تلك الحال)**؛ أي: في الطواف، وجملة (وهو في تلك الحال) حالية؛ أي: تكلم بكلام غير الذكر المذكور ونحوه = نزلت رتبته عن الذي لم يتكلم إلا بالذكر المذكور، ولكن لا يحرم الأجر والثواب، بل **(خاض في الرحمة)** المعدَّة للطائفين **(برجليه؛ كخائض الماء برجليه)**.

وللطائف قراءةُ القرآن، نص عليه الإمام أحمد، فتستحب كما في «الفروع»، وقاله الآجري.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ روَّح الله روحه ـ: تستحب القراءة في الطواف، لا الجهرُ بها[1].

والحاصل: أن معتمد المذهب أن الطواف كالصلاة إلا في إباحة الكلام. والله وليُّ الإنعام.

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروح **(ابنُ ماجه)** عن إسماعيلَ بنِ عياش: حدثني حميد بن أبي سَوِيَّة[2].

قال الحافظ المنذري: حسَّنه بعضُ مشايخنا. انتهى[3].

---

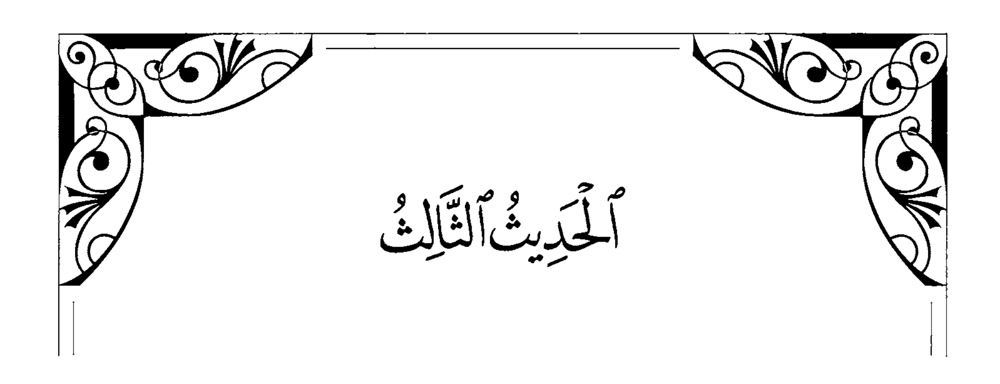
(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٥/ ٣٨٣ ـ دار الكتب العلمية).

(٢) حميد بن أبي سَوِيَّة ـ ويقال: ابن أبي سويد، ويقال: ابن أبي حميد ـ المكي، روى عن عطاء، وعنه إسماعيل بن عياش أحاديث منكرة، لعل النكارة من إسماعيل، وساق له ابن عدي مناكير. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٢٣).

قلت: وأصل الحديث عن حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام سأل عطاء ابنَ أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت... الحديث، وفيه: قال له ابن هشام: يا أبا محمد! فالطواف؟ قال عطاء: حدثني أبو هريرة ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «من طاف بالبيت سبعًا...»، فذكره.

* * *



الحديث الثالث

٣٧١ ـ عن عبدِالله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه التِرمذي وقال: حديث غريب[1]، وقال البخاري: إنما يروى هذا عن ابن عباس من قوله.

(عن) أبي العباسِ (**عبدِالله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: من طاف بالبيت**) الحرام (**خمسين مرة**)؛ أي: خمسين أُسبوعًا، وأما من زعم أنه أراد خمسين شوطًا، فمردود كما حكاه المحب الطبري[2]، وقال: المراد: خمسون أسبوعًا، وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في «الأوسط»[3]، وقال: ليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد، وإنما المراد: أن توجد

---

(١) رواه الترمذي (٨٦٦).

(٢) شيخ الحرم وحافظ الحجاز محب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري، الشافعي، كان فقيهًا بارعًا، محدثًا حافظًا، درس وأفتى، سمع الحديث ابن المقير، وشعيب الزعفراني، والمرسي، وغيرهم. توفي سنة (٦٩٤هـ). انظر: «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٩٣٩).

(٣) رواه المحب الطبري في «القِرى» (ص: ٣٢٥) من طريق الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

في صحيفة حسناته، ولو في عمره كله[1].

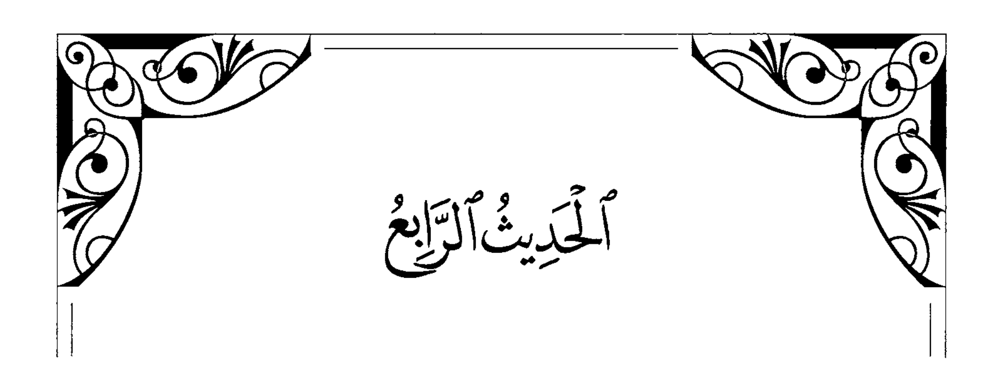
(خرج من ذوبه كيوم ولدته أمه)؛ فإنه لا يكون عليه شيء من الذنوب، لا كبيرها ولا صغيرها.

(رواه الترمذي وقال: حديث غريب، وقال): سألت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال **(البخاري: إنما يروى هذا عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(من قوله)؛** أي: فهو موقوف على ابن عباس، لكن لا يقال مثلُ هذا من قِبل الرأي، فهو في حكم المرفوع. والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «القِرى لقاصد أم القرى» للمحب الطبري (ص: ٣٢٤ ـ ٣٢٥).



الحديث الرابع

٣٧٢ ـ عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ: أن ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يزاحم على الركنين، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنك تزاحم على الركنين زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله يزاحم عليه! قال: إن أفعَلْ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لا يَضَعُ قَدَمًا وَلا يَرْفَعُ أُخْرَى إلا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً». رواه الترمذي[1].

(عن عُبيد بنِ عمير): أن أبا عبدِ الرحمنِ عبدَالله **(بنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يزاحم على الركنين)**؛ يعني: الحجر الأسود، والركن اليماني، قال عبيد بن عمير: **(فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنك تزاحم)** في طوافك **(على)** وصول **(الركنين زحامًا)** شديدًا، **(ما رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ)** غيرك **(يزاحم عليه)**؛ يعني: ما السبب في ذلك؟ وما الحاملُ لك على هذا الزحام؟

وفي رواية عن عبدالله بن عبيد بن عمير: أنه سمع أباه يقول لابن

(١) رواه الترمذي (٩٥٩).

عمر رضي الله عنهما: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين: الحجرَ الأسود، والركنَ اليماني[1]؟

(قال) ـ وفي لفظ: (فقال)[2] بزيادة الفاء ـ ابن عمر رضي الله عنهما: **(إن أفعلْ)**؛ أي: أزاحم على الركنين: الحجرِ الأسودِ، والركنِ اليماني، **(فإني)** وفي لفظ: (فقد)[3]، **(سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن مسحهما كفارة للخطايا)**، وفي لفظ: «إن استلامهما يحطُّ الخطايا»[4]؛ أي: الذنوبَ، أو العمدَ منها، قال: **(وسمعته يقول: من طاف بهذا البيت)**؛ يعني: الكعبة المشرفة، وفي لفظ: من طاف **(أسبوعًا، فأحصاه)**[5]؛ أي: حفظه ووعاه، **(كان كعتق رقبة)**.

وفي رواية: «من طاف أسبوعًا يحصيه، وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة»[6].

قال: **(وسمعته يقول: لا يضع)**؛ أي: الطائف بالبيت **(قدمًا، ولا يرفع)** قدمًا **(أخرى، إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة.**

رواه) أبو عيسى **(الترمذي)** وقال: حديث حسن.

ورواه الإمام أحمد، وفي لفظه قال: وسمعته يقول: «ما رفع رجلٌ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) أورده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/ ١٩٥) وعزاه لعبد بن حميد.

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣).

قدمًا ولا وضعها إلا كتب الله له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»[1].

ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وابن خزيمة في «صحيحه»[2]، وكذا ابن حبان في «صحيحه» مختصرًا، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «مسحُ الحجرِ والركنِ اليماني يحطُّ الخطايا»[3].

* **فائدة:**

عبيد بن عمير يكنى أبا عاصم، الليثي، الحجازي، قاصُّ أهل مكة، [ولد][4] في زمن النبي ﷺ، ويقال: إنه رأى النبي ﷺ[5]، وهو معدود في كبار التابعين، ومات قبل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ذكره الحافظ جلال الدين السيوطي في «طبقات الحفاظ» في الطبقة الأولى من كبار التابعين[6]، فقال: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، قاصُّ أهل مكة، من أبلغ الناس،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣)، وفيه: «إلا كتبت له» بدل: «كتب الله له»، وفي إسناده عطاء بن السائب، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤١): ثقة، لكنه اختلط.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٩٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٥٣).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٩٨).

(٤) ما بين معكوفين من «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ١٢٩).

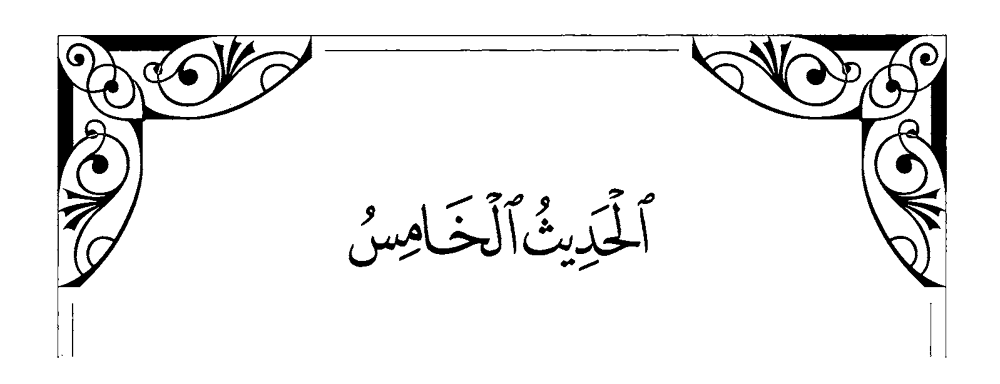
(٥) كذا ذكره البخاري كما في «الإصابة» لابن حجر (٥/ ٦٠).

(٦) قوله: «ذكره السيوطي في الطبقة الأولى من كبار التابعين» خطأٌ، وصوابه: في الطبقة الثانية.

ولد في حياة النبي ﷺ، وقيل: له رؤية، ومات قبل ابن عمر[1]. والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٢٢).



الحديث الخامس

٣٧٣ ـ عن ابنِ عباسٍ ﵄: أن النبيَّ ﷺ قال: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ، إلا أَنَّكُمْ تتكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلا يَتكَلَّمَنَّ إلا بِخَيْرٍ». رواه الترمذي[1]، وقال: قد روي عن ابن عباس موقوفًا[2].

(عن) أبي العباس عبدِالله (بنِ عباسٍ ﵄: أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت) الحرام، الذي هو الكعبة المشرفة (مثلُ الصلاة)، فيعتبر له ما يعتبر لها من النية، والطهارة من الحدثين، وستر العورة، واجتناب النجاسة التي لا يعفى عنها، (إلا أنكم) معشرَ الطائفين بالبيت (تتكلمون فيه)؛ أي: في الطواف؛ أي: ولا يسوغ لكم الكلامُ في الصلاة، (فمن تكلم فيه)؛ أي: في الطواف، (فلا يتكلمن)، وفي لفظ: «فلا يتكلم»[3]، نهيُ استحباب وإرشاد، (إلا بخير)؛ من ذكر وقرآن، وتحذير نحو أعمى، وأمر بمعروف، وتعليم جاهل، وإرشاد تائه.

---

(١) رواه الترمذي (٩٦٠).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٨٠٨، ١٢٨١١).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٩).

(رواه الترمذي وقال) الترمذي: (قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا)، قال: ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاءِ بنِ السائب، ورواه ابنُ حبان في «صحيحه»[1].

وفي «كبير الطبراني» ـ ورواته ثقات ـ عن محمد بن المنكدر، عن أبيه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت أسبوعًا لا يلغو فيه؛ كان كعدل رقبة يعتقها»[2].

وذكر الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» بسنده إلى الإمام أبي بكر الآجري قال: حدثنا المفضلُ بن محمد الجنديُّ قال: حدثنا صامت ابن معاذ قال: حدثنا عبد المجيد ـ يعني: ابنَ أبي روَّاد ـ قال: كانوا يطوفون بالبيت خاشعين ذاكرين، كأنَّ على رؤوسهم الطير وقع، يستبين لمَن رآهم أنهم فِي نسك وعبادة. قال ابن أبي رواد، قال أبي: وكان طاوس ممن يُرَى في ذلك النَّعت[3].

قال ابن الجوزي: وبالسند إلى الآجري قال: حدثنا عبيدُالله بنُ محمدِ ابنِ عبدِ الحميد قال: حدثنا أحمدُ بن محمدِ بنِ أبي بزةَ قال: حدثنا محمدُ ابنُ يزيدَ بنِ خنيسٍ قال: حدثنا وُهَيبُ بن الوَرْدِ قال: كنت أطوف أنا وسفيان الثوري بالبيت ليلًا، فانقلب[4] سفيان وبقيتُ في الطَّواف، فدخلتُ الحِجر،

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٥).

(٣) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١/ ٤٠٥).

(٤) في الأصل: «فقلب»، والمثبت من «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي.

فصلَّيتُ تحت الميزاب، فبينا أنا ساجد، إذ سمعت كلامًا بين أستار الكعبة والحجارة، وهو يقول: يا جبريل! أشكو إلى الله ثمَّ إليك ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من تفكههم في الحديث، ولغطهم وسهوهم، قال وُهَيبُ: فأوَّلت: أن البيت شكا إلى جبريل عليه السلام[١].

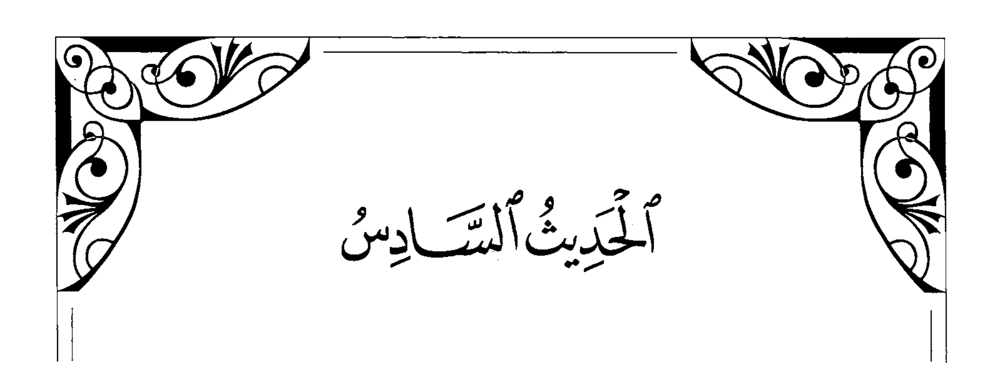
وقال ابن الجوزي: وبالسند إلى الآجري قال: حدثنا محمد بن خالد البرذعي، قال: سمعت علي الموفق يخبر عن نفسه أو عن غيره أنه رقد في الحجر، فسمع[٢] البيت يقول: لئن لم ينته الطائفون حولي عن معاصي الله، لأصرخنَّ صرخةً أرجعُ إلى المكان الذي جئتُ منه[٣]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١/ ٤٠٦).

(٢) في الأصل: «فسمعت»، والمثبت من «مثير العزم الساكن».

(٣) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١/ ٤٠٦).



الحديث السادس

٣٧٤ ـ عن عبدِالله بنِ عباسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيَـأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِـهِ، يَـشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ». رواه ابـن ماجـه، والترمـذي وقـال: حـديث حسن[1].

(عن) أبي العباسِ (**عبدِالله بنِ عباسٍ ﷺ قال: قـال رسـول الله ﷺ: ليأتين**) اللام جواب قسم محذوف تقديره: والله! ليأتين (**هذا الحجـرُ**)؛ يعنـي: الحجر الأسود (**يومَ القيامة**) العظمى، وجمعِ الناس لفصل القضاء (**لـه عينـان ينظر**)، وفي لفظ: «يبصر»[2]، (**بهما، و**) له (**لسان ينطق به**)، وفي لفـظ: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله! ليبعثنه الله يوم القيامة له عينـانِ يبـصر بهما، ولسانٌ ينطق به»[3]، (**يشهد على من استلمه بحق**).

قال المناوي: كذا في نسخ «الجامع الصغير» للسيوطي.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٤٤)، والترمذي (٩٦١).

(٢) هذا لفظ الترمذي.

(٣) هذا لفظ الترمذي.

قال: والذي رأيته في الأصول المحررة: «يشهد لمن استلمه بحق، وعلى من استلمه بغير حق»، كذا قال[1]، وفيه تهافت. والله أعلم.

أي: يشهد له كما في «كبير الطبراني»، ولفظه: «يبعث اللهُ الحجرَ الأسودَ، والركنَ اليمانيَّ يوم القيامة، ولهما عينان ولسانٌ وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء»[2].

(رواه)؛ أي: لفظَ الحديث المشروح **(ابنُ ماجه، والترمذي وقال)** الترمذي: **(حديث حسن)**. ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما[3].

وفي «أوسط الطبراني» عن أم المؤمنين عائشةَ الصدِّيقة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أشهدوا هذا الحجرَ خيرًا؛ فإنه يوم القيامة شافع مشفَّع، له لسان وشفتان يشهد لمن استمله»[4].

* * *

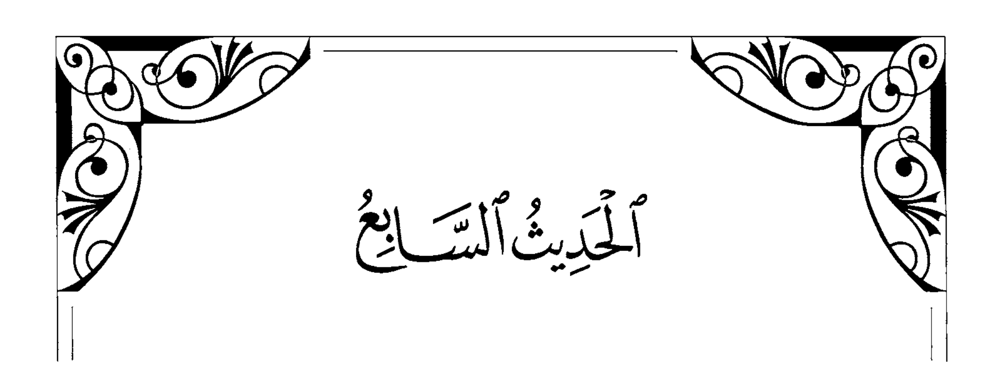
---

(١) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٥/ ٣٤٥)، زاد: فليحرَّر.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٣٢).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧١٢).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٧١)، وفيه الوليد بن عباد، وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات، كذا في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٢٥)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٢٤٢).



الحديث السابع

٣٧٥ ـ عن ابنِ عباسٍ ﵄ أيضًا قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1].

(عن ابنِ عباسٍ ﵄ أيضًا: قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة)، ويسمى الركن الأسود، وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق، ارتفاعُه من الأرض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الأزرقي[2]، وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعًا.

(وهو) ـ أي: الحجر الأسود ـ حين نزوله من الجنة **(أشدُّ بياضًا من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم)**، وفيه تخويف شديد؛ لأنه إذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر، فما ظنك بتأثيرها في القلوب؟ وينبغي أن يتأمل كيف أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبدًا مع ما مسه من أيدي الأنبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه؛ ليكون ذلك عبرة لأولي الألباب، وواعظًا لكل من وافاه من ذوي

---

(١) رواه الترمذي (٨٧٧).

(٢) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٤٦).

الأفكار، فيكون ذلك باعثاً على مباينة الزلات، ومجانبة الذنوب الموبقات.

قال الحافظ ابنُ الجوزيِّ في «مثير العزم الساكن»: وقد اعترض بعض الملحدين على هذا الحديث، فقال: ما سوَّدته خطايا المشركين، فينبغي أن يبيِّضه توحيدُ المسلمين، فأجاب عنه ابن قتيبة، فقال: لو شاء الله لكان ذلك، ثم أما علمتَ أيها المعترض أن السواد يصبغ ولا ينصبغ، والبياض ينصبغ ولا يصبغ؟ هذا قول ابن قتيبة.

قال ابن الجوزي: والذي أراه أنا من الجواب، أن إبقاء أثر الخطايا فيه ـ وهو السواد ـ أبلغ في العبرة والعظة من تغيير ذلك؛ ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم، فوجب لذلك أن تجتنب[1].

ثم روى ابن الجوزي بسنده، وأبو محمد الخلال، عن أبي الطفيلِ عامرِ بنِ واثلةَ، عن أبيه أو جده قال: رأيت الحجر الأسود أبيضَ، كان أهل الجاهلية إذا نحروا بُدْنهم لطخوه بالفرث والدم[2].

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ أبو عيسى **(الترمذيُّ وقال: حديث حسن صحيح)**، لكن في سنده عطاء بن السائب، وهو صدوق إلا أنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة»، فيقوى بها، ولفظ ابن خزيمة في صحيحه: «أشد بياضًا من الثلج»[3].

ورواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بإسناد حسن، ولفظه قال:

---

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٦٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٣).

«الحجر الأسود من حجارة الجنة، وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالمَها، ولولا ما مسَّه من دَنَس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ»[1].

وفي رواية لابن خزيمة: «الحجر الأسود ياقوتة بيضاءُ من يواقيت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين، يبعث يوم القيامة مثل أُحد، يشهد لمن استلمه وقَبَّله من أهل الدنيا»[2].

ورواه البيهقي مختصرًا، قال: «الحجرُ الأسودُ من الجنة، وكان أشد بياضًا من الثلج حتى سوَّدته خطايا أهل الشرك»[3].

قوله: (كالمها)، المها ـ مقصور ـ: جمع مهاة، وهي البلورة.

قال في «النهاية»: المها: البلور، وكل شيء صفا فهو مها؛ تشبيهًا به، ويقال للكوكب: مها، وللثغر إذا ابيضَّ وكثر ماؤه: مها.

وفي حديث ابن عزيز: أن رجلًا سأل ربه أن يريه مواقعَ الشيطان من قلب ابن آدم، فرأى فيما يرى النائم جسدَ رجل ممهًّى، يُرى داخلُه من خارجه[4]. انتهى[5].

وفي «كبير الطبراني» بإسناد صحيح ـ لكن موقوفًا على عبدالله بن عمرو

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٧٣)، و«المعجم الكبير» (١١٣١٤)، وفيه محمد بن أبي ليلى، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٢): وفيه كلام.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٤).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٣٤).

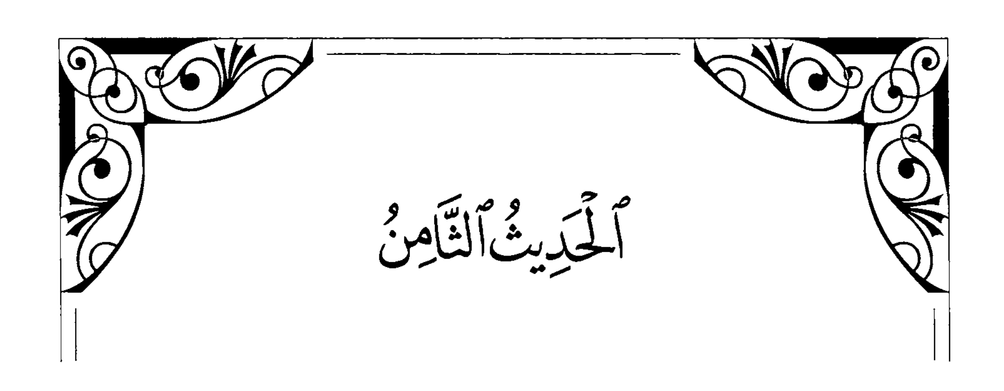
(٤) انظر: «ربيع الأبرار» للزمخشري (١/ ٣٢٣).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٧٧).

ابن العاص ﷺ ـ قال: نزل الركن الأسود من السماء، فوضع على أبي قبيس كأنه مهاة بيضاء، فمكث أربعين سنة، ثم وضع على قواعد إبراهيم عليه السلام[1].

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤١٧٠ ـ الجريسي).



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٧٦ ـ عن ابن عمر ﷺ: أنه قيل له: ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّ الْخَطِيئَةَ». رواه النسائي[1].

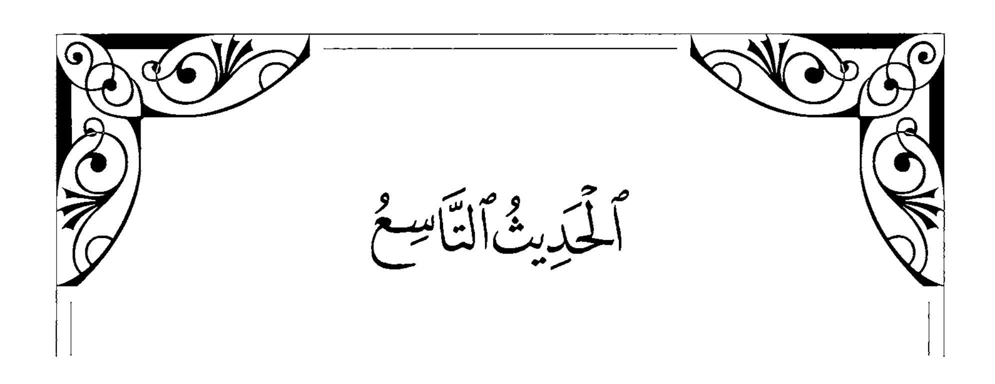
(عن) أبي عبدِ الرحمنِ عبدِالله (**بنِ عمرَ ﷺ: أنه قيل له**)، تقدم أن القائل له عبيدُ بن عمير، (**ما أراك تستلم إلا هذين الركنين**)؛ أي الركن الأسود، والركن اليماني، (**قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول**): إن (**مسحهما يحط الخطيئة.**

رواه النسائي)، وتقدم هو والكلام عليه في الحديث الرابع من هذا الباب[2].

* * *

(١) رواه النسائي (٢٩١٩).

(٢) تقدم برقم (٣٧٢).



الحديث التاسع

٣٧٧ ـ عن عبدِالله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا، لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». رواه الترمذي[1] وقال: حديث غريب، قال: ويروى موقوفًا عن عبدالله بن عمرو قولهُ.

(**عن عبدِالله بنِ عمرِو**) بنِ العاص (رضي الله عنهما **قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الركن**) الأسودَ المتقدمَ ذكرُه، (**والمقامَ**)؛ أي: مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ (**ياقوتتان**): مثنى ياقوتة.

قال في «القاموس»: الياقوتُ من الجوهر معروف، معرَّب، أجودُه الأحمر الرماني، نافع للوسواس والخفقان وضعفِ القلب شربًا، ولجمود الدم تعليقًا[2].

وكونُ الركن والمقام (**من ياقوت الجنة**) أعظمُ وأشرف وأعلى وأغلى

---

(١) رواه الترمذي (٨٧٨).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: يقت).

وأفخم من ياقوت الدنيا، لكنه من الياقوت غير المتعارف، فإنه نوعان: متعارف وغيره، فـ (مِنْ) بيانيةٌ، وفي لفظ: «من يواقيت الجنة»[1]، بدل: «ياقوتة الجنة».

(طمس الله نورهما)؛ أي: ذهب به لكون الخلق لا يتحملون شدةَ شعاعه، ولا يطيقون النظر إليه لشدة إضاءته، ومن ثم قال: **(ولو لم يطمس) الله (نورهما، لأضاءتا)**؛ أي: الياقوتتان **(ما بين المشرق والمغرب)**؛ أي: مشرق الأرض ومغربها.

والمراد: لملأ نورُهما الأرضَ جميعًا، ولا يطيق الخلقُ مشاهدةَ ذلك كما هو مشاهَدٌ في الشمس.

(رواه الترمذي وقال: حديث غريب، ويروى موقوفًا عن عبدالله بن عمرو) بن العاص **(من قوله**[2]**)**.

ورواه الإمام أحمد، وابن حبان، والحاكم[3]، ورواه البيهقي، ولفظه: «إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي»[4].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٧).

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٧) مختصرًا.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٤). وانظر التعليق السابق.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٥).

وفي لفظ: قال عبدالله بن عمرو بن العاص: هما ـ أي: الركن والمقام ـ جوهرتان من جوهر الجنة لولا ما مسهـ[ـما] من أهل الشرك[1].

قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: قال سعيد بن جبير: مقام إبراهيم: الحَجَر[2]، وفي سبب وقوفه عليه قولان:

أحدهما: أنه جاء يطلب ابنه إسماعيل فلم يجده، فقالت له زوجته: انزل، فأبى، فقالت: فدعني أغسل رأسك، فأتته بحجر، فوضع رجله عليه وهو راكب، فغسلت شقه، ثم رفعته وقد غابت رجلُه فيه، فوضعته تحت الشق الآخر وغسلته، فغابت رجله فيه، فجعله الله تعالى من الشعائر.

قال: هذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، رضي الله عنهم[3].

القول الثاني: أنه قام على ذلك الحجر لبناء البيت، وكان إسماعيل ـ عليه السلام ـ يناوله الحجارة، قاله سعيد بن جبير[4].

وفي الصحيحين من حديث عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ

---

(١) لم نقف عليه من حديث عبدالله بن عمرو، ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٩).

(٣) انظر: «كشف المشكل» (١/ ٨١)، و«زاد المسير» (١/ ١٤٢)، كلاهما لابن الجوزي. ورواه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٥٣٧) عن السدي.

(٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ١٥٦) عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥][1].

قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: ثنا محمد بن عبد الباقي قال: حدثنا أبو محمد الجوهري قال: أنا ابن حيويه قال: أنا الحسن بن معروف قال: ثنا الحسين بن الفهم قال: حدثنا محمد بن سعد عن أشياخ له: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أَخَّر المقام إلى موضعه اليوم، وكان ملصقًا بالبيت.

وقال بعضُ سدنة البيت: ذهبنا نرفع المقام في خلافة المهدي فانثلم، وهو من حجر رِخْو، فخشينا أن يتفتَّت، فكتبنا في ذلك إلى المهدي، فبعث إلينا بألف دينار، فضببنا بها المقام أسفلَه وأعلاه، ثم أمر المتوكل أن يجعل عليه ذهب أحسن من ذلك العمل، ففعلوا ذلك.

ومقدار [ذرع] المقام ذراع، والقدمان داخلان فيه سبع أصابع[2].

وروى ابن الجوزي بسنده عن عبد العزيز بن أبي رواد: أنه كان خلف المقام جالسًا، فسمع داعيًا دعا بأربع كلمات، فعجب منهن وحفظهن، فالتفت فما رأى أحدًا: اللَّهم فرِّغْنِي لما خلقتني لهُ، ولا تشغلني بما تكفَّلْتَ لي به، ولا تحرمني وأنا أسألُكَ، ولا تُعَذِّبني وأنا أستغفرُكَ[3].

وعن مجاهد أنه قال: يأتي الركن والمقام يوم القيامة كلٌّ واحد منهما

---

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٣٦)، والحديث رواه البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٢٣٩٩/ ٢٤).

(٢) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٣٧).

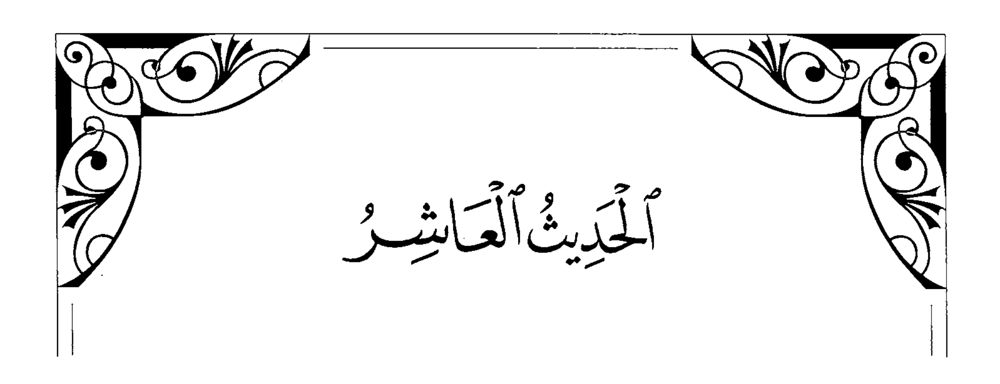
(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٨).

مثلُ أبي قبيس، يشهدان لمن وافاهما بالموافاة، ذكره في مختصر «تاريخ الأزرقي» المسمى بـ «زبدة الأعمال وخلاصة الأفعال»[1].

* * *

---

(١) لم نقف عليه في «زبدة الأعمال» لسعد الدين الإسفراييني، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٩٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٦٥).



الحديث العاشر

٣٧٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: «وُكِّلَ بِـهِ سَبْعُونَ مَلَكًا؛ يَعْنِي: الرُّكْنَ اليَمَانِي، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ = قَالُوا: آمِينَ»[1].

(عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: وكل به) بضم الواو وكسر الكاف مبنيًّا لما لم يسمَّ فاعله (سبعون) نائبُ الفاعل (ملكًا) تمييز؛ أي: وكل الله سبحانه وتعالى بالركن اليماني سبعين ملكًا من ملائكته.

وقوله: (يعني: الركن اليماني) تفسير لمرجع الضمير من (به)، وياءُ (اليماني) مخففة على المشهور؛ لأن الألف فيه عوض عن ياء النسبة، فلو شدِّدت، لزم الجمعُ بين العوض والمعوَّض.

قال سيبويه: وبعضهم يقول: يمانيّ بالتشديد، قال أمية بن خلف:

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧).

يمانيًّـــــا يظـــــلُّ يَـــــشُدُّ كِيـــــرًا

ويـــــنفخُ دائمًـــــا لهـــــبَ الـــــشُّواظ[1]

قال في «المطلع»: الجيدُ تخفيفُ الياء[2].

* **تنبيه:**

كونُ عدد الملائكة الموكلين بالركن اليماني سبعين هو المحفوظ من حديث أبي هريرة، فعن حُميد بن أبي سويةَ قال: سمعت ابنَ هشامٍ يسأل عطاءَ بنَ أبي رباحٍ عن اليماني وهو يطوف بالبيت، فقال عطاءٌ: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «وكِّل به سبعون ملكًا»[3].

قلت: وذكر الحافظ ابن الجوزي الحديثَ المذكور بسنده، ولفظه: قال: حدثنا عبدُالله بنُ عليّ وابن ناصر قالا: أخبرنا ابن العلاف قال: حدثنا عبد الملك بن بشران[4] قال: أخبرنا أبو بكر الآجري قال: حدثنا أحمد بن يحيى قال: ثنا الهيثم بن خارجة قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن أبي سوية[5]، فذكر الحديث عن ابن هشام، عن عطاء بن أبي رباح، عن

---

(١) من الوافر. وقد نسب هذا البيت لأمية بن أبي الصلت كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٩٧)، والماوردي في «النكت والعيون» (٥/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ١٦٥).

(٣) وقد تقدم هذا الحديث برقم (٣٧٠).

(٤) في الأصل: «شران»، والتصويب من «مثير العزم الساكن».

(٥) كذا في الأصل، وفي «مثير العزم الساكن»: «سويد»، وكلاهما صحيح، وقد تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٧٠).

أبي هريرة ﷺ، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «وكل الله به سبعين ألفَ ملك» بزيادة (ألف)[1].

وفي «زبدة الأعمال» عن مجاهد: ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو، إلا استجيب له[2].

قال: ويلغني أن ما بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه، هم هناك منذ خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ البيت[3]، وكذا في «تشويق الأنام» للعلامة الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله تعالى[4].

ثم ذكر في «تشويق الأنام» حديث أبي هريرة عند ابن ماجه مرفوعًا: «وكل به سبعون ملكًا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية...» الحديث[5].

وفيه: عن ابن عمر: على الركن اليماني ملكان يؤمنان على الدعاء[6].

وعن ابن عباس مرفوعًا: «على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السماوات والأرض، فإذا مررتم به فقولوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾ الآية، فإنه يقول:

---

(١) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١/ ٣٧٣).

(٢) لم نقف عليه في «زبدة الأعمال»، ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) انظر: «تشويق الأنام» للكرمي (ص: ١٦٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤١)، وفيه سعيد بن سالم، ذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص: ٥٠)، وقال ابن حبان في «معرفة الثقات» (١/ ٣٩٩): ليس بحجة.

آمين»، رواه الخطيب في «التاريخ»، والبيهقي، وابن الجوزي[1]، وكذا هو موجود في بعض كتب الفقه. والله أعلم.

(فمن قال) من الطائفين بالبيت عند استلام الركن اليماني: **(اللهم إني أسألك العفو)**؛ أي: عن ذنوبي وخطاياي، وعن تقصيري في تأدية ما أمرت به؛ من الذهول وعدم الاستحضار والمشاهدة في العبادة، **(والعافية)** من غبِّ ذلك، وأن تمنَّ عليَّ بالصحة في بدني، والعافية في جسمي، والتوفيق في عملي، والقبول وعدم الرد **(في الدنيا)** في حال الحياة؛ من مقارفة الخطايا، وعدم التوفيق، والمبادرة بفعل المأمور، واجتناب المحظور، والصبر على المقدور، **(والآخرة)** من غبِّ الخطايا وعدم غفرانها، ومناقشة الحساب، وعدم العفو وسوء العقاب، (﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾) ـ بمد الهمزة ـ؛ أي: أعطنا (﴿فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، **قالوا**)؛ أي: الملائكة الموكلون بالركن اليماني: **(آمين)**؛ أي: اللهم استجب لهذا الداعي بما دعاه.

رواه ابن ماجه من حديث إسماعيل بن عياش قال: حدثني حميد بن أبي سوية[2].

قال الحافظ المنذري: وحسنه بعضُ أشياخنا[3].

---

(١) انظر: «تشويق الأنام» للكرمي (ص: ١٦٣)، والحديث رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٤٦)، وابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١/ ٣٧٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧).

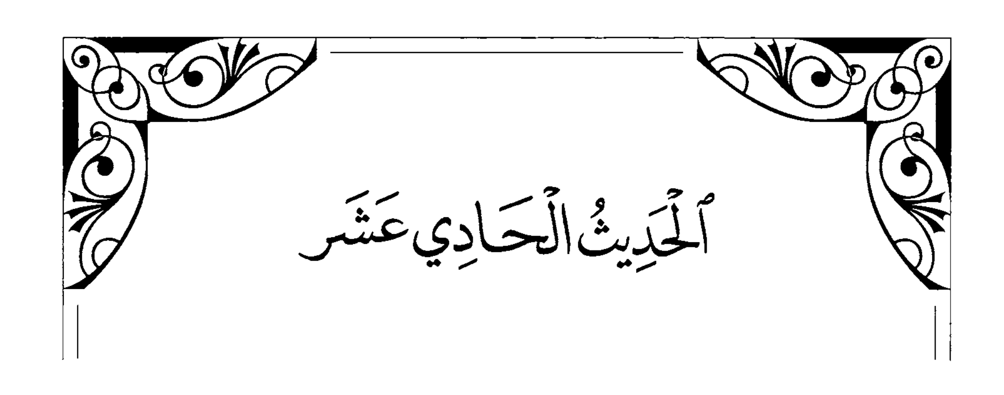
(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٢٣).

ولفظ هذا الحديث تمامًا: عن حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاءَ بنَ أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء: حدثني أبو هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «وكل به سبعون ملكًا...» الحديث.

قال: فلما بلغ الركن الأسود، قال: يا أبا محمد! ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء: حدثني أبو هريرة ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من فاوضه...» الحديثَ الآتي، قال له ابن هشام: يا أبا محمد! فالطواف؟ قال عطاء: حدثني أبو هريرة ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «من طاف بالبيت سبعًا، ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله»، وذكر الحديث الذي ذكرناه ثاني أحاديث الباب.

فاشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحاديث، فذكرنا منها اثنين، وهما: الثاني والعاشر من أحاديث الباب، وثالثُها ما أشير إليه بقولنا:

* * *



الحديث الحادي عشر

ما أشار إليه بقوله:

٣٧٨/ م ـ وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَاوَضَهُ ـ يعني: الركن الأسود ـ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ ﷻ». رواه ابن ماجه[1].

(وقال رسول الله ﷺ: من فاوضه ـ يعني: الركن الأسود ـ فإنما يفاوض يد الرحمن ﷻ)، كالذي قبله.

(رواه ابن ماجه)، وقد قدَّمنا عن الحافظ المنذري: أنه قال: حسنه بعضُ أشياخنا[2].

ومعنى المفاوضة: المساواة والمشاركة، والمراد: من لمسه واستلمه، ودنا منه وقَبَّله.

قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: وقد روي في الحديث: «الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض»[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٢٣).

(٣) تقدم تخريجه.

قال: وكان ذلك في ضرب المثل؛ كمصافحة الملوك للبيعة، وتقبيل المملوك يدَ المالك.

ثم روى بسنده عن ابن عباس ﵄ قال: الحجرُ يمينُ الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعةَ رسول الله فمسح الحجر، فقد بايع الله ورسوله.

قال: وروي عن ابن عباس ﵄ في لفظ آخر قال: الركن الأسود يمين الله يصافح بها عباده كما يصافح أحدُكم أخاه[1]، فهذه علة تقبيل الحجر الأسود ولمسه.

وله علة ثانية: أن الله تعالى لما أخذ الميثاق على بني آدم في عالم الذر، كتب كتابًا على الذرية، فألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود.

قال ابن الجوزي: وهذا مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه[2].

قال العلماء: ولهذه العلة يقول لامسُه: إيماناً بك، ووفاء بعهدك[3].

---

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٣)، وانظر: «كشف الخفا» للعجلوني (١/ ٤١٧).

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٤٠)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ١٥٠)، وفيه: أبو هارون العبدي، قال الحاكم: ليس على شرط الشيخين؛ فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي، وقال البيهقي: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي غير قوي.

(٣) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٧٠).

وروى الحاكم، والأزرقي من حديث أبي سعيد ﷺ قال: حججنا مع عمر بن الخطاب ﷺ، فلما دخل الطواف، استقبل الحجر فقال: إني لأعلمُ أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبلك، ما قبَّلتك، ثم قبَّله، فقال له عليُّ بنُ أبي طالب: بلى يا أمير المؤمنين، إنه يضرُّ وينفع، قال: بمَ؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: وإن ذلك في كتاب الله!، قال: قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[الأعراف: ١٧٢]، خلق الله آدم ومسح على ظهره، فقرَّرهم بأنه الربُّ، وأنهم العبيد، وأخذ عهودهم ومواثيقهم، وكتب ذلك في رَقٍّ، وكان لهذا الحجر عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، ففتحه، فألقمه ذلك، وقال: اشهَدْ لمَن وافاك بالموافاة يوم القيامة، وإني أَشهدُ لَسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن تسلَّمه بالتوحيد»، فهو يا أميرَ المؤمنين يضر وينفع، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لستَ فيهم يا أبا الحسن[1].

وفي الصحيحين وغيرهما: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال للركن - أي: الأسود - مخاطبًا له، يسمع الحاضرين من الصحابة وغيرهم: أما - والله - إني لأعلمُ أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك[2]، فاستلمه تعبدًا محضًا.

وفي الصحيحين وغيرهما - أيضًا - : قال زيد بن أسلم عن أبيه قال:

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠/ ٢٥٠).

رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قَبّل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسـول الله ﷺ قبّلك، ما قبّلتك[1].

وفي بعض طرقه لما قال عمر ذلك قرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١][2].

وروي أنه لما قال ذلك، قال له أُبي بن كعب ﷺ: إنه يـضر وينفـع؛ إنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه[3]، فهذه منفعة.

قال الحافظ ابن الجوزي: في الحديث مـن الفقـه أن أميـر المـؤمنين عمر ﷺ نبّه على مخالفة الجاهلية فيما كانت عليه من تعظيم الأحجار، وأخبر أني إنما فعلت هذه للسنة لا لعادة الجاهلية.

وفيه: متابعةُ السنن وإن لم يوقف لها على علل[4].

وقد بان لك مما مرَّ حكمةُ التقبيل واللمس، والباب من حيث هـو بـابُ تسليم وانقياد.

* **فروع:**

الأول: أولُ ما يبتدئ بطوافه من الركن الأسود، فإن ابتدأ بغير الحجر، احتسب من الحجر، ويقول عند استلامه: «باسم الله والله أكبر، إيماناً بك،

---

(١) رواه البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠/ ٢٤٨).

(٢) رواه الإمام أحمـد في «مسنده» (١/ ٢١). قال ابن كثير فـي «البدايـة والنهايـة» (٥/ ١٥٤): وهذا إسناد جيد قوي، ولم يخرجوه.

(٣) لم نقف عليه من قول أبي بن كعب ﷺ، وإنما من قول علي ﷺ كما تقدم.

(٤) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٧٠).

وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»[1]، ثم يجعل البيت عن يساره، فيقرب جانبه الأيسر إليه، فأول ركن يمر به يسمى: الشامي، والعراقي جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي جهة الغرب، ثم اليماني جهة اليمن، يستلم الحجر الأسود في كل مرة، وكذا الركن اليماني، لا الركنين الآخرين، وكلما حاذى الحجر الأسود، كبر وهلل وقالَ ما تقدم.

ويقول بين الركن الأسود واليماني: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١]، ويُكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء، ومنه: «ربِّ اغفِرْ وارحَمْ، واهدني السبيلَ الأقوم، وأنت الأعزُّ الأكرم»[2]، ويقول: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»[3]، ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ، ويَدَعُ الحديث،

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن» (٧/ ٢١٤) عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا، ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٩) من قول علي رضي الله عنه.

(٢) رواه دون الجزء الأخير منه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣١٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٥٣٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٩٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٧٤): رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين حسنين. روى الجزء الأخير منه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧٥٧)، و«الدعاء» (٨٦٩)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٤/ ١٩٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه ليث بن أبي سليم، قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٢٨٤): مختلف فيه. ورواه الطبراني في «الدعاء» (٨٧٠) موقوفًا عليه، قال العراقي في «المغني» (١/ ٢٨٤): وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٠١٦)، والإمام أحمد في «مسنده» =

إلا الذكرَ والقراءة.

الثاني: يستلم الحجر الأسود؛ أي: يمسحه بيده اليمنى، ويُقبله من غير صوتٍ يظهر للقُبلة، ونص الإمام أحمد: ويسجد عليه كما نقله الأثرم عنه، وأن ابن عمر[1]، وابن عباس[2] رضي الله عنهم فعلاه.

وإن شَقَّ قبَّل يدَه، فإن شقَّ استلمه بشيء وقبَّلَه، فإن شقَّ أشار إليه بيده أو بشيء، ولا يقبِّل المشار به، وكلما استلمه يقول: «باسم الله والله أكبر، إيماناً بك، وتصديقًا بكتابك... إلخ».

الثالث: يستلم في طوافه الركنَ اليماني ولا يقبله، ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين، ولا صخرةَ بيت المقدس، ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون، وكلما حاذى الحجر الأسود والركنَ اليماني، استلمهما، وإن شق أشار إليهما.

* **لطيفة**:

لما حججتُ حجةَ الإسلام سنة ثمان وأربعين ومئة وألف، وكانت الوقفة في تلك السنة يومَ الجمعة، فبينما أنا أطوف أتيت الحجر الأسود فقبَّلته، وكان طوافي ذلك بعد الظهر في شدة الحر، وكان رجل متزيٍّ بزيِّ الأشراف ينظر إليَّ، فقال لي: هذا غير مشروع، ويصدُق على مثلكم قولُ

= (١/ ٤٢٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٨٥).

(١) لم نقف عليه من فعل ابن عمر، وإنما من فعل والده رضي الله عنهما، رواه البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠/ ٢٤٨)، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٤).

مَن يقول: إنكم تعبدون الأحجار، فقلت له: أنا رأيت الناس يفعلون مثلَ هذا ففعلته، فقال: حيث إنك لا علم عندك أنا أدلك: إذا حاذيتَ الحجر، فقرِّب وجهك منه، وشُمه، ولا تلمسه بيدك، ولا تباشره بشفتيك، فلما حاذينا الحجر ثانيًا وضعت يدي عليه وقبلته، ووضعت جبهتي عليه ساجدًا، فانتهرني شديدًا، فنظرت إليه وقلت: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فتأخَّر عنِّي، وتباعد منِّي، وكأنه علم أني من خَدَمة الشرع وأهلِ العلم، والله تعالى الموفق.

الرابع: من طاف أو سعى راكبًا أو محمولًا لغير عذر، لم يجزئه، ولعذر يجزئ، واختار الموفق والشارح ـ وكذا أبو بكر وابنُ حامد ـ الإجزاءَ ولو لغير عذر، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك ﷺ، لكن قال أبو حنيفة ومالك: يكره ذلك، وعليه الإعادة، فإن لم يعد، أجزأه، وعليه دم[(١)].

ومعتمد المذهب: لا يجزئه إلا لعذر، وقال الإمام أحمد: إنما طاف النبي ﷺ راكبًا ليراه الناس فيتعلمون كيف يطوفون.

وروى ابن عباس ﵄ قال: كثر الناس على رسول الله ﷺ يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان النبي ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب. رواه مسلم[(٢)].

وعن أم سلمة ﵂ قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي، فقال:

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٩٩).

(٢) رواه مسلم (١٢٦٤/ ٢٣٧).

«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، متفق عليه[1].

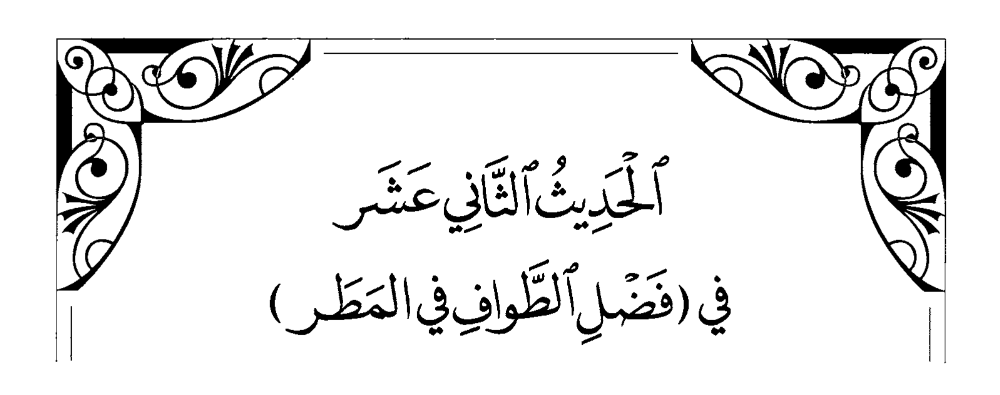
ولأن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»[2]، ولأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت، وهي بدنية، فلم يجز فعلُها راكبًا لغير عذرٍ كالصلاة.

ومحل بسط فروع ذلك كتبُ الفقه. والله أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦/ ٢٥٨).

(٢) رواه النسائي (٢٩٢٢) عن رجل أدرك النبي ﷺ، ورواه الدارمي في «سننه» (١٨٤٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



الحديث الثاني عشر
في (فضل الطواف في المطر)

٣٧٩ ـ قال أبو عقال: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: «ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ؛ فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ»، هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ. أخرجه ابن ماجه[1].

(**قال أبو عِقال**) بكسر العين المهملة، فقاف، فألف ساكنة، فلام: هو مولًى لأنسِ بنِ مالك ﷺ، اسمه هلالُ بن زيد، (**طفت**) بالبيت العتيق (**مع**) مولاي (**أنس بن مالك ﷺ في المطر**)، قال: (**فلما قضينا**)؛ أي: أتممنا (**الطوافَ**)؛ أي: السبعةَ أشواط، (**أتينا المقام**)؛ أي: مقام إبراهيم المتقدمَ ذكرُه، (**فصلينا**) خلفه (**ركعتين**)، قال أبو عقال: (**فقال لنا أنس بن مالك ﷺ: ائتنفوا**)؛ أي: ابتدئوا (**العمل؛ فقد غفر**) بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيًا لما لم يسم فاعله؛ أي: غفر الله (**لكم**) ما مضى من ذنوبكم وخطاياكم.

قال أبو عقال: قال أنس ﷺ: (**هكذا**)؛ أي: مثل ما قلت لكم (**قال لنا رسولُ الله ﷺ، وقد طفنا معه**) البيت الحرام (**في مطر**) كما طفنا الآن.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١١٨).

(أخرجه ابن ماجه)، وأخرجه البيهقي في «الشعب»، ولفظه: قال أبو عقال: طفت مع أنس والحسن بن [أبي] الحسن في مطر، فقال لنا أنس ﷺ: استأنفوا العمل؛ فقد غفر لكم، طفنا مع نبيكم ﷺ مثل هذا اليوم، فقال: «استأنفوا العمل؛ فقد غفر لكم»[1].

وأخرجه أبو الوليد الأزرقي بزيادة، ولفظه: قال داود بن عجلان: طفنا مع أبي عقال في مطر ونحن رجال، فلما فرغنا من سبعنا، أتينا نحو المقام، فوقف أبو عقال دون المقام، فقال: لأحدثنكم بحديث تسرون به، أو تعجبون منه، قلنا: بلى، قال: طفنا مع أنس بن مالك، والحسن، وغيرهما في مطر، فلما صلينا خلف المقام ركعتين، أقبل علينا أنسٌ بوجهه، فقال لنا: «استأنفوا العمل؛ فقد غُفر لكم ما مضى»، هكذا قال لنا رسول الله ﷺ، وطفنا معه في مطر[2].

وأخرج ابن عساكر وغيره من حديث سيدنا أميرِ المؤمنين أبي محمدٍ الحسنِ ـ رضوان الله وسلامه عليه ـ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الطواف، فأصابتنا السماء ـ يعني: المطر ـ فقال رسول الله ﷺ: «استأنفوا العمل؛ فقد غفر لكم ما مضى»[3].

وفي حديث: «من طاف بالكعبة في يوم مطر، كتب الله له بكل قطرة

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٤٣).

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٢١).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٤٣٤) من حديث الحسين ﷺ، وقال: غريب جدًا.

تصييه حسنة، ومحا عنه بالأخرى سيئة»، ذكره في «زبدة الأعمال» من مختصر الأزرقي، وابن جماعة، والشيخ مرعي في «تشويق الأنام»[1].

قال الدميري: لم يزل أهل الخير يقصدون الطواف عند نزول المطر ويسمون المطر: مطرَ الرحمة. انتهى.

*** تتمة في ذكر أخبار وردت في فضل الطواف في شدة الحر:**

منها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من طاف حول البيت سبعًا في يوم صائف شديدٍ حرُّه، حاسرًا عن رأسه، وقاربَ بين خطاه، وغضَّ بصره، وقلَّ كلامه إلا بذكر الله عز وجل، واستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحدًا، كتب الله له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ويرفع له سبعين ألف درجة، ويعتق عنه سبعين ألف رقبة، عن كل رقبة عشرة آلاف درهم، ويعطيه الله تعالى سبعين ألف شفاعة في أهل بيته من المسلمين، وإن شاء فمن العامة، إن شاء عجلت له في الدنيا، وإن شاء أخرت له في الآخرة»، أخرجه أبو سعيد الجندي[2]، وذكره ابن الحاج في «منسكه»، والشيخ مرعي في «تشويق الأنام»[3]، وذكره في

---

(١) انظر: «هداية السالك» لابن جماعة (١/ ١٨٥)، و«تشويق الأنام» للكرمي (ص: ١٤٣)، والحديث رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٥٠) عن زيد العمي عن التابعين رفعوه إلى النبي ﷺ.

(٢) لم نقف عليه عنده، وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٥٦) وقال: أخرجه الجندي في «تاريخ مكة» عن ابن عباس مرفوعًا، وفي «رسالة الحسن البصري» و«مناسك ابن الحاج» نحوه، وهو باطل.

(٣) انظر: «تشويق الأنام» للكرمي (ص: ١٤٤).

«زبدة الأعمال» مختصر «تاريخ الأزرقي»، وذكره الحسن البصري في «رسالته» مختصرًا[1].

وذكر أبو القاسم الأصبهاني قريبًا منه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ موقوفًا، ولفظه: من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم أتى الركن يستلمه، خاض في الرحمة، فإذا استلمه فقال: باسم الله والله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، غمرته الرحمة، فإذا طاف بالبيت، كتب الله له بكل قدم سبعين ألف حسنة، وحط عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفع في سبعين من أهل بيته، فإذا أتى مقام إبراهيم فصلى عنده ركعتين إيمانًا واحتسابًا، كتب له عتق أربعة عشر محررًا من ولد إسماعيل، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[2].

* **تنبيه:**

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى، ورضي عنهم ـ هل الأفضلُ بمكة المشرفة الطوافُ بالبيت أو الصلاة؟ فمنهم من قال: الصلاة أفضل، وأطلق لعموم الأحاديث الصحيحة بأن كل صلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة في غيره، ومنهم من قال: الطواف أفضل، والصوابُ التفصيلُ، وهو ما عليه جمهورُ العلماء، إن الطواف للآفاقيِّ أفضل، والصلاة لغيره أفضل، وفي حديث أم المؤمنين عائشة الصدِّيقة ﵂: أن أول شيء بدأ به رسولُ الله ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف. متفق عليه[3].

---

(١) انظر: «رسالة الحسن البصري» (ص: ٣٢).

(٢) رواه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٤١).

(٣) رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥/ ١٩٠).

وعن أبي عبد الرحمن عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلًا، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي، فقال: «[يا عمرُ]! هاهنا تُسكَبُ العبراتُ»، رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وصححه[1].

وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: دخلنا مكة ارتفاع الضحى، فأتى ـ يعني: النبي ﷺ ـ بابَ المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد، فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء، فذكر الحديث، ورمل ثلاثًا، ومشى أربعًا حتى فرغ، فلما فرغ قبَّل الحجر، ووضع يديه عليه، ثم مسح بهما وجهه، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[2].

* **فائدة:**

ذكر الحافظ ابنُ الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن»: أن الأصل في الطواف طوافُ الملائكة بالبيت المعمور.

قال: فقد سئل عليُّ بنُ الحسين رضي الله عنهما عن ابتداء الطواف، فقال: لما قال الله تعالى للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ظنت الملائكة أن ما قالوا رد على ربهم، فلاذوا بالعرش، وطافوا به

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧١).

إشفاقًا من الغضب عليهم، فوضع لهم البيت المعمور، فطافوا به، ثم بعث ملائكة، فقال: ابنوا لي بيتًا في الأرض بمثاله، وأمر الله تعالى خلقه أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور[1]، هذا من حيث النقل، وأما من حيث المعنى، فهو لياذٌ بالمخدوم، وخدمةٌ له[2].

وفي حديث مرفوع: «إن أكرم سكان أهل السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه، وفي أرضه الذين يطوفون حول بيته»[3].

وفي: «مثير العزم الساكن»، و«زبدة الأعمال»، وغيرهما: أنه ﷺ قال: «استكثروا من الطواف بالبيت؛ فإنه أقل شيء تجدونه في صحفكم يوم القيامة، وأغبط عمل تجدونه»[4]. وبالله التوفيق.

❐ ❐ ❐

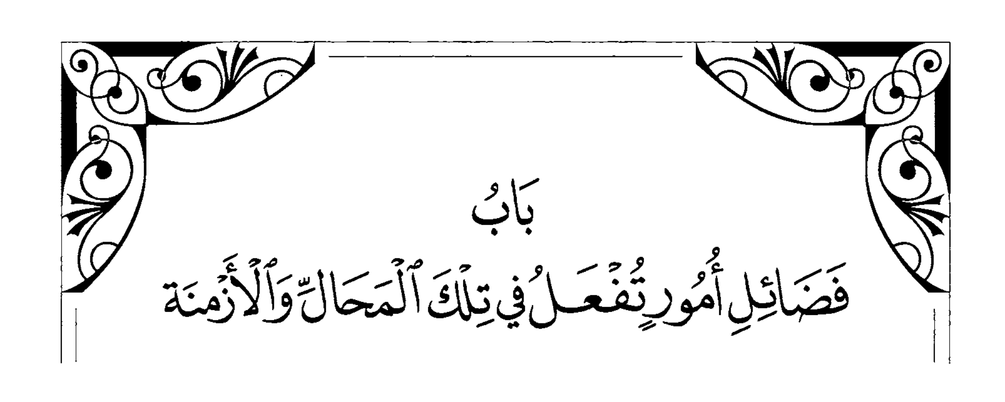
---

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢).

(٢) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٩٣).

(٣) ذكره الحسن البصري في «فضائل مكة» (ص: ٣١) مختصرًا، وذكره الفاسي في «شفاء الغرام» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٤٠٣)، والحديث ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ١٩٨)، قال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٩٥): رواه ابن حبان والحاكم عن ابن عمر. والحديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٦١٠) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.



بَابُ
فَضَائِلِ أُمُورٍ تُفْعَلُ فِي تِلْكَ ٱلْمَحَالِّ وَٱلْأَزْمِنَة

تشتمل على ثلاثةَ عشرَ حديثًا:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ
(فَضْلُ مَا يُعْطَى ٱلْحُجَّاجُ فِي غَدَاةِ)؛ أَي: بُكْرَةَ نَهَارٍ (جَمْعٍ)؛ يَعْنِي: مُزْدَلِفَةَ

قال في «المطالع»: جمع: هو المزدلفة، وهو قزح[1]، وهو المشعر الحرام، سميت جمعًا؛ لجمع العشاءين[2] فيها[3].

٣٨٠ ـ عن بلالِ بنِ رباحٍ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال له: «يَا بِلالُ! أَسْكِتِ النَّاسَ، أَوْ أَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ،

---

(١) قزح: اسم جبل بالمزدلفة. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (مادة: قزح).

(٢) في الأصل: «العشائر»، والتصويب من «المطالع».

(٣) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢/ ١٩٣).

ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ». رواه ابن ماجه[1].

(عن بلال بن رباح الحبشي ﷺ): مـؤذِّنِ رسـولِ الله ﷺ، وتقـدمت ترجمته في آخر (فضل الأذان) في أول الكتاب.

(أن رسول الله ﷺ قال له)؛ أي: لبلال ﷺ غداةَ جمع، الغدوة ـ بـضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة ـ: ما بين صلاة الغداة ـ أي: الفجـر ـ وطلوع الشمس، والغداةُ مأخوذة من الغدو، وهـو سـيرُ أولِ النهـار، وفـي الحديث: «لغدوةٌ أو روحة في سبيل الله»[2]، والمراد بها هنا: المرة من الغدو: وهو سير أول النهار، نقيض الرواح، والمراد بالغداة هنا: أول النهار؛ أي: بكرة يوم جمع؛ يعني: مزدلفة.

روى ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» بسنده إلى ابـن عبـاس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ له: «ليلةُ جمعٍ، تعدلُ ليلةَ القدر».

قال: وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ: أن رجـلًا سـأله: لـمَ سميت المزدلفة بذلك؟ قال: لازدلافِ الناس إليها من عرفات، قال: فلـمَ سميت جمع جمعًا؟ قال: لأن الله تعالى لما أهبطَ آدمَ وحواءَ ـ عليهما السلام ـ من الجنة فرق بينهما، فاجتمعا بالمشعر الحرام، قال مهيار في ذكر (جمع):

يـــا هـــلْ لِلَـــيلاتٍ بجَمـــعٍ عـــودةٌ

أم هـــل إلـــى وادي منـــى مـــن نظـــرةِ

---

(١) ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٠٠٧) حديث رقم (٣٠٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أبغـــي الـــشفاءَ بـــذكره مِـــن مُـــسقِمي
عجبًـــا لمـــن هـــو عِلَّتـــي وتَعِلَّتـــي[1]

(يا بلال! أسكتِ الناسَ) عن الدعاء والابتهال والضجيج؛ ليسمعوا ما قاله رسول الله ﷺ، **(أو)** قال: **(أنصتِ الناسَ)**، يقال: أنصتَ يُنصت إنصاتًا: إذا سكت سكوت مستمع، وقد نصت أيضًا، وأنصته: إذا أسكته، فهو لازم ومتعدٍّ.

(ثم قال) ﷺ للناس بعد أن أسكتهم بلال: **(إن الله تعالى تطاول)**؛ أي: تَطَوَّلَ؛ بمعنى: تفضل **(عليكم)**، وفي الحديث: «اللهم بك أحاول، وبك أطاول»[2]، مفاعلة من الطَّول ـ بالفتح ـ: وهو الفضل والعلو.

(في جمعكم هذا) الذي أنتم مقبلون فيه إلى الله تعالى، ومبتهلون إليه في قبول نسككم، وغفران ذنوبكم، **(فوهب مسيئكم)**؛ أي: كثيرَ السيئات والذنوب والخطيئات **(لمحسنكم)**؛ أي: كثير الحسنات منكم، المقبولِ لدى ربكم، فقد قبله وقبل ابتهاله وسؤاله المغفرة له ولإخوانه المسلمين، **(وأعطى محسنكم ما سأل)** من خيري الدنيا والآخرة، **(ادفعوا)** من مقامكم هذا؛ أي: من مزدلفة إلى منى **(باسم الله.**

---

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٢٧٣)، والبيت من الكامل للشاعر مهيار الديلمي. انظر: «ديوانه» (١/ ١٥٤)، وفيه تقديم البيت الثاني على الأول.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، ورواه الدارمي في «سننه» (٢٤٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٥٨)، من حديث صهيب رضي الله عنه بلفظ: «بك أحاول، وبك أصاول...».

رواه ابن ماجه)، وقد تقدم ما روى ابن المبارك عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وقد كادت الشمس أن تؤوب، فقال: «يا بلال! أنصت لي الناس»، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس، فقال: «معاشرَ الناس! أتاني جبريل آنفًا فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله ﷻ غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات»، فقام عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: كثر خيرُ ربنا وطابَ[1].

وتقدم في شرح أول (فضائل الحج)، ثم في شرح الحديث الثاني من (فضل الوقوف بعرفة، وفضل الدعاء بها وبالمزدلفة) ما لعله يشفي ويكفي.

وذكر الحافظ المنذري في «ترغيبه» عن أبي سليمان الداراني ـ رحمه الله تعالى ـ قال: سئل أمير المؤمنين عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ عن الوقوف: لـمَ كان بالجبل ولِمَ لَمْ يكن بالحرم؟ قال: لأن الكعبة بيت الله، والحرم باب الله، فلما قصدوه وافدين، أوقفهم بالباب يتضرعون.

قيل: يا أمير المؤمنين! فالوقوف بالمشعر الحرام؟ قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول إليه، أوقفهم بالحجاب الثاني ـ وهو المزدلفة ـ فلما أن طال تضرعهم، أذن لهم بتقريب قربانهم بمنى، فلما أن قضوا تفثهم، وقربوا قربانهم، فتطهروا بها من الذنوب التي كانت عليهم، أذن لهم بالزيارة إليه على الطهارة.

قيل: يا أمير المؤمنين! فمن أين حُرِّم الصيامُ أيام التشريق؟ قال: لأن

---

(١) تقدم تخريجه.

القوم زاروا الله وهم في ضيافته، ولا يجوز للضيف أن يصوم دون إذن مَنْ أضافه.

قيل: يا أمير المؤمنين! فتعلق الناس بأستار الكعبة لأي معنى؟ قال: هو مثل الرجل بينه وبين صاحبه جناية، فيتعلق بثوبه، ويتنصل إليه، ويتخدع له؛ ليهب له جنايته، رواه البيهقي وغيره هكذا منقطعًا[1]، ورواه ـ أيضًا ـ عن ذي النون من قوله[2].

قال الحافظ المنذري: وهو عندي أشبهُ. انتهى[3].

وقال الحافظ ابنُ الجوزي في «مثير العزم الساكن»: اعلم أن أصل العبادة معقول، وهو ذل العبد لمولاه بطاعته؛ فإن الصلاة فيها من التواضع والذل ما يفهم منه التعبد، وفي الزكاة إرفاق ومواساة يفهم معناه، وفي الصوم كسرُ شهوة النفس لتنقاد طائعة إلى مخدومها، وفي تشريف البيت ونصبِه مقصدًا، وجعلِ ما حواليه حرمًا تفخيمًا له، وإقبال الخلق شعثًا غبرًا كإقبال العبد إلى مولاه ذليلًا معتذرًا أمرٌ مفهوم، والنفسُ تأنسُ من التعبد بما تفهمه، فيكون ميلُ الطبع إليه معينًا على فعله وباعثًا، فوظفت لها وظائف لا تفهمها ليتم انقيادها؛ كالسعي والرمي؛ فإنه لا حظَّ للنفس في ذلك، ولا أنس فيه للطبع، ولا يهتدي العقل إلى معناه، فلا يكون الباعث إلى امتثال الأمر فيه

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٨٤)، و«فضائل الأعمال» (ص: ٤٠٨)، وحكم الألباني بضعفه. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٨٧).

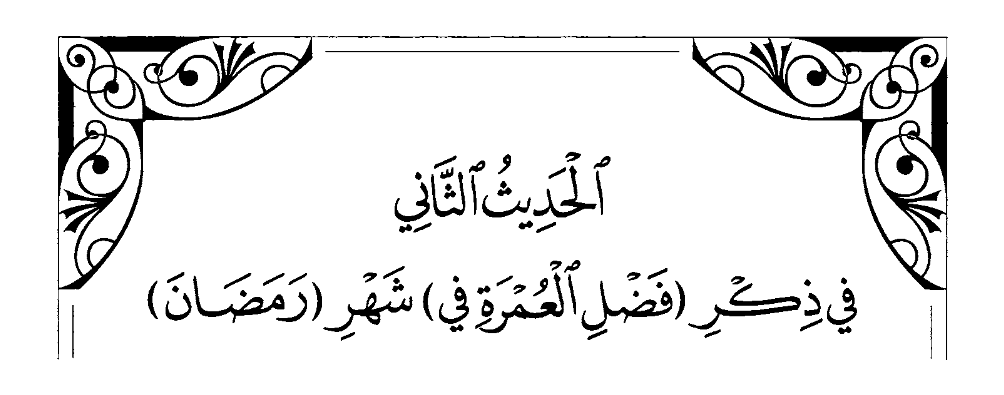
(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٨٥).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٣٣).

سوى مجرد الأمر والانقياد المحض، وبهذا الإيضاح تعرف أسرار العبادات الغامضة[1]. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٢٦٥).



الحديث الثاني
في ذكر (فضل العمرة في) شهر (رمضان)

٣٨١ ـ عن عبدِالله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لأَبِي فُلانٍ زَوْجِهَا، حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلامُنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي». روياه، وهذا لفظ مسلم[1].

(عن) أبي العباس (**عبدِالله بنِ عباسٍ** رضي الله عنهما: **أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان**) الأسلمية[2]، سماها ابنُ عباس رضي الله عنهما، قال عبدُ الملك بنُ جريج: فنسيتُ اسمها، (**ما منعك أن تكوني حججت معنا؟**) يعني: حجة الوداع، وفي لفظ في البخاري: «ما منعك أن تحجين معنا؟» بإثبات نون (تحجين) على إهمال (أن) الناصبة، وهو قليل، وبعضهم نقل أنه لغة لبعض العرب، وفي لفظ: «أن تحجي»، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر

(١) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦/ ٢٢٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الإصابة» لابن حجر (٨/ ٢٣٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٣٧٨): أم سنان الأنصارية، خلطها ابن منده بالأسلمية فاستدركها أبو موسى.

من نسخ البخاري، بحذف النون على إعمال (أن) على المشهور[1].

(قالت) أم سنان للنبي ﷺ: **(ناضحان كانا لأبي فلان)**، (ناضحان): تثنية ناضح، والجمعُ نَواضح: وهي الإبل التي يُستقى عليها، ويجمع ـ أيضًا ـ على: نضَّاح ـ بتشديد الضاد المعجمة ـ، وفيه حديث: «اعلفه نضَّاحك»[2]، وفسره بعضهم بالرقيق الذين يكونون مع الإبل، والغلمانُ نضَّاح، والإبلُ نواضح، ومرادها بأبي فلان: **(زوجها، حج هو)**؛ أي: زوجها **(وابنه)**؛ أي: ابنها **(على أحدهما)**؛ أي: الناضحين يعتقبان عليه، **(وكان)** الناضح الثاني **(الآخر)** منهما **(يسقي)** نخلًا **(لنا)**؛ أي: ننضح عليه من الماء ما نسقي به نخلًا لنا.

وفي لفظ عندهما: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان وابنه ـ لزوجها وابنها ـ وترك ناضحًا ننضح عليه[3]، وقد سمَّى البخاري ومسلم المرأة: أمَّ سنان.

وفي «سنن النسائي»، و«معجم الطبراني» قصةٌ تشبه هذه[4]، وسمَّيا المرأة: أمَّ معقل زينب، وزوجها أبو معقل الهيثم.

ووقع عند ابن أبي شيبة وابن السكن مثلُ ذلك لأم طليق وأبي طليق[5].

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٦٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٤).

(٣) رواه البخاري (١٧٨٢)، ولم نقف عليه عند مسلم.

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٣٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٧٧١) من حديث أم معقل ﵄. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١١٥): أبو طليق هو أبو معقل، وكذلك زوجته أم معقل =

وعند ابن حبان في «صحيحه»: قالت أم سليم: حجَّ أبو طلحة وابنه وتركاني[1].

وذكره ابن سعد في «الطبقات» عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أم سليم قالت: يا رسول الله! إن أبا طلحة وابنه حجَّا على ناضحهما وتركاني، فقال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تجزيك من حجة معي»[2].

قال القسطلاني في «شرح البخاري» كغيره: والابن المذكور الظاهرُ أنه أنس؛ لأن أبا طلحة لم يكن له ابن كبير يحجُّ، فيكون المراد بالابن أنس مجازًا، ويؤيد ذلك أن في الحديث أنها من الأنصار، وليست أم معقل أنصارية، بل وفي «سنن أبي داود»: أن أبا معقل لم يحج معهم، بل تأخر لمرضه، فمات[3]، وأما أم سنان، فهي أنصارية أيضًا، وفي الصحابة أبو سنان الأسدي، أول من بايع تحت الشجرة، وأبو سنان الأشجعي: معقلُ بن سنان راوي حديث بروع بنت واشق[4]، وأبو سنان بن صيفي، وقتل [أبو][5] سنان يوم

= تكنى أم طليق أيضًا، ذكره ابن عبد البر النمري. وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٦٢).

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٩٩).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٣٠).

(٣) رواه أبو داود (١٩٨٩).

(٤) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية، أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٧/ ٥٣٤). وحديثها رواه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٨٩١).

(٥) ما بين معكوفين من «الإصابة» لابن حجر (٧/ ١٩٣).

الخندق، وبالجملة: فيحتمل أنها وقائع متعددة[1].

(قال) النبي ﷺ لأم سنان لما أبدتْ له عذرَها، وسببَ تخلفها عن الحجِّ معه ﷺ حيث فاتها ذلك: **(فعمرةٌ)** تعتمرينها **(في)** شهر **(رمضان تقضي)**، وفي لفظ: «تعدل»[2] **(حجة)**، أو قال: **(حجة معي)**.

وفي لفظ: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجة، أو نحوًا مما قال»[3].

وفي لفظ: «أو نحوًا من ذلك»[4]؛ أي: كحجة في الفضل.

وفي لفظ لمسلم: «فإن عمرة فيه تعدل حجة»[5].

قال المظهري[6]: في قوله: «تعدل حجة»؛ أي: تقابل وتماثل في الثواب؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت[7].

وقال الطيبي: هذا من باب المبالغة، وإلحاق الناقص بالكامل؛ ترغيبًا

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٢٥٦/ ٢٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٧٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) كذا في نسخة المستملي لـ «صحيح البخاري» (١٧٨٢). انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٦٦).

(٥) رواه مسلم (١٢٥٦/ ٢٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، نسبة إلى صحراء زيدان بالكوفة، من أهل الحديث. توفي سنة (٧٢٧هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٥٩).

(٧) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٥٥).

فيه، وبعثًا عليه، وإلا، كيف يعدل ثوابُ العمرة ثوابَ الحج[1]؟!

قال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء، ويجعل عدله: إذا أشبهه في بعض المعاني، لا جميعها؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج، ولا النذر. انتهى[2].

وأما قول الزركشي؛ كابن بطال: إن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعًا؛ لأن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة[3]؛ فقد رده ابنُ المنير، فقال: هو وهمٌ من ابن بطال؛ لأن حجة الوداع أولُ حج أُقيم في الإسلام، وأما حج أبي بكر ﷺ، فكان إنذارًا ولم يكن فرضَ الإسلام، فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد؛ لأن أول حج لم تحضره هي، ولم يأت زمان حج ثان عند قوله ـ عليه السلام ـ لها ذلك، وما جاء الحج الثاني إلا والرسولُ ـ عليه السلام ـ قد توفي، فإنما أراد ﷺ أن يحثها على استدراك ما فاتها من البدار، ولا سيما الحج معه ﷺ؛ لأن فيه مزية على غيره. انتهى.

وتعقبه الحافظ ابنُ حجر بأنه لا مانع أن تكون حجَّت مع أبي بكر ﷺ، فسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه ـ يعني: مذهب الإمام مالك ومن وافقه ـ من القول بأن الحج على الفور، وهو معتمد مذهب الإمام أحمد ومَنْ وافقه.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٣٩).

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٦٠).

(٣) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٤١٥)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٣٨).

وقال ابن التين: ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصًا بهذه المرأة. انتهى.

وفي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدَها[1].

وقال الحافظ ابن الجوزي: فيه: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوصه. انتهى[2].

(روياه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(البخاريُّ، ومسلمٌ، وهذا)** اللفظُ المذكور متنًا **(لفظُ مسلم)** في «صحيحه».

وقد روى الحديثَ المذكور أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، كلاهما، ولفظ أبي داود: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أَحْجِجني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحججك عليه، فقالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذاك حبيسٌ في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته، وإنها سألتني الحجَّ معك، فقلت: ما عندي ما أحججك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيسٌ في سبيل الله، فقال له: «أما إنك لو حججتها عليه، كان في سبيل الله»، قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجةً معك؟ قال رسولُ الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي؛ يعني: عمرة في رمضان»[3].

---

(١) رواه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٧/ ٩٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٤).

(٣) رواه أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٧٧).

وروى البخاري، والنسائي، وابن ماجه مختصرًا: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[1].

وفي «صحيح ابن حبان»: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني، فقال: «يا أم سليم! عمرةٌ في رمضان تعدل حجةً معي»[2].

وروى أبو داود عن أم معقل ﵂ قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع كان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، قالت: وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، قالت: فلما فصل رسول الله ﷺ من حجه، فقال: «يا أم معقل! ما منعك أن تخرجي معنا؟» قالت: يا رسول الله لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج[3] عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، فقال: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة [معنا]؛ فاعتمري في رمضان؛ فإنها كحجة»[4].

ورواه الترمذي مختصرًا عنها عن النبي ﷺ: أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، وقال: حديث حسن غريب[5].

---

(١) رواه النسائي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٩٩٤)، ورواه البخاري (١٨٦٣) بلفظ: «تقضي حجة».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٩٩).

(٣) في الأصل: «يحج»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) رواه أبو داود (١٩٨٩).

(٥) رواه الترمذي (٩٣٩).

وابن خزيمة باختصار، إلا أنه قال: «الحجُّ والعمرة في سبيل الله، وإن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزئ»[1].

وفي رواية لأبي داود، والنسائي عنها: أنها قالت: يا رسول الله! إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[2].

ورواه ابن ماجه عن أبي معقل، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[3].

ورواه البزار والطبراني في «الكبير» في حديث طويل بإسناد جيد[4].

وعن أبي طليق: أنه قال للنبي ﷺ: ما يعدل الحج معك؟ قال: «عمرة في رمضان»[5].

قال الحافظ المنذري: أبو طليق هو أبو معقل، وكذلك زوجته أم معقل

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٧٥).

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٨) بلفظ: «تجزئ حجة»، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٢٧) بنحوه.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٩٣).

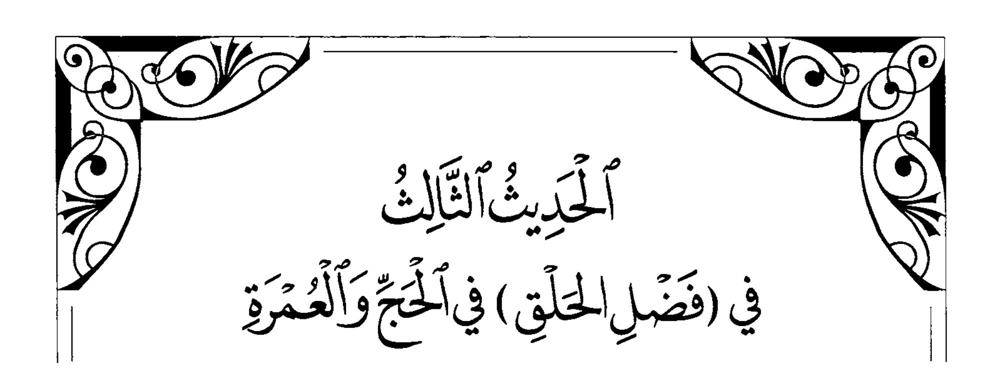
(٤) رواه البزار في «مسنده» (٤٧٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٩١١).

(٥) رواه الدولابي في «الكنى» (١/ ١٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٢٤)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ١٣٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٠): رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

تكنى أم طليق[1]، كما ذكره.

* * *

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١١٥).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ
في (فَضْلِ الحَلْقِ) في الحَجِّ والعُمْرَةِ

٣٨٢ ـ عن عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

رواه مالك وعبيدالله بن عمر عن نافع، ذكر مالك (المقصرين) في الثالثة، وقال عبيدالله في الرابعة، أخرج البخاري ومسلم حديث مالك[1]، وروى مسلم حديث عبيدالله[2]، ونبه عليه البخاري.

(عن) أبي عبدِ الرحمن (**عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله المحلقين**)، قال ذلك رسول الله ﷺ عامَ الحديبية بعدما تمَّ الصلح والمهادنة بينه وبين أهل مكة، وصَدُّوه عن دخول مكة في ذلك العام، وكان في ذي القعدة من السنة السادسة، وتم الصلح على أن يدخلها من العام القابل هو ومن كان معه في الحديبية، وكان عدتهم أربع عشرة مئة على المشهور، وأن يقيموا بمكة بعد دخولهم إياها بسلاح الراكب ثلاثة أيام بلياليها في أمورٍ

(١) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١/ ٣١٧).

(٢) رواه مسلم (١٣٠١/ ٣١٨).

محلُّ استقصائها كتبُ السير، وقد أوضحت ذلك في شرح نونية الصرصري «معارج الأنوار في سيرة النبي المختار»، فلما تم الصلح وكتبوا بذلك كتابًا، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»، فوالله! ما قام منهم رجل، فكرر ذلك ثلاث مرات، فما قام منهم أحد، واشتد ذلك على رسول الله ﷺ، فدخل على أم المؤمنين أم سلمةَ ﷵ فقال: «هلك المسلمون، أمرتُهم أن ينحروا ويحلقوا فلم يفعلوا»[1].

وفي رواية: أنه قال لها: «ألا ترين إلى الناس آمرهم بالأمر فلا يفعلون، وهم يسمعون كلامي، وينظرون وجهي؟!» قالت: يا رسول الله! لا تلمهم؛ فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح، يا نبي الله! اخرج ولا تكلم أحدًا كلمة حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو بحالقك فيحلق لك[2]، فجلَّى الله تعالى عن الناس بأم سلمة، فقام رسول الله ﷺ واضطبع بثوبه، وخرج فأخذ الحربة ويَمَّم هَدْيَه، وأهوى بالحربة إلى البدنة رافعًا صوته: «باسم الله والله أكبر»، ونحر، فتواثب المسلمون إلى الهدي، وازدحموا عليه ينحرونه حتى كاد بعضُهم يقع على بعض، وكان هَدْيُ رسولِ الله ﷺ سبعين بدنة، ونحروا البدنة عن سبعة.

فلما فرغ رسول الله ﷺ من نحر البدن، دخل قبةً له من أَدَم حمراء، ودعا بخراش بنِ أميةَ بنِ الفضل الكعبي، فحلق رأسه، ورمى شعره على

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ﷺ ومروان، دون قوله: «هلك المسمون...»، وقد أورده ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٤٧) عن أبي المليح.

(٢) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣١٤)، من حديث المسور بن مخرمة ﷺ ومروان بنحوه. ورواه البخاري (٢٧٣١) مختصرًا.

شجرة كانت إلى جنبه من سمرة خضراء، فجعل الناس يأخذون الشعر من فوق الشجرة، فيتحاصُّونه وأخذت أُم عمارة طاقاتٍ من شعره، فكانت تغسلها للمريض وتسقيه فيبرأ.

فجعل الناس بعضُهم يحلق بعضًا، فحلق بعض المسلمين، وقصر بعض، فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من قبته، وهو يقول: «رحم الله المحلقين»[1].

وفي لفظ: «اللهم ارحم المحلقين»[2]، (فقالوا)؛ أي: الصحابة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد. انتهى[3].

وفي «طبقات ابن سعد»: أن عثمان وأبا قتادة اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية[4]، فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالا كما قاله الجلال البلقيني في «إفهامه لكشف مبهمات البخاري»، ولفظه: ذكر ابن سعد في «الطبقات» في غزوة الحديبية عن عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن [أبي] إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى أصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية، غيرَ عثمانَ بنِ عفان، وأبي قتادةَ الأنصاري رضي الله عنهما، فاستغفر رسولُ الله ﷺ للمحلقين ثلاث

---

(١) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٤/ ١٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٤٧)، و«سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٥/ ٥٦)، وأصل الحديث عند البخاري (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١/ ٣١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٦٢).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٠٤).

مرات، وللمقصرين مرة.

قال البلقيني: ففي هذا بيانُ البعض الذي قصر، ويحتمل أن يكونـا همـا اللذان قالا: (**والمقصرين**)[1]؛ أي: قل: ورحم الله المقصرين (**يا رسـول الله، فقال**) ثانيًا: (**رحم الله المحلقين**)، وفي لفظ: «اللهم ارحم المحلقين»[2]، (**قالوا**): قل: (و) رحم، أو اللهم ارحم (**المقصرين يا رسـول الله، قـال: والمقصرين**) بالعطف على محذوف، ومثله يسمى بالعطف التلفيقـي؛ كقولـه تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[البقرة: ١٢٤].

قال الزمخشري في «كشافه»: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ عطف على الكاف؛ كأنه قال: وجاعلٌ بعض ذريتي، كما يقال: سأكرمك، فتقـول: وزيـدًا[3]، وإن تعقبه أبو حيان بأن العطف على الكاف لا يسوغ إلا بإعادة الجـار، ولـم يعـد، ولأن لفظة (من) لا يمكن تقدير الجار مضافًا إليها؛ لأنها حرف، فتقـديرها بأنها مرادفة لـ (بعض) حتى يقدر (جاعل) مضافًا إليها، لا يصح.

قال: ولا يصح أن يكون تقدير العطف من باب العطف علـى موضـع الكاف؛ لأنه نصب، فيجعل (من) في موضع نصب؛ لأن هذا ليس مما يعطـف فيه على الموضع على مذهب سيبويه؛ لفوات المجوز، وليس نظير: سأكرمك، فتقول: وزيدًا؛ لأن الكاف هنا في موضع نصب، والذي يقتضيه المعنى أن يكون: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ متعلقًا بمحذوف، والتقدير: واجعل من ذريتـي إمامًـا؛ لأن إبراهيم ـ عليه السلام ـ فهم من قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ الاختصاصَ،

---

(١) انظر: «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» للبلقيني (ص: ١٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢١٠).

فسأل الله أن يجعل من ذريته إمامًا. انتهى[1].

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ: **(رواه) الإمام (مالكُ)** ابنُ أنس: هو أبو عبدِالله مالكُ بنُ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ الأصبحيُّ، الإمامُ الشهير، والحبر البحر الغزير، إمامُ دار الهجرة، ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومئة، وله أربع وثمانون سنة، وله ولد اسمه يحيى، ولا يعلم له غيره.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: هو إمام الحجاز، بل الناس في الفقه والحديث، وكفاه فخرًا أن الشافعي من أصحابه، أخذ العلم عن محمد ابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ونافع مولى عبدالله بن عمر، ومحمد بن المنكدر، وهشام بن عروة بن الزبير، وإسماعيل بن أبي حكيم[2]، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، ومخرمة بن سليمان، وربيعة بن [أبي] عبد الرحمن، وأفتى معه، وعبد الرحمن بن القاسم، وشريك بن عبدالله بن أبي نمر، وليس بالقاضي.

وأخذ العلم عنه خلق كثير، منهم: الشافعي، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وأبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وأبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وعبدالله بن مسلمة القَعْنَبِي، وعبدالله بن وهب، وأصبغ بن الفرج، وغير هؤلاء ممن لا يحصى عددُه، وهم مشايخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والإمام أحمد

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١/ ٥٤٨).

(٢) في الأصل: «وإسماعيل بن حكم»، والتصويب من «جامع الأصول».

ابن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم من أئمة الحديث.

قال يحيى بن سعيد القطان: ما في القوم أصحُّ حديثًا من مالك.

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء، فمالكٌ النجم، وما أحد أمنُّ عليَّ من مالك.

روي: أن المنصور منعه من رواية الحديث في طلاق المكره، ثم دس عليه من سأله، فروى على ملأ من الناس: «ليس على مستكره طلاق»[1]، فضربه بالسياط، ولم يترك رواية الحديث.

ويروى: أن الرشيد سأل مالكًا، فقال: هل لك دار؟ فقال: لا، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار، وقال: اشتر بها دارًا، فأخذها، ولم ينفقها، فلما أراد الرشيد الشخوصَ، قال لمالك: ينبغي أن تخرج معي؛ فإني عزمت أن أحمل الناس على «الموطأ» كما حمل عثمان الناس على القرآن، قال: أما حملُك الناسَ على «الموطأ»، فليس إلى ذلك سبيل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ افترقوا بعده في الأمصار، فحدثوا، فعند أهل كل مصر علمٌ، وقد قال رسول الله ﷺ: «اختلافُ أُمتي رحمة»[2]، وأما الخروج معك، فلا سبيل إليه، قال ﷺ: «المدينةُ خيرٌ

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص: ٤٣).

(٢) قال الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص: ٦٤): رواه نصر المقدسي في «الحجة» مرفوعًا، ورواه البيهقي في «المدخل» عن القاسم بن محمد قوله، وعن يحيى بن سعيد نحوه. وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٢٣): ذكره البيهقي في «الرسالة الأشعرية» تعليقًا، وأسنده في «المدخل» من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، وإسناده ضعيف.

قال ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص: ٧٢): رأيت بخط بعضهم أن الحليمي =

لهم لو كانوا يعلمون»[1]، وقال: «المدينة تنفي خبثها»[2]، وهذه دنانيركم كما هي، إن شئتم فخذوها، وإن شئتم فدعوها، يعني: أنك إنما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعته إلي، فلا أوثر الدنيا على مدينة الرسول ﷺ.

وقال الإمام الشافعي: رأيت على باب مالك كراعًا من أفراس خراسان وبغال مصر ما رأيت أحسنَ منه، فقلت: ما أحسنَه! قال: هو هدية مني إليك يا أبا عبدالله، فقلت: دع لنفسك منها دابة تركبها، فقال: أنا أستحيي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة[3].

ومناقبُ هذا الطود الأشمِّ لا تحصى ولا تتم، ومآثرُ هذا البحر الزاخر، يعسر أن يوقف لها على آخر، وبالله التوفيق.

(و)رواه؛ أي: حديث ابن عمر المذكور (**عبيدُالله**) بضم العين المهملة، مصغر ـ العمريُّ، (**ابن عمرَ**) بنِ حفصِ بنِ عاصمٍ العدويُّ المدني.

روى عن: خاله حبيب بن عبد الرحمن، وسالم، ونافع، وثابت البناني، وعدَّة.

وعنه: أبو حنيفة، وشعبة، والسفيانان، والحمادان، وخلف.

= قال: قوله عليه السلام: «اختلاف أمتي رحمة»؛ أي: في الحرف والصنائع.

(1) رواه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨/ ٤٩٦)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٨٧)، من حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه.

(2) رواه الطيالسي في «مسنده» (١٧١٤)، ورواه البخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٣٨٣/ ٤٨٩)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٨٦)، جميعًا من حديث جابر رضي الله عنه، ورواه ثلاثتهم بلفظ: «المدينة كالكير تنفي خبثها».

(3) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٨٠).

قال ابن منجويه: كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلًا وعلمًا، وعبادة وشرفًا، وحفظًا وإتقاناً[1].

مات سنة سبع وأربعين ومئة.

فروى عبيدالله المذكور (**عن نافع**) بن سَرجس ـ بفتح السين المهملة الأولى وسكون الراء وكسر الجيم ـ هو أبو عبدالله المدني، كثير الحديث.

قال البخاري: أصحُّ الأحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر.

وهو مولى عبدالله بن عمر، وقد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن، وقيل للإمام أحمد بن حنبل ﷺ: إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر، أيهما أحبُّ إليك؟ فلم يفضل، وكذا ابن معين.

وقال النسائي: سالم أجلُّ من نافع[2].

قال: وأثبتُ أصحاب نافع مالكٌ، ثم أيوب، ثم عبيدالله بن عمر، ثم عمر بن نافع، ثم يحيى بن سعيد، ثم ابن عون، ثم صالح بن كيسان، ثم موسى بن عقبة، ثم ابن جريج، ثم كثير بن فرقد، ثم الليث بن سعد، ثم أصحابه على طبقاتهم.

مات نافع سنة ست عشرة ومئة، أو سبعة، أو تسعة، أو عشرين ومئة.

(ذكر) الإمام (**مالك المقصرين في**) المرة (**الثالثة**) من دعائه، (**وقال عبيدالله**) ذكرهم (**في الرابعة**) من دعائه ﷺ، (**أخرج البخاري، ومسلم**) في

---

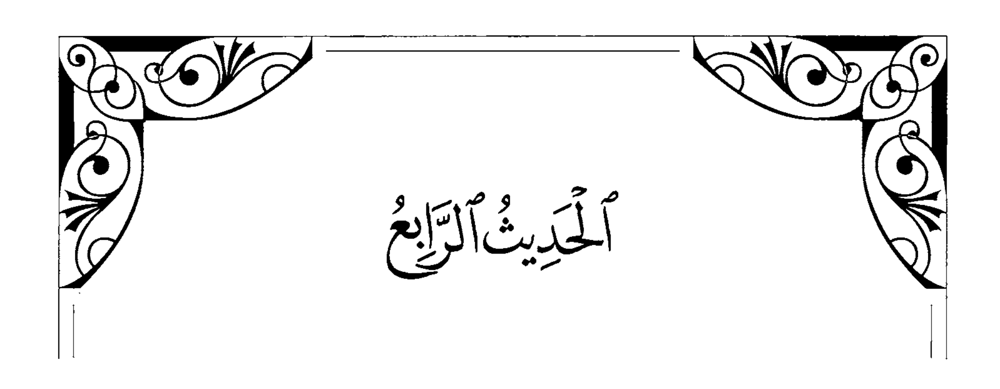
(١) انظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢/ ١٣).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٣/ ٣١ ـ مؤسسة الرسالة).

صحيحيهما (**حديثَ**) الإمام (**مالك**)، وهو أنه ﷺ دعا للمقصرين في الثالثة.

(**وروى مسلم**) في «صحيحه» (**حديث عبيدالله**) الذي قال فيه: إنما ذكر المقصرين ودعا لهم في المرة الرابعة، (**ونبه عليه**)؛ أي: على حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر (**البخاريُّ**) في «صحيحه»، فقال: وقال عبيـدالله: حـدثني نافع، [و]قال في الرابعة: «والمقصرين»؛ أي: وارحم المقصرين، ويؤيده:

* * *



الحديث الرابع

٣٨٣ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». أخرجاه في الصحيحين[1].

(عن أبي هريرةَ) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ﷺ **قال: قال رسول الله ﷺ)** في يوم الحديبية؛ كما صححه ابن عبد البر[2]، ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماع أبي هريرة له من النبي ﷺ، ولو وقع ذلك، لقطعنا بأن ذلك كان في حجة الوداع؛ لأن أبا هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في خيبر في أولى السابعة بعد الحديبية، فيكون مرسلَ صحابي، وهو غيرُ قادح في صحته، على أن الإمام النووي صحح أن ذلك كان في حجة الوداع[3]، وأبو هريرة ﷺ قد شهدها، وإن كنا نختار ما صححه ابنُ عبد البر. وبالله التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣/ ١٠٤).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ٥١)، وفيه: فلا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين.

(اللهم اغفر للمحلقين)، وتقدم في حديث ابن عمر ﵄: «اللهم ارحم المحلقين»، وفي الرواية التي ذكرها الحافظ المصنف: «رحم الله المحلقين»[1]، فيحتمل أنه ﷺ قالها جميعها، ويحتمل أن الراوي رواه بالمعنى.

(قالوا)؛ أي: الصحابة الحاضرون، أو بعضهم، وتقدم إيضاحُ ذلك: **(يا رسول الله!)** قل: **(و)** اغفر **(للمقصرين)** من أطراف جميع شعر رؤوسهم، ولو قدر أنملة، **(قال)** رسول الله ﷺ ثانيًا: **(اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين، قال)** رسول الله ﷺ ثالثًا: **(اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين)**، قالها ثلاثًا؛ أي: دعا الله بالمغفرة للمحلقين ثلاث مرات، وفي الرابعة **(قال: و)** اغفر اللهم **(للمقصرين)**، فدل على تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو أخذ أطراف الشعر؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح: ٢٧]؛ إذ العربُ تبدأ بالأهم والأفضل.

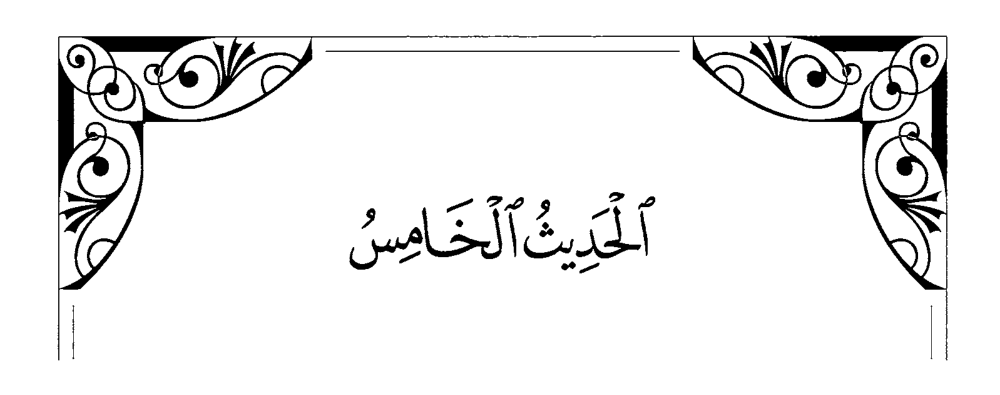
نعم، المتمتع الأفضلُ في حقه التقصير؛ ليوفر شعره؛ ليحلقه عند تحلله من الحج؛ لأن الحج أكمل العبادتين.

أخرجاه)؛ أي: حديث أبي هريرة المشروح **(في الصحيحين)**.

* * *

---

(١) انظر الحديث (٣٨٢).



الحديث الخامس

٣٨٤ ـ عن أمِّ الحصين ﵂: أنها سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. رواه مسلم في «صحيحه»[(١)].

(**عن أم الحُصين**) بنت إسحاق الأحمسيةِ، روى عنها: ابنُ ابنها يحيى ابن الحصين، والعيزار بن حريث[(٢)]، شهدت حجةَ الوداع، (﵂: **أنها سمعت رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع**)، وكانت في العاشرة، وهي مشهورة، وسميت حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعلكم لا تروني بعدَ العام»[(٣)]، ولأنه لما بالغ لهم في الموعظة، قالوا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع.

---

(١) رواه مسلم (١٣٠٣/ ٣٢١).

(٢) عيزار بن حريث العبدي الكوفي، والد الوليد بن العيزار، روى عن ريحانتي النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال يحيى بن معين والنسائي: ثقة، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٥٧٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٧٦)، من حديث أبي أمامة ﵁.

قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: إنما حج نبينا ﷺ بعد هجرته إلى المدينة مرة واحدة، وإنما سميت حجة الوداع لأنه خطب الناس وودعهم، فقالوا: هذه حجة الوداع.

قال: فأما قبل الهجرة، فإنه قد حج بعد النبوة وقبلها حجات لا يعرف عددها.

ومجاهد يقول: حج حجتين قبل أن يهاجر[1]، ولعله يشير إلى ما بعد النبوة [2].

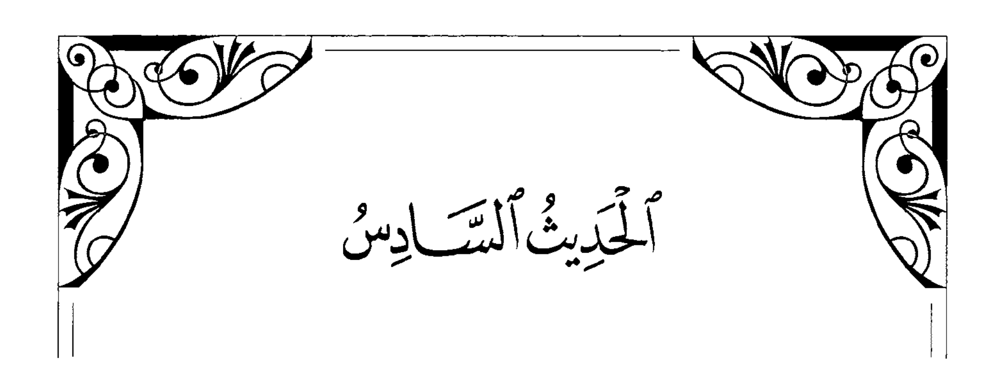
دعا) النبيُّ ﷺ **(للمحلقين)** رؤوسَهم في الحج **(ثلاثًا)** من المرات، **(و)** دعا **(للمقصرين)** من شعر رؤوسهم **(مرة)** واحدة.

(رواه مسلم) في «صحيحه».

* * *

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٨٩)، وزاد: وبعدما هاجر حجة.

(٢) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ١٣١).



الحديث السادس

٣٨٥ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. أخرجاه[١].

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ، عبدِالله (بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ حلقَ رأسَه) الشريفَ (في حجة الوداع)، وتمامُ الحديث: وطائفة من أصحابه؛ أي: حلقوا رؤوسهم، وقصَّر بعضهم.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري، ومسلم.

* فوائد:

الأولى: روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنهم قالوا: يا رسول الله! ما بالُ المحلقين ظاهرتَ لهم الترحمَ؟ قال: «إنهم لم يشكوا»[٢]، ورواه البيهقي موقوفًا[٣].

الثانية: إنما توقف المسلمون في عُمرة الحديبية في النحر والحلق بعد

(١) رواه البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤/ ٣٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٦١٨).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٥).

الأمر النبوي بهما لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب، أو لرجاء نزول الـوحي بإبطال الصلح الذي جرى بينهم وبين قريش، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكـة ذلك العام لإتمام نسكهم، وسوَّغ لهم ذلك لكونه في زمن وقوع النسخ.

ويحتمل أن يكون أبهتهم صورة الحال، فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم، واقتدارهم في اعتقادهم على بلـوغ غرضهم، وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال لاعتقـادهم أن الأمـر المطلق لا يقتضي الفور.

ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم؛ كما أشرنا في القـصة مـن كلام أم سلمة ﵂ من قولها: (لا تلمهم... إلخ).

الثالثة: في القصة إشارة لجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سـلمة، ووفور عقلها، حتى قال بعض العلماء: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة، وقد استدرك عليه بنت شعيب، في أمر موسى، وكذا امرأة العزيـز في أمر يوسف، وفراسة أم المؤمنين خديجة، وقولها للنبـي ﷺ: لا يخزيـك الله أبدًا، وأخذها له لابن عمها ورقةَ بنِ نوفل، إلا أنه نفـى عنـه الاسـتداركات بقوله: لا نعلم. والله أعلم.

الرابعة: في حديث ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ قـال: «وأمـا حلاقـك رأسَك، فلك بكل شعرة حلقتها حسنة، ويمحى عنـك بهـا خطيئـة»، رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار، واللفظ له[1].

قال الحافظ المنذري: رواتـه كلهـم موثَّقـون، ورواه ابـن حبـان فـي

---

(١) رواه الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٦١)، والبزار في «مسنده» (٦١٧٧).

«صحيحه»[1]، وفي حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعًا: «وأما حلقك رأسك[2]، فإنه ليس من شعرك شعرة تقع على الأرض إلا كانت لك نورًا يوم القيامة»[3]، رواه الطبراني في «الأوسط»[4].

* **تنبيهات:**

الأول: الحلق أو التقصير نسك، لكن إن أخره عن أيام منى، فلا دم عليه؛ لأنه لا آخر لوقته، والأفضل للرجل في الحج أن يحلق رأسه، ويبدأ بأيمنه، ويستقبل القبلة في حال حلقه، ويكبر وقتَ الحلق، والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة، وإن قصر، فمن جميع رأسه، لا من كل شعرة بعينها، والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان، من ضفر وعقص وغيرهما، قدرَ أنملة فأقلّ من رؤوس الضفائر، وكذا عبدٌ، ولا يحلق إلا بإذن سيده؛ لأن الحلق ينقص قيمته.

قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: إذا ذبح، حلق أو قصر جميعَ شعر رأسه، لا يجزئه دون ذلك [في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يجزئه بعضه؛ كالمسح].

ثم ذكر سنده إلى وكيع، قال: قال له أبو حنيفة النعمان بن ثابت: أخطأتُ في خمسة أبواب من المناسك فعلَّمنيها حجّامٌ، وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي، وقفت على حجام، فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعراقي أنت؟

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٧).

(٢) في الأصل: «مرفوعًا وفيه: وأما حلقك...»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١١١).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٣٢٠).

قلت: نعم، قال: النسك لا يُشارط عليه، اجلس، فجلست منحرفًا عن القبلة، فقال: حَوِّلْ وجهَك إلى القبلة، فحولته، وأردتُ أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أَدِرِ الشقَّ الأيمن من رأسك، فأدرتُه، وجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لي: كَبِّر، فجعلت أكبر، حتى قمتُ لأذهب، فقال لي: أين تريد؟ قلت: رحلي، قال: صلِّ ركعتين، ثم امض، فقلت: ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام، فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ فقال لي: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل ذلك[1].

الثاني: الواجب عند الحنبلي والمالكي حلقُ جميع رأسه، أو التقصيرُ من جميعه.

نعم؛ لا يجب من كل شعرة بعينها كما تقدم، وأقلُّ ما يجزئ عند الشافعية ثلاثُ شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف النصف.

قال العلامة الكمالُ بنُ الهمام[2]: اتفق الأئمة بأنه يجزئ[3] في الحلق

---

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣١٣).

(٢) الإمام الفقيه كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، ثم الإسكندري، الحنفي، المعروف بابن الهمام، كان إمامًا في الأصول والتفسير، والفقه والفرائض، والحساب والتصوف، والنحو والصرف، والمعاني والبيان، وغير ذلك، حتى قال السخاوي في حقه: إنه عالم أهل الأرض، ومحقق أولي العصر. توفي سنة (٨٦١هـ). انظر: «البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٠١).

(٣) كذا في الأصل، وعبارة ابن الهمام: اتفق كل من الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله على أنه يجزئ...

القدرُ الذي قال: إنه يجزئ في الوضوء.

قال: ولا يصح أن يكون هذا منهم بطريق القياس؛ لأنه يكون قياسًا بلا جامع يظهر أثره، وذلك لأن حكم الأصل على تقدير القياس وجوبُ المسح، ومحلُّه المسح، وحكم الفرع وجوبُ الحلق، ومحله الحلق للتحلل، ولا يظن أن محل الحكم الرأس؛ إذ لا يتحد الأصل والفرع، وذلك أن الأصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه، والحكم هو الوجوب مثلًا، ولا قياس يتصور عند اتِّحَادِ مَحَلِّهِ؛ إذْ لا اثْنَيْنِيَّةَ، وَحِينَئِذٍ فَحُكْمُ الأَصْلِ وَهُوَ وُجُوبُ الْمَسْحِ لَيْسَ فِيهِ مَعْنًى يُوجِبُ جَوَازَ قصره على الربع، وإنما فيه نفسُ النص الوارد فيه، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة: ٦] بناء إما على الإجمال والتحاق حديث المغيرة بياناً، أو على عدمه، والمفاد بسبب الباء إلصاقُ اليد كلِّها بالرأس؛ لأن الفعل يصير حينئذ متعديًا إلى الآلة بنفسه، فيشملها، وتمامُ اليد يستوعب الربع عادة، فتعين قدرُه، لا أن فيه معنى ظهر أثره من الاكتفاء بالربع، أو بالنقص مطلقًا، أو تعين الكل، وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الإحرام؛ ليتعدى الاكتفاءُ بالربع من المسح إلى الحلق، وكذا الآخران، وإذا انتفت صحة القياس، فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه، والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس التي هي المحل، فأوجب عند الشافعي التبعيض، وعند غيره الإلصاق، غير أن الحنفي لاحظَ تعدي الفعل للآلة، فأوجب قدرها من الرأس، ولم يلاحظه غيره، فاستوعب الكل، أو جعلوها زائدة؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[المائدة: ٦] في آية التيمم، فاقتضى وجوب

استيعاب المسح، وأما الوارد في الحلق، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح: ٢٧] من غير باء، ففيها إشارة إلى تحليق الرؤوس أو تقصيرها، وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه عند الحنفي وعند الشافعي، وهو دخول الباء على المحل، ومن السنة فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهو الاستيعاب، فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب؛ كما هو قول الحنابلة والمالكية.

قال الكمال بن الهمام: وهو الذي أدين لله به[1]، وبالله التوفيق.

الثالث: قد قدمنا أن الحلق أو التقصير نسك، في تركه دمٌ، لا إطلاق من محظور لا شيء فيه، على الأصح.

ونقل مهنا في مُعتمِرٍ تركه ثم أحرم بعمرة: الدمُ كثير، عليه أقلُّ من الدم، والمذهب فيه دم، والدليل على أنه نسك وعبادة لا استباحة من محظور الدعاءُ لفاعله بالرحمة والمغفرة، والدعاء ثواب، والثواب إنما يكون على العبادات لا على المباحات، وتفضيل الحلق على التقصير، والمباحات لا تتفاضل.

ويستحب لمن لا شعر له أن يُمِرَّ الموسى على رأسه تشبيهًا بالحالقين.

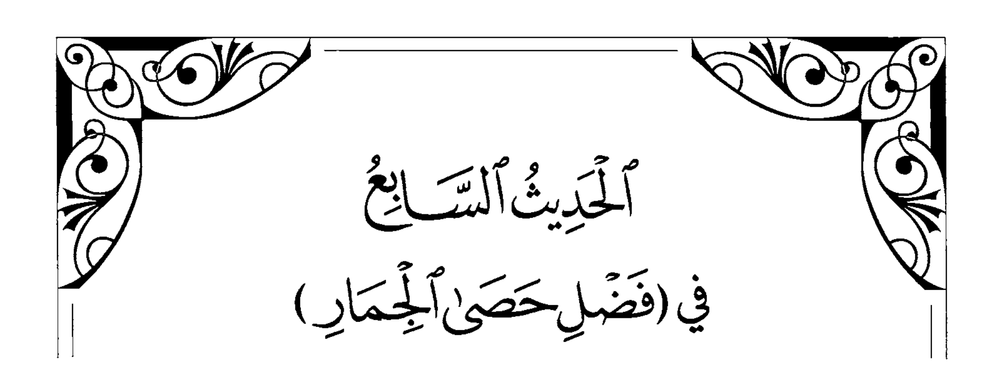
الرابع: يحصل التحلل الأول من الإحرام باثنين من ثلاثة: من رمي، وحلق، وطواف، والتحلل الثاني بالثالث منها.

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٤٩٠)، والمؤلف ناقل عنه هنا بتصرف.

وإن قدم الحلق على الرمي، أو النحر، أو طاف للزيارة، أو نحر قبل رميه، جاهلًا أو ناسيًا، فلا شيء عليه، كذا لو كان عالمًا، لكن يكره. والله أعلم.

* * *



الحديث السابع
في (فضل حصى الجمار)

٣٨٦ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: قُلْنَا: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ! هَذِهِ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا كُلَّ عَامٍ، فَنَحْتَسِبُ أَنَّهَا تَنْقُصُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَا تُقُبِّـلَ مِنْهَا رُفِعَ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا أَمْثَالَ الْجِبَالِ». رواه الدارقطني[1].

(وعن أبي سعيدٍ) سعدِ بنِ مالكٍ **(الخدريِّ ﷺ قال: قلنا: يا رسـول الله! هذه الجمار)**؛ أي: الحصى **(التي يُرمى)** ـ بضم التحتية وسكون الراء مبنيًّا لما لم يسم فاعله ـ ؛ أي: يرمي الحجاج **(بها كـل عـام، فنحـسب)**؛ أي: نظن **(أنها تنقص)**، وإلا لكانت مع كثرة الـرامين وتـداولِ الأزمنـةِ جبـالًا، **(قال ﷺ: ما)**؛ أي: الذي **(تقبل)** ـ بضم الفوقية والقـاف وكـسر الموحـدة مشددة مبنيًّا لما لم يسم فاعله ـ ؛ أي: الـذي تقبلـه الله **(منهـا)**؛ أي: مـن الجمار، **(رُفع)** إلى السماء، **(ولولا ذلك)**؛ أي: أن الذي يُقبل منهـا يرفـع إلى السماء، **(لرأيتَها)** أنتَ وغيرك **(مثلَ الجبال)** العاليـة؛ لكثـرة الـرامين، وتداول الأزمنة.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٠٠)، وفيه أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي. قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص: ٦٠٢): ضعيف، من كبار السابعة.

(رواه الدارقطني)[1].

---

(١) في هامش الأصل: «هو أبو الحسن عليُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ مهديٍّ البغداديُّ، الحافظُ الإمامُ، شيخُ الإسلام الشهير، أحدُ الأعلام، صاحبُ «السنن»، و«العلل»، و«الأفراد».

ولد سنة ست وثلاثمئة، وسمع من البغوي، وابن أبي داود، وابن صاعد، وابن دريد، وخلائق ببغداد والبصرة والكوفة وواسط، ومصر والشام.

حدث عنه: الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، وعبد الغني البرقاني، وأبو نعيم، والقاضي أبو الطيب، وخلائق.

قال الحاكم: هو أوحد عصره في الفهم والحفظ والورع، إمام المحدثين، لم يخلق على أديم الأرض مثلُه.

وقال الخطيب: كان فريد عصره، وإمام وقته، وانتهى إليه علمُ الأثر، والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة، وصحة الاعتقاد والأخذ من العلوم؛ كالقرآن، فإن له مصنفًا عقد فيه الأبواب قبل فرش الحروف، وتأسى به القراء بعده، وله المعرفة بمذاهب الفقهاء، والمعرفة بالأدب والشعر، فقيل: إنه كان يحفظ دواوين جماعة، منهم: السيدُ الحِمْيري، وبسبب هذا نسب إلى التشيع.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في «طبقات الحفاظ»: وما أبعده منه! أي: التشيع.

قيل للدارقطني: هل رأيت مثلَ نفسك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، فألَحَّ عليه، فقال: لم أر أحدًا جمعَ ما جمعت.

وفي «تاريخ ابن خلكان»: أما في فنٍّ واحد فرأيتُ، وأما في سائر الفنون، فلا.

وقال أبو ذر الحافظ: قلت للحاكم: هل رأيتَ مثلَ الدارقطني؟ فقال: هو لم ير مثل نفسه، فكيف أنا؟

وكان عبد الغني بن سعيد إذا رأى الدارقطني قال: أستاذي. =

قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: ربما قال قائل: نحن نعلم أن الحاج خلق كثير، ويحتاج كل واحد منهم أن يرمي سبعين حصاة، وهذا من زمن إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ، والمرمى مكان صغير، ثم لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رمي بها، ونرى الحصى في المرمى قليلًا، فما وجه ذلك؟

والجواب: ما ذكره بسنده إلى سعيد بنِ جبير قال: الحصى قربان، فما قُبل منه رُفع، وما لم يقبل منه بقي. انتهى[1].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «كبير الطبراني»، والبزار، و«صحيح ابن حبان»، ولفظه: عن رسول الله ﷺ من حديث طويل: «وأما رميك بالجمار، فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات»[2].

ومن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في حديث طويل أنه ﷺ قال: «وأما رميك الجمار، فإنه مدَّخر لك عند ربك أحوجَ ما تكون إليه»، رواه

= وقال القاضي أبو الطيب: الدارقطني أميرُ المؤمنين في الحديث.

وقال البرقاني: أملى علي كتاب «العلل» من حفظه.

وقال السلمي: سمعت الدارقطني يقول: ما شيء أبغض إلي من الكلام رحمه الله، ورضي عنه.

مات في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمئة، ونسبته إلى دير القطن، محلَّة ببغداد. مؤلف».

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٢٨٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

الطبراني في «الأوسط»[1].

وروى البزار من رواية صالح مولى التوءَمةِ[2]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت الجمار، كان لك نورًا يوم القيامة»[3].

قال الحافظ ابن الجوزي: قال أبو مجلز[4]: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من البيت، أتاه جبريل فأراه الطواف، ثم أتى به جمرة العقبة فعرض له الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبعًا، وقال له: ارم وكبر، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى غاب الشيطان، ثم أتى به الجمرة الوسطى، فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبعًا، فقال له: ارم وكبر، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى غاب الشيطان، ثم أتى به الجمرة القصوى، ففعلا كذلك[5].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أبو محمد صالح بن نِبهان المدني، مولى التوءمة بنت أمية بن خلف الجمحي، قال الإمام أحمد: قد اختلط وهو كبير، من سمع منه قديمًا فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأسًا. توفي سنة (١٢٥هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٩٩).

(٣) رواه البزار في «مسنده»؛ كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١١٤٠).

(٤) أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير السدوسي، البصري، الأعور، قدم خراسان مع قتيبة بن مسلم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي وأبو زرعة وابن خراش: ثقة. توفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ ١٧٦).

(٥) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٢٨٤).

قال الحافظ ابن الجوزي: هذا الأصل في شروع الرمي، كما أن الأصل في شروع السعي سعي هاجر بين الصفا والمروة، وكذلك أصل الرمل أن النبي ﷺ قدم وأصحابه إلى مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثربَ، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة؛ ليرى المشركون جَلَدَهم، وهذا في الصحيحين، وهذا كان في عمرة القضية[(١)] في السنة السابعة، ثم زالت تلك الأشياء، وبقيت آثارها وأحكامها[(٢)].

قال ابن الجوزي: وربما أشكلت هذه الأمور على من يرى صورها ولا يعرف أسبابها، فيقول: هذا لا معنى له، فقد بينت لك الأسباب من حيث النقل.

قال: وها أنا أمهد لك من المعنى قاعدة تمر عليها ما جاءك من هذا:

اعلم أن أصل العبادة معقول، وهو ذلُّ العبد لمولاه بطاعته[(٣)]، وذكر ما قدمناه في أول الباب.

قلت: والسياق الذي ذكره الحافظ ابن الجوزي عن أبي مجلز روى نحوه ابنُ خزيمة في «صحيحه»، [والحاكم واللفظ له][(٤)]، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه، ولفظه: «لما أتى إبراهيم خليل الله ﷺ المناسك، عرض له الشيطان

---

(١) سميت عمرة الحديبية هذه: عمرة القضية، وعمرة الصلح؛ لأن الاتفاق ذكر فيه: هذا ما قاضى عليه محمد...

(٢) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٢٨٤).

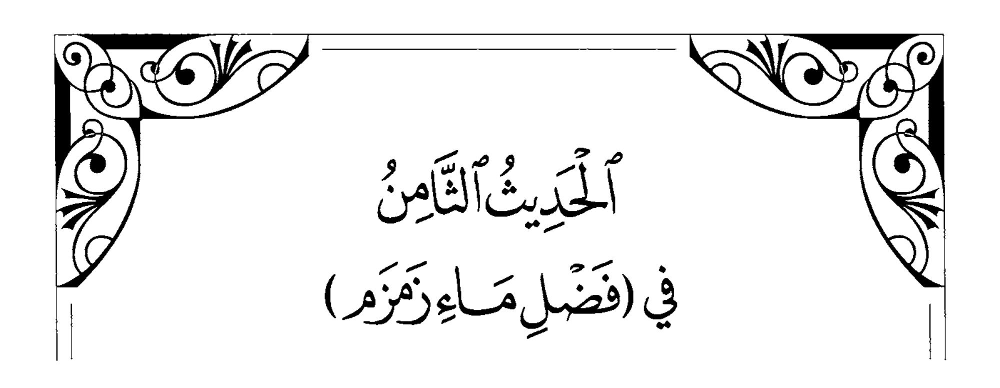
(٣) المرجع السابق (١/ ٢٨٥).

(٤) ما بين معكوفين من «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٣٤).

ـ لعنه الله ـ عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حَصَيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطانَ ترجمون، وملةَ أبيكم إبراهيمَ تتبعون[1]، والله الموفق.

* * *

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٧١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.



الحديث الثامن
في (فضل ماء زمزم)

أما بدوُّ شأنها، فذكر الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» بسنده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء إبراهيم بأم إسماعيل وابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند دوحة فوق زمزم، وليس بمكة أحد، وليس بها ماء، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفَّى منطلقًا، فتبعته أمُّ إسماعيل فقالت: أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارًا، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يُضيِّعنا الله، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم عليه السلام حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الدعوات، ورفع يديه فقال: ربِّ ﴿إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ حتى بلغ ﴿يَشۡكُرُونَ﴾[إبراهيم: ٣٧].

وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نَفِد عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوَّى ـ أو قال: يتلبَّط ـ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، فاستقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا، فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف دِرْعها، ثم سعت سعيَ

الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المـروة، فقامـت عليهـا، ونظرت فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «ولذلك سعى الناس بينهما».

فلما أشرفت على المروة، سمعت صوتًا، فقالت: صهٍ، تريـد نفسَها، ثم تسمَّعت فسمعت أيضًا، فقالت: قد أسمعتَ إن كان عندك غواثٌ، فـإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه ـ أو قال: بجناحه ـ حتـى ظهـر الماء، فجعلت تُحَوِّضهُ وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف مـن المـاء فـي سقائها وهو يفور بعدما تغرف.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم ـ أو قال: لو لم تغرف من الماء ـ لكانت زمزم عينًا معينًا».

فشربـت وأرضعـت ابنها، فقال لها الملك: لا تخافـوا الضَّيعة، فـإن ها هنا بيتَ الله عز وجل، يبني هذا الغلام وأبوه، فإن الله لا يُضِيعُ أهلَـه، الحـديثُ بطوله رواه البخاري [1].

قال ابن الجوزي: وهذا الحديث قد بان فيه معنـى تـسميتها بزمـزم، [فـ]ـإن الماء لما فاض، زمته هاجر.

قال ابن فارس اللغوي: وزمزم من قولك: زممت الناقة: إذا جعلـت لها زمامًا تحبسها به. انتهى [2].

وقال في «المطلع»: زمزم ـ بالزاي المكررة ـ غير مصروفة؛ للتأنيـث

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٤).

(٢) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٤٥).

والعلمية، وهي البئر المشهورة المباركة بمكة، قيل: سميت بـذلك لكثـرة مائها، يقال: ماء زمزم: إذا كثر[1]، وقيل: اسم لها علم، وقيل: بل مـن ضـم هاجر لها حين انفجرت وزمِّها إياها، وقيل: بل مـن زمزمـة جبريـل ـ عليـه السلام ـ وكلامِه عليها، وتسمى: بَرَّة، والمضنونة، وتكتُم، بـوزن (تكتـب)، وهَزْمة جبريل، وشفاءُ سقم، وطعام طعم، وشراب الأبرار، وطيبة، ذكرها صاحب «المطالع»[2]؛ يعني: العلامة ابن قرقول.

قوله: (هزمة جبريل) ـ بهاء، فزاي ساكنة، فميم، فهاء تأنيـث ـ؛ أي: ضربها برجله فنبع الماء، والهزمة: النقرة في الصدر، وفي التفاحة إذا غمزتهـا بيدك، وهزمت البئر[3]: إذا حفرتها.

قال ابن الجوزي: ثم إن أمر زمزم دثر بعد ذلك إلى أن قام عبد المطلـب، فوَلِيَ سقاية البيت ورفادته، فأتي في منامه، فقيل له: احفـر طيبـة، فقـال: وما طيبة؟ فأتي من الغد فقيل له: احفر برَّة، قال: وما برة؟ فأتي من الغد، وقيل: احفر المضنونة، قال: وما المـضنونة؟ فـأتي فقيـل: احفـر زمـزم، قال: وما زمزم؟ قال: لا تنزح ولا تُذَمُّ، تسقي الحجيجَ الأعظم، وهي بين الفرث والدم، عند نقرة الغراب الأعصم، وهي شرف لك ولولدك.

قال: وكان غراب أعصم لا يبرح عند الذبائح مكان الفرث والدم، فغـدا عبد المطلب بمعوله ومسحاته معه ابنُه الحارث، وليس له يومئذ ولد غيره،

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المطلع» و«المطالع»: «ماء زُمازِم، وزمزم».

(٢) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ٢٠٠)، و«مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ٢٥٩).

(٣) في الأصل: «همزت البئر»، والتصويب من «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٥/ ١٥٧).

فجعل يحفر ثلاثة أيام حتى بدا له الطوِيُّ، فكبر وقال: هذا طوي إسماعيل، فقالت له قريش: أَشرِكْنا فيه، قال: ما أنا بفاعل، شيءٌ خُصصت به دونكم، فاجعلوا بيني وبينكم من شئتم أحاكمُكم إليه، فقالوا: كاهنةُ بني سعد، فخرجوا إليها، فعطشوا في الطريق حتى أيقنوا بالموت، فقال عبد المطلب: والله! إن إلقاءَنا بأيدينا هكذا لعجزٌ، ألا نضربُ في الأرض فعسى الله أن يرزقنا ماءً، فارتحلوا، وقام عبد المطلب إلى راحلته فركبها، فلما انبعثت به، انفجر تحت خفها عين ماء عذب، فكبَّر عبدُ المطلب وكبَّر أصحابه، وشربوا جميعًا، وقالوا له: قد قضى لك علينا الذي سقاك، فوالله! لا نخاصمك فيها أبدًا، فرجعوا وخلَّوا بينه وبين زمزم، والله تعالى أعلم[1].

٣٨٧ـ عن جابرِ بنِ عبدِالله ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». رواه ابن ماجه[2].

(عن جابرِ بنِ عبدِالله ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ماءُ زمزم) الذي هو سيدُ المياه وأشرفُها؛ أي: ماء البئر المعروفة بالمسجد الحرام، بينها وبين الكعبة الشريفة بضعٌ وثلاثون ذراعًا.

قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: يستحب أن يشرب من ماء زمزم، وأن يُكثر منه، وأن يتضلَّع؛ أي: يمتلئ منه، زاد في «التبصرة»: ويرش على بدنه وثوبه.

وليس لاستحباب الشرب منها وقت مخصوص، بل يستحب بعد

---

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٤٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢).

طواف الإفاضة والوداع، وفي كل وقت.

(لما)؛ أي: للذي **(شرب)** ـ بضم الشين المعجمة وكسر الراء مبنيًّا لما لم يسم فاعله ـ ؛ أي: للأمر والشأن الذي شربه الشارب **(له)**؛ أي: للذي نواه وقصده عند شربه، وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب فنالوها.

ويستحب أن يقول: اللهم إنه بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»، وإني أشربه لتغفر لي وترحمني.

وكان بعضهم يقول: لظمأ يوم القيامة، أو يذكر ما يريد، ويقول عند شربه: باسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، ورِيًّا وشبعًا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، وأملأه من خشيتك وحكمتك[1].

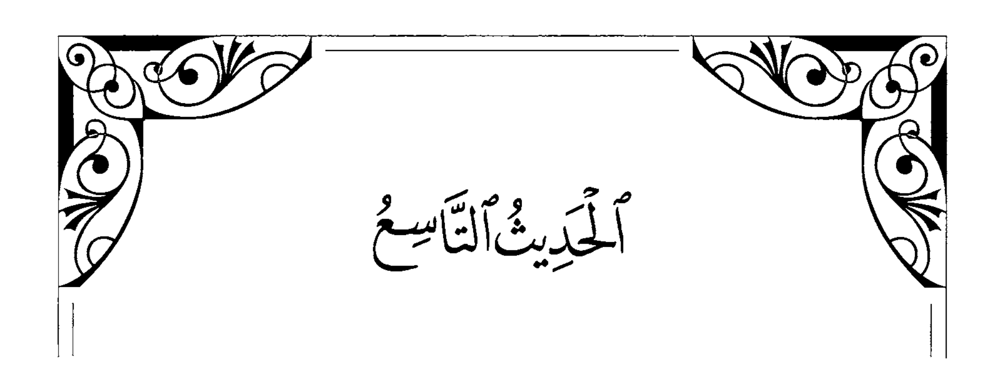
(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروح **(ابنُ ماجه)**، والإمام أحمد، والبيهقي[2]، وهو حسن لكثرة شواهده.

* * *

---

(١) وسيأتي لهذا شواهد في نهاية الحديث التالي.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٨).



الحديث التاسع

٣٨٨ ـ عن أبي العباسِ عبدِالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ، شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ، قَطَعَهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ، وَسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ». رواه الدارقطني[1].

(عن أبي العباس عبدِالله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له) من المقاصد والمطالب؛ لأنه سقيا الله تعالى وغياثه لولد خليله، فبقي غياثًا لمن بعده، فمن شربه بإخلاص ونية، وجد ذلك الغوثَ، ومن ثم قال ﷺ: **(إن شربته)**؛ أي: ماء زمزم **(تستشفي)** بفتح المثناة الفوقية وسكون السين المهملة، فمثناة مفتوحة أيضًا، فشين معجمة، ففاء ـ؛ أي: تطلب الشفاء، فالسين المهملة للطلب، **(به)**؛ أي: [بـ]ـشربك ذلك الماء من أي داء كان بك، **(شفاك الله)** عز وجل: وعافاك ببركة ذلك الماء؛ لأن أصله من الرحمة، بدأ غياثًا فدام غياثًا، **(وإن شربته)** أيها الجائعُ **(لشبعك)** من جوعك، **(أشبعك الله)** تعالى.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٩).

وفي «مسند البزار» بإسناد صحيح عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «زمزم طعامُ طعم، وشفاء سقم»[1].

قوله: (طعم) هو ـ بضم الطاء وسكون العين المهملتين ـ ؛ أي: طعام يشبع من أكله.

وروى الطبراني في «الكبير» عن أبي الطفيل، عن ابن عباس ـ ﷺ، وهو موقوف صحيح الإسناد ـ : كنا نسميها ـ يعني: زمزم ـ شُبَاعة، كنا نجدها نِعْمَ العونُ على العيال[2].

(وإن شربته)؛ أي: ماء زمزم **(تقطع ظمأك)**، وهو شدة عطشك، يقال: ظمئت ظمأ ـ بالفتح ـ ، وظمأ ـ بالضم، فهمز فيهما ـ ، فأنا ظامئ، وقوم ظِماء، والاسم الظِّمْءُ ـ بالكسر ـ ، والظمآن: العطشان، والأنثى ظَمْأى، **(قطعه الله)** ﷻ؛ أي: قطع ظمأك الذي شربت من ماء زمزم لقطعه.

(وهي)؛ أي: زمزم **(هزمة)** ـ بفتح الهاء وسكون الزاي ـ ؛ أي: غمزة **(جبريل)** ـ عليه السلام ـ بعقبه، أو بريشة من جناحه، والهزمة: هو أن تغمز موضعًا بيدك أو برجلك فتصير فيه حفرة، **(وهي)**؛ أي: زمزم **(سقيا الله)** ﷻ **(إسماعيلَ)** بنَ إبراهيمَ الخليلِ، عليهما الصلاة والسلام.

(رواه الدارقطني). ورواه الحاكم، وزاد: «وإن شربته مستعيذًا، أعاذك الله»، قال: وكان ابن عباس ﷺ إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء، وقال الحاكم: صحيح الإسناد

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٣٩٢٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٣٧).

إن سلم من الجارودي[1]؛ يعني: محمد بن حبيب.

قال الحافظ المنذري: سلم منه؛ فإنه صدوق، قاله[2] الخطيب البغدادي وغيره، لكن الراوي عنه محمد بن هشام المروزي لا أعرفه، وروى الدارقطني دعاءَ ابن عباس مفردًا من رواية حفص بن عمر العدني[3].

وعن سويد بن سعيد قال: رأيت عبدَالله بنَ المبارك بمكة أتي بماء زمزم، واستسقى منه شربة، ثم استقبل الكعبة فقال: اللهم إن ابن أبي الموالِ حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»، وهذا أشربه لعطش يوم القيامة، ثم شرب[4].

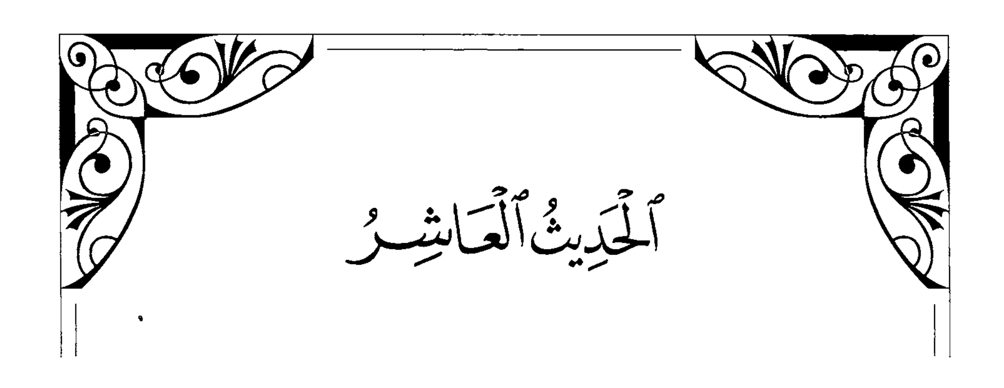
* * *

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٣٩).

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من «الترغيب والترهيب» للمنذري.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٣٦)، وحديث ابن عباس رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٨).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٢٨) وقال: غريب من حديث ابن أبي الموالي عن ابن المنكدر، تفرد به سويد عن ابن المبارك من هذا الوجه عنه.



الحَدِيثُ العَاشِرُ

٣٨٩ ـ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ ﷺ قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ ﷻ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ [أَنَّهُمْ] لا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ». أخرجه ابن ماجه، والدارقطني[1].

(عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ) أما أبو بكر الصدِّيقُ خليفةُ رسول الله ﷺ، وأفضل الصحابة ـ ﷺ أجمعين ـ، فقد تقدمت ترجمته في (كتاب الصيام).

وأما ابنه عبدُ الرحمن التيميُّ القرشيُّ؛ فأمه أم رومان، شقيقُ عائشة الصدِّيقة ﵄، أسلم عامَ الحديبية؛ وحسن إسلامه، وكان اسمه عبدَ الكعبة، فغير اسمه النبيُّ ﷺ، وسماه عبد الرحمن، وكان أَسَنَّ ولدِ أبي بكر.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٨).

قال الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: لم يزل عبدُ الرحمن على دين قومه حتى شهد بدرًا، فقام إلى المسلمين، فدعا إلى المبارزة، فنهض إليه الصديق، فقال له النبي ﷺ: «أَمتِعْنا بنفسك»[1]، ثم أسلم عبدُ الرحمن في هدنة الحديبية، وهاجر، ومات سنة ثلاث وخمسين ـ وقيل: ثمان وخمسين ـ فجأة بالحُبْشي ـ وهو جبل بينه وبين مكة ستة أميال ـ فحمل إلى مكة، فدفن بها، فقدمت عائشة ﵂، فأتت قبره فصلَّت عليه، وتمثلت:

وكنا كندماني جذيمةَ حقبةً
من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

وعشنا بخيرٍ في الحياة وقبلنا
أصابَ المنايا رهطَ كسرى وتبَّعا

فلما تَفَرَّقنا كأني ومالكًا
لطول اجتماعٍ لم نَبِت ليلةً معا[2]

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: روت عنه عائشةُ، وحفصة، وأبو

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٠٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٦)، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، قال ابن حجر في: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠١): ضعيف.

(٢) من الطويل، والأبيات لمُتَمِّم بن نويرة اليربوعي. انظر: «جمهرة أشعار العرب» للقرشي (ص: ٢٢٥). وقد روى هذه الأبيات وقصة قدوم عائشة قبر أخيها ﵄ الترمذي (١٠٥٥).

عثمان النهدي[1].

وقال الحافظ ابن الجوزي: روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث، أخرج له منها في الصحيحين ثلاثة متفق عليها. والله أعلم.

وأما (**محمد بن عبد الرحمن**)، فولد عبيدَالله، وله عقبٌ يقال لهم: آل أبي عتيق، من بني ولد أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن عدة من ولد أبي بكر تناضلوا، فقال أحدهم: أنا ابن الصديق، وقال الآخر: أنا ابن ثاني اثنين، وقال آخر: أنا ابن صاحب الغار، فقال محمد بن عبد الرحمن: أنا ابن أبي عتيق، فنسب إلى ذلك هو وولده إلى اليوم.

وكان فاضلًا، عالمًا، ورعًا، زاهدًا، لكن مازج ذلك من عذب المداعبة، وحلو الفكاهة، وحسن المحاضرة، ولين المصاحبة، ما فاق به على الأقران، وحسن لدى الإخوان والأخدان، وبلغ عند أهل الأدب والذوق أسنى غاية، وأعلى نهاية، واجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره، من كل عالم وفاضل، ولا بدع لاجتماع هذه الفضائل والمآثر العظيمة فيمن هو من الشجرة التيمية العالية، والسلالة البكرية الغالية، نفعنا الله تعالى بهم أجمعين، ورضي عنهم وعمن أحبهم لله رب العالمين.

(**قال**) محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنهم: (**كنت عند**) عبدالله (**بن عباس** رضي الله عنهما **جالسًا، فجاءه رجل**)، لم أعلم اسمَ ذلك الرجل، ولم أقف له على اسم، ولا على من سماه، (**فقال**) له ابن عباس رضي الله عنهما: (**من أين**

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٥٨٦).

جئت؟ **قال)** الرجل: جئت **(من زمزم)**، قال له ابن عباس: **(فشربت منها)**؛ أي: من ماء زمزم **(كما ينبغي)**؛ أي: كما يُطلب ويُشرع؟ **(قال: وكيف)** الشرب منها كما ينبغي؟ **(قال)** ابن عباس رضي الله عنهما: **(إذا شربت منها)**؛ أي: من ماء زمزم **(فاستقبل الكعبة)** المشرفة، **(واذكر اسم الله عز وجل)**؛ أي: قل: باسم الله؛ **(فإن رسول الله ﷺ قال: إن آية)**؛ أي: علامة **(ما بيننا)** معشرَ المسلمين **(وبين المنافقين)** الذين يُظهرون الإسلام ويُبطنون الكفر **([أنهم] لا يتضلعون من)** ماء **(زمزم.**

أخرجه ابن ماجه، والدارقطني).

وفي لفظ: إذا شربت منها، فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله تعالى، وتنفس ثلاثًا، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «إنَ آية ما بيننا وبين المنافقين...» الحديث، رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين(١).

قال الطبري: التضلع: الامتلاء حتى تمتد الأضلاع(٢).

والمراد من التنفس ثلاثًا: أن يفصل فاه عن الإناء ثلاث مرات، يبتدئ كل مرة بـ: باسم الله، ويختم بالحمد لله.

قال العلامة الشيخ مرعي في «تشويق الأنام»: هكذا جاء مفسرًا في بعض الطرق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في صفة زمزم، فأمر بدلو، فنزعت له من البئر، فوضعها على شفة البئر، ثم وضع يده من

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٣٨).

(٢) انظر: «القرى لقاصد أم القرى» لمحب الدين الطبري (ص: ٤٨٥).

تحت عَراقي الدلو، ثم قال: «باسم الله»، ثم كرع فيها [فأطال]، ثم أطال فرفع رأسه، فقال: «الحمد لله»، ثم عاد، فقال: «باسم الله»، ثم كرع فيها فأطال، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فقال: «الحمد لله»، ثم كرع فيها فقال: «باسم الله» فأطال، وهو دون الثاني، ثم رفع رأسه فقال: «الحمد لله»، ثم قال ﷺ: «علامةُ ما بيننا وبين المنافقين لم يشربوا منها قط حتى يتضلَّعوا»، أخرجه الأزرقي[1].

قوله: (عراقي الدلو): هو جمع (عَرْقُوة)، وهي الخشبة المعترضة على فم الدلو كالصليب.

وقوله: (كرع)؛ أي: تناول الماء بفيه، يقال: كرع الماء: إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب الدواب، وإنما سمي بذلك؛ لكون الدواب تُدخل في الماء أكارعها[2].

---

(١) رواه الأزرقي «أخبار مكة» (٢/ ٥٧).

وينبغي فهم هذا الحديث ـ إن ثبتت صحته ـ على ضوء قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وحديث ابن ماجه (٣٤٣٣): عن ابن عمر قال: مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكرعُوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربُوا فيها؛ فإنه ليس إناءٌ أطيب من اليد»، وفي سنده ضعف، وحديث جابر بن عبدالله الذي أخرجه البخاري (٥٦٢١): «إن كان عندكَ ماءٌ بات في شَنَّة، وإلا كرعنا»، التي تبيِّن أن الأفضل الشرب اغترافًا باليد بعد غسلها، أو بإناء، وأما الكرع، فهو استثناء يسمح به في حال الضرورة.

(٢) انظر: «تشويق الأنام» للكرمي (ص: ١٩١).

* **فوائد:**

الأولى: روي عن الضحاك بن مزاحم: أن الله تعالى يرفع المياه العذبة قبل يوم القيامة غير زمزم، وتغور المياه غير زمزم، رواه الأزرقي[1].

الثانية: كان وقع في بئر زمزم حبشيٌّ، فنُزِحت من أجله، فوجدوها تفور من ثلاثة أعين، أقواها وأكثرها ماءً عينٌ من ناحية الحجر الأسود، رواه الدارقطني[2].

ويقال: إن العين الثانية من جهة الصفا وأبي قبيس، والثالثة من جهة المروة.

الثالثة: ماء زمزم أفضلُ مياه الأرض على الإطلاق؛ لأنه خص به الأصل المبارك إسماعيل ـ عليه السلام ـ بمكان مبارك، وهو واد غير ذي زرع عند بيت الله المحرم، وكان يغني هاجر وابنها عن الطعام والشراب، وكان ظهوره بواسطة الأمين جبريل ـ عليه السلام ـ، فكان ماء مباركًا لأصلٍ مبارك في مقرٍّ مبارك، ولا سيما وفيها غسالةُ فم السيد الأمين المبارك نبينا محمد ﷺ؛ فإنه ﷺ غسل من ماء زمزم وجهه، ثم تمضمض، ثم أعاده فيها، كما رواه الإمام أحمد[3]، وغُسل قلبه الشريف بمائها؛ كما في حديث الإسراء[4].

---

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٥٩).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣) بمعناه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٧٦) من حديث علي رضي الله عنه، و(١/ ٣٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣/ ٢٦٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وقد وقع السؤال: هل ماء زمزم أفضل أم ماء الكوثر؟

قال القاضي زكريا من علماء الشافعية: قال البلقيني في «مختصر تاريخ مكة»: ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر؛ لأن به غُسل صدرُ النبي ﷺ، ولم يكن يغسل إلا بأفضل المياه. انتهى[1].

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي: سئلت عنه قديمًا، فأجبتُ بأنه لم يرد حديث ولا أمر في تفصيل التفضيل بينهما، والتفضيل يحتاج إلى توقيف، وذُكِر عن حافظ العصر أبي الفضل ابنِ حجر - يعني: العسقلاني -: أنه سئل عن ذلك، فأجاب بأن ماء زمزم أفضل مياه الدنيا، وماء الكوثر أفضل مياه الآخرة، وهذا الجواب - كما ترى - ليس فيه نص على تفضيل أحدهما على الآخر.

قال بعض العلماء: وقد يقال لمن خطر بباله تفضيلُ ماء زمزم: إنه يشهد له أنه ﷺ غُسل به صدره الشريف لما شقه جبريل.

قال الحافظ السيوطي: والذي يظهر تفضيلُ الكوثر؛ لأنه عطية الله لنبيه ﷺ، وزمزمُ عطية الله لإسماعيل عليه السلام، ولأن الكوثر مصرَّح بذكره في القرآن في معرض الامتنان مسندًا إلى نون العظمة، ولم يقع في زمزم مثل ذلك[2].

قلت: وقد فضل بعضهم الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، وردَّه ابنُ

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٩).

(٢) انظر: «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (٢/ ٣٧٨).

القيم وغيره[1]. والله تعالى الموفق.

الرابعة: روى القرطبي في «تفسيره» عن عبدالله بن عمرو: أن ماء زمزم عين من الجنة[2].

وروى ابنُ الحاج في «منسكه»: أن العين التي تلي الركن من زمزم من عيون الجنة.

الخامسة: روى الطبراني في «الكبير»: «خير ماء على وجه الأرض ماءُ زمزم»[3].

وأخرج ابن حبان والطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم»، زاد الطبراني: «فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم»[4].

السادسة: ينبغي أن لا يستعمل ماء زمزم إلا في طاهر، ولا يكره الوضوء به.

---

(١) لم نقف على رد ابن قيم الجوزية لقول من فضل الماء الذي نبع من بين يديه ﷺ، ولكن قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ٣٩٢): ماء زمزمَ: سيِّدُ المياه وأشرفُهَا وأجلُّهَا قدرًا، وأحبُّها إلى النفوس، وأغلاها ثمنًا، وأنفَسُهَا عند الناس، وهو هَزْمَةُ جبريلَ، وسُقيَا الله إسماعيلَ.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٣٧٠)، وقد أورده الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٣/ ٢٦٩) دون نسبة.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٥): رواته ثقات.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٦٧)، ولم نقف عليه عند ابن حبان.

نعم يكره استعمالُه في رفع الخبث.

وقيل: يحرم إزالةُ النجاسة به في أحد الوجهين، وحرمه ابن الزغواني من علمائنا حيث يتنجس؛ بناءً على أن علة النهي تعظيمه.

وقد قيل: إن سبب النهي اختيار الواقف؛ لما روي أن العباس رضي الله عنه قال: لا أحله لمغتسل، أما للشارب: فحلٌّ وبلٌّ، رواه الإمام أحمد[1].

وروى أبو عبيد في «الغريب»: أن عبدَ المطلب بنَ هاشم قال ذلك حين احتفره[2].

قال بعض علمائنا ـ وهو صاحب «المبدع» ـ: وهذا إن صح عنه، فإنما قاله في زمن عزة الماء، وكثرة حاجة الناس إليه للشرب حتى لا يضيق الأمر عليهم، فلا دلالة فيه على كراهة ولا غيرها، ولأن عبدَالله بنَ الإمام أحمدَ ـ رحمهما الله، ورضي عنهما ـ روى بإسناد صحيح عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ[3].

ومعتمد المذهب: جوازُ الطهارة بكل ماء شريف، جزم به في

---

(١) رواه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٨٧).

(٢) أورده أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٢٨٠، ٤/ ٢٦) من قول العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وقد أورده السهيلي في «الروض الأنف» (١/ ٢٦٥) من قول عبد المطلب، وفيه: واتخذ عبد المطلب حوضًا لزمزم يسقى منه، فكان يخرب له حسدًا له، فلما غمه ذلك قيل له في النوم: قل: لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حلٌّ وبلٌّ، فلما أصبح قال ذلك، فكان بعد من أرادها بمكروه رمي بداء في جسده، ذكره الزهري في «سيره».

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٧٦).

«الوجيز»، حتى ماء زمزم في رواية، ورجحها المجد، وهو قول أكثر العلماء، كالماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ، وكالنيل والفرات؛ فإنهما من الجنة، وجزم علماؤنا بكراهة إزالة النجاسة به.

وذكر الأزجي في «نهايته»: أنه لا يجوز إزالة النجاسة به، وظاهرُ كلام علمائنا لا يكره ـ الوضوء ولا غيره ـ بما جرى على الكعبة، وصرح به غير واحد[1].

وذكر الماوردي: أنه يحرم إزالة النجاسة بماء زمزم، ويكره الاستنجاء به.

قال بعض العلماء: وأهل مكة يتقون ذلك.

ويقال: إن بعض الناس استنجى به، فحدث به الناسور.

وجزم الشيخ فخر الدين الطبري بتحريم إزالة النجاسة به وإن حصل التطهير، وكأنه أخذ ذلك من قول الماوردي: ولو استنجى به مع حرمته، أجزأه إجماعًا[2].

السابعة: ظاهر الأخبار والآثار المارة أن الدعاء يكون عقب شرب الماء، وقد دعا عبدالله بن المبارك ـ الإمام المشهور ـ قبل الشرب[3]، وحينئذ يأتي بذكر؛ أي غرض شرب الماء له أولًا، ثم يذكر الدعاء.

الثامنة: ورد عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٤).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١٦٧).

(٣) تقدم ذكره في نهاية الحديث السابق.

فَيْح جهنم، فأبردوها بماء زمزم»، رواه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وابن حبان[1]، وأخرجه البخاري في «صحيحه» منفردًا بإخراجه عن مسلم، ولفظه: قال: «فأبردوها بالماء، أو بماء زمزم»[2].

قال المحب الطبري: وربما طُلب هذا الحديث في مظانه [من البخاري] فلا يوجد، فيظن أنه ليس فيه، [وليس كذلك][3].

وروى الطبراني مرفوعًا: «لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد»[4].

التاسعة: قال عثمان بن ساج[5]: أخبرني مقاتل عن الضحاك بن مزاحم قال: بلغني أن التضلُّعَ من ماء زمزم براءةٌ من النفاق، وأن ماءها يُذهب

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٦٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٦٨).

(٢) رواه البخاري (٣٢٦١).

(٣) انظر: «القرى لقاصد أم القرى» للمحب الطبري (ص: ٤٨٧).

(٤) لم نقف عليه عند الطبراني، ورواه الديلمي في «الفردوس» (٧٧٩٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٧٥): فيه مقاتل بن سليمان، وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص: ١١٢): في إسناده كذاب، قاله في «الذيل».

(٥) أبو ساج عثمان بن عمرو بن ساج القرشي، الجزري، مولى بني أمية، أخو الوليد ابن عمرو بن ساج، وقد ينسب إلى جده، ذكره أبو عروبة الحراني في الطبقة الثالثة من التابعين من أهل الجزيرة، وقال: كان ينزل حرَّان، وكان قاصًا. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج به. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٤٦٧).

الصداع، والاطلاعَ فيه يجلو البصر، وأنه سيأتي عليها زمان تكون أعذبَ من النيل والفرات[1].

قال أبو محمد الخزاعي: وقد رأينا ذلك في سنة إحدى وثمانين ومئتين، كثر ماء زمزم وارتفع حتى قارب رأسها، وعذُبت جدًّا، فكان ماؤها أعذبَ من مياه مكة التي يشربها أهلها.

وفي «شفاء الغرام»[2] قال الشيخ مكي: في ليلة النصف من شعبان تحلو زمزم، ويطيب ماؤها، ويقول أهل مكة: إن عين سلوان تتصل بها تلك الليلة، ويبذل على أخذ الماء الأموال في تلك الليلة، ويقع الزحام، فلا يصل إلى الماء إلا ذو جاه وشرف.

العاشرة: روى الطبراني في «الكبير» ـ ورواته ثقات ـ وابن حبان في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماءُ زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم، وشرُّ ماء على وجه الأرض ماءٌ بوادي برهوت بقبة بحضرموت كرجل الجراد، تصبح تتدفق، وتمسي لا بلال فيها»[3].

قوله: (برهوت)، هو بفتح الموحدة والراء وضم الهاء، آخره تاء مثناة فوقية.

وقوله: (حضرموت) ـ بفتح الحاء المهملة ـ : اسم بلد.

---

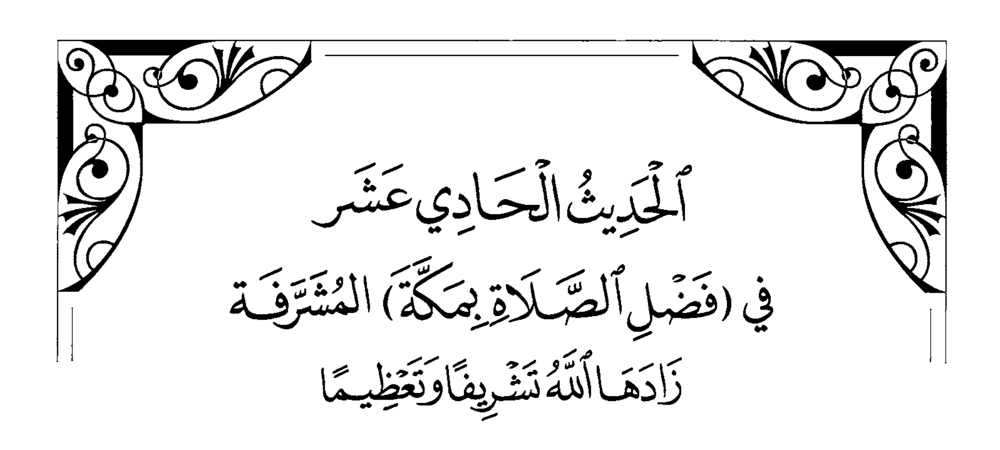
(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٥٤)، والديلمي في «الفردوس» (٢٤٣٦).

(٢) انظر: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» للفاسي (١/ ٣٤٠).

(٣) تقدم تخريجه، وفيه: «بقية حضرموت» بدل: «بقبة بحضرموت».

قال أهل اللغة: وهما اسمان جعلا اسمًا واحدًا، إن شئتَ بنيتَ (حَضْرَ) على الفتح وأعربتَ (مَوْتَ) إعرابَ ما لا ينصرف، وإن شئت أضفت الأول إلى الثاني، فأعربتَ (حضر) وخفضتَ (موت)، والله تعالى أعلم.

* * *



الحديث الحادي عشر
في (فضل الصلاة بمكة) المشرفة
زادها الله تشريفًا وتعظيمًا

٣٩٠ ـ عن الأرقم ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَاهُنَا ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَيْثُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ـ، قَالَ: «مَا يُخْرِجُكَ إِلَيْهِ، أَتِجَارَةٌ؟» قَالَ: لا، وَلَكِنْ أَرَدْتُ الصَّلاةَ فِيهِ، قَالَ: «فَالصَّلاةُ هَاهُنَا ـ وَأَوْمَأَ إِلَى مَكَّةَ بِيَدِهِ ـ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ. رواه الإمام أحمد في «مسنده»(١).

(عن الأرقم ﷺ: أنه)؛ أي: الأرقم **(جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال)** له النبي ﷺ: **(أين تريد؟)** يعني: أيَّ الأمكنة تريد أن تتوجه إليها؟ **(قال: أردت)**؛ أي: عزمت وقصدت **(يا رسول الله هاهنا؛ وأومأ)** الأرقمُ بيده **(إلى حيث)**؛ أي: جهة **(بيت المقدس، قال)** له النبي ﷺ: **(ما)**؛ أي: أيُّ شيء **(يُخرجك)** من وطنك وبلادك **(إليه)**، **(أ)** تريد **(تجارة؟ قال)** الأرقم: **(لا)**، أريد بسفري إلى نحو بيت المقدس تجارةً ونحوَها، **(ولكن أردت الصلاة**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٠٠٩ ـ ط مؤسسة الرسالة).

فيه)؛ أي: في المسجد الأقصى من بيت المقدس، قال رسول الله ﷺ: إن كان هذا سببَ شخوصك من هذه الأرض، لا لتجارة ولا لغرض إلا الصلاة في بيت المقدس حَسْب، (فالصلاةُ هاهنا ـ وأومأ) النبي ﷺ (بيده) الشريفة (إلى مكة) المشرفة ـ (خيرٌ)؛ أي: أفضل (من ألف صلاة) تصليها (وأومأ) ﷺ (بيده) الشريفة (إلى) جهة (الشام).

فاقتضى هذا الحديث أن الصلاة بمكة ـ أي: في المسجد الحرام ـ أفضلُ من ألف صلاة في المسجد الأقصى، والذي رواه الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» بسنده إلى عبدالله بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم عن أبيه، عن جده قال: قلت لرسول الله ﷺ: إني أريد أن أخرج إلى بيت المقدس، قال: «فلم؟» قلت: لصلاة فيه، قال: «الصلاةُ هاهنا أفضل من الصلاة هناك ألف مرة»، ذكره ابن الجوزي في (فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ)(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله تعالى، لأخرجنَّ فلأصلينَّ في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، فأخبرتها بذلك، فقالت ميمونة: اجلسي فكلي ما صنعتِ، وصلي في مسجد رسولِ الله ﷺ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجدَ الكعبة»، أخرجه مسلم(٢).

---

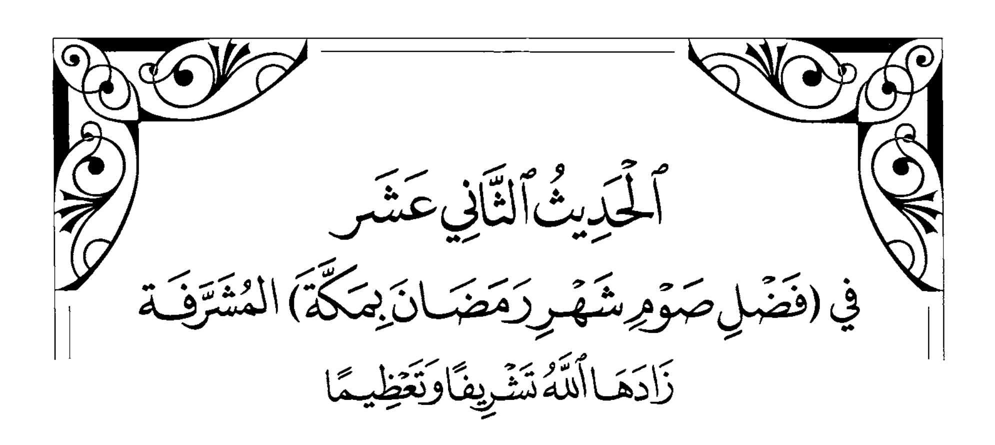
(١) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (٢/ ٢٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٣٩٦).

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ سيدنا **(الإمامُ أحمدُ)** بنُ محمدِ بـنِ حنبلٍ ﵁ **(في مسنده)** [1].

* * *

(١) تقدم تخريجه.



الحديث الثاني عشر
في (فضل صوم شهر رمضان بمكة) المشرفة
زادها الله تشريفاً وتعظيماً

٣٩١ ـ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله ﷺ: «مَـنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ، فَصَامَهُ، وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّـهُ لَـهُ مِئَـةَ أَلْـفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُـلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً. رواه ابن ماجه عن العَدني، عن عبدِ الرحيم بن زيدِ العمِّـي، عن أبيه، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباسٍ[1].

(عن) أبي العباسِ عبـدِالله (بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قـال رسـول الله ﷺ: من أدرك) شهر (رمضان بمكة، فصامه) فيها، (وقام منـه)؛ أي: مـن ليـل رمضان (ما تيسر) له قيامه، (كتب الله له مئة ألف شهر رمضان) صـيامها وقيامهـا (في ما)؛ أي: في بلد (سواها)؛ أي: سوى مكة، (وكتب الله) عز وجل (بـ) صيام (كل يوم، و) قيام كل (ليلة عتق رقبة) مؤمنة، (و) بصيام كل يوم (حمـلان فرس) لأجل الجهاد (في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله، ويأتي في الجهاد بيانُ

(١) رواه ابن ماجه (٣١١٧).

ثواب ذلك، (و) كتب الله له (في كل يوم) من أيام رمضان التي صامها بمكة (حسنة) عظيمة، (و) كتب له (في كل ليلة) قامها فيها (حسنة) عظيمة لا يعلم مقدارها إلا الله ﷻ.

(رواه) أبو عبدالله (محمدُ) بنُ يزيدَ (ابن ماجَهْ) في «سننه» (عن العَدني) بفتح العين والدال المهملتين، نسبة إلى عدنِ أبينَ، (عن عبدِ الرحيم بن[1] زيدِ) بنِ الحواري (العَمِّي) بفتح العين المهملة وتشديد الميم وكسرها، إنما سمي بذلك؛ لأنه كان كلما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي[2]، (عن أبيه) الحواريّ ـ بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتية ـ، (عن سعيد بن جُبير، عن) أبي العباسِ عبدِالله (بنِ عباسٍ)[3].

أما ابن عباس رضي الله عنهما، فتقدمت ترجمته في أول الكتاب، وأما سعيد بن جبير، فهو:

أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد سعيدُ بن جبير بن هشام الأسدي مولى بني والبة ـ بكسر اللام وفتح الموحدة ـ، بطنٍ من بني أسد بنِ خزيمة، كوفي، أحد الأعلام المشهورين، تابعي متين.

سمع أبا مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأنسًا رضي الله عنهم.

وسمع منه: عمرو بن دينار، وأيوب، وحفص بن إياس.

قتله الحجاج بن يوسف ـ عامله الله بعدله ـ في شعبان سنة خمس

---

(١) في الأصل: «عن»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦٠).

(٣) تقدم تخريجه.

وتسعين، وله تسع وأربعون سنة، ومات الحجاج بعده في رمضان من السنة، ولم يسلط بعده على أحد، ودفن سعيد بن جبير ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ بظاهر واسط العراق، وقبره بها يزار.

قال سيدنا الإمام أحمد: قتل الحجاج سعيدَ بن جبير، وجميعُ أهل الأرض محتاجةٌ إلى علمه[1].

وكان الحجاج قال له: اختر لنفسك قتلة؛ فإني قاتلك، فقال سعيد: اختر لنفسك يا حجاج، فوالله! ما تقتلني قتلة إلا قتلتك مثلَها في الآخرة، ثم قال: أما أنا، فأشهدك يا حجاج أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، خذها مني حتى تلقاني يوم القيامة، ثم دعا سعيدٌ وقال: اللهم لا تسلِّطه على أحد بعدي، فذبح على النطع رحمه الله، ورضي عنه.

وقد قيل: إن الحجاج لم يعش بعده سوى خمس عشرة ليلة، وقعت الأكلة في بطنه، فدعا بالطبيب لينظر إليه، فنظر، فدعا بلحم منتن، فعلقه بخيط، وسرحه في حلقه، وتركه ساعة، ثم استخرجه وقد لزق به دود كثير، فعلم أنه ليس بناج.

وكان ينادي بقية حياته: ما لي ولسعيدِ بنِ جبير؟ كلما أردت النوم، أخذ برجلي. والله تعالى أعلم[2].

---

(١) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٠٣) من قول ميمون بن مهران، ولم نقف عليه من قول الإمام أحمد.

(٢) انظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٧٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي =

وأما زيد العَمِّيُّ وأبوه الحواريّ، فزيدٌ يكنى باسم أبيه بأبي الحواري، هو بصري، قاضي هراة، تابعي.

روى عن: أنس، ومعاوية بن قرة.

روى عنه: ابناه: عبد الرحمن وعبد الرحيم، وهشيم، وشعبة، والأعمش.

روى له أبو داود، والترمذي.

قال الإمام أحمد: هو صالح الحديث.

وقال أبو حاتم: روى له النسائي.

وقال أبوزرعة: ضعيف[1].

واعلم أن هذا الحديث المشروح ضعيف.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «لطائف المعارف»: قد روي أن الصيام يضاعَف بالحرم، ثم قال: وفي «سنن ابن ماجه» بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من أدرك رمضان بمكة فصامه، وقام منه ما تيسر، كتب له مئة ألف شهر رمضان فيما سواه...» الحديث[2].

لكن لهذا الحديث شواهدُ جمةٌ، منها: ما في «رسالة الحسن البصري» رحمه الله تعالى ما لفظه: ما أعلم على وجه الأرض بلدةً ترفع منها الحسنات

= (١٠/ ٣٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٣٢١).

(١) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٦٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٥٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٣٥١).

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ١٥١)، والحديث المذكور هو حديث الباب، وتقدم تخريجه.

على أنواع البر، كل واحدة منها بمئة ألف، ما ترفع إلا بمكة[1].

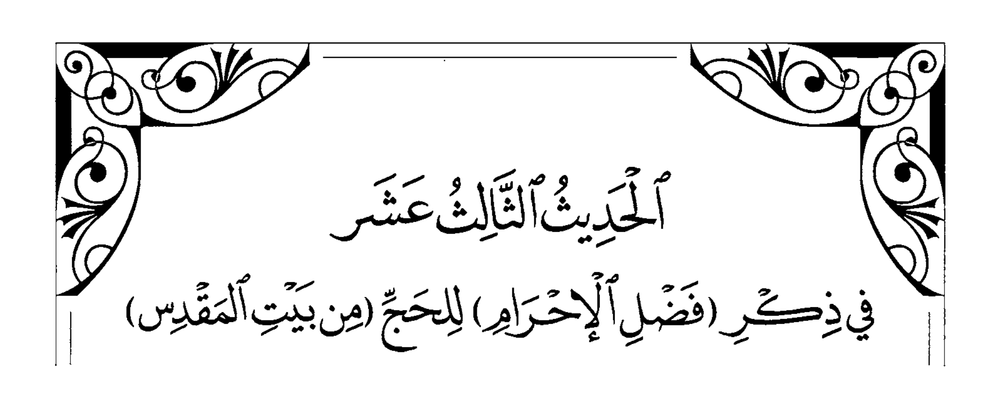
قال العلامة الشيخ مرعي في «تشويق الأنام»: وفيها؛ أي: في «رسالة الحسن البصري» مرفوعًا: «من صام شهر رمضان بمكة، كتب الله له مئة ألف شهر في غيرها...» الحديث[2].

ويأتي تمام الكلام على فضائل العبادات في المسجد الحرام، والله وليُّ الإنعام.

* * *

(١) انظر: «فضائل مكة» للحسن البصري (ص: ٢١).

(٢) انظر: «تشويق الأنام» لمرعي الكرمي (ص: ٢١٨). وانظر: «فضائل مكة» للحسن البصري (ص: ٢٧).



الحديث الثالث عشر

في ذكر (فضل الإحرام) للحج (من بيت المقدس)

٣٩٢ ـ عن أم سلمةَ ﵄ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، شَكَّ الرَّاوي. رواه أبو داود وابن ماجه بنحوه[1].

ولفظُ حديث ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس، غفر له»[2]، وفي رواية له: «كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب»[3].

(عن) أم المؤمنين (**أُم سَلَمَةَ**) هندِ بنتِ أبي أميةَ، واسمه سُهيلُ بنُ المغيرة (**﵄، زوج النبيِّ ﷺ**)، تقدمت ترجمتها في (فضل الاسترجاع) من (كتاب الجنائز): (**أنها**)؛ أي: أم سلمة ﵄ (**سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ أهلَّ**)؛ أي: أحرم رافعًا صوته بالتلبية (**بحجة**)، (**أو**) أهلَّ (**بعمرةٍ**): يقال:

---

(١) رواه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠١).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٠٢).

أَهَلَّ المحرِمُ بالحج يُهِلُّ إهـلالًا: إذا لبى ورفـع صـوته، والمُهَـلّ ـ بـضم الميم ـ: موضعُ الإهلال، وهو الميقات الذي يحرمـون منـه، ويقـع علـى الزمان والمصدر، ومنه إهلال الهلال واستهلاله: إذا رفع الصوت بـالتكبير عنـد رؤيته، واستهلال الجنين: تصويته عند ولادته، وأهل الهلال: إذا طلع، وأهـلّ واستهلّ: إذا أبصر، وأهللته: إذا أبصرته؛ كما في «نهاية ابن الأثير»[1].

فمراد الحديث: من أحرم بحج أو عمرة **(من المسجد الأقـصى)**؛ أي: مسجد بيت المقدس، ويسمى الأقصى؛ لأنه أبعدُ المساجد المعظّمـة عـن المسجد الحرام، والأقصى هو الأبعد، فإذا أحرم بالحج أو العمرة من المـسجد الأقصى، واستمر في إحرامه **(إلى المسجد الحرام)** الذي هو بمكة المـشرفة، فطاف بالبيت سبعًا، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وحلـق أو قـصّر من شعر رأسه، فقد حل إن كان إحرامه بعمرة، وإن كان بحـج، فبعـد وقـوف بعرفة، ونفر منها، ثم من مزدلفة، ورمي جمرة عقبة، ثم نفر مـن منـى، علـى ما تقدم، فإن التحلل من الحج يحصل باثنين من ثلاث: مـن رمـي وحلـق وطواف، ويحصل التحلل الثاني بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى.

فإذا أحرم من بيت المقدس، وحل بالبيت الحرام، **(غفر الله)** ﷻ **(له ما)**؛ أي: الذي **(تقدم من ذنبه)**: مفرد مضاف يشمل كلَّ ذنب، لكن خُصَّ بالصغائر، فإن لم يكن له صغائر، خفف من كبائر ذنوبه، على ما تقـدم بيانـه، **(وما تأخر)** من ذنوبه، كما تقدم بيان ذلك، **(أو)** قال: **(وجبت لـه الجنـة، شك الراوي)** الذي هو عبدُالله بنُ عبدِ الرحمن، أقال: غفر الله له ما تقـدم مـن

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٧٠).

ذنبه وما تأخر، أو قال: وجبت له الجنة؟

(رواه أبو داود، و) رواه **(ابن ماجه بنحوه، ولفظُ حديث ابن ماجه)** من حديث أم سلمة ﵂: **(أن رسول الله ﷺ قال: من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس، غفر له)**[1]، وإسناده صحيح.

(وفي رواية له)؛ أي: لابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: «من أهل بعمرة من بيت المقدس»، **(كانت)**؛ أي: عمرته **(له كفارة لما قبلها)**؛ أي: قبل العمرة التي أحرم بها من بيت المقدس، **(من الذنوب)**[2].

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أم حكيمٍ بنتِ أبي أميةَ بنِ الأخنسِ، عن أم سلمة ﵂، ولفظه: قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة، غفر له ما تقدم من ذنبه»، فركبت أمُّ حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة[3].

وفي رواية للبيهقي: قالت أم سلمة ﵂: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بالحج والعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة»[4]؛ يعني: بالواو من غير شك، بل بواو الجمع؛ يعني: غفرت ذنوبه المتقدمة والمتأخرة، ووجبت له الجنة فضلًا من الله تعالى ومنة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠١).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٢٦).

* تنبيهات:

الأول: هذا الذي تقدم ـ من ذكر ثواب من أحرمَ من بيت المقدس ـ ينافي قولَ من قال: يكره الإحرام بالحج أو العمرة قبل الميقات.

قال في «الفروع»: يكره الإحرام قبل الميقات، ويصح.

قال الإمام أحمد: هو أعجبُ إلي.

وقاله القاضي أبو يعلى من أئمة علمائنا وأصحابه.

وقاله في «المغني»، و«المستوعب»، وغيرهم ـ وفاقًا للإمام مالك ـ، ولأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنكر على عمرانَ بنِ الحصينِ إحرامَه قبلَ الميقات[1]، وعثمان ﷺ على عبدالله بن عامر[2]، رواهما سعيد، والأثرم.

قال البخاري: كرهه عثمان؛ كإحرامه قبل ميقاته الزماني؛ لعدم أمنه من محظور، وفيه مشقة؛ كوصال الصوم، وكيف يتصور الأمنُ مع احتمال ما لا يمكن دفعه؟!

وروى الإمام الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء: أن رسول الله ﷺ لما وَقَّت المواقيت قال: «يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا» للمواقيت[3].

---

(1) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١)، كلاهما عن الحسن.

(2) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١) عن داود بن أبي هند ومحمد بن إسحاق.

(3) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١١٦).

ورواه أبو يعلى الموصلي من حديث أبي أيوب[1].

قال في «الفروع»: وقدم في «الرعاية» جواز الإحرام قبلَ الميقات، قال: والمستحب الميقات، وهو ظاهر كلام جماعة.

ونقل صالحُ بنُ الإمام أحمد عن أبيه الإمام أحمدَ: أنه قال: إن قوي على ذلك، فلا بأس.

وعند الإمام أبي حنيفة: الأفضلُ الإحرامُ من دُويرة أهله، وقال بعض أصحابه: إن أمن محظورًا.

وللشافعي خلاف في الأفضل، واختلف أصحابه في الترجيح، فبعض أصحابه يكره الإحرام قبل الميقات، وبعضهم يستحبّ إن أمن محظورًا[2].

قلت: قال في «شرح المنهاج» للرملي عند قول الإمام النووي في «منهاجه»: والأفضل أن يحرم من دويرة أهله[3]؛ لأنه أكثر عملًا، إلا نحو حائض، فالأفضل لها من الميقات[4].

قال النووي: وفي قول: الأفضلُ من الميقات[5]؛ أي: تأسيًا به ﷺ[6].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، والخبر رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠)، ولم نقف عليه عند أبي يعلى الموصلي.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢١٠).

(٣) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٤٠).

(٤) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٢٦٢).

(٥) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٤٠).

(٦) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٢٦٣).

قال النووي: قلت: الميقاتُ أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة[1].

والله أعلم.

قال الرملي: لما صح أنه ﷺ أحرم بحجه وعمرة الحديبية من الحليفة[2]، قال: وإنما جاز الإحرام قبل الميقات المكاني دونَ الزماني؛ لأن تعلق العبادة بالوقت أشدُّ منه بالمكاني، ولأن المكاني يختلف باختلاف البلاد، بخلاف الزماني[3].

وقال القاضي زكريا في «المنهج» و«شرحه»: (والأفضلُ لمن فوقَ ميقاتٍ إحرامٌ منه)، لا من دُويرة أهله، (ومن أوله)، وهو الطرف الأبعد، لا من وسطه أو من آخره؛ ليقطع الباقي محرمًا، نعم، يستثنى منه ذو الحليفة، فالأفضل ـ كما قال السبكي ـ أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ. انتهى[4].

---

(١) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٤٠).

(٢) روى البخاري (١٦٩١) واللفظ له، ومسلم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج.

روى البخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥) من حديث المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي ﷺ من المدينة زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم.

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٢٦٣).

(٤) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري (١/ ٢٣٨).

وذكر في «الفروع» حديث أم سلمة ﷺ، وقال: إسناده جيد، فالجواب عن هذا الخبر بضعفه فيه نظر، قال: وكذا جواب القاضي: أن معنى قوله: (من أهل): من قصد من المسجد الأقصى، ويكون إحرامه من الميقات.

قال: وقال الشيخ ـ يعني ـ موفق الدين بن قدامة ـ: يحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس؛ ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابنُ عمر منه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات[1].

قال في «الفروع»: وعند الظاهرية: لا يصح الإحرام قبل الميقات.

وذكر ابن المنذر وغيره الصحةَ إجماعًا؛ لأنه فعل من الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد قبل المخالف: لا يصح[2]. والله أعلم.

الثاني: يكره الإحرام بالحج قبل أشهره، ويصح حجه؛ وفاقًا للإمام أبي حنيفة، والإمام مالك.

نقل أبو طالب، والسندي من أصحاب الإمام أحمد: يلزمه الحج، إلا أن يريد فسخه بعمرة، فله ذلك، قال القاضي أبو يعلى: بناء على أصله في فسخ الحج إلى العمرة[3].

وفي رواية عن الإمام أحمد: ينعقد إحرامه عمرة لا حجًّا، اختاره الآجري، وابن حامد من علمائنا، وهو مذهب الشافعي، وداود بن علي الظاهري[4].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢١١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

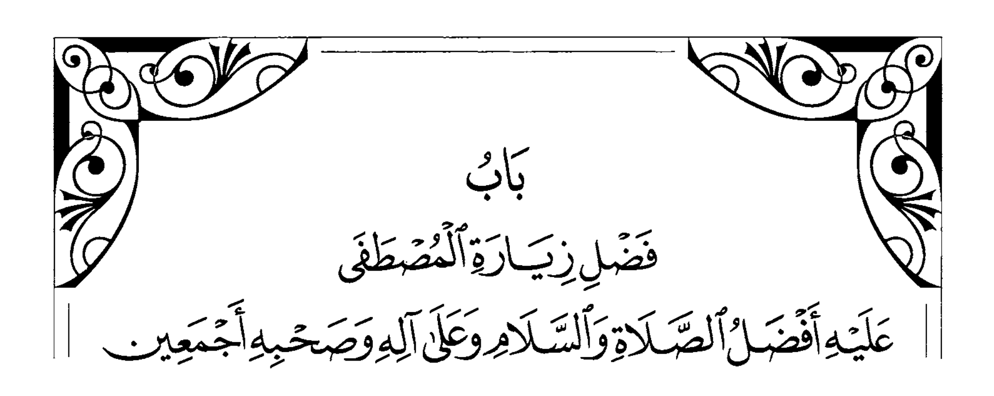
(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وأشهرُ الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، منه يومُ النحـر؛ خلافًا للشافعي، فإن يوم النحر عنده ليس منها[1]. والله تعالى الموفق.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٦٣).



بَابُ
فَضْلِ زِيَارَةِ ٱلْمُصْطَفَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين

اعلم: أن زيارة قبرِ النبي ﷺ وقبرِ صاحبيه رضي الله عنهما مستحبة، فإذا دخل مسجد المدينة المشرفة، سُن له أن يقول ما يقول في دخول غيره من المساجد: «باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»[1]، ثم يصلي ركعتين تحيةَ المسجد.

ويُستحب له أن يغتسل بعدَ دخوله المدينةَ، وقبل دخوله المسجدَ، فإذا دخل المسجد، بدأ برجله اليمنى، ثم يأتي الروضةَ الشريفة، بين القبر والمنبر، فيصلي بها، ويدعو بما شاء، ثم يأتي قبر النبي ﷺ، فيستقبل جدار القبر، ولا يمسه، ولا يقبله، ويجعل القنديلَ الذي في القبلة عند القبر، على رأسه؛ ليكون قائمًا وِجاهَ النبي ﷺ، ويقف متباعدًا، كما يقف لو ظهر في حياته، بخشوع وسكون، منكسَ الرأس، غاضَّ الطرف، مستحضرًا بقلبه جلالَة موقفه، ثم يقول: السلام عليك يا رسولَ الله ورحمةُ الله وبركاته، السلام عليك يا نبيَّ الله وخيرتَه من خلقه، السلام عليك يا سيدَ المرسلين، وخاتمَ النبيين، وقائدَ الغرِّ المحجَّلين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله،

---

(١) رواه مسلم (٧١٣)، من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنه.

أشهد أنك قد بلغتَ رسالاتِ ربك، ونصحتَ لأمتك، ودعوتَ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدتَ الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضلَ ما جازى نبيًا ورسولًا عن أمته، اللهم آتهِ الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم احشرنا في زمرته، وتوفَّنا على سنته، وأورِدْنا حوضَه، واسقنا بكأسه مشربًا رويًا، لا نظمأ بعدها أبدًا.

ثم يأتي قبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصدِّيق، السلام عليك يا عمرُ الفاروق، السلام عليكما يا صاحِبَيْ رسولِ الله ﷺ وضَجيعيه، ورحمةُ الله وبركاته، جزاكما الله عن صحبة نبيكما وعن الإسلام خيرًا، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾[الرعد: ٢٤]؛ كما في «الصارم المنكي» للحافظ ابن عبد الهادي، نقلًا عن بعض مناسك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية روَّح الله روحه(١).

وفي «الإقناع» وغيره: أن الزائر يأتي القبر الشريف، فيقف قبالة وجهه ﷺ مستدبرَ القبلة، ويستقبل جدار الحجرة والمسمارَ الفضة في الرخامة الحمراء، فيسلم عليه، قال: ثم يستقبل القبلة، والحجرة عن يساره قريبًا؛ لئلا يستدبره ﷺ، ويدعو، ثم يتقدم قليلًا من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه ـ أيضًا ـ، فيسلم

---

(١) انظر: «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (ص: ٢٥ ـ ٢٦).

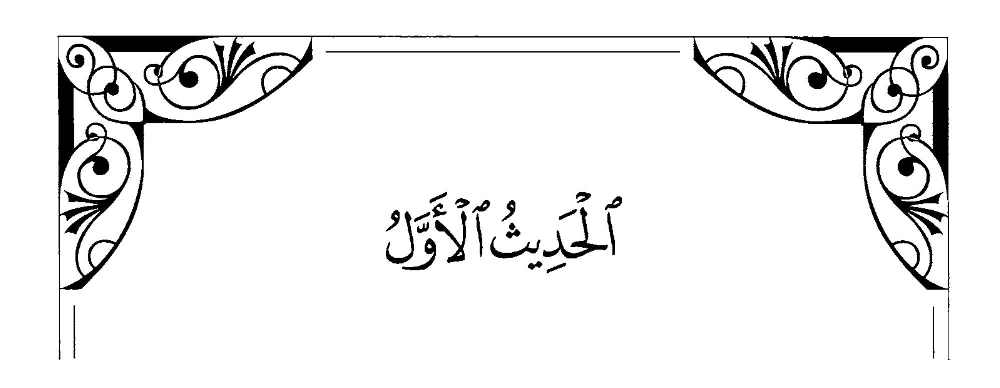
على عمر ﷺ ولا يتمسح، ولا يمس قبر النبي ﷺ، ولا حائطه، ولا يلصق به صدره، ولا يقبله.

قال شيخ الإسلام: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقًا[1].

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ في هذا الباب أربعة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (ص: ٣٩٦).



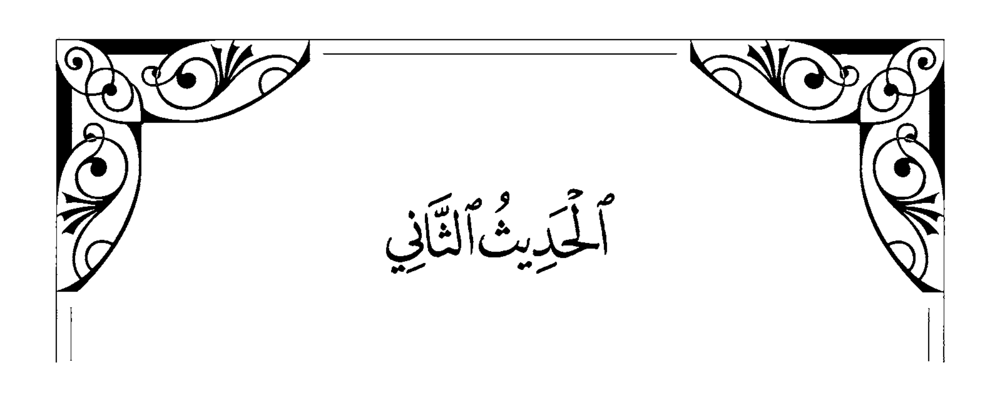
الحديث الأول

٣٩٣ ـ عن عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ **(عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من حج البيت)** الحرام، سواء كانت حجة الإسلام، أو نفلًا، **(فـ)**ـبعد فراغه من حجه، **(زار قبري بعد وفاتي)**؛ أي: موتي، **(فكأنما زارني في حياتي)** في حصول الأجر والثواب. ومن هذا أخذ بعض العلماء سنيةَ زيارة قبر النبي ﷺ الشريف، حتى للنساء، وإن كانت زيارة القبور مكروهة للنساء.

* * *

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨).



الحديث الثاني

٣٩٤ ـ عن حاطبٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ، بُعِثَ مِنَ الآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

(عن حاطب): بفتح الحاء وكسر الطاء المهملتين فموحدة، ابن أبي بلتعةَ عمرٍو، وقيل: راشد اللخمي، شهد بدرًا والخندق، وما بعدهما من المشاهد.

قال الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: لم يفته مشهد، قال: ولا يحصى قدرُ ما روى، ولم يذكر له في الصحيحين شيء، مات سنة ثلاثين بالمدينة وهو ابن خمس وستين سنة، وروى عنه نفر ﷺ[2].

(قال) حاطبُ بنُ أبي بلتعة ﷺ: **(قال رسولُ الله ﷺ: من زارني)** من أمتي المسلمين **(بعدَ موتي)** وانتقالي من دار الدنيا إلى جنات النعيم، والدرجات

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨).

(٢) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣١٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٤).

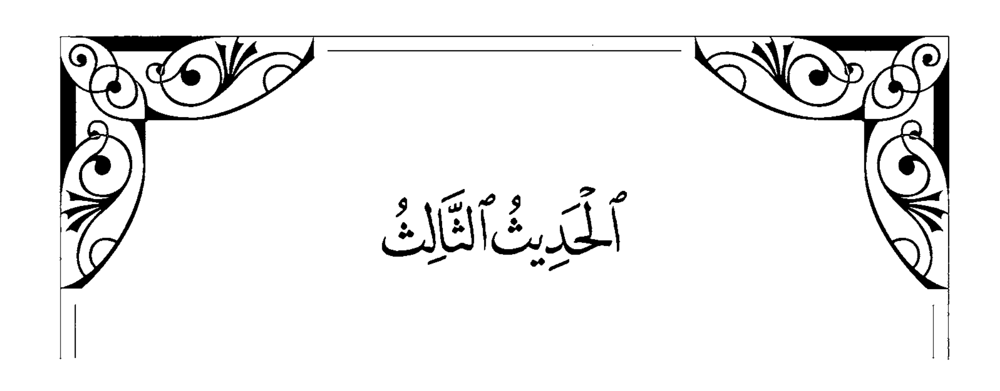
العالية، والخلود الدائم المقيم، فإذا زار قبري في المدينة المنورة زادها الله تشريفًا وتعظيمًا، **(فكأنما زارني في حياتي)** في حصول الأجر والثواب، والبركة والاقتراب، وتنوير القلب وتطهيره، وزيادة الإيمان وتقريره، **(ومن مات بأحد الحرمين)**؛ يعني: بحرم مكة، أو حرم المدينة المنورة، **(بعث)** بضم الموحدة، وكسر العين المهملة، مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: بعثه الله يوم البعث والنشور، **(من الآمنين)** من الفزع الأكبر، ومن العذاب والأهوال الشديدة، والمواقف العظيمة الأكيدة **(يومَ القيامة)** العظمى، وحشرِ الخلائق إلى رب الأرض والسماء.

رواه كالذي قبله الدارقطنيُّ[1].

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.



الحديث الثالث

٣٩٥ ـ عن عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ زَارَ قَبْرِي، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[١]. هذه الثلاثة أحاديث أخرجها الدارقطني.

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ **(عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: من زار قبري، وجبت)**؛ أي: ثبتت واستحقت، **(له)**؛ أي: لزائر قبري محبةً فيّ، وشوقًا إليّ، وتعظيمًا لحق نبوتي وعظيمِ رسالتي، **(شفاعتي)** يومَ القيامة؛ بأن أسألَ الله عز وجل أن يتجاوز عنه.

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ: **(هذه الثلاثة أحاديث)**؛ يعني: التي ذكرناها **(أخرجها الدارقطني)**[٢].

قلت: وروى حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه البيهقيُّ عن رجل من آل حاطب لم يسمِّه، عن حاطب[٣]، وروى الذي بعده ـ وهو حديث ابن عمرَ هذا ـ البيهقيُّ وغيرُه عن رجل من آل عمر لم يسمّه، عن عمر، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبري ـ أو قال ـ من زارني: كنت له

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٧).

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥١).

شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين، بعثه الله تعالى في الآمنين يوم القيامة»[1].

قال الحافظ ابنُ عبدِ الهادي: هذه الثلاثة أحاديث ـ مع ضعفها، وعدم ثبوتها ـ حديثٌ واحد، وقال في حديث ابن عمر: «من حج فزار قبري، كان كمن زارني»[2]، وفي لفظ: «فزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي وصحبني»[3]، هكذا في رواية بزيادة: (صحبني)[4].

قال: وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتمادُ على مثله؛ فإنه حديث منكرُ المتن، ساقطُ الإسناد، ولم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتجَّ به أحد من الأئمة، بل ضعفوه، وطعنوا فيه[5].

وقال في حديث حاطب: بعضُ الرواة يقول: عن رجل من آل حاطب، وبعضهم يقول: عن رجل من آل عمر، وبعضهم يقول: عن رجل من آل الخطاب، وبعضهم: حاطب، وبعضهم يرسله، ولا يسنده[6]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٥)، وقال: هذا إسناد مجهول.

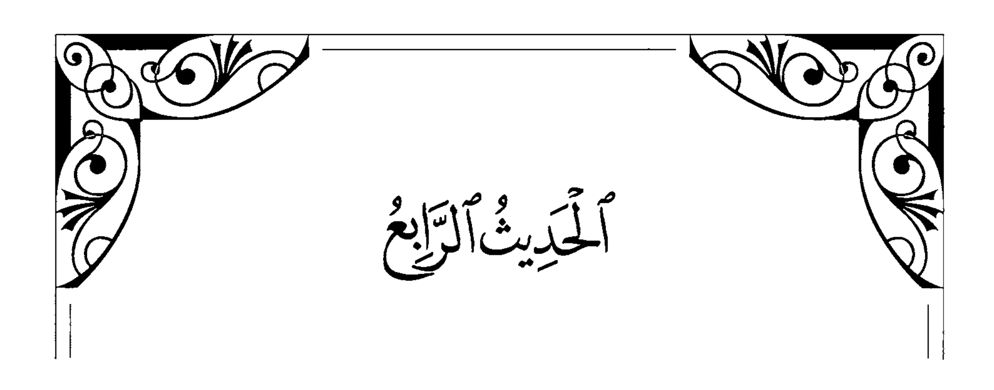
(٢) تقدم الحديث برقم (٣٩٣) بنحوه.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٣٨٢).

(٤) انظر: «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (ص: ٨٦).

(٥) المرجع السابق (ص: ٨٦ ـ ٨٧).

(٦) المرجع السابق (ص: ١٥٠).



الحديث الرابع

٣٩٦ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إلا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ». رواه أبو داود[١].

(عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ما من أحد من المسلمين) من ذكر وأنثى **(يسلم عليَّ)**؛ أي: عند قبري، أو مطلقًا في سائر أقطار الأرض.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: وليس في الحديث: (عند قبري)، لكن بعض العلماء قال: هذا هو المراد؛ فإنه ﷺ لم يرد على كل مُسَلِّمٍ عليه، في كل صلاة في شرق الأرض وغربها، مع أن هذا المعنى ـ إن كان هذا هو المراد ـ بطل الاستدلال بالحديث على اختصاص تلك البقعة بالسلام[٢].

قال: وإن كان المراد السلام عليه عند قبره ـ كما فهمه عامةُ العلماء ـ، فهل يدخل فيه من يسلم من خارج الحجرة؟ هذا مما تنازع فيه الناس، فمن الناس من يقول: هذا إنما يتناول من سلم عليه عند قبره، كما كانوا يدخلون

(١) رواه أبو داود (٢٠٤١).

(٢) انظر: «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (ص: ١٥٤ ـ ١٥٥).

الحجرة على زمن عائشة ﵂، فيسلمون على النبي ﷺ، وكان يـردّ علـيهم، فأولئك سلموا عليه عند قبره، وكان يردّ عليهم، وهذا قد جاء عمومًا فـي حـقّ المؤمنين؛ فإنه جاء في الحديث: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كـان يعرفـه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا ردَّ الله عليه روحَه حتى يردّ عليه السلام»[1].

فقوله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ **(إلا ردَّ الله ﷿ عليَّ روحـي حتـى أردَّ عليه)**»؛ أي: على الذي يسلِّم عليّ **(السلام)**.

(رواه أبو داود)[2]، ورواه الإمام أحمد[3]، وإسناده صحيح.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: إسناده جيد[4].

قال الحافظ السيوطي: وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث، وبـين حديث: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون»[5]، وسائر الأحاديث الدالـة علـى حياة الأنبياء، فإن ظاهر هذا الحديث مفارقةُ الروح له في بعض الأوقات، قـال:

---

(١) المرجع السابق (ص: ١٥٥)، والحديث المذكور رواه ابن الجوزي فـي «العلـل المتناهية» (٢/ ٩١١) من حديث أبي هريرة ﵁، وقال: لا يصح، وقد أجمعـوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهـو لا يعلـم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحق الترك.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٢٧).

(٤) انظر: «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (ص: ١٥٤).

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٢٥) من حديث أنس بن مالـك ﵁، وقـال الهيثمـي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١١): رجال أبي يعلى ثقات. وقال الألباني فـي «أحكـام الجنائز» (ص: ٢١٣): أخرجه أبو يعلى بإسناد جيد.

وألفت في الجواب عن ذلك تأليفًا سميته: «إنباه الأذكياء لحياة[1] الأنبياء»، وحاصل ما ذكره فيه خمسة عشر وجهًا، أقواها: أن قوله ﷺ: «ردّ الله علـيّ»، جملة حالية، وقاعدة العربية: أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض، قـدرت فيها (قد)؛ كقوله تعالى ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾[النساء: ٩٠]؛ أي: قـد حصرت، وكذا هنا تقدر (قد)، والجملة ماضية سابقة للسلام الواقع من كل أحد، و(حتى) ليست للتعليل، بل مجرد حرف عطف، بمعنى الـواو، فـصار تقدير الحديث: ما من أحد يسلم علي إلا قد رد الله عليّ روحي، قبـل ذلـك، وأردّ عليه.

وإنما جاء الإشكال من ظن أن جملة (رد الله) بمعنى الحال، أو الاستقبال، وظن أن (حتى) تعليلية، وليس كذلك، وبهذا التقدير ارتفـع الإشـكال مـن أصله، ويؤيده، من حيث المعنى: أن الرد لو أخذ بمعنى الحال أو الاستقبال، لزم تكرره عند تكرر المسَلّمين، وتكررُ الردِّ يستلزم تكررَ المفارقة، وتكررُ المفارقة يلزم عليه محذورات:

منها: تألم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح منه، أو نوع مـا مـن مخالفة التكريم[2] إن لم يكن تأليم.

ومنها: مخالفة سائر الناس الشهداء وغيرهم؛ فإنه لم يثبت لأحـد مـنهم أنه تكرر له مفارقة الروح وعودُها في البرزخ، والنبي ﷺ أولـى بالاسـتمرار الذي هو أعلى رتبة.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «الحاوي للفتاوى» للسيوطي (٢/ ١٣٩): «بحياة».

(٢) في الأصل: «التكرير»، والتصويب من «الحاوي للفتاوى».

ومنها: مخالفة القرآن؛ فإنه دل على أنه ليس إلا موتتان وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة، وهو باطل.

ومنها: مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء، وما خالفَ القرآنَ والسنة المتواترة وجبَ تأويله، وإن لم يقبل التأويل، كان باطلًا[1].

قال الحافظ البيهقي في كتاب «الاعتقاد»: الأنبياء بعدما قُبضوا ردَّت إليهم أرواحُهم، فهم أحياءٌ عند ربهم كالشهداء[2].

وقال عبد القاهر البغدادي من الشافعية: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا: إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته، وإنه يُسرّ بطاعات أمته، ويحزن بمعاصي العصاة منهم، وإنه تبلغه صلاة من يصلي عليه من أمته، وقال: إن الأنبياء لا يبلَون، ورأى ﷺ موسى في قبره يصلي[3].

وقال السبكي: حياة الأنبياء والشهداء في القبر كحياتهم في الدنيا، ويشهد له: صلاةُ موسى في قبره؛ فإن الصلاة تستدعي جسدًا حيًّا، ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها ـ كما كانت في الدنيا ـ من الاحتياج إلى الطعام والشراب[4].

قال الحافظ السيوطي: وبعد أن سطرت هذا الجواب، رأيت هذا الحديث مخرجًا في كتاب «حياة الأنبياء» للبيهقي بلفظ: «إلا وقد ردّ الله

---

(١) انظر: «الحاوي للفتاوى» للسيوطي (٢/ ١٤٢).

(٢) انظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص: ٣٠٥).

(٣) نقله السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (٢/ ١٤١)، والخبر المذكور رواه مسلم (٢٣٧٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) نقله السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (٢/ ١٤٤).

عليّ روحي»، فصرح بلفظ: (وقد)[1]، فحمدتُ الله كثيرًا، وقوّى أن رواية إسقاطها محمولة على إضمارها، وأن حذفها من تصرف الرواة[2].

قال السيوطي: ثم رأيت البيهقي قال في «شعب الإيمان»: قوله: «إلا ردّ الله عليّ روحي»، معناه ـ والله أعلم ـ: إلا وقد ردّ الله عليّ روحي، فأرد عليه السلام[3]، فحمدت الله عودًا على بدء.

قال: ومن الأجوبة: أن لفظ الرد قد لا يدل على المفارقة، بل كنى به عن مطلق الصيرورة، وحسنه هنا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله: (حتى أردّ عليه السلام)، فجاء لفظ الرد في صدر الحديث؛ لمناسبة ذكره في آخر الحديث.

ومنها: أنه ليس المراد برد الروح عودها بعدَ المفارقة للبدن، وإنما النبي ﷺ في البرزخ، مشغولٌ بأحوال الملكوت، مستغرق في مشاهداته، كما كان في الدنيا في حالة الوحي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة بردّ الروح، ونظير هذا قولهم في اللفظة التي وقعت في بعض أحاديث الإسراء: وهي قوله: «فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام»[4]، ليس المراد: الاستيقاظَ من

---

(١) رواه البيهقي في «حياة الأنبياء» (ص: ٩٧ ـ ٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله إليَّ روحي حتى أرد عليه السلام»، ثم قال: وإنما أراد والله أعلم: إلا وقد ردَّ الله إليَّ روحي حتى أرد عليه السلام.

(٢) انظر: «الحاوي للفتاوى» للسيوطي (٢/ ١٤٦).

(٣) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٣/ ٤٩١).

(٤) رواه البخاري (٧٥١٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ: واستيقظ وهو في مسجد الحرام.

نوم؛ فإن الإسراء لم يكن منامًا، وإنما المراد: الإفاقة مما خامره من عجائب الملكوت(١).

وقال الفاكهاني: المراد بقوله ﷺ: (إلا رد عليَّ روحي)؛ أي: إلا ردّ إليَّ نطقي؛ إذ لا يلزم من حياته نطقه، فيرد عليه النطق عند سلام كل مسلم، وعلاقة المجاز: أن النطق من لازمة وجود الروح، كما أن الروح من لازمة وجود النطق بالفعل أو القوة، فعبر ـ عليه السلام ـ بأحد المتلازمين؛ عملًا بقوله: تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر: ١١](٢).

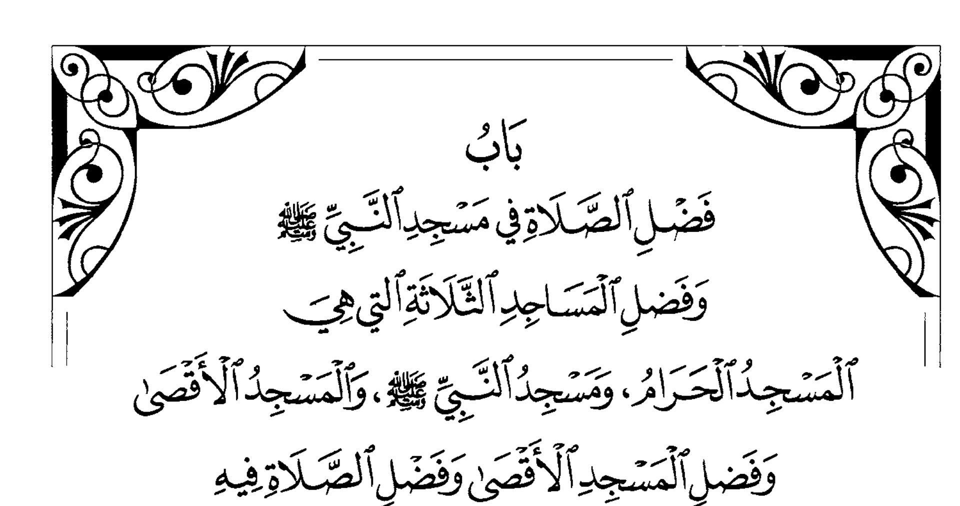
واعترض عليه قوله: (إنه لا يلزم من حياته نطقه).

قلت: وكأنه أراد: لا يلزم نطقه بالفعل، وحينئذ فلا اعتراض. والله أعلم.

❐❐❐

(١) انظر: «الحاوي للفتاوى» للسيوطي (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٤٣)، ولا بد هنا حتى نزيل هذا الإشكال من استذكار قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الزمر: ٤٢]، كما لا بد من التذكير بأن طبيعة ومستلزمات حياة البرزخ مختلفة تمامًا عن الحياة الدنيا، فطبيعة الإنسان كما خلقها الله تعالى، تناسبها ظروف الحياة الدنيا، فإذا انتقل الإنسان إلى مكان آخر ـ كالبرزخ ـ اتصف بصفات تلائم حياته الجديدة. والله تعالى أعلم.



بَابُ
فَضْلِ ٱلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِ ٱلْمَسَاجِدِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلَّتِي هِيَ ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَٱلْمَسْجِدُ ٱلْأَقْصَىٰ وَفَضْلِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَىٰ وَفَضْلِ ٱلصَّلَاةِ فِيهِ وَفَضْلِ ٱلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاء

هذا الباب جمعنا فيه فضائل هذه المساجد الأربعة.

وذكر المصنف فيها جميعها اثني عشر حديثاً، منها: أربعة أحاديث في فصل الصلاة في مسجده ﷺ.

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

٣٩٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِي غيره من المساجد، إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». أخرجه مسلم[1].

(عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: صلاةٌ) واحدة **(في مسجدي هذا)** الذي هو في المدينة المشرفة، المشتمل على الروضة التي هي

(١) رواه مسلم (١٣٩٤).

من رياض الجنة، وهي ما بين بيته الذي كانت أم المؤمنين عائشةُ الـصدِّيقة مختصة به، وفيه القبر الشريف، وقبر أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق رضي الله عنهما **(خير)** وأفضل **(من ألف صلاة في غيره من)** سائر **(المساجد)**.

قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في موضعه الذي كان في زمانه ﷺ، دون ما زيدَ فيه بعدُ، قال: لأن التـضعيف إنمـا ورد فـي مسجده، وقد أكده بقوله: (هذا)؛ بخلاف مسجد مكة؛ فإنه يشمل جميـع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميعَ الحرم[1]. انتهى.

وقد نظر فيما قال غيرُ واحد، وفي «غاية العلامة الـشيخ مرعـي» مـن متأخري علمائنا ما لفظه: ظاهرُ كلامهم: أن المسجد الحرام نفس المـسجد، وقيل: الحرمُ كله مسجد، ومع هذا فالحرمُ أفضل من الحل[2].

وأخرج الزبيرُ بنُ بكار في «أخبار المدينـة» عـن أبـي هريـرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو بني مسجدي هذا إلى صنعاء، كان مسجدي»[3].

وأخرج ـ أيضًا ـ عن أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه قال: لو مـدّ مسجدُ رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة، لكان منه[4].

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٦٦)، و«فتح الباري» لابـن حجـر (٣/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٢) انظر: «غاية المنتهى» لمرعي الكرمي (٢/ ٤١٤).

(٣) ورواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» كما في «الصارم المنكـي» لابـن عبـد الهـادي (ص: ١٩٨).

(٤) ورواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» كما في «الصارم المنكـي» لابـن عبـد الهـادي (ص: ١٩٨).

قال الزركشي: وقد ذكر ابنُ النجار بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: زاد أمير المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه في المسجد، وقال: لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة، كان مسجد رسول الله ﷺ[1].

قال العلامة الشيخ مرعي في كتابه «تشويق الأنام»: ولذلك اختار جمع من الحنابلة أن ما زيد فيه حكمُه كالأصلي في مضاعفة الحسنات، قال: وأما المسجد الحرام، فلا كلام فيه عندهم من كون الزائد كالأصلي في ذلك[2].

قوله: (**إلا المسجد الحرام**)، قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد: فإنه مُسَاوٍ لمسجد المدينة، أو فاضلًا، أو مفضولًا، ولم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة. انتهى[3].

وكأنه لم يقف على دليل الثاني، وهو كون المسجد الحرام فاضلًا على مسجد المدينة، وقد أخرجه الإمام أحمد، وصححه ابن حبان من طريق عطاء، عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجدَ الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضلُ من مئة صلاة في هذا»[4]، وفي رواية ابن حبان: «وصلاة في ذلك أفضلُ من مئة صلاة في مسجد المدينة»[5].

---

(١) أورده ابن النجار في «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» (ص: ١٠٩).

(٢) انظر: «تشويق الأنام» لمرعي الكرمي (ص: ٢٠٦).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ١٨١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٠).

قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، قال: ومن رفعه أحفظُ وأثبتُ، ومثلُه لا يقال بالرأي[1].

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث جابرٍ ﷺ مرفوعًا: «صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه»[2]، وفي بعض النسخ: «من مئة صلاة فيما سواه»[3]، فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني: من مئة صلاة في مسجد المدينة، ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء عن جابر[4].

قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما؛ أي: عن ابن الزبير، وعن جابر، قال: وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث[5].

ويؤيده: أن عطاء إمامٌ واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير.

وروى البزار، والطبراني من حديث أبي الدرداء ﷺ رفعه: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٠٦).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٢).

(٤) تقدم تخريجه عند ابن ماجه (١٤٠٦).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٢٦).

في بيت المقدس بخمسمئة صلاة»[1]، قال البزار: إسناده حسن[2].

فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيلُ المسجد الحرام، وهو يردّ على تأويل عبدالله بن نافع وغيره؛ فقد روى ابنُ عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي: أنه سأل عبدالله بن نافع عن تأويل هذا الحديث، فقال: معناه: أن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة[3].

قال ابن عبد البر: لفظ: (دون)، يشمل الواحد، فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضلَ من الصلاة في مسجد مكة بتسعمئة وتسعة وتسعين صلاة، قال: وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفًا.

قال: وزعم بعض أصحابنا: أن الصلاة في مسجد المدينة أفضلُ من الصلاة في مسجد مكة بمئة صلاة، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير، عن عمر ﷺ قال: صلاةٌ في المسجد الحرام خيرٌ من مئة صلاة فيما سواه، وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ: صلاة في المسجد الحرام أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجدَ الرسول؛ فإنما فضله عليه بمئة صلاة[4].

---

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧) قال الهيثمي: رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٤١٤٢)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٤٠)، وعزاه للطبراني في «المعجم الكبير»، ولم نقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير».

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ١٨).

(٤) المرجع السابق (٦/ ١٩ ـ ٢١)، والحديث المذكور رواه ابن عبد البر بسنده.

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمانُ بنُ عتيق، وعطاءٌ عن ابن الزبير: أنهما سمعاه يقول: صلاة في المسجد الحرام خيرٌ من مئة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة[١].

وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يؤيد هذا، ولفظه كلفظ أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخره: «إلا المسجد الحرام؛ فإنه أفضل منه بمئة صلاة»[٢].

(أخرجه)؛ أي: أخرج حديثَ أبي هريرة المشروحَ **(مسلمٌ)**[٣]، هكذا في نسخ «فضائل الأعمال».

قلت: بل أخرجه البخاري، واللفظ له، ومسلم، وأخرجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم[٤].

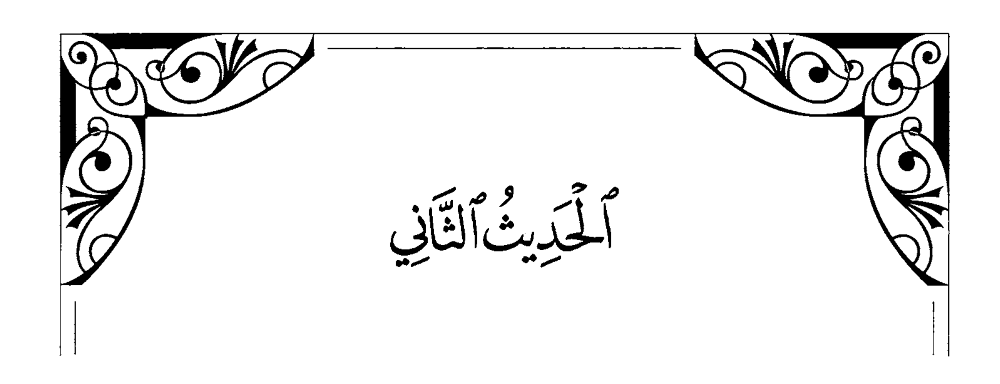
* * *

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٣٣، ٩١٣٤).

(٢) رواه النسائي (٢٨٩٧) بلفظ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري (١١٩٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥١)، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي (٢٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وتقدم تخريجه عند مسلم.



الحديث الثاني

٣٩٨ ـ عن عبدِالله بنِ عمرَ ﵄، عن النبي ﷺ قال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». أخرجه مسلم[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمن **(عبدِالله بنِ عمرَ ﵄، عن النبي ﷺ قال: صلاة)** واحدة **(في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة)** تُصَلَّى **(فيما)**؛ أي: في مسجد **(سواه)** من سائر المساجد، **(إلا المسجدَ الحرام)** الذي هو مسجدُ مكة المشرفة.

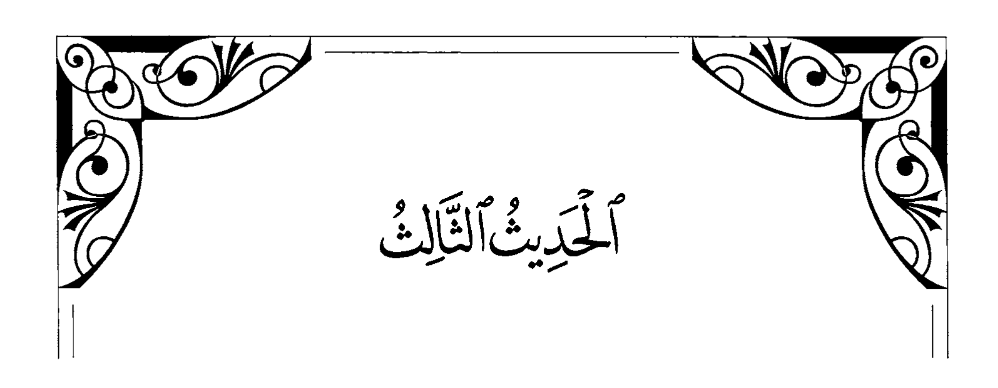
(أخرجه مسلم)[2]، وأخرجه ـ أيضًا ـ الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه[3].

* * *

(١) رواه مسلم (١٣٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠١)، والنسائي (٢٨٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٥).



الحديث الثالث

٣٩٩ ـ عن ميمونةَ ﷺ ذكرتْ مسجدَ الرسولِ ﷺ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صَلاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ». أخرجه مسلم[(١)].

(عن) أُم المؤمنين **(ميمونةَ)** بنتِ الحارثِ الهلاليةِ (ﷺ) زوجِ النبيِّ ﷺ، وتقدمت ترجمتها في (فضل الصدقة)، **(ذكرت)** ميمونةُ ﷺ **(مسجد الرسول ﷺ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: صلاة فيه)**؛ أي: في مسجد رسول الله ﷺ **(أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه)** من سائر المساجد، **(إلا مسجدَ الكعبة)** المشرفة، يعني: المسجد الحرام.

(أخرجه مسلم)[(٢)]، وأخرجه الإمام أحمد ـ أيضًا ـ عن جبير، وعن سعد، وعن الأرقم ﷺ[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٣٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٠) من حديث جبير بن مطعم ﷺ، و(١/ ١٨٤) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، و(٢٤٠٠٩ ـ مؤسسة الرسالة) من حديث الأرقم ﷺ.

* **تنبيهات:**

الأول: استدل الجمهور بتفضيل الصلاة بالمسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنة تشرُف بفضل العبادة فيها على غيرها بما تكون العبادة فيه مرجوحة.

قال العلامة ابن مفلح في «الفروع»: مكةُ أفضلُ من المدينة، نصره القاضي وأصحابه، وغيرهم، وأخذه من رواية أبي طالب: أن الإمام أحمدَ رضي الله عنه سئل عن الجوار بمكة، فقال: كيف لنا به، وقد قال النبي ﷺ: «إنك لأحبُّ البقاع إلى الله، وإنك لأحبُّ البقاع إلي»[1].

وهذا وفاق لأبي حنيفة، والشافعي رضي الله عنهما، وهو قول الجمهور، مستدلين بالأحاديث، وبأن الله تعالى ذكر المسجد الحرام في عدة مواضع من كتابه على سبيل التعظيم صريحًا، ولم يذكر المدينة كذلك[2].

وقال الإمام مالك رضي الله عنه، وأكثرُ أصحابه بتفضيل المدينة النبوية على مكة؛ لما روي: أن النبي ﷺ لما خرج من مكة متوجهًا إلى المدينة قال: «إلهي! إن أهل مكة أخرجوني من أحبِّ البقاع إليّ، فأنزلني أحبَّ البقاع إليك»، وقد أنزله بالمدينة[3]. ومحبوبُ الله أفضلُ من محبوب النبيّ ﷺ، ولهذا اختار

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٢)، والحديث المذكور رواه العسكري في «تصحيفات المحدثين» (ص: ٢٥٠) من حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تشويق الأنام» لمرعي الكرمي (ص: ٢١٣).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الذهبي: لكنه موضوع. وأورده ابن تيمية في «أحاديث القصاص» (١٩) بنحوه، وقال: =

المقامَ فيها إلى أن مات ﷺ، ودفن بها، كذا قال الشيخ مرعي في «تشويق الأنام»[1].

وقد روى ابن الجوزي في «الوفا» عن عائشة ﵂ قالت: لما قُبض رسول الله ﷺ، اختلفوا في دفنه، فقال علي ﵁: إنه ليس بقعة أكرم على الله من بقعة قُبض فيها رسولُ الله ﷺ[2].

وروى أبو يعلى عن أبي بكر الصدّيق ﵁ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقبض النبي ﷺ إلا في أحبِّ الأمكنة إليه»[3].

قال السيد[4]: وأحبُّها إليه أحبُّها إلى ربه؛ لأن حبه تابع لحبّ ربه، وما كان أحبَّ إلى الله ورسوله كيف لا يكون أفضل؟ وقد قال ﷺ: «اللهمَّ

= هذا حديث باطل كذب. وروى ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٩) من حديث ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ قال: «ما أطيبكِ من بلدةٍ وأحبَّكِ إليَّ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيرك».

(١) انظر: «تشويق الأنام» لمرعي الكرمي (ص: ٢١٤).

(٢) انظر: «الوفا بأحوال المصطفى» (ص: ٨١٣)، والخبر المذكور رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢١٠١) بنحوه.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥).

(٤) هو السيد نور الدين علي بن عبدالله بن أحمد بن أبي الحسن علي بن عيسى، أبو الحسن الحسني السمهودي القاهري الشافعي، ويعرف بالشريف السمهودي، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، توفي في المدينة سنة (٩١١هـ)، من كتبه: «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»، و«الفتاوى». انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٥/ ٢٤٥)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٠٧).

حبب إلينا المدينة كحبنا مكةَ أو أشدَّ»[١].

قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: كان الإمام مالكُ بنُ أنس يقول في فضل المدينة: هي دار الهجرة والسُّنَّة، وهي محفوفة بالشهداء، واختارها الله ﷻ لنبيه، فجعل قبره فيها، وبها روضةٌ من رياض الجنة، وفيها منبرُ رسول الله ﷺ[٢].

قلت: وتفضيلُ المدينة على مكة رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابنُ حامد وغيره؛ لما في رواية أبي داود: أن الإمام أحمد سئل عن المقام بمكة: أحبُّ إليك، أم بالمدينة؟ فقال: بالمدينة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجَر المسلمين[٣].

قال القاضي أبو يعلى: وظاهره: أنها أفضل؛ لأنه قدم المقام فيها[٤] وفاقًا لمالك.

قال في «الفروع»: ولنا ـ أي: على معتمد المذهب من أن مكة أفضل من المدينة ـ: ما رواه الزهري عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء: أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالْحَزْوَرَةِ[٥] في سوق مكة:

---

(١) انظر: «وفاء الوفا» للسمهودي (١/ ٣٥)، والحديث المذكور رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٢٤٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٢).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) كانت الحزورة سوق مكة، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٢٥٥).

«والله! إنك لخيرُ أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك، ما خرجت»، رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح[1].

ورواه يعقوب بن عطاء ومعمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[2].

وحمل القاضي تفضيلَ المدينة على زمن كون مكة دارَ حرب، أو على الوقت الذي كان فيها، يعني: رسول الله ﷺ، والشرعُ يؤخذ منه[3].

قال في «الفروع»: ولا يعرف: «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي، فأسكني أحبَّ البقاع إليك»[4].

وقال القاضي: يعني على فرض ثبوته، معناه: بعد مكة[5].

وقد صحح حديث الحزورة غير واحد، منهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٥٢)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٥٤) من طريق معمر، وانظر: «علل الدارقطني» (٩/ ٢٥٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٣).

(٦) رواه الترمذي (٣٩٢٥) وقال: حديث حسن غريب صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٨)، من حديث عبدالله بن عدي بن حمراء الزهري ﵁. ولم =

قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف، فلا ينبغي العدول عنه[1]. والله أعلم.

وقد رجع عن هذا القول كثيرٌ من المصنفين من المالكية، لكن استثنى القاضي عياض البقعةَ التي دُفن فيها النبيّ ﷺ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع[2].

وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور؛ لأن محله لا يترتب عليه التفضيل للعابد، وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون لغيرها؛ كتفضيل جلدِ المصحف على سائر الجلود[3].

وقال النووي في «شرح المهذب»: لم أر لأصحابنا نقلًا في ذلك. انتهى[4].

وقال الإمام ابن عقيل في «الفنون»: الكعبةُ أفضل من مجرد الحجرة الشريفة، فأما وهو فيها، فلا والله، ولا العرشُ وحَمَلَته، والجنة؛ لأن بالحجرة جسدًا لو وزن به، لرجح![5].

قال في «الفروع»: فدل كلامُ الأصحاب ـ يعني: من علمائنا ـ رحمهم الله

= نقف عليه في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «الشفا» للقاضي عياض (ص: ٥٩٥).

(٣) انظر: «الفروق» للقرافي (٢/ ٣٦٠).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٣٦٩).

(٥) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٣٦٤).

تعالى على أن التربة على الخلاف[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ : لم أعلم أحدًا فَضّل التربة على الكعبة غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحد، ولا وافقه أحد[2].

قال في «الفروع»: وفي «الإرشاد» وغيره: الخلافُ في المجاورة فقط، وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها، واختاره شيخ الإسلام وغيره[3].

واستظهره في «الفروع»[4].

وقال شيخ الإسلام: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضلُ حيث كان[5].

وجزم الإمام الموفق في «المغني» أن مكة أفضل، وأن المجاورة بالمدينة أفضل؛ لقول الإمام أحمد: المقام بالمدينة أحبُّ إليَّ من المقام بمكة لمن قويَ عليه؛ لأنها مهاجر المسلمين. انتهى[6].

ونقل أبو الوليد الباجي[7]، والقاضي عياض، وغيرهما من المالكية:

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي (ص: ٤٦٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي (ص: ٤٦٣).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٩٧).

(٧) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، فولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، وتوفي بالمرية =

الإجماعَ على تفضيل ما ضمَّ الأعضاءَ الشريفة، حتى على الكعبة، ونقله ابن عساكر[1].

وجزم بذلك أبو محمد بن عمران[2] البِسْكَري[3] ـ بموحدة مكسورة، وقيل: بفتحها وسين مهملة ساكنة فكاف مفتوحة وكسرها فراء، ياقوت[4] ـ رحمه الله تعالى في قوله:

جزمَ الجميعُ بأَنَّ خيرَ الأرض ما
قد حاطَ[5] ذاتَ المصطفى وحواها

ونعم لقد صدقوا بساكنها علت
كالنفس حين زكت زكا مأواها[6]

= سنة (٤٧٤هـ)، من كتبه: «المنتقى» في شرح الموطأ، و«إحكام الفصول في أحكام الأصول». انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٥٣٦)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١٢٥).

(١) نقله ابن الجوزي في «الوفا بأحوال المصطفى» (ص: ٦)، وعزاه لابن عساكر في «تحفته».

(٢) في الأصل: «أبي عمران»، والتصويب من «الدرر الكامنة».

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن عمران بن موسى البسكري المغربي، كان رجلًا صالحًا متواضعًا مقصود الزيارة، وله نظم وكلام حسن، مات سنة (٧١٣هـ) بالمدينة، ودفن بالبقيع. انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٥٩).

(٤) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ٤٢٢).

(٥) في الأصل: «أحاط»، والتصويب من «سبل الهدى والرشاد».

(٦) انظر: «سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٣/ ٣١٥).

الثاني: تستحب المجاورةُ بمكة، وكرهها أبو حنيفة، وفي كلام أصحابه المنع، ولنا: ما سبق من فضل العبادة بها وتضاعفها، وسائر الحسنات.

قال من لم يستحب ذلك: يفضي إلى الملل، ولا يأمن المحظور فيه.

وأبطل أبو يعلى الملل بأنهم استحبوا المجاورة بالمدينة بمسجده ﷺ، والنظر إلى قبره ووجهه في حياته، ووجوه الصالحين؛ فإنه يستحب، وإن أدى إلى الملل[1].

الثالث: كما تضاعَف الحسنات تضاعَف السيئات؛ فقد عُلم من الشريعة الغراء والملة الحنيفية الزهراء تضاعفُ الذنوب في الزمان والمكان الفاضل والأحوال، ألا ترى ما يترتب على الرفث في الصيام في رمضان ومدة الإحرام، وقول الله تعالى لنساء نبيه ﷺ، ورضي الله عنهن: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾[الأحزاب: ٣٠]، وقال في أجورهن: ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٣١]، فأي مكان أو زمان فيه الشرف أكثر، فالمعصية فيه أفظع وأشنع؛ لأن الشامة السوداء في البياض أظهر، ألا ترى إلى قولهم: حسناتُ الأبرار سيئاتُ المقربين.

وقد قال علماؤنا بتضاعف الحسنات والسيئات بالمكان والزمان الفاضل، وعبارة «الإقناع»: وتعظم السيئات به[2].

وعبارة «الفروع» وغيره: وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٩٦).

ذكره القاضي وغيره، وشيخنا؛ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ روَّح الله روحه ـ، وابن الجوزي، وذكر رواية ابن منصور: سئل الإمام أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، ولو أن رجلًا بعدن، وهمّ أن يَقتُل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم.

وذكر الآجري: أن الحسنات تضاعف، ولم يذكر السيئات[1].

قال العلامة الشيخ مرعي في «تشويق الأنام»: اختلفوا في معنى تضعيف السيئات بالحرم، فقيل: كمضاعفة الحسنات، قال مجاهد: إن السيئة تضاعَف بمكة كما تضاعف الحسنة[2]، فظاهرُ كلامه: أن السيئة تبلغ في التضعيف مبلغ الحسنة، وهو في المسجد الحرام بمئة ألف، ويروى في ذلك خبر[3].

وعن ابن جريج: إن السيئة والحسنة في الحرم سواء؛ يعني: في المضاعفة[4].

وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: خطيئة أصبتها بمكة أعزّ عليَّ من سبعين خطيئة في غيرها[5].

وقال في رواية البيهقي عنه: والله! لأَن أعملَ عشرَ خطايا بغيره أحبُّ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٥).

(٢) أورده المحب الطبري في «القرى» (ص: ٦٥٩).

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٧) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا.

(٤) انظر: «تشويق الأنام» لمرعي الكرمي (ص: ٢٢٠ ـ ٢٢١)، والخبر المذكور رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٧).

(٥) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٤).

إليّ من أن أعمل واحدة بمكة[1].

واستظهر بعضُ العلماء في قول مجاهد ونحوه أن التشبيه في مطلق المضاعفة، واحتج بقول عمر، وأيضًا قواعد الشريعة في باب المضاعفة المحققة مقتضية أن السيئة عُشر الحسنة[2]، فإذا كانت الحسنة بمئة ألف، كانت السيئة بعشرة آلاف، ويحمل كلامُ عبد الملك بن جريج على مجرد التكثير والمضاعفة.

قال بعض المحققين: قول مجاهد، والإمام أحمد تبعًا لابن عباس، وابن مسعود[3] رضي الله عنهم في تضعيف السيئات، إنما أرادوا مضاعفتها في الكيفية دون الكمية.

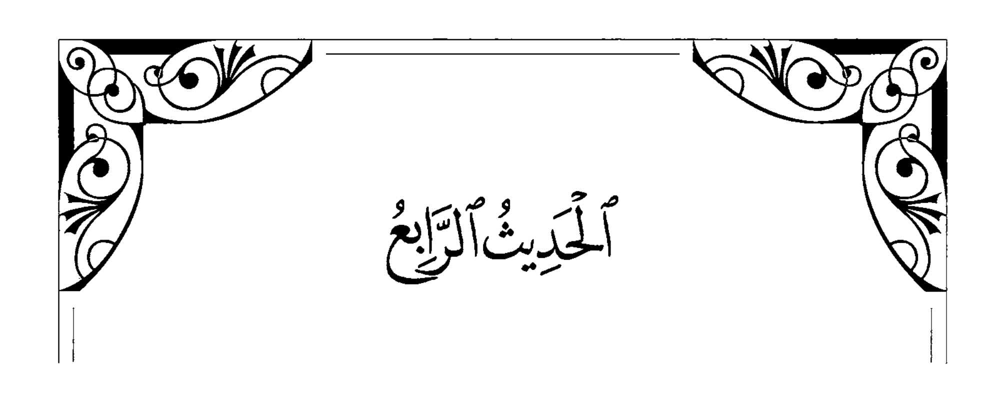
والحاصل: أن السيئات في المكان والزمان الفاضل أعظمُ منها في غير ذلك. وبالله التوفيق.

* * *

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠١٢).

(٢) قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[الأنعام: ١٦٠]، ولا شك أن من الواجب مراعاة حرمة المكان.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٦٠).



الحديث الرابع

٤٠٠ ـ عن أبي سعيدٍ ﷺ قال: إني دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قال: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا»؛ لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. أخرجه مسلم[1].

(عن أبي سعيدٍ) سعدِ بنِ مالكٍ الخدريِّ ﷺ (قال: إني دخلتُ على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه) رضي الله عنهن، (فقلت: يا رسول الله! أي المسجدين الذي أُسس على التقوى؟) يعني: هو مسجدك هذا، أم هو مسجدُ قباء؟ (قال) أبو سعيدٍ الخدري ﷺ، (فأخذ) رسولُ الله ﷺ (كفًّا) على كفه (من حصباء) البيت الذي كان فيه لبعض نسائه، (فضرب به)؛ أي: بكف الحصباء الذي أخذه (الأرضَ، ثم قال) ﷺ: (هو)؛ أي: المسجد الذي أُسس على التقوى (مسجدُكم هذا)، مشيرًا بهذا (لمسجد المدينة).

(أخرجه مسلم) في «صحيحه»[2].

---

(١) رواه مسلم (١٣٩٨).

(٢) تقدم تخريجه.

ورواه ـ أيضًا ـ الترمذي، والنسائي، ولفظه: قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أولِ يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا»[1].

وروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال: اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتوا رسول الله ﷺ، فقال: «هو مسجدي هذا»[2].

وقال غير واحد: المسجد المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[التوبة: ١٠٨] مسجدُ قباء.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: الجمهور على أن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى مسجدُ قباء، وقيل: هو مسجد المدينة، قال: والحق أن كلًّا منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٨]، يؤيد كونَ المسجدِ مسجدَ قباء؛ لأن تأسيسه كان في أول يوم صلى النبي ﷺ بدار الهجرة[3].

وقال ابن عطية: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد رسول الله ﷺ[4].

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٩)، والنسائي (٦٩٧).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٠٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٢٤٥).

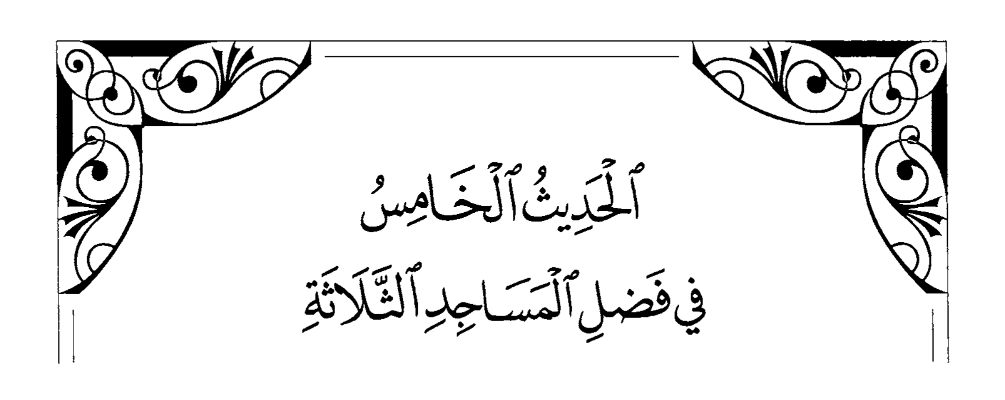
(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٢٧).

والمراد بقوله: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ ﴾[التوبة: ١٠٩]، هو مسجد قباء، وأما البنيان الذي أسس على شفا جرف هار، فهو مسجد الضِّرار بالإجماع[1].

ويأتي له تتمة في الكلام على مسجد قباء إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٨٤).



الحديث الخامس
في فضل المساجد الثلاثة

يعني: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى.

٤٠١ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: أَنْ لا تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: يومُ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى. أخرجاه، وهذا لفظ البخاري[1].

(**عن أبي سعيدٍ**) سعدِ بنِ مالكٍ (**الخدريِّ ﷺ قال: أربع**) خصال، أو كلمات من الحكمة (**سمعتهن من رسول الله ﷺ**)، أو قال: يحدثهن[2]، أخذتهن عن النبي ﷺ، (**فأعجبْنَنِي**) الأربع، وهي بسكون الموحدة وفتح النون الأولى وكسر الثانية، بصيغة جمع المؤنث، (**وآنقْنني**) بفتح الهمزة الممدودة

(١) رواه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) وهي رواية البخاري (١٨٦٤).

والنون وسكون القاف، بصيغة جمع المؤنث الماضي؛ أي: أعجبنني، وهو من عطف الشيء على مرادفه؛ نحو: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، أو أفرحنني.

قال في «القاموس»: الأنق ـ محركة ـ: الفرح والسرور[١].

أولُ الأربع: **(أن لا تسافر)** بنصب (تسافر)، وقيل: الرفعُ لا غير؛ لأن (أن) هي المفسرة لا الناصبة، قالها البرماوي والكرماني في «شرح البخاري»[٢].

ونظر فيه القسطلاني تبعًا للحافظ ابن حجر؛ فإن قوله: (بالرفع لا غير) إن أراد به في الرواية، فغير مسلَّم، وإن أراد به من جهة العربية، فكذلك، فقد قال العلامة ابنُ هشام في «المغني»: إذا ولي (أن) ـ الصالحة للتفسير ـ مضارعٌ معه (لا)، نحو: أشرتُ أن لا يفعل؛ جاز رفعه على تقدير (لا) نافيةً، وجزمه على تقديرها ناهيةً، وعليهما فـ(أن) مفسرة، ونصبه على تقدير (لا) نافيةً، و(أَنْ) مصدرية[٣].

(المرأة): فاعل (أن لا تسافر)، **(مسيرةَ يومين)**، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما التقييد بثلاثة أيام[٤].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة بيوم وليلة[٥].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: أبق).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ٥٩)، و«اللامع الصبيح» للبرماوي (٦/ ٣١٥).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٥٠).

(٤) رواه البخاري (١٠٨٦).

(٥) رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

وفي حديث عائشة ﷺ أطلق[1].

وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود، والحاكم: «لا تسافر المرأة بريدًا»[2].

أخذ أكثر أهل العلم بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات، فكل ما يسمى سفرًا، فالمرأة منهيةٌ عنه إلا بِمَحْرَمٍ، سواء في ذلك السفرُ الطويل والقصير، ولا يتوقف امتناعُ سفر المرأة على مسافة القصر خلافًا للحنفية، محتجين بأن المنع المقيدَ بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن، وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها، وطرح ما عداها، ولا سيما ومن قواعد الحنفية تقديمُ الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا[3].

قال بعض العلماء المحققين: ليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيوده، وإنما هو من العام؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفراده، فلا تخصيص بذلك على الراجح في الأصول.

وفي رواية للإمام أحمد: «مسيرة يوم»[4]، وفي أخرى: «مسيرة

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٦) من حديث عائشة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (١٧٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٦١٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٧٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «مسيرة يوم تام»، و(٢/ ٥٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ أيضًا بلفظ: «مسيرة يوم واحد».

ليلة»[1]، ورواهما مسلم[2]، وعند أبي داود: «بريدًا»[3]، وتقدم.

(ليس معها)؛ أي: مع المرأة المسافرة سفرًا ولو قصيرًا، **(زوجُها، أو ذو محرم)**، وسواء كانت شابة، أو عجوزًا، نعم، خص أبو الوليد الباجي المنعَ بغير العجوز التي لا تُشتهى، قال: وأما هي، فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وتُعقب بأن المرأة من حيث هي مظنةُ الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطةٍ لاقطةٌ[4].

وأجيب: بأن الكلام فيمن لا تشتهى أصلًا.

قال علماؤنا في «الفروع» وغيره: يشترط لوجوب الحج على المرأة، شابةً كانت أو عجوزًا، مسافةَ قصر ودونها، وجودُ محرم، قالوا: وكذا يعتبر لكل سفر يحتاج فيه إلى محرم، لا في أطراف البلد مع عدم الخوف، وهو معتبر لمن لعورتها حكمُ بنتِ سبع سنين فأكثر[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ: وأما المرأة لإمائها يسافرن معها، ولا يفتقرن إلى محرم؛ لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة[6].

ويتوجه في عتقائها من الإماء مثله على ما قال، قاله في «الفروع»،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «مسيرة ليلة»، و(١٣٣٩/ ٤٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «مسيرة يوم وليلة».

(٣) رواه أبو داود (١٧٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٧٨)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٤٣).

(٦) انظر: «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي (ص: ٤٦٥).

قال: وظاهر كلامهم اعتبارُ المحرم للكل، وعدمُه كعدم المحرم للحرة[1].

والثانية من الأربعة: (**ولا صومَ يومين**) بفتح (صوم) على أنه اسم (لا)، و(يومين) خبرها، أي: لا صومَ في هذين اليومين، ويجوز أن يكون (صوم) مضافًا إلى (يومين)، والتقدير: لا صومَ يومين ثابتٌ، أو مشروعٌ: **يوم عيد** (**الفطر**)، (**و**) يوم عيد (**الأضحى**) بفتح الهمزة.

(**و**) الثالثة: (**لا صلاةَ**) نافلة (**بعد صلاتين**): بعد صلاة (**العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس**)، وهذا تقدم الكلام عليه في محالّه.

(**و**) الرابعة، وهي المقصودةُ في هذا الباب: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مَسَاجِد: مسجد الحرام**) بمكة، و(مسجد) بدل من سابقه، وهو مجرور، وهو أعظمها وأفضلها، (**ومسجدِي**) بطيبةَ المشرفة، (**والمسجد الأقصى**)؛ أي: الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة، أو عن الأقذار، وهو مسجد بيت المقدس.

(**أخرجاه**)؛ أي: هذا الحديث المشروحَ؛ يعني: أخرجه البخاري، ومسلم، (**وهذا**) اللفظُ المذكور (**لفظُ البخاري**)[2].

ولفظ مسلم من حديث أبي سعيدٍ ﷺ: «لا تَشُدُّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[3]، ورواه

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٧٨)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٨٢٧/ ٤١٥).

الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي[1].

وروى الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال. . .» الحديث[2]، هكذا أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، بصيغة الخبر، ومعناه في هذا: النهيُ.

وهذه هي مسألة شد الرحال وإعمال المطيّ، وفي المسألة قولان: النهي، والإباحة، وممن قال بأنه ينهى عنه: إمامُ دار الهجرة مالكُ بنُ أنس، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلاف، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الإمام أحمد، والإمام الشافعي، وذكره شيخ الإسلام ابنُ تيمية، ومال إلى المنع في شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور والمشاهد، كما في «الصارم المنكي» للحافظ ابن عبد الهادي[3].

وذكر العلقمي عن الحافظ جلال الدين السيوطي: أنه أخذ بظاهر هذا الحديث أبو محمد الجويني، والقاضي حسين[4]، فقالا: يحرم شدُّ الرحال

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٤)، والترمذي (٣٢٦)، ولم نقف عليه عند النسائي.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٤)، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، والنسائي (٧٠٠)، وابن ماجه (١٤٠٩).

(٣) انظر: «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (ص: ٢٦ ـ ٢٧).

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد، القاضي أبو عليٍّ المروذي، من كبار فقهاء الشافعية، توفِّي سنة (٤٦٢هـ)، من كتبه: «التعليق الكبير»، و«الفتاوى». انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢٦٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٥٦)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤).

إلى غير المساجد الثلاثة؛ كقبور الصالحين، والمواضع الفاضلة[1].

قال السيوطي: والصحيح عند أصحابنا: لا يحرم، ولا يكره، قالوا: والمراد: أن الفضيلة التامة إنما هي في شدّ الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، وهذا الذي اختاره إمامُ الحرمين، والمحققون[2].

وقال السيوطي ـ أيضًا ـ: قيل: الحديث نفيٌ بمعنى النهي، وقيل: لمجرد الاعتبار، لا نهي، كذا قال.

قال النووي: معناه: لا فضيلة في شدّ الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء[3].

وقال الحافظ العراقي: من أحسنِ محاملِ الحديث: أن المراد منه حكم المساجد الثلاثة فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غيرِ هذه الثلاثة، وأما قصدُ غيرِ المساجد؛ من الرحلة إلى طلب العلم، وزيارة الصالحين والإخوان، والتجارة والتنزه، ونحو ذلك؛ فليس داخلًا فيه، وقد ورد مصرَّحًا به في رواية الإمام أحمد، ولفظه: «لا ينبغي للمطيِّ أنْ تُشَدَّ رِحاله إلى مسجدٍ يُبْتغى فيه الصلاةُ غير المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا»[4].

وقال بعض العلماء: ليس في الأرض بقعة لها فضلٌ لذاتها حتى تشدّ

---

(١) انظر: «الديباج على مسلم» للسيوطي (٣/ ٣٨٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٦٨).

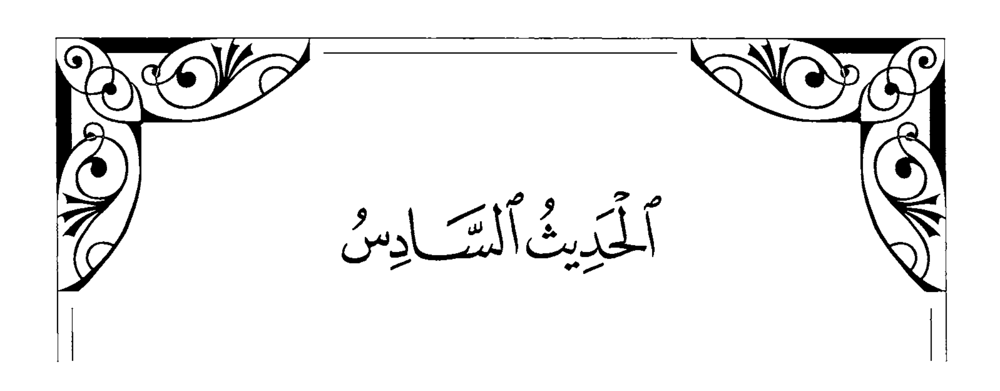
(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٤).

الرحالُ إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، والمراد بالفضل: ما شهد الشرع باعتباره، ورتب عليها حكمًا شرعيًّا، وأما غيرها من البلاد، فلا تشد الرحال إليها لذاتها، بل لزيارة، أو لجهاد، أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات والمباحات.

وروى الحديثَ المذكور الإمامُ إسحاق بن راهويه في «مسنده» بصيغة الحصر: «إنما تشدّ الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم، ومسجد محمد، ومسجد بيت المقدس»[1]. وبالله التوفيق.

* * *

(١) أورده ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص: ٢٧) وعزاه لابن راهويه في «مسنده». ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.



الحديث السادس

٤٠٢ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى». أخرجاه[1].

(عن أبي هريرةَ) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ قال: لا تشد الرحال)** إلى مسجد لأجل فضيلة **(إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا)**؛ أي: مسجده الأعظم الذي هو بالمدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، **(والمسجد الحرام)** المكي، **(والمسجد الأقصى)** الذي بِبَيْتِ المقدس.

(أخرجاه)؛ يعني: البخاري ومسلم، وكذا غيرهما، كما تقدم آنفًا[2].

واعلم: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا، بركت ناقته ﷺ عند باب مسجده، فقال رسول الله ﷺ: «هذا المنزلُ إن شاء الله تعالى»[3]، ثم أخذ

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٣٩٠٦) من حديث عروة بن الزبير.

بالنزول، فقال: «﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾[المؤمنون: ٢٩]»[١].

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قدم المدينة فنزل في بني عمرو بن عوف، وأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم كان يصلي حيث أدركته الصلاة[٢].

قال أهل السير: قدم النبي ﷺ المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الأول[٣].

وفي الصحيحين أنه ﷺ أقام في قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة، وأسس مسجد قباء، ثم رحل إلى المدينة فأمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار وهم خؤولته عليه السلام، فقال: «يا بني النجار! ثامنوني ـ بالمثلثة وكسر الميم؛ أي بايعوني بالثمن ـ بحائطكم» ـ أي: بستانكم، والمخاطب بذلك هو من يستحق الحائط، وكان لسهل وسهيل يتيمين في حجر أسعد بن زرارة ـ فقالوا ـ يعني اليتيمين ووليهما ـ: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله؛ أي: منه.

زاد أهل السير: فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وأمر أبا بكر أن يعطي ذلك[٤].

وكان في الحائط قبور للمشركين، فأمر ﷺ بقبور المشركين فنبشت،

---

(١) انظر: «الوفا بأحوال المصطفى» لابن الجوزي (ص: ١٠٠).

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤).

(٣) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ٣٣٠).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٣٩) من طريق الواقدي عن الزهري.

وبالعظام فغيبت، وبالخِرَب ـ بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء: جمع خربة ـ فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون:

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة

فانصر الأنصار والمهاجرة[1]

وفي لفظ: وجعلوا ينقلون الصخر والنبي ﷺ:

«اللهم إن الخير خير الآخرة

فاغفر للأنصار والمهاجرة»[2]

وروى ابن عائذ: أن النبي ﷺ صلى فيه ـ وهو عريش ـ اثني عشر يومًا، ثم سقفه[3].

وفي «الصحيحين» وغيرهما عن أنس ؓ قال: كان المسجد جدارًا مجدرًا ليس له سقف، وقبلتُه إلى القدس[4].

---

(١) رواه البخاري (٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤)، من حديث أنس بن مالك ؓ، ورواه البخاري (٣٩٠٦) من حديث عروة بن الزبير.

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٦) من حديث عروة بن الزبير.

(٣) أورده ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٤٦) من رواية عطاف بن خالد عند ابن عائذ.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٣٩) من طريق الواقدي عن الزهري، ولم نقف عليه في الصحيحين.

وفي رواية في ارتجاز الصحابة ﷺ: وأنه ﷺ كان يقول معهم[1].

وعن الزهري: أن رسول الله ﷺ: اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة، فارحم المهاجرين والأنصار، وكان لا يُقيم الشعر[2].

وعن أم سلمة ﷺ قالت: لما بنى رسول الله مسجدَه، فضرب اللبن وما يحتاجون إليه، فقام رسول الله ﷺ فوضع رداءه، فلما رأى ذلك المهاجرون الأولون والأنصار، ألقوا أرديتهم وأكسيتهم، وجعلوا يرتجزون ويعملون ويقولون:

لئن قعدْنا والنبيُّ يعمل

ذاك إذًا للعمل المضلل[3]

ورأى سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عثمان بن مظعون[4] ﷺ ينفض عن بدنه وثيابه غبارَ التراب، فقال علي في ارتجازه:

لا يستوي مَنْ يعمرُ المساجدا

يدأبُ فيها قائمًا وقاعدا

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أورده الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٤٩).

(٣) أورده السمهودي في «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» (١/ ٢٥٤)، وعزاه لابن زبالة.

(٤) كذا في الأصل و«سبل الهدى والرشاد»، وفي «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» للسمهودي (١/ ٢٥٤): «عفان» بدل «مظعون».

ومَـــنْ يُـــرى عـــن الغبـــارِ حائـــدا[1]

وفي السير: عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ قال: بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين في ستين ذراعًا، أو تزيد، ولبن لَبِـنَه من بقيع الحبحبة ـ بحاءين مهملتين بعد كل واحدة موحدة ـ وجعله جِدَارًا، وجعل سواريه خشبًا، وجعل وسطه رحبة، وبنى بيتين لزوجتيه رضي الله عنهما[2].

ثم كثر الناس، فقالوا: يا رسول الله! لو زيد فيه، ففعل، وكانوا رفعوا أساسه قريبًا من ثلاثة أذرع بالحجارة، وجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مئة ذراع، وكذا العرض، وكان مربعًا، ولم يسطح، فشكوا الحرَّ، فجعل خشبه وسواريه جذوعًا، وجللوه بالجريد، ثم بالخصف[3]، فلما وكف عليهم، طينوه بالطين، وجعلوا وسطه رحبة[4].

وروي عن زيدِ بنِ حارثة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جعل قبلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب في مؤخرة: باب أبي بكر، وهو جهة القبلة اليوم، والباب الذي يدعى: باب عاتكة، ويقال له: باب الرحمة، والباب الذي كان يدخل منه ﷺ، وهو باب آل عثمان اليوم، وهذان البابان لم يغيرا

---

(١) أورده الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٣/ ٣٣٦).

(٢) أورده السمهودي في «وفاء الوفا» (١/ ٢٥٧)، وعزاه ليحيى الحسيني في «أخبار المدينة».

(٣) في الأصل: «بالجص»، والتصويب من «وفاء الوفا» للسمهودي (١/ ٢٥٨). وفي هامش الأصل: «لعله ثم بالحصر كما هو مشاهد الآن في تلك البلاد».

(٤) أورده السمهودي في «وفاء الوفا» (١/ ٢٥٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وعزاه لكتاب رزين.

بعدُ إذ صُرفت القبلة، ولما صرفت القبلة سدَّ النبي ﷺ الباب الذي كان خلفه، وفتح هذا الباب[1].

وروى ابن زبالة عن جعفرِ الصادقِ بنِ محمدٍ الباقر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بنى مسجده مرتين: بناه حين قدم أقل من مئة في مئة، فلما فتح الله تعالى عليه خيبر، بناه[2]، وزاد عليه مثلَه في الدور[3].

وروى الزبير بن بكار، عن أنس رضي الله عنه قال: بنى رسول الله ﷺ مسجده أولَ ما بناه بالجريد، وإنما بناه باللَّبِنِ بعدَ الهجرة بأربع سنين[4].

وروى الطبراني عن أبي المليح، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لصاحب البقعة التي زيدت في المسجد، وكان صاحبها من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «لك بها بيتٌ في الجنة»، قال: فجاء عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه، فقال للأنصاري: لك بها عشرة آلاف درهم، فاشتراها منه، ثم جاء عثمان إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! اشتر مني البقعةَ التي اشتريتها من الأنصاري، فاشتراها منه ببيت في الجنة، فقال عثمان: اشتريتها بعشرة آلاف، فوضع رسول الله ﷺ لَبنةً، ثم دعا أبا بكر رضي الله عنه فوضع لبنةً، ثم دعا عمرَ رضي الله عنه فوضع لبنة، ثم جاء عثمانُ فوضع لبنةً، ثم قال للناس: «ضعوا لبنةً»، فوضعوا[5].

---

(١) أورده الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٣/ ٣٣٨).

(٢) في الأصل: «بنا»، والتصويب من «سبل الهدى والرشاد».

(٣) أورده الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٣/ ٣٣٨) وعزاه لابن زبالة.

(٤) أورده السمهودي في «وفاء الوفا» (١/ ٢٥٣) وعزاه لابن زبالة.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢١) من حديث زياد بن أبي المليح، عن أبيه أبي المليح، عن أبيه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٨٦): وفيه: =

وقد روى الإمام أحمد، والترمذي وحسّنه، في حديث قصة إشراف عثمان ﷺ يوم الدار، عن ثمامةَ بنِ حزنِ القشيريِّ، والإمام أحمد، والدارقطني عن الأحنف[1] بن قيس: أن عثمان ﷺ أشرف على الناس، فقال: هاهنا علي؟ قالوا: نعم، قال: هاهنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو! أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يبتاع بقعةَ فلان، فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟»، وفي رواية: «غفر الله له»، فاشتريتُها من صلب مالي ألفًا، أو خمسة وعشرين ألفًا، فأتيت النبيّ ﷺ فقلت: قد ابتعتُها، فقال: «اجعلْها في مسجدنا، ولك أجرُها»، قالوا: اللهم نعم[2].

وروى الطبراني بسند رجاله ثقات عن الشموس بنت النعمان ﷺ[3]، والغرافي[4] في «ذيله»، عن الإمام مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر ﷺ:

= زياد بن أبي المليح، وهو ضعيف.

(١) في الأصل: «الأخنس»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٤)، والترمذي (٣٧٠٣) وقال: حديث حسن. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٠)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٩٥)، من حديث الأحنف بن قيس ﷺ.

(٣) روى الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣١٨) من حديث الشموس بنت النعمان ﷺ قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد، مسجد قباء، فرأيته يأخذ الحجر، أو الصخرة، حتى يصهره الحجر، وأنظر إلى بياض التراب على بطنه وسرته، فيأتي الرجل من أصحابه ويقول: بأبي وأمي يا رسول الله، أعطني أكفِكَ، فيقول: «لا، خذ حجرًا مثله»، حتى أسسه ويقول: «إن جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة»، قالت: فكان يقال: إنه أقوم مسجد قبلة.

(٤) في الأصل: «القرافي»، والتصويب من «وفاء الوفا» للسمهودي (٢/ ٨٤ ـ طبعة =

أن رسول الله ﷺ أقام رهطًا على زوايا المسجد ليعدل القبلة، فأتاه جبريل فقال: ضع القبلة وأنت تنظر إلى الكعبة، ثم قال بيده، فانماط كلُّ جبل بينه وبين الكعبة، فوضع تربيع المسجد وهو ينظر إلى الكعبة، لا يحول دون بصره شيء، فلما فرغ، قال جبريل بيده، فأعاد الجبال والشجر والأشياء على حالها، وصارت قبلة رسول الله ﷺ على الميزاب، فقال رسول الله ﷺ: «ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى رُفعت لي الكعبةُ، فوضعتها أمامها»[1].

وقال الإمام مالك رضي الله عنه كما في «العتبية»[2]: سمعت أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ قبلةَ مسجده[3].

ثم إن جذوع النخل نخرت في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فبناه بجذوع النخل وبجريده، ولم يزد فيه، وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه كما كان على عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عُمدَه خشبًا، ثم نخرت في خلافة

= مؤسسة الفرقان للتراث). وانظر: «سبل الهدى والرشاد» (٣/ ٣٣٩) وفيه: «والغرافي بالغين المعجمة والفاء».

(١) أورده السمهودي من الطريق المذكور في «وفاء الوفا» (١/ ٢٨٠)، ولكن لم يسق لفظ الحديث، وإنما أورده في «وفاء الوفا» (١/ ٢٧٩) باللفظ المذكور من طريق ابن زبالة، عن الخليل بن عبدالله الأزدي، عن رجل من الأنصار، وعزاه ليحيى الحسيني.

(٢) «العتبية» منسوبة إلى مصنفها فقيه الأندلس: محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي، المتوفى سنة (٢٥٤هـ)، وهو مسائل في مذهب الإمام مالك. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١١٢٤).

(٣) أورده ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٧/ ١٢٩).

عثمان ﷺ، فبناه، وزاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج[1].

زاد ابنُ سيد الناس في «عيون الأثر»: ونقل إليه الحصباء من العقيق، وأول من اتخذ فيه المقصورة مروانُ بنُ الحكم، بناها بحجارة منقوشة، ثم لم يحدث فيه إلى أن ولي الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد أبيه، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز وهو عاملُه على المدينة يأمره بهدم المسجد وبنائه، وبعث إليه بمال وفُسَيْفِساء ورخام، وثمانين صانعًا من الروم والقبط من أهل الشام ومصر ـ قوله: (فُسَيْفِساء): هو بضم الفاء الأولى وفتح السين المهملة فتحتية ساكنة ففاء مكسورة ثم سين أخرى ممدودة، وهي فصوص صغار من ألوان الزجاج تلصق بالحائط، وتطلى بماء الذهب، وهي كثيرة بجامع دمشق، وبيت المقدس ـ، فبناه، وزاد فيه، وولي القيام بأمره والنفقة عليه صالحُ بنُ كيسان، وذلك في سنة تسع وثمانين.

ولم يحدث فيه أحد من الخلفاء بعد ذلك شيئًا حتى استُخلف المهدي، فبعث عبدَ الملك[2] بنَ شبيب الغساني، ورجلًا من ولد عمر بن عبد العزيز إلى المدينة لبناء مسجدها، والزيادة فيه، وعليها يومئذ جعفرُ بنُ سليمانَ بنِ عليّ، فمكثا في عمله سنة، وزاد في مؤخره مئة ذراع، فصار طوله ثلاثمئة

---

(١) رواه أبو داود (٤٥١، ٤٥٢) عن ابن عمر ﵄ بنحوه.
والساج: خشب أسود رزين يجلب من الهند، ولا تكاد الأرض تبليه. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: سوج).

(٢) في الأصل: «عبدالله» بدل «عبد الملك»، والتصويب من «عيون الأثر».

ذراع، وعرضه مئتي ذراع، فتم بناء مسجد المدينة في سنة اثنتين وستين ومئة، وكان المهدي أتى إلى المدينة في سنة ستين ومئة قبل الحج، فأمر بقلع المقصورة وتسويتها[1].

ويقال: إن المأمون عمره، وزاد فيه، ثم لم يزد فيه أحد بعد ذلك، ولم يعمره إلا مواضع يسيرة إلى أن حصل الحريق في أول سنة أربع وخمسين وستمئة.

وكتبوا للخليفة المستعصم بالله بن المنتصر بالله، فوصلت الآلات صحبةَ الصناع مع ركب العراق في الموسم، وابتدأ بالعمارة أول سنة خمس وخمسين وستمئة، وقصد التتار العراق، واشتغل الخليفة في أمرهم.

وفي سنة ثمان وخمسين وستمئة ولي الملك الظاهر بيبرس مصر، فحصل منه اهتمام بأمر المسجد النبوي، فجهز الآلات وخمسين صانعًا وما يمونهم، وأنفق عليهم قبل سفرهم، وأرسل معهم الأمير جمال الدين محسن الصالحي وغيره، ثم صار يمدهم بالآلات والنفقات، فعمل في أيامه باقي سقف المسجد من باب الرحمة إلى شمالي المسجد، ثم إلى باب النساء، وكمل سقف المسجد كما كان قبل الحريق سقفًا فوق سقف، إلا السقف الشمالي؛ فإنه جعل سقفًا واحدًا.

ولم يزل المسجد على ذلك حتى جُدد السقف الغربي والشرقي اللذان عن يمين صحن المسجد وشماله في أوائل دولة الناصر محمد بن قلاوون، فجعلا سقفًا واحدًا، وذلك في سنتي خمس وست وسبعمئة.

---

(١) انظر: «عيون الأثر» لابن سيد الناس (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

ثم أمر الناصر المذكور سنة تسع وعشرين وسبعمئة بزيادة رواقين بمؤخر السقف القبلي، فاتسع سقفه بهما، وعم النفع بهما.

ثم حصل في الرواقين خللٌ، فجددهما الأشرف برسباي[1] سنة إحدى وثلاثين وثمانمئة من مال جوالي قبرص، وجدد الأشرف شيئًا من السقف الشامي.

ثم جدد الظاهر جقمق كثيرًا من مقدم المسجد من الروضة وغيرها في سنة ثلاث وخمسين وثمانمئة.

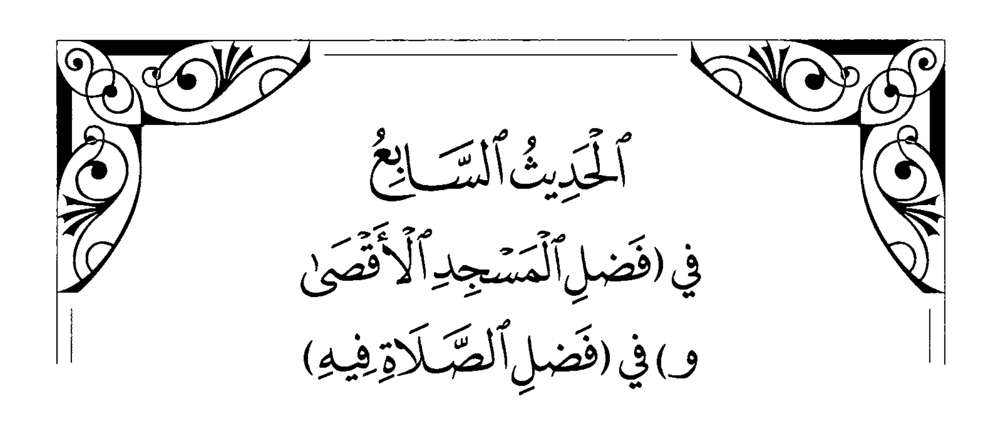
ثم جدد الملك الأشرف قايتباي كثيرًا من سقف المسجد.

ثم احترق المسجد النبوي ثانيًا في الثلث الأخير من ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان سنة ست وثمانين وثمانمئة، فأحرقت سقف المسجد وما فيه من خزائن الكتب والربعات والمصاحف غير ما بادروا بإخراجه، ومات في هذا الحريق أكثرُ من عشرة أنفس، فأرسلوا للسلطان قايتباي يعلمونه بذلك، فاهتم لذلك، وحمد الله تعالى الذي أهله لهذا الأمر، وعمر المسجد الشريف والحجرة الشريفة العمارة المحكمة الموجودة[2].

* * *

(١) في الأصل: «برساي»، والتصويب من «سبل الهدى والرشاد» (٣/ ٣٤٢).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤٣).



الحديث السابع في (فضل المسجد الأقصى) و) في (فضل الصلاة فيه)

٤٠٣ ـ عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلًا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عامًا»، والأرضُ لكَ مسجِد، فحيثُ ما أَدْرَكَتكَ الصلاةَ فصَلِّ. أخرجاه بمعناه[1].

(عن أبي ذر) جُندبِ ـ بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة، وتفتح أيضًا ـ ابنِ جنادةَ ـ بضم الجيم وتخفيف النون ـ الغفاريِّ (ﷺ)، وتقدمت ترجمته في (فضل صلاة الضحى)، (قال: سألت رسولَ الله ﷺ: أي مسجد) من بيوت الله تعالى (وضع في الأرض أولًا؟) أي: قبلَ كل مسجد، (قال) ﷺ مجيبًا لأبي ذر ﷺ عن سؤاله: (المسجد الحرام) المكي وُضع أوّلًا قبل كلّ مسجد، قال أبو ذر ﷺ: (قلت) للنبي ﷺ: (ثم أي) مسجد وضع بعدَ المسجد الحرام أولًا قبل غيره؟ (قال) ﷺ: (المسجد الأقصى)، وهو الذي عمره سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ بأمر الله تعالى، الأقصى: أفعل من القصي، والقاصي هو: البعيد، وسمي الأقصى؛ لبعد المسافة بينه وبين

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

المسجد الحرام، أو لأنه لم يكن وراءه مسجد معظم.

قال أبو ذر: (قلت) للنبي ﷺ: (كم) كان (بينهما) من الزمان؟ (قال) ﷺ: كان بينهما (أربعون عامًا)، ثم قال ﷺ: (والأرضُ) جميعُها إلا ما استُثني منها (لك) ولسائر أمتي (مسجدٌ) تسوغ الصلاةُ فيه؛ (فحيث)؛ أي: فأي مكان، (ما): صلةٌ زائدةٌ، (أدركتك الصلاة)؛ أي: دخل وقتُها عليك وعلى سائر أمتي، (فصلِّ) في ذلك المكان أنت وأمثالك، فذلك صحيح سائغ.

(أخرجاه)؛ أي: الحديثَ المذكور، أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما (بمعناه)[1].

واعلم: أن المسجد ـ بالكسر ـ: اسم لمكان السجود، و ـ بالفتح ـ: اسم للمصدر، وهو شرعًا: كل موضع من الأرض إلا ما استُثني؛ لقوله ﷺ: «جُعلت ليَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا»[2].

ولما كان السجود أشرفَ أفعال الصلاة؛ لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه، فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس ونحوها.

والحرام: أي: المحرَّم، وهو ضد الحلال، وذلك لما منع المحرم فيه مما يجوز لغيره.

قال الماوردي: كل موضع ذكر الله فيه المسجدَ الحرام، فالمراد به:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

الحرم، إلا في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٩]، فإنه أراد به: الكعبة.

واعلم أن الحديث مصرِّح بأن المسجد الحرام أولُ مسجد وضع في الأرض، وهو مسجد مكة شرفها الله تعالى؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٦].

* **تنبيهات:**

الأول: قد أشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم، فقال: معلوم أن سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ هو الذي بنى المسجد الأقصى، وهو بعد سيدنا إبراهيم الذي بنى الكعبة بمدة كثيرة تزيد على ألف وخمسمئة سنة، فإن بين الأب الثالث[1] سيدِنا إبراهيم ـ عمودِ العالم ـ وبين موسى الكليم ألفَ سنة، وبين وفاة سيدنا موسى الكليم، وشروع سليمانَ بنِ داودَ ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في بناء مسجد القدس نيف وثلاثون وخمسمئة سنة، بوصيةٍ من أبيه داود عليه السلام.

والجواب: أن هذا من عدم معرفة المستشكل بحقيقة الحال؛ فإن سليمان ـ عليه السلام ـ إنما له من المسجد الأقصى تجديدُه، لا تأسيسه، والذي أسسه يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، وذلك بعد بناء إبراهيم الخليل وسيدِنا إسماعيلَ ـ عليهما الصلاة والسلام ـ الكعبة بهذا المقدار.

هذا جواب كثير من العلماء، من أجلِّهم، أو أجلُّهم شيخُ الإسلام ابنُ

---

(١) بعد آدم ونوح عليهما السلام.

تيمية قدس الله روحه، كما نبه عليه الإمام المحقق شمسُ الدين بـنُ القـيم[١]. انتهى.

وقال بعضهم: إن أول من بنى البيت الحرام آدمُ عليه السلام، وإن غيـره من ولده وضع بيت المقدس بعدَه بأربعين عامًا، حكاه الحافظ ابن الجوزي وغيره[٢].

وذكر ابن هشام في «التيجان»: أن آدم ـ عليه السلام ـ لما بنى البيت، أمره جبريل بالمسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه[٣].

وهذا يمكن انطباقه مع كلام الحافظ ابن الجوزي؛ بأن يكون آدمُ سار للبناء، ولكن تولاه بعضُ بنيه دونه[٤]، ثم خربا ودرسا، ثم بنيا.

وفي «الأنس الجليل» للعلامة مجير[٥] الدين الحنبلي: قد اختلف في أول من بنى مسجد بيت المقدس، قيل: داود عليـه الـسلام، وروى بعـضُ العلماء أن أول من بناه: الملائكةُ بأمر الله تعالى، ويقال: إن الذي بناه إسرافيلُ عليه السلام، وقد روي أن الملائكة بنوا المسجد الحرام قبل خلق آدمَ بألفي[٦] عام، فكانوا يحجونه[٧].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (١/ ٥٠).

(٢) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر: «التيجان في ملوك حمير» لابن هشام (ص: ٢٢).

(٤) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٣٦٠).

(٥) في الأصل: «شمس»، والصواب المثبت.

(٦) في الأصل: «بألف»، والتصويب من «تفسير البغوي» و«الأنس الجليل».

(٧) أورده البغوي في «تفسيره» (١/ ٣٢٨).

قال أبو العباس القرطبي: يجوز أن يكون بنى مسجد بيت المقدس الملائكة بعد بنائها البيت الحرام بإذن الله، قال: وظاهر الحديث يدل على ذلك.

ومن العلماء من قال: أسس بيتَ المقدس سامُ بنُ نوح عليهما السلام.

وروي: أن إسحاق بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ أمر ابنه يعقوب ـ عليه السلام ـ أن لا ينكح امرأة من الكنعانيين، وأمره أن ينكح من بنات خاله، فلما توجه إلى خاله لينكح ابنته، أدركه الليل في بعض الطريق، فبات متوسدًا حجرًا، فرأى فيما يرى النائم أن سلمًا منصوبًا إلى باب من أبواب السماء، والملائكة تعرج فيه وتنزل، فأوحى الله إليه: أني أنا الله لا إله إلا أنا، وقد ورثتك هذه الأرض المقدسة وذريتك من بعدك، ثم أنا معك أحفظك حتى أردك إلى هذا المكان، فاجعله بيتًا تعبدني فيه، فهو بيت المقدس[1].

قال في تاريخ الحنبلي: ولا منافاة بين هذه الأقوال؛ فإنه يحتمل أن يكون بناه الملائكة أولًا، ثم جدده آدم عليه السلام، ثم سام بن نوح عليهما السلام، ثم يعقوب عليه السلام، ثم داود وسليمان عليهما السلام؛ فإن كل نبي منهم بَيْنَه وبين الآخر مدة تحتمل أن يجدد فيها البناء المتقدم قبله، والقول بأن سام بن نوح ـ عليهما السلام ـ أسسه ظاهر؛ فإنه هو الذي اختطَّ مدينةَ بيتِ المقدس وبناها، وكان مَلِكًا عليها، فلا يبعد أن يكون أسس المسجد حين بنائه المدينة، ولكن يحتمل على التجديد، لا على التأسيس[2]. والله أعلم.

---

(١) انظر: «الأنس الجليل» لمجير الدين العليمي (١/ ٢٩).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٠).

الثاني: قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٦]، قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: سبب نزول هذه الآية: أن المسلمين واليهود افتخروا، فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل من الكعبة، وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل، فنزلت هذه الآية، قاله مجاهد[١].

قال: واختلف العلماء في معنى كونه أول بيت على قولين:

أحدهما: أنه أول بيت كان في الأرض، ثم اختلف هؤلاء كيف كان أول بيت؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ظهر على وجه الأرض حين خلق الله ﷻ الأرض، فخلقه قبلها بألفي عام، ودحاها من تحته.

قال أبو هريرة ﷺ: كانت الكعبة حشفة[٢] على الماء، عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الأرض بألفي سنة[٣].

قال ابن عباس ﵄: لما كان العرش على الماء قبل أن يخلق الله سبحانه السماوات، بعث ريحًا فصفقت الماء، فأبرزت عن حشفة في موضع البيت كأنها قبة، فدحا الأرض من تحتها فمادت، فأوتدها بالجبال[٤].

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١١٤).

(٢) قال الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (١/ ١٤٠): الخشفة بمعجمتين: واحدة الخشف، وهي حجارة تنبت بالأرض نباتًا، ويروى: حشفة بالحاء المهملة والفاء: وهو اليابس الفاسد من التمر.

(٣) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٦٥) وعزاه لابن المنذر.

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢).

وعن ابن عباس أيضًا ﵄ قال: وضع البيت في الماء على أربعة أركان قبل أن يخلق الدنيا بألفي سنة، ثم دحيت الأرض من تحته[1].

وقال كعب: كانت الكعبة غثاء على الماء قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بأربعين سنة، ومنها دحيت الأرض[2].

وقال مجاهد: لقد خلق الله تعالى موضع البيت قبل أن يخلق شيئًا من الأرض بألفي سنة، وإن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى[3].

والثاني: أن آدم ـ عليه السلام ـ حين أُهبط استوحش، فأوحى الله تعالى إليه: أن ابنِ لي بيتًا في الأرض، فاصنع حوله نحوَ ما رأيتَ الملائكة تصنع حولَ العرش، فبناه. رواه أبو صالح عن ابن عباس ﵄[4].

والثالث: أنه أهبط مع آدم، فلما كان زمان الطوفان، رفع، فصار معمورًا في السماء، وبنى إبراهيم على أثره. قاله قتادة[5].

والقول الثاني: أنه أول بيت وضع للعبادة، وقد كانت قبله بيوت. قاله الإمام علي بن أبي طالب ﵁[6].

---

(١) رواه الطبري في «تفسير» (٣٠/ ٤٥).

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣١).

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٨).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٨).

(٦) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩)، والخبر المذكور رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٧).

الثالث: ذكر الإمام الحافظ ابنُ الجوزي في ابتداء بناء الكعبة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الله تعالى وضعه لا ببناء أحد[1]، وفي زمن وضعه إياه قولان: أحدهما: أنه وضعه قبل خلق الدنيا، وقد ذكرنا عن ابن عباس ﵄ آنفًا: أن الله وضع البيت في الماء على أربعة أركان قبل أن يخلق الدنيا بألفي سنة[2]. والثاني: أنه أهبطه مع آدم عليه السلام، وقد ذكرناه عن قتادة[3].

والقول الثاني: أن الملائكة بنته، فروى جعفرٌ الصادقُ عن محمدٍ الباقرِ عن أبيه عليٍّ زين العابدين رضوان الله عليهم قال: لما قال الله تعالى ﷿ للملائكة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[البقرة: ٣٠]؛ غضب عليهم، فلجؤوا إلى العرش، فطافوا حوله سبعة أطواف يسترضون ربهم، فرضي عنهم، وقال لهم: ابنوا في الأرض بيتًا يعوذ به كلٌّ من سخطتُ عليه، ويطوف حوله كما فعلتم بعرشي، فبنوا هذا البيت[4].

الثالث: أن آدم بناه، وقد ذكرناه آنفًا عن ابن عباس ﵄[5].

---

(١) في الأصل: «لأبينا آدم» بدل «لا ببناء أحد»، والتصويب من «مثير العزم الساكن» (١/ ٣٥٠).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

روى عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن آدم ـ عليه السلام ـ بناه من خمسة أَجْبُل: لبنان، وطور سيناء، وطور زيتا، والجودي، وحراء[1].

وقال عثمان بن ساج: حدثت: أن آدم ـ عليه السلام ـ لما بنى البيت قال: يا رب! إن لكل عامل أجرًا، وإن لي أجرًا؟ قال: نعم، قال: ردني من حيث أخرجتني، قال: ذلك لك، قال: ومن خرج إلى هذا البيت من ذريتي يقرُّ على نفسه بمثل الذي أقررتُ به من ذنوبه أن تغفرَ له، قال: نعم، ذلك لك[2].

قال وهب بن منبه: لما رفعت الخيمة التي وضعها الله تعالى لآدم ـ عليه السلام ـ مكان البيت، ومات آدم، بنى بنو آدم من بعده مكانها بيتًا بالطين والحجارة، فلم يزل معمورًا يعمرونه هم ومَنْ بعدَهم حتى كان زمنُ نوح، فنسفه الغرق[3].

قال مجاهد: وكان موضع البيت بعد الغرق أكمةً حمراء لا تعلوها السيول، وكان يأتيها المظلوم، ويدعو عندها المكروب، فقلَّ من دعا عندها إلا استُجيب له، وكان الناس يحجون[4].

وذكر وهب بن منبه: أن البيت كان على عهد آدم ـ عليه السلام ـ ياقوتة حمراء تلتهب نورًا من ياقوت الجنة، لها باب شرقي، وباب غربي من ذهب

---

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٧).

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٣).

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٥١).

(٤) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٤)، والخبر المذكور رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٥٢ ـ ٥٣).

من تبر الجنة، وكان لها ثلاثة قناديل من تبر الجنة، فيها نور تلتهب، بابها منظوم بنجوم من ياقوت أبيض، والركن يومئذ نجم من نجمها ياقوتة بيضاء، ولم يزل على ذلك حتى كان زمن نوح عليه السلام[1].

وقال أيضًا: إن خيمة آدم عليه السلام، وهي الياقوتة، لم تزل في مكانها حتى قبض الله آدم، ثم رفعها، فبنى بنو آدم موضعها شيئًا من الحجارة، فلم يزل معمورًا حتى كان زمن الغرق؛ كما تقدم[2].

وقيل: لما هبط آدم من الجنة، أوحى الله إليه: يا آدم! ابن لي بيتًا بحذاء بيتي الذي في السماء تتعبد فيه أنت وولدك كما تتعبد ملائكتي حول عرشي، وهبطت الملائكة فحفرت حتى بلغ الحفر الأرضَ السابعة، فقذفت فيه الملائكة الصخر حتى أشرف على وجه الأرض، وهبط آدم ومعه ياقوتة حمراء محفورة لها أربعة أركان بيض، فوضعها على الأساس، فلم تزل الياقوتة كذلك حتى رفعها الله تعالى إلى السماء، وبقيت قواعدُه، فبنى بنو آدم من بعدها مكانَها بيتًا بالطين والحجارة، فلم يزل معمورًا يعمرونه ومن بعدهم حتى زمن نوح عليه السلام، وكان الغرق، فخفي مكانه[3].

فلما بعث الله إبراهيم عليه السلام، طلب أساس الملائكة ليبني عليه، فضرب جبريل ـ عليه السلام ـ بجناحيه الأرضَ، فأبرز عن أُسّ ثابت على الأرض السفلى، فبنى عليه البيت[4].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٨٩).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٨٩).

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٣) عن عبدالله بن أبي زياد.

(٤) أورده نور الدين الحلبي في «السيرة الحلبية» (١/ ٢٥٠).

وفي «دلائل النبوة» للبيهقي: عن ابن عمرو[1] ﵄ مرفوعًا: بعث الله جبريل إلى آدم وحواء فقال لهما: ابنيا لي بيتًا، فخط جبريل، فجعل آدم يحفر وحواء تنقل حتى أجابه الماء، فنودي من تحته: حسبك يا آدم، فلما بناه أوحى الله إليه أن يطوف به، وقيل: أنت أول الناس، وهذا أول بيت، ثم تناسخت القرون حتى رفع إبراهيم القواعد منه[2].

والحاصل على ما ذكره العلامة الشيخ مرعي في «تشويق الأنام» عن أئمة الإسلام والعلماء الأعلام: أن البيت بنته أولًا الملائكة الكرام عليهم السلام، ثم بناه آدم عليه السلام، ثم بناه بنو آدم، ثم بناه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم بنته العمالقة، ثم بنته جرهم، ثم بناه قُصيّ، وهو أولُ من سقفه.

وروى الطبراني عن أبي سعيدٍ الخدري ﵁: أن أول من جدد الكعبة ـ بعدَ كلاب بن مرة ـ قصيٌّ[3]. انتهى.

ثم بنته قريش، ثم بناه عبدالله بن الزبير ﵄، ثم الحجاج بن يوسف الثقفي[4].

قلت: ثم عمرها السلطان المعظم والخاقان المفخم السلطان مراد خان من ملوك بني عثمان سنة تسع وثلاثين وألف، وذلك أنه وقع مطر شديد، ودخل المسجد الحرام، وغرق أمة من الأنام.

---

(١) في الأصل: «عمر»، والتصويب من «دلائل النبوة».

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٥).

(٣) رواه الطبراني في «الأوائل» (٣٥).

(٤) انظر: «تشويق الأنام» لمرعي الكرمي (ص: ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

قال الشيخ أحمد[1] بن علان الصدّيقي: وخرص من مات به في الليل والنهار بنحو ألف إنسان، قال: وكان ابتداء المطر في الساعة الثانية من يوم الأربعاء تاسع عشر شعبان من السنة المذكورة، فلما كان عصر يوم الخميس قبيل الغروب نهار عشرين من شعبان، سقط الجانب الشامي من الكعبة المشرفة بوجهيه، وأخذ معه من الشرقي إلى حدّ الباب، ومن الغربي من الوجهين نحو السدس، والجانبُ الشامي الذي سقط هو الذي بناه الحجاج بن يوسف الثقفي[2].

فرفع الأمر إلى السلطان المذكور، وكان بمشورة جماعة من العلماء، منهم: الشيخ خالد المالكي البصير، والقاضي عبدالله بن أبي بكر الحنبلي، والقاضي أحمد بن عيسى المرشدي، وغيرهم من علماء مكة، فأرسل السلطان ـ رحمه الملكُ الرحمن ـ رضوان بيك معمارًا على المسجد، فدخل ومعه السيد علي بن هيزع، وصحبته قفطان[3] لحضرة الشريف مسعود بن إدريس ابن حسن، وكان ملكًا جوادًا شجاعًا، حسنَ التدبير، محبًّا لأهل العلم والأدب، رافعًا لأصحابه، عارفًا بمقادير العلماء والأفاضل، وذلك ليلة الجمعة خامس عشرين رمضان.

---

(١) كذا في الأصل وفي «منائح الكرم» (٤/ ٦٥)، ولعل الصواب: محمد علي بن علان، وسيأتي ذكره في نهاية شرح هذا الحديث.

(٢) نقله السنجاري في «منائح الكرم» (٤/ ٦٥ ـ ٦٨).

(٣) القفطان: ثوب فضفاض سابغ مشقوق المقدم، يضم طرفيه حزام، ويتخذ من الحرير أو القطن، وتلبس فوقه الجبة. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة: قفط).

ومن البديع في تاريخ سقوط البيت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[البقرة: ٢٠] فلبس الشريفُ القِفطانَ الواردَ به حضرةُ البيك رضوان يوم السبت سادس عشر شوال.

وليلة الثلاثاء ثامن عشرين ربيع الثاني انتقل الشريف مسعود بالوفاة إلى رحمة مولاه، وصلي عليه بالمسجد الحرام بعد أن خطب له على زمزم، ودفن بالمعلا بقبة السيدة خديجة أم المؤمنين ـ رضوان الله عليها ـ لرؤيا رآها، فأوصى بذلك.

وولي مكةَ بعده الشريفُ عبدالله بن حسن بن أبي نمي، وخلع عليه الأمير رضوان بيك قفطانَ الولاية.

وجعلوا على الكعبة ستورًا تمنع من مشاهدة الهدم، ثم أخذوا في هدم ما يلزم هدمه.

فلما كان الثلاثاء تاسع شهر رجب عام أربعين وألف عند طلوع الشمس، حضر ناظر العمارة من قبل السلطان مراد المذكور، وهو السيد محمد أفندي ابن محمود أفندي الأنقوري، قاضي المدينة المشرفة، والأمير رضوان بيك المعمار، وآغاة جده مصطفى آغا، وجاء النجارون بأخشاب، وستروا بها ما حاذى الحجر الأسود؛ لئلا يصل إليه أحد من الناس، فيمنعهم من العمل، وأخذ الصناعُ في العمل بمحضر العلماء والفضلاء، والشريفِ وأولاده، وأعيانِ مكة، وباشر الشريف شيئًا من العمل، وتبعه الأعيان، ووضعوا عتبة الباب، ثم شرعوا في البناء، وهُيئت القراءات في المقامات الأربعة، وذبح ثور وكبشان على باب السلام، وكذا على باب الصفا، وكذا على باب الزيادة،

وكذا على باب إبراهيم.

وفي يوم الأحد غرة رجب وضع الحجر اليماني، وأما الحجر الأسود، فأخذوا في تشعيث ما تكسر منه وإلصاقه، فكان تمام عمل الحجر الأسود ليلة الجمعة بعد مضي نصفها، فوضعوه مكانه، وأسفر عن محياه، وقَبَّلَهُ كلُّ من حضر من المسلمين وحَيّاه، وكان ذلك عاشر جمادى الآخرة.

وفي ثاني شعبان يوم الخميس ركبوا الميزاب، ثم تم بناء البيت بسقفه، سادس عشرين شعبان.

وفي ضحى الجمعة غرة رمضان ألبست الكعبة المشرفة ثوبها، وكان ذلك بعد شروق الشمس، وألبس الشريف خلعة، وكذا المهندسون ومن له عادة.

وفي يوم الاثنين رابع رمضان أتموا ترخيم سطح الكعبة.

قال ابن علان[1]: وفي هذا اليوم وصلت الخلع الباشاوية لمولانا الشريف عبدالله، وقرئت المراسيم في الحطيم، وألبس القفطان الوارد، وكذلك لبس الأمير رضوان بيك.

وهذا البناء هو الباقي إلى عصرنا هذا، وهو من أجلّ مفاخر ملوك آل عثمان.

وقرأ الشيخ محمد بن علان الصديقي المكي في مدة العمارة صحيح البخاري بطرفيه في جوف الكعبة وهي منقبة، انفرد بها عن سائر البشر.

---

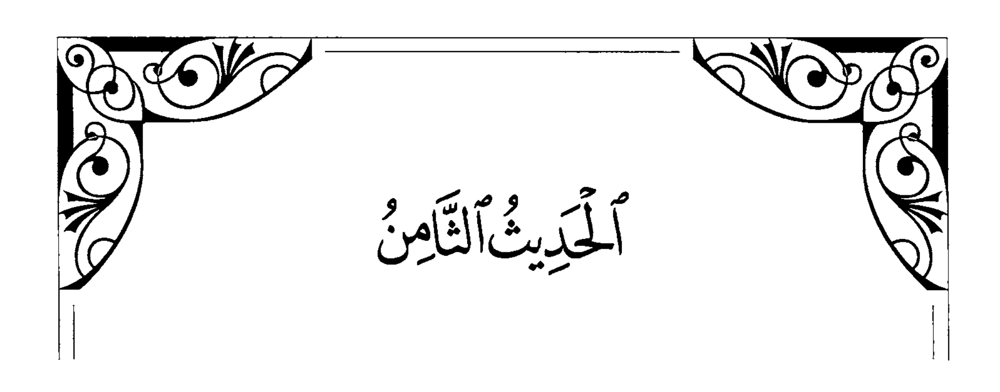
(١) في الأصل: «علوان»، والصواب المثبت، وقد تقدم النقل عنه.

قلت: ورأيت له في قضية هذا البناء وقراءته للصحيح مؤلفًا حافلًا فيه فوائد نفيسة[1]. والله تعالى الموفق.

* * *

---

(١) وهو: «إنباء المؤيد الجليل مراد ببناء بيت الوهاب الجواد»، لمؤلفه محمد علي ابن علان الصديقي، وهو مطبوع في الرياض ضمن منشورات الجمعية التاريخية السعودية، بتحقيق الدكتور خالد عزام حمد الخالدي.



الحديث الثامن

٤٠٤ ـ عن عبدِالله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ دَاوُدَ صلواتُ الله عليهما لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ عز وجل خِلالًا ثَلاثَةً: سَأَلَ اللَّهَ عز وجل حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عز وجل مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عز وجل حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ، لا يَنْهَزُهُ إلا الصَّلاةُ فِيهِ، أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». أخرجه النسائي، وابن ماجه[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمن (عبدِالله بنِ عمرو[2] رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أن سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ لما بنى بيت المقدس)؛ أي: تمم بناءه بوصية من أبيه داود عليه السلام، (سأل الله عز وجل خلالًا)؛ أي: خصالًا، والخلة ـ بالفتح ـ: الخصلة، (ثلاثة)، إحداها: (سأل الله عز وجل) أن يلهمه (حكمًا) صوابًا (يصادف)؛ أي: يوافق (حكمه) الذي أمر به وشرعه، (فأوتيه):

---

(١) رواه النسائي (٦٩٣)، وابن ماجه (١٤٠٨).

(٢) في الأصل: «عمر»، والصواب المثبت.

وعبدالله بن عمرو، كنيته أبو محمد عند الأكثر، ويقال: أبو عبد الرحمن. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٩٢).

بضم الهمزة؛ أي: آتاه الله إياه؛ يعني: أعطاه ذلك، فكان موفقًا للصواب، مفهمًا لإصابة حكم رب الأرباب بشاهد: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[الأنبياء: ٧٩]، (و) الثانية: (**سأل الله** ﷻ) أن يعطيه (**ملكًا لا ينبغي لأحد**) من سائر خلق الله (**من بعده**)؛ كما قال تعالى حاكيًا عنه: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[ص: ٣٥]، (**فأوتيه**)؛ أي: أعطاه الله ـ جل وعلا ـ ذلك، (و) الثالثة: (**سأل الله** ﷻ **حين فرغ من بناء المسجد**) الأقصى (**أن لا يأتيه**)؛ أي: يأتي المسجد الأقصى زائرًا (**أحدٌ**) من الناس، (**لا ينهزه**)؛ أي: لا يدفعه ويحركه (**إلا الصلاةُ فيه**)؛ أي: في مسجد بيت المقدس، (**أن يخرجه**) الله ﷻ (**من خطيئته**) عمدِها وخطئها، صغيرِها وكبيرِها، فيعود طاهرًا من الذنوب، نقيًّا من الخطايا؛ (**كحاله**) في طهارته من الذنوب والخطايا (**يومَ ولدته أمه**)؛ فإنه يلد لا ذنبَ عليه.

وفي الحديث: «من خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، غفر له ما خلا من ذنبه»[1].

ومنه: حديث عمر ﷺ: من أتى هذا البيت ـ يعني: بيت الله الحرام ـ، ولا ينهزه إليه غيره، رجع وقد غفر له[2]، يريد: أنه من خرج إلى المسجد، أو حج، ولم ينو بخروجه غيرَ الصلاة والحجّ من أمور الدنيا.

(**أخرجه**)؛ أي: الحديثَ المشروح (**النسائيُّ، وابنُ ماجه**)[3].

---

(١) رواه مسلم (٢٣٢) من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» من حديث عمر ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه.

ورواه الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له[1].

ولفظ ابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: «لما فرغَ سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلام من بناءِ بيتِ المقدسِ. . .» الحديث، وفيه: «وأنه لا يأتي هذا المسجدَ أحدٌ لا يريدُ إلا الصلاةَ فيه، إلا خرجَ من ذنوبِه كيومِ ولدته أمُّه»، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أمَّا اثنتانِ، فقد أُعطيَهُما، وأرجو أن يكون قد أُعطيَ الثالثةَ»[2].

ولهذا كان عبدُالله بن عمر رضي الله عنهما يأتي بيتَ المقدس، فيدخل المسجد، فيصلي ركعتين، ثم يخرج ولا يشرب فيه؛ كأنه يطلب دعوة سليمان[3].

ويروى: أنه لما رفع سليمان يده من البناء بعد الفراغ منه وإحكامه، جمع الناس، وأخبرهم أنه مسجد الله تعالى، وأنه تعالى أمره ببنائه، وأن كل شيء فيه لله تعالى، من انتقصه، أو شيئًا منه، فقد خان الله تعالى، وأن داود ـ عليه السلام ـ عهد إليه ببنائه، وأوصاه بذلك من بعده، ثم اتخذ طعامًا، وجمع الناس جمعًا لم ير مثله قط، ولا طعامًا أكثر منه، ثم أمر بالقرابين فقُربت إلى الله تعالى، وجعل القربان في رحبة المسجد، وميز ثورين وأوقفهما قريبًا من الصخرة، ثم قام على الصخرة، فدعا بدعائه، وفيه: اللهم أنت وهبت لي هذا الملك منًّا منك، وطَوْلًا عليَّ وعلى والدي، وأنت ابتدأتني وإياه بالنعمة

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٣٤)، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» (٨٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٠٨).

(٣) أورده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٦)، ولم نقف عليه مسندًا.

والكرامة، وجعلته حكمًا بين عبادك، وخليفة أرضك، وجعلتني وارثه من بعده، وخليفة في قومه، وأنت الذي خصصتني بولاية مسجدك هذا، وأكرمتني به قبل أن تخلقني، فلك الحمد على ذلك، ولك المن، ولك الطول، اللهمَّ وإني أسألك لمن دخل هذا البيت خمس خصال: أن لا يدخل إليه مذنب لا يتعمده إلا لطلب التوبة أن تتقبل منه توبته، وتغفر له، ولا يدخلَه سقيمٌ لم يتعمده إلا لطلب الشفاء أن تشفي سقمه، ولا يدخله خائف لا يتعمده إلا لطلب الأمن إلا أن تؤمنه من خوفه، وتغفر له ذنبه، ولا يدخله مقحط لا يتعمده إلا طلب الاستسقاء أن تسقي بلده، وأن لا تصرف بصرك عمن دخله حتى يخرج منه، اللهم إن كنتَ أجبتَ دعوتي، وأعطيتني مسألتي، اجعل علامةَ ذلك أن تتقبل قرباني، فتقبل القربان، فنزلت نار من السماء، فأخذت ما بين الأفقين، ثم امتد منها عنق فأخذت القربان، وصعدت به إلى السماء[1].

وكان من صفة كرسيٍّ سليمان ـ عليه السلام ـ ما ذكره الدميري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان يوضع لسليمان ستمئة كرسي، ثم يجيء أشراف الناس فيجلسون مما يليه، ثم يأتي أشراف الجن فيجلسون مما يلي الإنس، ثم يدعو الطير فتظلهم، ثم يدعو الريح فتقلُّهم، وتسير مدةً مسيرة شهر غدوًّا ورواحًا[2].

وذلك أن سليمان ـ عليه السلام ـ لما ملك بعد أبيه داود عليه السلام، أمر باتخاذ كرسي يجلس عليه للقضاء، وأمر أن يعمل عملًا مهولًا؛ بحيث

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٩٣) عن وهب بن منبه، عن كعب.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٨٨).

إذا رآه مبطل، أو شاهد زور، ارتدع وبهت، فأمر أن يجعل من أنياب الفيلة مرصعًا بالدرّ والياقوت والزبرجد، وأن يحف بأربع نخلات من ذهب شماريخها الياقوتُ الأحمر، والزبرجد الأخضر، على رأس نخلتين منهما طاووسان من ذهب، وعلى رأس نخلتين نسران من ذهب، بعضها يقابل بعضًا، وجعل على جانبي الكرسي أسدين من ذهب، على رأس كل واحد منهما عمود من الزبرجد الأخضر، وقد عقدوا على النخلات أشجار كروم من الذهب الأحمر، واتخذوا عناقيدها من الياقوت الأحمر؛ بحيث أظل عرش الكروم الكرسي والنخل.

وكان سليمان ـ عليه السلام ـ إذا أراد صعوده، وضع قدمه على الدرجة السفلى، فيستدير الكرسي كله بما فيه دورانَ الرحا المسرعة، وتنشر تلك النسور أجنحتها، ويبسط الأسدان أيديهما، ويضربان الأرض بأذنابهما، فإذا استوى بأعلاه، أخذ النسران اللذان في النخلتين تاجَ سليمان، فوضعاه على رأسه، ثم يستدير الكرسي بما فيه، ومعه النسران والطاووسان والأسدان مائلات برؤوسهما إلى سليمان عليه السلام، وينضحن عليه من أفواههن المسك والعنبر، ثم تُنَاوله حمامة من ذهب قائمة على عمود من أعمدة الجواهر فوق الكرسي التوراةَ، فيفتحها سليمان عليه السلام، ويقرؤها على الناس، ويدعوهم إلى فصل القضاء، ويجلس عظماء بني اسرائيل على كراسي الذهب المرصعة بالجوهر، وهي ألف كرسي عن يمينه، ويجلس عظماء الجن على كراسي الفضة عن يساره، وهي ألف كرسي، ثم يحف بهم الطير تظلهم، ويتقدم الناس لفصل الخصومات، فإذا تقدمت الشهود للشهادة، دار الكرسي بما فيه وعليه دوران الرحا المسرعة، فيبسط الأسدان أيديهما، ويضربان

الأرض بأذنابهما، وينشر النسران والطاووسان أجنحتهما، فتفزع الشهود، فلا يشهدان إلا بالحق.

فلما توفي سليمان عليه السلام، حمل بختنصر الكرسي إلى أنطاكية، فأراد أن يصعد عليه، فلم يستطع قط ملك أن يجلس عليه، ولكن لم يدر أحد عاقبةَ أمره[1].

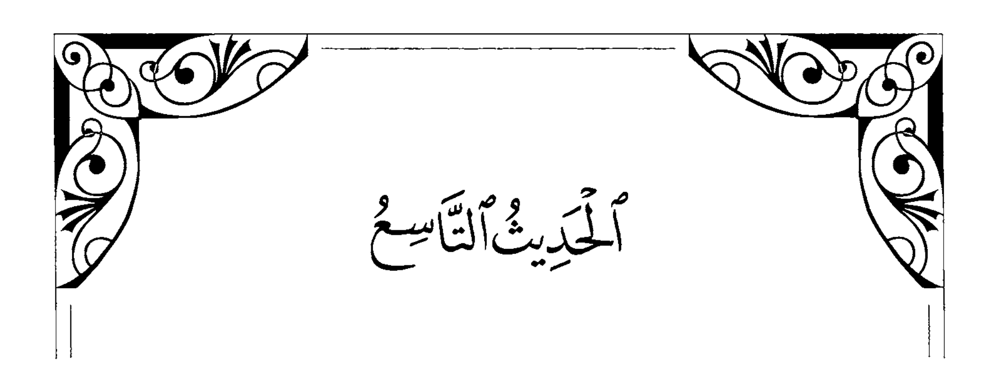
قال الدميري في «حياة الحيوان»: ولعله رُفع[2]. والله تعالى أعلم.

وكان في ملك سليمان عجائبُ عجيبة، وغرائب غريبة، فسبحان المعطي والمتفضل، والباقي على الدوام، لا إله إلا هو رب الأنبياء وجميع الأنام، والملوك العظام. والله ولي الإنعام.

* * *

(١) انظر: «حياة الحيوان» للدميري (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، والخبر المذكور أورده الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٠٩) ولم يسمِّ راويه، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩) عن إدريس بن سنان أبي إلياس.

(٢) انظر: «حياة الحيوان» للدميري (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).



الحَدِيثُ التَّاسِعُ

٤٠٥ ـ عن أبي عبدِالله الألهانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلاةٍ، وَصَلاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاةً، وَصَلاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِئَةِ صَلاةٍ، وَصَلاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلاةٍ، وَصَلاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلاةٍ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلاةٍ». رواه ابن ماجه[١].

(عن أبي عبدِالله الألهاني)[٢] بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون، منسوب إلى ألهان، وألهان هو أخو همدان بن مالك بن زيد بن أَوْسلة ـ بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح السين المهملة وكسَرها بعضهم وباللام ـ ابن ربيعة ابن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب.

(عن أنسِ بنِ مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في

(١) رواه ابن ماجه (١٤١٣).

(٢) هو رزيق، أبو عبدالله الألهاني الحمصي، صدوق له أوهام، من الخامسة. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٠٩).

بيته) منفردًا (**بصلاة**) واحدة، (**وصلاته**)؛ أي: الرجلِ (**في مسجد القبائل**)؛ أي: في المسجد الذي تجتمع فيه القبائل للصلاة جماعة، فإذا صلى صلاته في جماعة، كانت صلاته التي صلاها في مسجد القبائل جماعةً في الفضيلة (**بخمس وعشرين صلاة**)، وقد مرت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن صلاة الرجل في جماعة تزيد صلاته وحدَه خمسًا وعشرين درجة في «المسند»، والصحيحين من حديث أبي هريرة[١].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: بسبع وعشرين[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا...» الحديث، رواه الإمام أحمد، والبخاري، واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٣].

(**وصلاته**)؛ أي: الرجلِ جماعةً (**في المسجد الذي يُجمَّع**) بضم التحتية وتشديد الميم مفتوحة مبنيًا للمفعول؛ أي: يجمع (**فيه الناس**)؛ أي: يقيمون صلاةَ الجمعة في ذلك المسجد (**بـ**) فضيلة (**خمسمئة صلاة**) يصليها منفردًا في بيته أو سوقه، (**وصلاة**) واحدة (**في المسجد الأقصى بـ**) فضيلة (**خمسين ألف صلاة**) يصليها فيما سواه غير المسجد الحرام، والمسجد النبوي،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٣)، والبخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) تقدم تخريجه عند الإمام أحمد والبخاري ومسلم، ورواه أبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (٧٨٧).

(**وصلاة واحدة في مسجدي**)، وفي لفظ: «وصلاته في المسجد الأقصى بخمسة آلافِ صلاة، وصلاته في مسجدي هذا»[1]، (**بخمسين ألف صلاة**)؛ أي: تضاعف على صلاته في غير المساجد المذكورة بخمسين ألف ضعف، (**وصلاة**) واحدة (**في المسجد الحرام**) المكي تضاعَف على غيرها إذا صلاها في غير المساجد المذكورة (**بمئة ألف صلاة**).

(**رواه ابن ماجه**)[2]، قال الحافظ المنذري: رواته ثقات إلا أن أبا الخطاب الدمشقي[3] لا يحضرني الآن ترجمته، ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة إلا ابنُ ماجه[4].

وقد روى الإمام أحمد، وابن ماجه بإسنادين صحيحين من حديث جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه»[5].

وأخرج الإمام أحمد ـ أيضًا ـ، وابن خزيمة، وابن حبان نحوَه من

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو معروف بن عبدالله الخياط، أبو الخطاب الدمشقي، ضعيف، من الخامسة، وكان معمرًا، عاش مئة وثلاثين سنة أو أزيد. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٤٠).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٤٠).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٦).

حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما مرفوعًا[1]، وإسناده صحيح، وتقدم.

قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: قال أبو بكر النقاش[2]: فحسبتُ ذلك على هذه الرواية، فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة، وستة أشهر، وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام، وهي خمس صلوات عمر مئتي سنة وسبع وسبعين سنة، وتسعة أشهر وعشر ليال[3]. انتهى.

* **تتمة:**

قال في «الفروع» من محققي علمائنا: ظاهر كلامهم المسجد الحرام: أنه نفس المسجد، ومع هذا الحرمُ أفضلُ من الحل، فالصلاة فيه أفضل.

ولهذا ذكر المجد بن تيمية في «المنتقى» قصة الحديبية من رواية الإمام أحمد والبخاري[4]، ثم ذكر رواية انفرد بها الإمام أحمد، قال: وفيه: كان

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٠)، ولم نقف عليه عند ابن خزيمة.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ثم البغدادي النقاش، من علماء التفسير والقراءات، توفي سنة (٣٥١هـ)، من مصنفاته: «شفاء الصدور» في التفسير، و«القراءات بعللها»، و«المناسك»، وهو في القراءات أقوى منه في الروايات، ولو تثبت في النقل لصار شيخ الإسلام. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٥٧٣)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٨١).

(٣) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٥٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٣)، والبخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان.

رسول الله ﷺ [يصلي][١] في الحرم، وهو مضطرب في الحل[٢].

وهذه من رواية ابن إسحاق عن الزهري، وابن إسحاق مدلس.

وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي: أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عن أكثر المفسرين، قال: فعلى هذا المعنيُّ بالمسجد: الحرام، والحرم كله مسجد، ذكره القاضي أبو يعلى وغيره من علمائنا وغيرهم[٣].

قال في «الفروع»: ومرادُهم في التسمية، لا في الأحكام، قال: وقد يتوجه من هذا حصولُ المضاعفة بالحرم كنفس المسجد، وجزم به الإمام المحقق ابنُ القيم في «الهدي»، ولا سيما عند من جعله كالمسجد في المرور قدام المصلي وغيره[٤].

قال في «الفروع»: أما فضيلة الحرم، فلا شك فيها.

وروى الحافظ المصنف ضياء الدين في «المختارة» من طريق أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه، وذكر سنده إلى سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما لبنيه: يا بني! اخرجوا من مكة مشاة، حتى ترجعوا إلى مكة مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها

---

(١) ما بين معكوفتين من «المسند» للإمام أحمد.

(٢) انظر: «المنتقى من أخبار المصطفى» للمجد بن تيمية (٢/ ٨٢٩)، والرواية المذكورة رواها الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٥) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٣٣).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

راحلته سبعون حسنة، وللماشي سبعون حسنة من حسنات الحرم»، قيل: يا رسول الله! وما حسنات الحرم؟ قال: «الحسنة بمئة ألف حسنة»[1].

ثم روى في «المختارة» ـ أيضًا ـ من طريق الطبراني بسنده إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر نحو ما تقدم، وفيه: «وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمئة حسنة»[2].

ثم قال الحافظ الضياء في «المختارة»: وتكلم بعض الأئمة في محمد ابن مسلم الطائفي من رجال إسناد الحديث المذكور، وقد وثقه يحيى بن معين، وروى له مسلم.

وفي سنده ـ أيضًا ـ يحيى بن سليم، قال أبو حاتم: لا يحتج به، ولم يبين الجرح، وقد وثقه ابن معين ـ أيضًا ـ، وروى له البخاري، ومسلم. انتهى كلام المصنف أيضًا[3].

قال الإمام العلامة ابن مفلح في «فروعه»: هذان طريقان صحيحان[4]. والله تعالى الموفق.

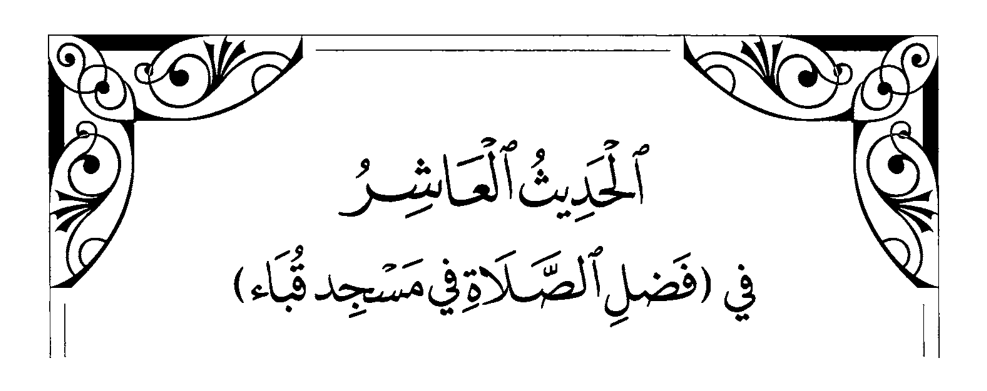
* * *

(١) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٥١ ـ ٥٢)، وفيه: «وللماشي سبعمئة حسنة» بدل «وللماشي سبعون حسنة».

(٢) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٥٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤). وانظر: «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (١٠/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٣٤).



الحديث العاشر
في (فضل الصلاة في مسجد قباء)

اعلم: أن الفصيحَ المشهورَ في قُباء المدُّ، والتذكير، والصرف، وفي لغة: مقصور، وفي لغة: مؤنث، وفي لغة: مذكر غير مصروف، وهو مسجد في محل قريب من المدينة النبوية من عواليها من جهة الجنوب على نحو ميلين، وهو بضم القاف.

٤٠٦ ـ عن عبدِالله بنِ عمرَ ﷺ: أن رسول الله ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا. أخرجاه في الصحيحين[١].

وفي رواية: كانَ يَأْتِي قُباءً كُلَّ سَبْتٍ ماشِيًا وَراكِبًا[٢].

(عن) أبي عبدِ الرحمن (عبدِالله بنِ عمرَ ﷺ: **أن رسول الله ﷺ: كان يزور قباء**) بضم القاف والمد على المشهور، وهذه الصيغة تفيد كثرةَ زيارته ﷺ، تارة كان ﷺ يزور قباء (**راكبًا**) على دابة، من حمارٍ أو غيره، (و) تارة كان يزور (**ماشيًا**) على قدميه الشريفتين ﷺ.

(**أخرجاه**)؛ أي: حديثَ ابن عمر المشروحَ (**في الصحيحين**)[٣].

---

(١) رواه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩/ ٥١٥).

(٢) رواه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩/ ٥٢١).

(٣) تقدم تخريجه.

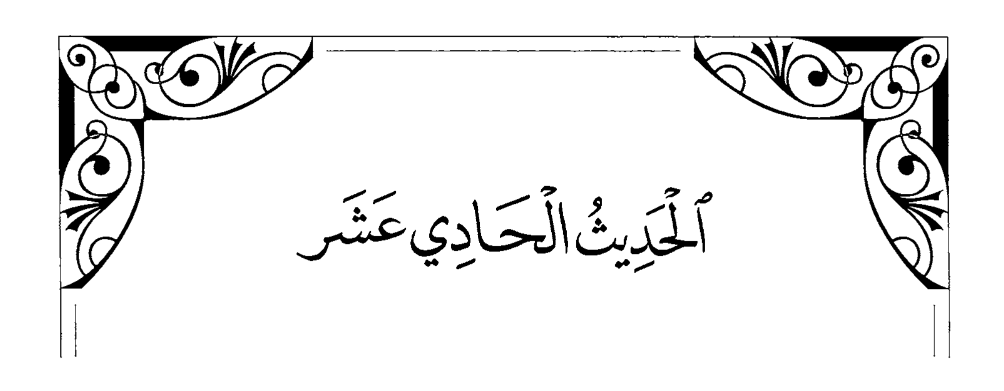
(وفي رواية) للبخاري، ومسلم: أن رسول الله ﷺ (كان يأتي) مسجدَ (قباء كل) يوم (سبت)، أيامًا كان يـأتي (راكبًـا، و) أيامًـا (ماشـيًا)[1] علـى قدميه.

وقد اتفق العلماء على استحباب زيارته، وإتيان مسجده، والصلاة فيـه؛ لما روى مسلم وغيره: أن النبي ﷺ كان يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا، فيـصلي فيه ركعتين[2].

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٣٩٩/ ٥١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



الحديث الحادي عشر

٤٠٧ ـ عن سهلِ بنِ حُنَيفٍ ﷺ قال: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «مَـنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ، مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ عـدْلَ عُمْرَةٍ». رواه النسائي، وابن ماجه[1].

(عن) أبي سعيد، وقيل: أبو سعد، وقيل: أبو عبـدالله، وقيـل: أبـو الوليد، وقيل: أبو ثابت (سهلِ بنِ حُنيفٍ) بضم الحاء المهملة وفتح النـون وسكون التحتية ففاء، ابن واهب بن العُكيم ـ بضم العين المهملة وفتح الكاف وسكون التحتية ـ ابن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو، من بني مالك ابن الأوس الأنصاريّ.

شهد سهل بن حنيف (ﷺ) بدرًا وأُحدًا، والمشاهد كلها، وثبت مـع النبي ﷺ يوم أحد، وصحب عليًا ﷺ بعد النبي ﷺ، واستخلفه على المدينة، ثم ولاه فارس.

روى عنه: أبو أمامة، وعبيد بن السباق.

مات ﷺ بالكوفـة سنـة ثمان وثلاثين، وصـلى عليـه أميـر المـؤمنين

---

(١) رواه النسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢).

علي رضي الله عنه[1].

(قال) سهل بن حنيف رضي الله عنه: **(قال رسول الله ﷺ: من خرج)**؛ أي: من بيته متطهرًا، وفي لفظ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء»[2]، وفي لفظ المصنف: **(حتى يأتي هذا المسجد)**؛ أي: **(مسجد قباء)** بضم القاف والمد على الأفصح، **(فصلى فيه)**؛ أي: في مسجد قباء، زاد في روايته: «صلاة»[3]، **(كان له)** ذلك الفعلُ **(عدْل)** بالكسر والفتح؛ أي: مثل أجر **(عمرة)**، وفي لفظ: «كان له كأجر عمرة»[4].

(رواه النسائي، وابن ماجه) في سننهما[5]، ورواه الإمام أحمد، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[6].

وروى الطبراني في «معجمه الكبير» عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم دخل مسجدَ قباء، فيركع فيه أربع ركعاتٍ، كان ذلك عدل رقبة»[7].

وروي عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن توضأَ

---

(1) انظر ترجمته في: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٤٥٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ١٩٨).

(2) وهي رواية ابن ماجه (١٤١٢).

(3) انظر الحاشية السابقة.

(4) انظر الحاشية السابقة.

(5) تقدم تخريجه.

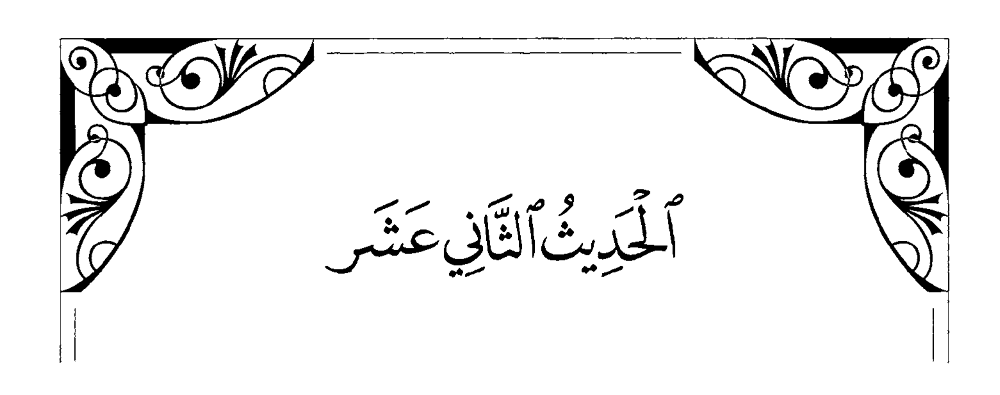
(6) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٧٩).

(7) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥٦٠).

فأسبغَ الوضوءَ، ثم عمدَ إلى مسجدِ قباء، لا يريدُ غيره، ولا يحمله على الغـدو إلا الصَّلاةُ في مسجدِ قباء، فيصلي فيه أربعَ ركعاتٍ، يقرأ في كلِّ ركعةٍ بـأمِّ القرآن، كان له كأجرِ المعتمرِ إلى بيتِ الله»، رواه الطبراني في «الكبير»[1].

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤٦).



٤٠٨ ـ عن أُسيدِ بنِ ظُهيرٍ الأنصاريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصَّلاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ». رواه الترمذي وقال: حديث غريب، ولا نعرف لأُسيد بن ظُهير شيئاً يصح، غيرَ هذا الحديث[1].

(عن) أبي ثابتٍ (أُسيد) بضم الهمزة وكسر السين المهملة تصغير أسد (بنِ ظهير) بضم الظاء المعجمة المشالة، وكسر الهاء، تصغير ظهر، ابن رافع ابن عدي بن الخزرج بن عمرو بن تزيد ـ بفتح التاء الفوقية وكسر الزاي ـ ابن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الحارثي (الأنصاريِّ) الأوسيِّ المدنيّ (ﷺ)، شهد الخندق، وكان أبوه من كبار الصحابة ممن شهد العقبة ﷺ.

قال الحاكم أبو أحمدَ: لا نعرف لأسيدِ بنِ ظهيرٍ شيئاً يصح غيرَ حديث واحد في الصلاة في مسجد قباء.

وكان محمد بن يحيى الذهليُّ ينكر أن يكون لأسيد صحبةٌ، والأولُ ـ أي: كونه من الصحابة، وأن له رؤية ورواية ـ أصحُّ وأكثر.

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٤) وقال: حديث حسن غريب.

روى عنه: ابنه رافع، ومجاهد، وعكرمة بن خالد، وأبو الأبرد مولى بني خطمة.

ومات رضي الله عنه في أيام عبد الملك بن مروان[1].

(عن رسول الله ﷺ أنه قال: الصلاة في مسجد قباء كعمرة) في الأجر والثواب، وفي رواية: أن أسيد بن ظهير رضي الله عنهما كان يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»[2].

(رواه) أبو عيسى **(الترمذيُّ وقال: حديث)** حسن **(غريب)**[3]، ورواه ابن ماجه، والبيهقي[4].

قال الحافظُ المصنف؛ كالحافظ المنذري، والحاكمُ أبو أحمد: **(ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئًا)** من الأحاديث عن رسول الله ﷺ **(يصح غيرَ هذا الحديث)**، ولفظ الحافظ المنذري: لا نعرف لأسيدٍ حديثًا صحيحًا غيرَ هذا[5]. والله أعلم.

*** تنبيهات:**

الأول: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة مهاجرًا، نزل بقباء في بني عمرو ابن عوف على كلثومِ بنِ الهدْم ـ بسكون الدال المهملة ـ، وكان يومئذ

---

(1) انظر ترجمته في: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ١٤٣)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ٨٤).

(2) رواه ابن ماجه (١٤١١).

(3) تقدم تخريجه.

(4) رواه ابن ماجه (١٤١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٨).

(5) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٤٢).

مشركًا[1]، وبه جزم ابن زبالة[2].

وقيل: إنه ﷺ إنما نزل على سعد بن خيثمة[3].

قال رزين: والأولُ أصح، وقال الحاكم: إنه الأرجح، وقاله ابن شهاب، وهو أعرف بذلك من غيره[4].

وقال الدمياطي: إنه أثبت[5].

وقال بعضهم: نزل رسول الله ﷺ على كلثوم، وكان يخرج من منزله، فيجلس للناس في بيت سعد، لأنه كان عزبًا لا أهل له[6].

وفي الصحيح: أنه ﷺ أقام في بني عمرو بن عوف، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى[7].

قال أهل السير: وكان لكلثوم بن الهدم بقباءِ مِربدٌ، وهو الموضع الذي يبسط فيه التمر ليجف، فأخذه رسول الله ﷺ، فأسسه وبناه مسجدًا[8].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٦٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن كلثوم ابن الهدم رضي الله عنه أسلم قبل مقدم رسول الله ﷺ. وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٣٢٧).

(٢) أورده السمهودي في «وفاء الوفا» (١/ ١٩١)، وعزاه لابن زبالة.

(٣) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٣/ ٢٦٦).

(٥) انظر: «السيرة النبوية» للدمياطي (ص: ١٠١).

(٦) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٦٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) رواه البخاري (٣٩٠٦) من حديث عروة بن الزبير.

(٨) أورده السمهودي في «وفاء الوفا» (١/ ١٩٥)، وعزاه لابن زبالة.

وقالوا: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل قباء، قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: ما لرسول الله ﷺ بدّ من أن نجعل له مكاناً يستظل به إذا استيقظ، ويصلي فيه، فجمع حجارة، فبنى مسجد قباء، فهو أول من بنى مسجدًا[1].

قال الحافظ ابن حجر: يعني: لعامة المسلمين، أو للنبي ﷺ بالمدينة، قال: وهو في التحقيق أولُ مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهرًا، وإن كان قد بني غيره من المساجد[2].

وفي الطبراني بسند رجاله ثقات عن الشموس ـ بفتح الشين المعجمة ـ بنتِ النعمان رضي الله عنها قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ حين قدم ونزل وأسس المسجد مسجدَ قباء، فرأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يصهره الحجر، وأنظر إلى بياض التراب على بطنه أو سرته، فيأتي الرجل من أصحابه فيقول: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أعطني أَكْفِكَ، فيقول: «لا، خُذْ مثلَه»، حتى أسسه[3].

وكانت مدة إقامته ﷺ في بني عمرو بن عوف من أهل قباء بضعَ عشرةَ ليلةً[4]، إما أربع عشرة ليلة[5]، وقال ابن إسحاق: خمس ليال[6].

---

(١) أورده ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٤٥)، وعزاه ليونس بن بكير في زيادات «المغازي»، عن المسعودي، عن الحكم بن عتيبة.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٢٤٥).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣١٨).

(٤) رواه البخاري (٣٩٠٦) عن عروة بن الزبير.

(٥) رواه البخاري (٣٩٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٢٢).

والتحقيق: أنه لبث عندهم اثنتي عشرة ليلة؛ فإنه قدم عليهم أول ربيع الأول، وقيل: لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، أو ثلاث عشرة.

الثاني: تقدم في شرح الحديث الرابع: أن الحافظَ ابن حجر في «الفتح» قال: الجمهور على أن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى: مسجدُ قُباء، قال: والحق أن كلًّا من مسجد قباء، ومسجده ﷺ أسس على التقوى، وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[التوبة: ١٠٨]، يؤيد كون المسجد مسجدَ قباء[1].

وقال السهيلي: إن قوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يقتضي أنه مسجدُ قباء؛ لأن تأسيسه كان في أول يوم صلى النبي ﷺ بدار الهجرة[2].

وتقدم قولُ ابنِ عطيةَ: عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد رسول الله ﷺ[3]، والمراد بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانٍ﴾[التوبة: ١٠٩]، هو مسجد قباء، وأن البنيان الذي أسس على شفا جُرف هارٍ، فهو مسجد الضرار، بالإجماع[4].

الثالث: في أمر مسجدِ الضرار: وهو أن بني غنم بن عوف قالوا فيما بينهم: نبني نحن أيضًا مسجدًا كما بنى بنو عمرِو بنِ عوف، فقال لهم أبو عامرٍ الفاسقُ قبل خروجه إلى الشام: ابنوا مسجدكم، واستمدوا فيه بما استطعتم

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ٣٣٣).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٢٧).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٨٤).

من قوة وسلاح؛ فإني أذهب إلى قيصرَ ملكِ الروم، فآتي بجند من الروم، فأُخرج محمدًا وأصحابه، فكانوا يرصدون قدومَ أبي عامر الفاسق، وكان قد خرج من المدينة محاربًا لله ورسوله ﷺ، فلما فرغوا من بناء مسجدهم، أرادوا أن يصلي فيه رسولُ الله ﷺ؛ ليروج لهم ما أرادوه من الفساد، والكفرِ والعناد، فعصم الله ـ تبارك وتعالى ـ رسوله من الصلاة فيه، فأتى جماعة منهم رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله! إنا بنينا مسجدًا لِذي العلّة والحاجة، والليلةِ المطيرة، وإنا نحب أن تأتينا، فتصليَ لنا فيه، قال: «أنا على جناح سفر وحالِ شغل، وإذا قدمنا ـ إن شاء الله ـ صلينا لكم فيه»، فلما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، ونزل بذي أوان ـ مكانٍ بينه وبين المدينة ساعة ـ، أنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا . . .﴾ الآيات[1].

وقد روى نحوَ ما ذكرناه البيهقيُّ في دلائل النبوة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أنهم قالوا للنبي ﷺ: فنحب أن تصلي فيه، وتدعو بالبركة، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ﴾؛ يعني: مسجد قباء، ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[2].

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٧ ـ ١٠٨].

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٦٢).

وروى ابن شبة[1] عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان موضع مسجد قباء لامرأة يقال لها: لية، وكانت تربط حمارًا لها فيه، فابتناه سعد بن خيثمة مسجدًا، فقال أهل مسجد الضرار: نحن نصلي في مربط حمار لية؟! لا، لعمر الله! لكنا نبني مسجدًا فنصلي فيه، وكان أبو عامر الفاسق فَرّ من الله ورسوله، فلحق بالشام فتنصّر، فمات بها[2].

وكان أهل مسجد الضرار يجتمعون فيه، ويغتابون النبي ﷺ، ويستهزئون به.

قال ابن إسحاق: وكان الذين بنوه اثني عشر رجلًا، وهم: حزام بن خالد، وثعلبة بن حاطب، ومعتب بن قشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعباد ابن حنيف ـ أخو سهل بن حنيف ـ من بني عمرو بن عوف، وجارية بن عامر، وابناه: مجمع بن جارية، وزيد بن جارية، ونبتل بن الحارث، وبخرج من بني ضبيعة، وبجاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت.

فدعا رسول الله ﷺ مالكَ بنَ الدخشم أخا بني سالم بن عوف، ومعن ابن عدي، وأخاه عاصم بن عدي، وعامر بن السكن، ووحشي قاتل حمزة رضي الله عنهم ـ وزاد الذهبي في «التجريد»: سويد بن عباس الأنصاري[3] ـ فقال: «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالمِ أهلُه فاهدموه وحرقوه»، فخرجوا مسرعين، حتى أتوا بني سالم بن عوف، فقال مالك لرفيقيه ـ أي: معن وعاصم ابني عدي ـ :

---

(١) في الأصل: «أبي شيبة» بدل «شبة»، والصواب المثبت.

(٢) رواه ابن شبة في «أخبار المدينة» (١٦٧).

(٣) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (١/ ٢٥٠).

أنظراني حتى أخرج إليكما، فدخل إلى أهله، وأخذ سعفًا من النخيل، فأشعل فيه نارًا، ثم خرجوا يشتدون حتى أتوا المسجد بين المغرب والعشاء، وفيه أهله، فحرقوه وهدموه حتى وضعوه بالأرض، وتفرق عنه أصحابه[1].

فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة عرض على عاصم بن عدي المسجدَ ليتخذه دارًا، فقال عاصم: يا رسول الله! ما كنت لأَتخذَ مسجدًا قد أنزل الله فيه ما أنزل، ولكن أعطه ثابت بن أقرم؛ فإنه لا منزل له، فأعطاه رسول الله ﷺ ثابتَ بنَ أقرم، فلم يولد في ذلك البيت مولود قط، ولم ينعق فيه حمام قط، ولم تحضن فيه دجاجة قط؛ كما في «سيرة الشامي» وغيرها[2].

وقد روى ابن المنذر عن سعيد بن جبير، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي قتادة، وابن المنذر عن ابن جريج، قالوا: ذكر لنا أنه حفر في مسجد الضرار بقعة، فأبصروا الدخان يخرج منها[3]. والله أعلم.

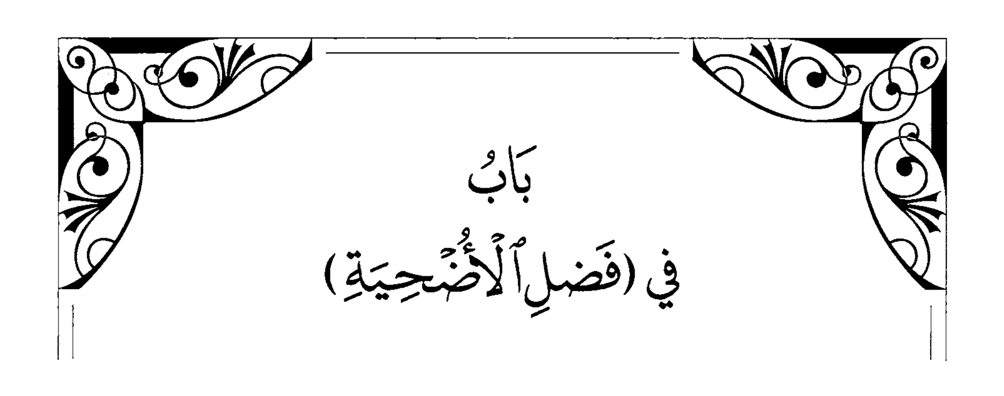
❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢)، والخبر المذكور رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٢٣ ـ ٢٤) من طريق ابن إسحاق عن الزهري ويزيد بن رومان وعبدالله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم.

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» للشامي الصالحي (٥/ ٤٧٢)، و«المغازي» للواقدي (٢/ ٤٢١).

(٣) لم نقف عليه عند ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ في المطبوع من كتبهم، ورواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٢) عن ابن جريج. وانظر: «سبل الهدى والرشاد» للشامي الصالحي (٥/ ٤٧٢)، والمصنف ينقل عنه.



بَابُ في (فَضلِ ٱلأُضُحِيَةِ)

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ في هـذا البـاب خمسة أحاديث:

ٱلحَدِيثُ ٱلأَوَّلُ

٤٠٩ ـ عن عائشةَ ﵂: أن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ ابْـنُ آدَمَ يَـوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷿ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّـهُ لَتَـأْتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ ﷿ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا». أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وهذا لفظه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب[١].

(عن) أم المؤمنين (عائشةَ) الصدِّيقةِ (﵂: **أن النبي ﷺ قال: ما عمل ابن آدم يوم عيد النحر عملًا**)، وفي لفظ: «ما عمـل آدمـي مـن عمـل يـوم النحر»[٢]، يبتغي بـه وجـهَ الله تعـالى مـن سـائر القربـات المنـدوب إليهـا

---

(١) رواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦).

(٢) وهي رواية الترمذي (١٤٩٣).

والمستحبة **(أحب إلى الله ﷻ من هراقة)**؛ أي: صَبِّ وسفحِ (دم)، وفي لفظ: «من إهراقِ الدم»[1]، والهاء بدل من همزة أراق الماء يريقه ـ بفتح الهاء ـ هراقة، ويقال فيه: أهرقت الماء أهرقه إهراقًا، فيجمع بين البدل والمبدل.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي: قال ابن العربي: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، قال: وقد روى الناس فيها عجائب لم تصحّ ـ كذا قال ـ.

قال الحافظ العراقي: قد صحح الحاكم حديثَ عائشة هذا[2]، وصحح ـ أيضًا ـ حديث عمران بن حصين[3]، وحديث أبي هريرة[4].

ثم قال: وقال ابن العربي: لأن قربة كل وقت أخصُّ به من غيرها وأولى، ولأجل ذلك أضيف إليه، قال: ثم هو محمول على غير فروض الأعيان كالصلاة. انتهى[5].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٢٣) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: سليمان ـ يعني: ابن يزيد ـ واه، وبعضهم تركه.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٢٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: بل أبو حمزة ـ يعني: الثمالي ـ ضعيف جدًّا، والنضر بن إسماعيل ليس بذاك.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٢٦) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: إسحاق ـ يعني: الحنيني ـ هالك، وهشام ـ يعني: ابن سعد ـ ليس بمعتمد، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب عنه.

(٥) انظر: «قوت المغتذي» للسيوطي (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

معنى قوله: (**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحبَّ**)؛ أي: أفضل من هراقة الدماء، (**وإنه**)؛ أي: الشأن والأمر، وفي لفظ: «وإنها»[1]؛ أي: الأضحية (**لتأتي**)؛ أي: الأضحية (**يوم القيامة**)؛ أي: يوم البعث والنشور، والجزاء على الأعمال من الخيرات والشرور، (**بقرونها**): جمع قرن، وأراد: الضحايا؛ لأن لكل أضحية قرنين، (**وأظلافها**): جمع ظلف، وهو للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير، (**وأشعارها**): جمع شعر.

قال العراقي: يريد أنها تأتي بذلك، فتوضع في ميزانه كما صرح به حديث علي ﷺ، ولفظه: «أما إنه يجاء بدمها ولحمها، فيوضع في ميزانك سبعين ضعفًا»، رواه أبو القاسم الأصبهاني[2].

(**وإن الدم ليقع من الله ﷻ بمكان قبل أن يقع على الأرض**)، قال العراقي: أراد: أن الدم، وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض، فيذهب ولا ينتفع به، فإنه محفوظ عند الله لا يضيع؛ كما في حديث علي ـ رضوان الله عليه ـ عند الطبراني في «الأوسط»: أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس! ضحوا، واحتسبوا بدمائها؛ فإن الدم وإن وقع في الأرض، فإنه يقع في حرز الله ﷻ»[3].

وفي حديث لعائشة ﷺ: «إن الدم وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة»، رواه أبو الشيخ ابن حيان

---

(١) وهي رواية الترمذي (١٤٩٣).

(٢) رواه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣٥٥).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣١٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٤): وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك الحديث.

في كتاب «الضحايا»[1].

(فطيبوا بها)؛ أي: الأضحية **(نفسًا)**.

قال الحافظ العراقي: الظاهر: أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة رضي الله عنها، وليست بمرفوعة؛ لأن في رواية أبي الشيخ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا أيها الناس! ضحوا، وطيبوا بها نفسًا؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يوجه...» الحديث[2].

(خرجه الترمذي، وابن ماجه، وهذا لفظه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب)، ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد[3].

قال الحافظ المنذري: رووه من طريق أبي[4] المثنى، واسمه سليمان ابن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وسليمانُ واهٍ، وقد وثق.

وقال الترمذي: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الأضحيةُ لصاحبها بكل شعرة حسنة»[5].

وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي هو:

* * *

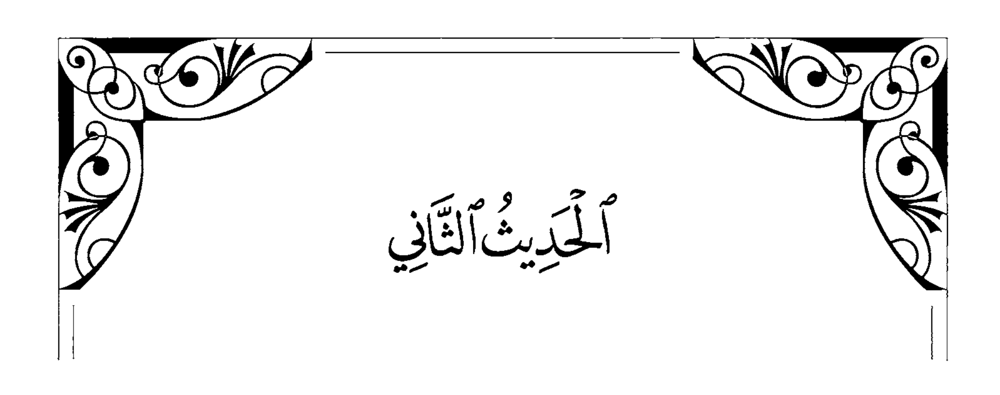
(١) ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٣).

(٢) نقله السيوطي في «قوت المغتذي» (١/ ٣٩١).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) في الأصل: «ابن»، والتصويب من «الترغيب والترهيب».

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٩٩)، والحديث المشار إليه أورده الترمذي عقب حديث (١٤٩٣).



الحديث الثاني

٤١٠ ـ عن زيدِ بنِ أرقمَ ﷺ قال: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا لنا في هَـذِهِ الأضَاحِي؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ»، قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةٌ». رواه ابن ماجه[1].

(**عن زيدِ بنِ أرقمَ ﷺ**)، تقدمت ترجمته في (الأجر على ذهاب البصر)، (**قال**) زيد بن أرقم المذكور: (**قال أصحاب رسول الله ﷺ**) لما شرع لهم الأضاحي، ونوه بفضلها، والثواب عليها: (**ما لنا في هذه الأضاحي**) من الأجر والثواب؟

والأضاحي: جمع أضحية ـ بضم الهمزة، ويجوز كسرها، ويجوز حذف الهمزة، فتفتح الضاد؛ كسَرية، والجمع ضحايا، وهي أضحاة، والجمع أضحى، وبه يسمى يوم الأضحى، يذكر ويؤنث ـ، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢٧).

وترجم في «صحيح البخاري»: (باب سنة الأضاحي)[1].

قال في «الفتح»: كأنه ترجم، بالسنة، إشارةً إلى من قال بوجوبها.

قال أبو محمد بن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين[2].

وهي عندنا كالشافعية والجمهور: سنةٌ مؤكدة لمسلم، ولو كان مكاتبًا بإذن سيده، وبغير إذنه فلا؛ لنقصان ملكه، ويكره تركُها لقادر عليها، وعند الشافعية: سنة على الكفاية، وفي وجه لهم: أنها من فروض الكفاية[3].

ومعتمد مذهبنا: أنها ليست بواجبة، إلا أن ينذرها.

قال علماؤنا: وكانت الأضحية واجبة على النبي ﷺ.

وذكر في «الفروع» عن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية بوجوبها[4].

وقال أبو حنيفة: تجب الأضحية على المقيم الموسر، وعن الإمام مالك مثله في رواية، لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله، وخالف أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وأشهب من أصحاب مالك، فوافقا الجمهور[5].

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣): قوله: (كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية) كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما: (سنة الأضاحي).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٠٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣).

وعن محمد بن الحسن: هي سنة غير مرخص في تركها، قال أبو جعفر الطحاوي من الحنفية: وبه نأخذ، قال: وليس في الآثار ما يدل على وجوبها. انتهى[1].

وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديثُ أبي هريرة ﷺ، رفعه: «من وجد سَعَةً فلم يضحِّ، فلا يقربن مصلانا»، أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه[2]، ورجال الإمام أحمد ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوفُ أشبهُ بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب[3]. والله أعلم بالصواب.

(قال) ﷺ مجيبًا لمن سأل من أصحابه ﷺ عما لهم في الأضاحي: هي **(سنة أبيكم إبراهيم)**؛ فإنه الأب الثالث، وعمودُ العالم، وخليلُ الرحمن وأركون[4] العالم، وشيخ الأنبياء ﷺ، وقد أمر الله ﷻ نبيه المصطفى باتباع ملة إبراهيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

(قالوا: فما لنا)؛ أي: من الأجر والثواب **(فيها يا رسول الله)** إذا نحن فعلناها؟ **(قال)**: لكم **(بكل شعرة)** من شعرها **(حسنة)** عظيمة، فالتنكير هنا للتعظيم والتفخيم، **(قالوا)**: فما لنا من الأجر والثواب إذا كانت الأضحية

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣).

(٤) رَكُنَ؛ ككَرُمَ، رَكانةً ورُكونةً، والأُرْكُونُ بالضم: الدِّهْقانُ العظيم، ورُكانةُ؛ كثُمامة: ابنُ عبدِ يزيد، صحابيٌّ، صارعه النبيُّ ﷺ. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: ركن).

ذاتَ صوف لا شعر، (فالصوف) كذلك (يا رسول الله؟ قال): لكم (بكل شعرة من الصوف حسنة) كذلك.

(رواه ابن ماجه)[1].

وقال الترمذي: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة»[2].

وهذا الذي أشار إليه الترمذي، ورواه ابن ماجه[3] وغيره عن عائذ الله، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ. . . فذكره[4]، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[5].

قال الحافظ المنذري: بل واهي الإسناد، قال: وعائذ الله هو المجاشعي[6]، وأبو داود هو نفيعُ بنُ الحارث الأعمى، وكلاهما ساقط[7].

وروى الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في يوم الأضحى: «ما عمل آدمي في هذا اليوم أفضل من دم يهراق، إلا أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٨٣)، عقب حديث (١٤٩٣).

(٣) في الأصل: «الترمذي» بدل «ابن ماجه»، والصواب المثبت. وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٩٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٦٧).

(٦) في الأصل: «المشاجع»، والتصويب من «الترغيب والترهيب».

(٧) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٩٩).

تكون رحمًا توصل»[1].

قال الحافظ المنذري: وفي إسناده يحيى بن الحسن الخشني[2] لا يحضرني حاله[3].

وروى البزار، وأبو الشيخ بن حيان في كتاب «الضحايا» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة! قومي إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك»، قالت: يا رسول الله! ألنا خاصة أهلَ البيت، أو لنا وللمسلمين؟ قال: «بل لنا وللمسلمين»[4].

قال الحافظ المنذري: وفي إسناده عطية بن قيس، وُثِّق، وفيه كلام[5].

ورواه أبو القاسم الأصبهاني عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا فاطمة! قومي فاشهدي أضحيتك؛ فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه يجاء

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٤٨).

(٢) بل اسمه: الحسن بن يحيى الخشني الدمشقي البلاطي، أصله من خراسان، صدوق كثير الغلط، من الثامنة، مات بعد (١٩٠هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٦٤).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٩٩).

(٤) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١٢٠٢)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠) وعزاه لأبي الشيخ في «الضحايا».

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٠٠).

بدمهـا ولحمهـا، فيوضـع في ميزانك سبعين ضعفًا»، فقـال أبــو سـعيد: يا رسول الله! هذا لآل مُحمد خاصة؛ فإنهم أهل لما خُصوا به مـن الخيـر، أو لمحمد وللمسلمين عامة؟ قال: «لا، لمحمد خاصة، وللمسلمين عامة»[1].

قال الحافظ المنذري: وقد حسّن بعضُ مـشايخنا حـديث علـي رضي الله عنه هذا[2].

وفي «كبير الطبراني» عن سيدنا أمير المؤمنين الحسن بن أميـر المـؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ضحَّى طيبةً بها نفسُه، محتسبًا لأضحيتِه، كانتْ له حجابًا من النار»[3].

وفي «كبير الطبراني»، والأصبهاني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًـا عامًّا: «ما أُنفقت الوَرِقُ في شيءٍ أحب إلى الله من نحيـر[4] ينحـرُ فـي يـوم عيد»[5]. وبالله التوفيق.

* * *

---

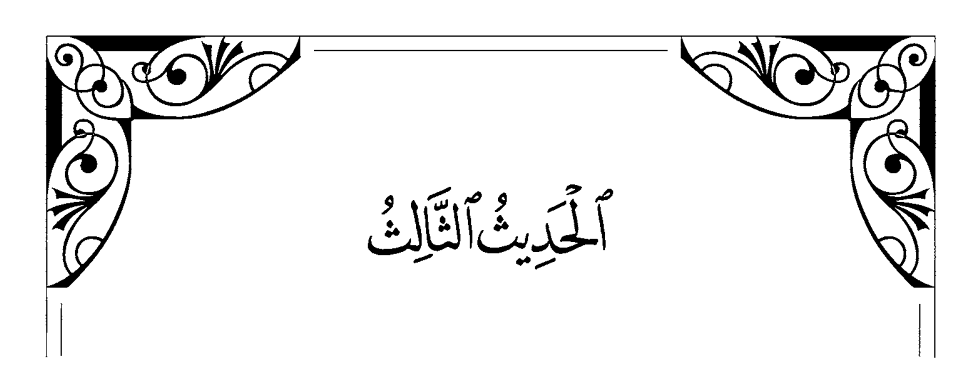
(1) رواه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣٥٥).

(2) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٠٠).

(3) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٣٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائـد» (٤/ ١٧): فيه سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب.

(4) في الأصل: «نحر»، والمثبت من «المعجم الكبير».

(5) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٩٤)، ورواه أبو القاسم الأصبهاني فـي «الترغيب والترهيب» (٣٥٧)، وقال الهيثمي في «مجمـع الزوائـد» (٤/ ١٧): وفيـه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف.



الحديث الثالث

٤١١ ـ عن أبي أُمامة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَفَنِ الحُلَّةُ، وَخَيْرُ الضَّحَايَا الكَبْشُ الأَقْرَنُ». رواه الترمذي، وابن ماجه، ولم يقل الترمذي: «الأقرن»[١].

(**عن أبي أمامة**) صُدَيّ ـ بضم الصاد المهملة وتشديد الياء التحتية ـ، تقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع في (فضل المشي إلى الصلاة)، (ﷺ: **أن رسول الله ﷺ قال: خير الكفن للميت الحُلّة**) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام فهاء تأنيث: ثوبان غير لِفْقَيْن، سميا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يحل على الآخر.

قال الخليل: ولا يقال حلة لثوب واحد[٢].

وقال بعضهم: لا يقال حلة حتى تكون جديدة؛ لحلها عن طيبها، وتقدم في الكفن.

قال رسول الله ﷺ: (**وخير الضحايا الكبش الأقرن**)؛ أي: ذو القرنين.

---

(١) رواه الترمذي (١٥١٧) وقال: هذا حديث غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث، وابن ماجه (٣١٣٠).

(٢) انظر: «العين» للخليل (٣/ ٢٨).

(رواه الترمذي، وابن ماجه، ولم يقل الترمذي: الأقرن)[1].

ورواه أبو داود، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «خير الأضحية الكبش، وخير الكفن الحلة»[2].

قال الحافظ المنذري: رووه كلهم من رواية عفير بن معدان عن سليم ابن عامر، عن أبي أمامة، وقال الترمذي: حديث غريب.

قال الحافظ المنذري: عفير واهٍ[3].

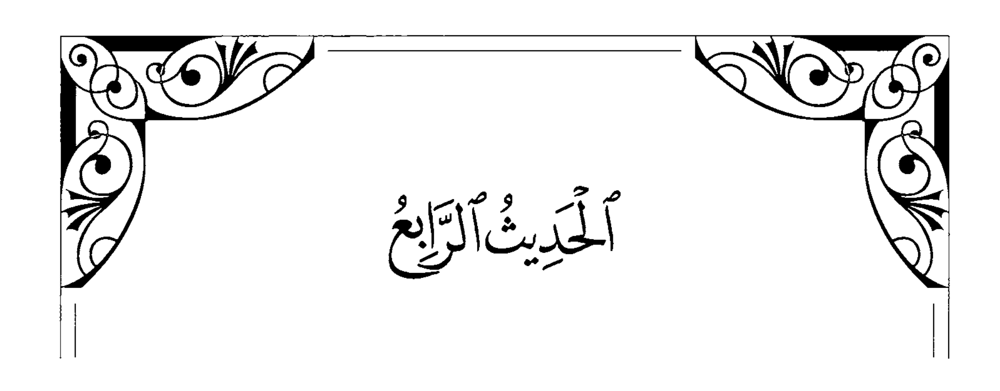
* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٠٠)، وعزاه سهوًا لأبي داود بالإضافة إلى الترمذي وابن ماجه، والحديث لم يخرجه أبو داود، واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الترمذي.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٠٠).



الحديث الرابع

٤١٢ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. أخرجاه في الصحيحين[1].

(عن) أبي حمزةَ **(أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: ضحى رسولُ الله ﷺ بكبشين)**: تثنية كبش، وهو فحلُ الضأن، في أي سن كان، وقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، **(أملحين)**: تثنية أملح ـ بالحاء المهملة ـ، هو الذي في صوفه سواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: الأبيض هو الذي في خلال صوفه طاقات[2] سود[3]، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي، وبه تمسك الشافعي كالحنابلة في تفضيل الأبيض في الأضحية.

قال في «الفروع»: والأملحُ أفضل، قال الإمام أحمد: يعجبني البياض،

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) في الأصل: «طبقات»، والتصويب من «معالم السنن».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٢٨).

ونقل حنبل عنه أنه قال: أكره السواد[1].

ومعتمد المذهب: الذكر والأنثى سواء، وأقرن أفضل، وأفضلها لوناً الأشهبُ، وهو الأملح، وهو الأبيض، أو ما بياضُه أكثر من سواده، ثم أصفر، ثم الأسود.

(أقرنين)؛ أي: لكل واحد من الكبشين اللذينِ ضحى بهما رسول الله ﷺ قرنان معتدلان.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة، أو عن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين موجوءين[2].

(ذبحهما)؛ أي: الكبشين **(بيده الشريفة، وسمّى)** الله تعالى؛ أي: قال: باسم الله، **(وكبّر)**؛ أي قال: والله أكبر، **(ووضع)** ﷺ **(رجله)** الكريمة **(على صفاحهما)**.

وفي لفظ في الصحيحين: فرأيته واضعًا قدَمه على صفاحهما[3]؛ أي: على صفاح كل واحد منهما عند ذبحه، والصفاح ـ بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة ـ: الجوانب، والمراد: الجانب الواحد من

---

(1) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٩٧).

(2) رواه ابن ماجه (٣١٢٢) من طريق عبد الرزاق عن عائشة أو أبي هريرة رضي الله عنهما، ولم نقف عليه في «مصنف عبد الرزاق».
قال في «مختار الصحاح» (مادة: وجأ): الوِجاء ـ بالكسر والمدّ ـ: رَضُّ عُرُوق البَيْضَتَين حتى تَنْفَضِخ فيكون شَبيهًا بالخِصاء.

(3) رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وجه الأضحية، وإنما جمع؛ إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل واحد منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع.

وفي لفظ بدل (سمى وكبر): (يسمي ويكبر)[1].

قال في «الفتح»: وهو أظهر في وقوع ذلك عند الذبح[2].

أما التسمية، فشرط عند كل ذبح؛ خلافًا للشافعية، أما التكبير، فمستحب مع التسمية؛ أي: عقبها، وفيه: استحبابُ وضع الرجل على صفحة عنق الأضحيةِ الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر استحبابًا، فتوضع رجله على الجانب الأيمن، ليكون أسهلَ على الذابح في أخذ السكين بيده اليمنى، وإمساك رأس الأضحية بيده اليسرى.

قال الإمام أحمد: يسمي ويكبر حين يحرك يده بالذبح، ويقول: اللهم هذا منك ولك، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: ويقول إذا ذبح: وجهت وجهي للذي فطر السماواتِ والأرضَ... إلى: وأنا من المسلمين[4].

(أخرجاه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ البخاريُّ ومسلم **(في الصحيحين)**[5].

---

(١) وهي رواية البخاري (٥٥٥٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٠٠).

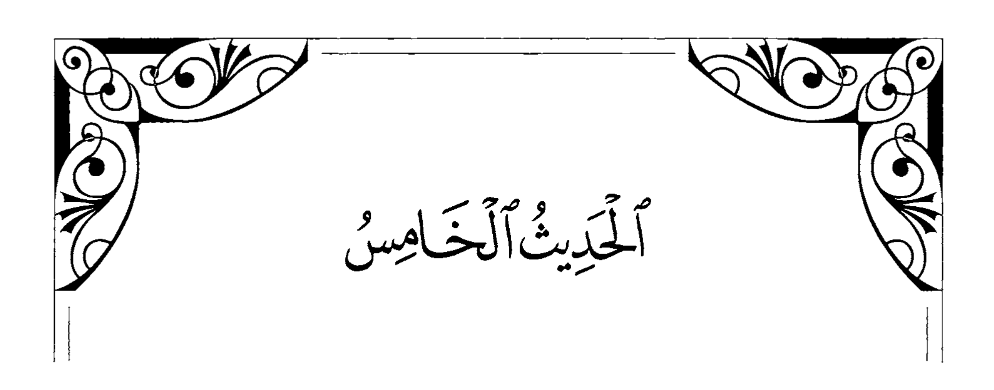
(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) تقدم تخريجه.

ورواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع[1].

* * *

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢٢)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٤٣٨٧)، وابن ماجه (٣١٢٠).



ٱلْحَدِيثُ ٱلْخَامِسُ

٤١٣ ـ عن عائشةَ ﵂ أن رسول الله ﷺ: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. رواه مسلم[1].

(**عن**) أم المؤمنين (**عائشة**) الصدِّيقة (﵂: **أن رسول الله ﷺ أمر بـ**) شراء (**كبش**)؛ أي: فحلٍ من الضأن (**أقرنَ**)؛ أي: له قرنان معتدلان في رأسه، (**يطأ**) ذلك الكبش (**في سواد**)؛ أي: قوائمُه سود، (**ويبرك**) من البرك، وهو مأخوذ من برك البعير: إذا أناخ في الموضع الذي يربض فيه (**في سواد**)؛ أي: صوفُ بطنه أسودُ، (**وينظر في سواد**)؛ أي: صوف عينيه وما أحاط بهما أسود، زاد في حديث أبي سعيد: يأكل في سواد[2]؛ بأن يكون صوفُ

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٩٦).

فمه وما أحاط به أسود.

(فأُتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيًّا للمفعول؛ أي: جاؤوا **(بـه)**؛ أي: بالكبش المطلوبِ على النعت المذكور إلى رسول الله ﷺ **(ليضحي به)**.

وقد اختُلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لـشحمه وكثرة لحمه، وفيه: مشروعيةُ استحباب الأضحية صفة ولوناً، فـإن اجتمـع حسنُ المنظر مع طيب المخبر في اللحم، فهو أفضل، وإن انفـردا، فطيـبُ المخبر أولى من حسن المنظر.

ثم **(قال)** النبي ﷺ **(لها)**؛ أي: لعائشة ﷺ: **(يا عائـشة! هلمـي)**؛ أي: تعالي، وفي لفظة: «هلم»[1]، لغتان: فأهلُ الحجاز يطلقونها على الواحـد والجمع والاثنين، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تمـيم تثني وتجمع وتؤنث، فتقول: هلم وهلمي، وهلما وهلمـوا، وهـذا الحـديث شاهد للغتهم؛ أي: تعالي هات **(المُدية)**؛ أي: السكين والـشفرة، والجمـع مدى، **(ثم قال)** لها ﷺ: **(اشحذيها)**؛ أي: المديةَ **(بحجر)**؛ أي: أرهفيها وحدّيها ليذهب كلالُها.

وفي حديث شداد بن أوس ﷺ عن النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحـتم فأحـسنوا الذبحـة، ولْيحدَّ أحدُكم شفرته، ولْيرح ذبيحته»، رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه[2].

---

(١) لم نقف عليه بهذه اللفظة.

(٢) رواه الإمام أحمد فـي «المـسند» (٤/ ١٢٣)، والنـسائي (٤٤٠٥)، وابـن ماجـه (٣١٧٠). ورواه مسلم (١٩٥٥).

(ففعلت) عائشة ﵂ ما أمرت به، ويحتمل إسناد الفعل إلى عائشة على جهة التكلم، فتكون الفوقية مضمومة، وهو الذي في «المنتقى» مضبوطًا بالشكل[1]، وعليه: فقالت عائشة: (ثم أخذها)؛ أي: أخذ السكين رسولُ الله ﷺ مني بعدَ شحذي لها، (وأخذ الكبش) المؤتَى به إليه ﷺ، (فأضجعه) على شقه الأيسر، ووجَّهه إلى القبلة؛ فإنه روي أنه ﷺ وجّه أضحيته إلى القبلة[2].

قال في «الفروع»: يسن توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيسر[3].

(ثم ذبحه) ﷺ، (ثم قال)؛ أي: عند ذبحه: (باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به)؛ أي: بالكبش؛ أي: ذبحه بعد التسمية وما بعدها من الدعاء بيده كما تقدم.

وهل يشترط ذبحُ أضحيته بيده، أو هو الأولى؟ وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم: يكره، لكن يستحبّ أن يشهدها، ويكره أن يستنيب خَصِيًّا، أو صبيًّا، أو كتابيًّا[4].

قلت: معتمد مذهب الإمام أحمد: أن من أراد أن يضحي إذا وكل

---

(١) أورده المجد ابن تيمية في «المنتقى من الأخبار» (٢/ ٣٠٦) برقم (٢٧٣٤).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٧) من حديث جابر بن عبدالله ﵄.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢٨٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٨)، و«تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٥/ ٦٤).

من يصح ذبحه، ولو كتابيًا، جاز، ومسلمٌ أفضل من الكتابي؛ لأن النبي ﷺ استناب عليًا في نحر بقية بُدنه، ويكره تنزيهًا أن يوكل في ذبح أضحيته كتابيًا؛ لقول علي، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم[1]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر»[2]، ويشهدها ربّها ندبًا إن وكل في تذكيتها؛ لما تقدم، ولأن في حديث ابن عباس الطويل: «واحضروها إذا ذبحتم؛ فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها»[3].

ولابأس أن يقول الوكيل: اللهم تقبل من فلان، وتعتبر النية من الموكل إذن.

وفي «الرعاية» للعلامة ابن حمدان من علمائنا: ينوي الموكل كونها أضحية عند الذكاة، أو الدفع إلى الوكيل، إلا مع التعيين، فلا تعتبر النية[4].

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروح: أبو الحسين **(مسلمُ)** بنُ الحجاج في «صحيحه»[5]، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود[6].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «ضحّى رسولُ الله ﷺ يوم عيدٍ بكبشين،

---

(١) أثر ابن عباس وجابر رضي الله عنهم رواهما أحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» لابن حجر (١٠/ ٤٦١)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٦٠).

(٢) أورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٧٧٧٩).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٦١)، ولم نقف عليه مسندًا، ورُوي معناه من حديث عمران بن حصين وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وتقدم تخريجهما قريبًا.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٠٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٨)، وأبو داود (٢٧٩٢).

فقال حين وجَّهَهُما: إنِّي وجَّهتُ وجهي للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حنيفًا وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرتُ، وأنا أول المسلمين، اللَّهم منكَ ولكَ عن محمدٍ وأُمته»، رواه ابن ماجه[1].

وروى ابن ماجه ـ أيضًا ـ من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبحَ الآخرَ عن محمدٍ وآلِ محمد[2].

وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر ﷺ: ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوءين[3].

قال في «الفتح»: الموجوء ـ بضم الجيم وبالهمزة ـ: منزوع الأنثيين، والوجاء: الخصاء، وفيه: جوازُ الخصيّ في الأضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم؛ لنقص العضو، لكن ليس هذا عيبًا؛ لأن الخصاء يفيد اللحم طيبًا، وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة.

وقال ابن العربي: حديث أبي سعيد ـ يعني: الذي أخرجه الترمذي بلفظ: «ضحى بكبش فحل»[4]؛ أي: كامل الخلقة، لم تقطع أنثياه ـ يرد رواية

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٢)، من حديث عائشة وأبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٩٥).

(٤) رواه الترمذي (١٤٩٦) بلفظ: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

موجوءين، وتعقب باحتمال أن يكون وقع ذلك في وقتين. انتهى كلام «الفتح»[1].

قلت: معتمد مذهبنا: يُجزئ الخصيّ الذي قطعت خصيتاه، أو سُلَّتا، أو رُضَّتا، واستدل علماؤنا بالحديث: ضحّى ﷺ بكبشين موجوءين[2]، والوجاء: رَضُّ الخصيتين، قالوا: ولأن الخصاء إذهابُ عضو غير مستطاب، يطيبُ اللحم بذهابه، ويسمن.

قال الشعبي: وما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه[3].

قال علماؤنا: فإن قطع ذكره مع قطع الخصيتين، أو سلهما أو رضهما، لم يجز، وهو الخصي المجبوب، نص عليه الإمام أحمد، وجزم به في «التلخيص»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»[4]، وهو المذهب.

*** تنبيهات:**

الأول: الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام بسبب العيد أيامَ النحر تقربًا إلى الله تعالى من إبل وبقر وغنم خاصة، فلا يجزئ في الأضحية الوحشي، ولا ما أحدُ أبويه وحشي.

وأفضلها أسمن، ثم أغلى ثمنًا، وتقدم أن الذكر والأنثى سواء على المعتمد، وفي الآية الكريمة: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٥٠)، ولم نقف عليه مسندًا.

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٦).

ﭐلۡقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تعظيمها: استسمانها واستحسانها[١]؛ فإن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: سمعت أبا أمامة بنَ سهل قال: كنا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون[٢].

قلت: اسم أبي أمامة هذا: أسعدُ بنُ سهلِ بنِ حنيف بن عكيم الحارثي الأنصاريُّ الأوسي، مشهور بكنيته، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، يقال: إن النبي ﷺ هو الذي سماه باسم جده لأمه أسعدَ بنِ زرارة، وكناه بكنيته، أثبته ابن عبد البر في الصحابة، قال: وهو أحد العلماء الجلة من كبار التابعين بالمدينة[٣].

وقد أخرج أثره في البخاري تعليقًا، ووصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الإمام أحمد عن عباد بن العوام، أخبرني يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ، ولفظه: كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية، فيسمنها فيذبحها في آخر ذي الحجة[٤].

قال الإمام أحمد: هذا الحديث عجيب.

قال ابن التين: كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لئلا يتشبه

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ١٥٦).

(٢) أورده البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٥٥٥٣).

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٨٢).

(٤) رواه أبو نعيم في «المستخرج على صحيح البخاري» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٥/ ٦).

باليهود، وقول أبي أمامة أحقّ، قاله الداوودي[1].

الثاني: السنّ الذي يجزئ في الأضحية من الضأن: ما تم ستةَ أشهر؛ لحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: «يجوزُ الجذعُ من الضَّأنِ أُضْحيةً»، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه[2].

وعن مجاشع بن سليم[3]: أن النبي ﷺ كان يقول: «إنَّ الجذَعَ يُوفِّي مما يُوفِّي منه الثَّنيَّة»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[4].

والفرق بين جذع الضأن والمعز: أن جذع الضأن ينزو، فيلقح؛ بخلاف الجذع من المعز، قاله إبراهيم الحربي[5].

ويعرف بكونه أجذع بنوم الصوف على ظهره.

قال الخرقي: سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حَمَلًا، فإذا نامت الصوفة على ظهره، عُلم أنه قد أجذع[6].

قال الترمذي: العمل على إجزاء الجذع من الضأن في الأضحية عند أهل العلم من الصحابة ﷺ، وغيرهم[7].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٣٩).

(٣) كذا في الأصل، وهو مجاشع بن مسعود من بني سليم.

(٤) رواه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، ولم نقف عليه عند الإمام أحمد.

(٥) نقله البهوتي في «كشاف القناع» (٢/ ٥٣١).

(٦) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ١٣٦).

(٧) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٨٧) عقب حديث (١٤٩٩).

لكن حكى غيره عن ابن عمر، والزهري: أن الجذع لا يجزئ مطلقًا، سواء كان من الضأن، أو غيره[1]، وممن حكاه عن ابن عمر: ابنُ المنذر في «الإشراف»[2]، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف[3]، وقد صح فيه حديثُ جابر ﷺ رفعه: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»، أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، ومسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[4].

وفي حديث أبي هريرة رفعه: «نعمتِ الأضحيةُ الجذع من الضأن»، أخرجه الترمذي[5].

وفي حديث عقبة بن عامر: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع الضأن، أخرجه النسائي بسند قوي[6].

وهذا أمر مشهور، وبه قال الجمهور، ثم اختلفوا، فقال الشافعية ومَنْ وافقهم: جذع الضأن ما تم له سنة، ودخل في الثانية، وقال الحنابلة والحنفية: هو ما تم له ستة أشهر، وطعن في السابع، وقيل: ستة أشهر، أو

---

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما بمعناه، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٥).

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ ٣٤٣).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٦١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٢)، ومسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٤٣٧٨)، وابن ماجه (٣١٤١).

(٥) رواه الترمذي (١٤٩٩) وقال: حديث حسن غريب.

(٦) رواه النسائي (٤٣٨٢).

سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع[1].

ولا يجزئ في الأضحية إلا الثني مما سواه، فثني المعز: ما تم له سنة كاملة؛ لحديث: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن»، وتقدم[2].

وعند الشافعية لا بد أن يتم لها سنتان، وتدخل في الثالثة.

وثني الإبل: ما كمل له خمس سنين، وثني البقر: ما كمل له سنتان، ويجزئ أعلى سنًّا مما ذكر.

والأفضل في الأضحية: إبل، فبقر ـ إن أخرج كاملًا ـ، ثم غنم، ثم شركة في بدنة، ثم في بقرة، وجذعُ الضأن أفضل من ثني المعز، وكل واحد من جذع الضأن وثني المعز أفضلُ من سُبع بَدَنة، أو سُبع بقرة، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة، وزيادةُ عدد في جنس أفضلُ من المغالاة مع عدمه، فبدنتان سمينتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة، ورجح شيخ الإسلام البدنةَ التي بعشرة على البدنتين بتسعة؛ لأنها أنفس[3]. والله أعلم.

الثالث: أول وقت ذبح أضحية نهار العيد بعدَ فراغ أسبقِ صلاةٍ في البلد، ولو قبل الخطبة، والأفضلُ بعدَها، فإن لم يكن في البلد صلاة، فبعد

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ١٦٦ ـ ط دار الغرب الإسلامي)، أما في طبعة دار إحياء التراث العربي لـ «سنن الترمذي» (٤/ ٨٨) ففيه: «ابن سنة أو سبعة أشهر» بدل «ستة أشهر، أو سبعة».

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٣٢).

قدرها بعد حلّها، فإن فاتت الصلاة بالزوال، ضحى إذن[1].

وآخرُ وقتِ ذبح أضحية آخرُ ثاني أيام التشريق، وأفضله أول يوم من وقته، ثم ما يليه، ويجزئ في ليلتها مع الكراهة[2].

وقالت الحنفية: لا يجوز لأهل الأمصار الذبحُ حتى يصلي الإمام العيدَ، وأما أهل القرى، فيجوز لهم بعد طلوع الفجر.

وقال الإمام مالك: وقته بعد الصلاة والخطبة وذبحِ الإمام.

وقال الإمام الشافعي: الذبح إذا مضى من الوقت مقدارُ ما يصلي فيه ركعتين، ويخطب خطبتين بعدهما.

ويمتد جواز ذبح الأضاحي عند الشافعي إلى انقضاء التكبير من ثالث أيام التشريق، ومذهبُ الثلاثة: إلى آخر ثاني أيام التشريق، إلا أن الإمام مالك لا يُجيز ذبح الأضحية ليلًا.

ودليلُ التوقيت المذكور: ما في الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلي ﷺ: أنه ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلّي، فليذبحْ مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا، فليذبح باسم الله»[3].

وفي حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة، فليعد»، متفق عليه[4].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٠٠).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٣) رواه مسلم (١٩٦٠).

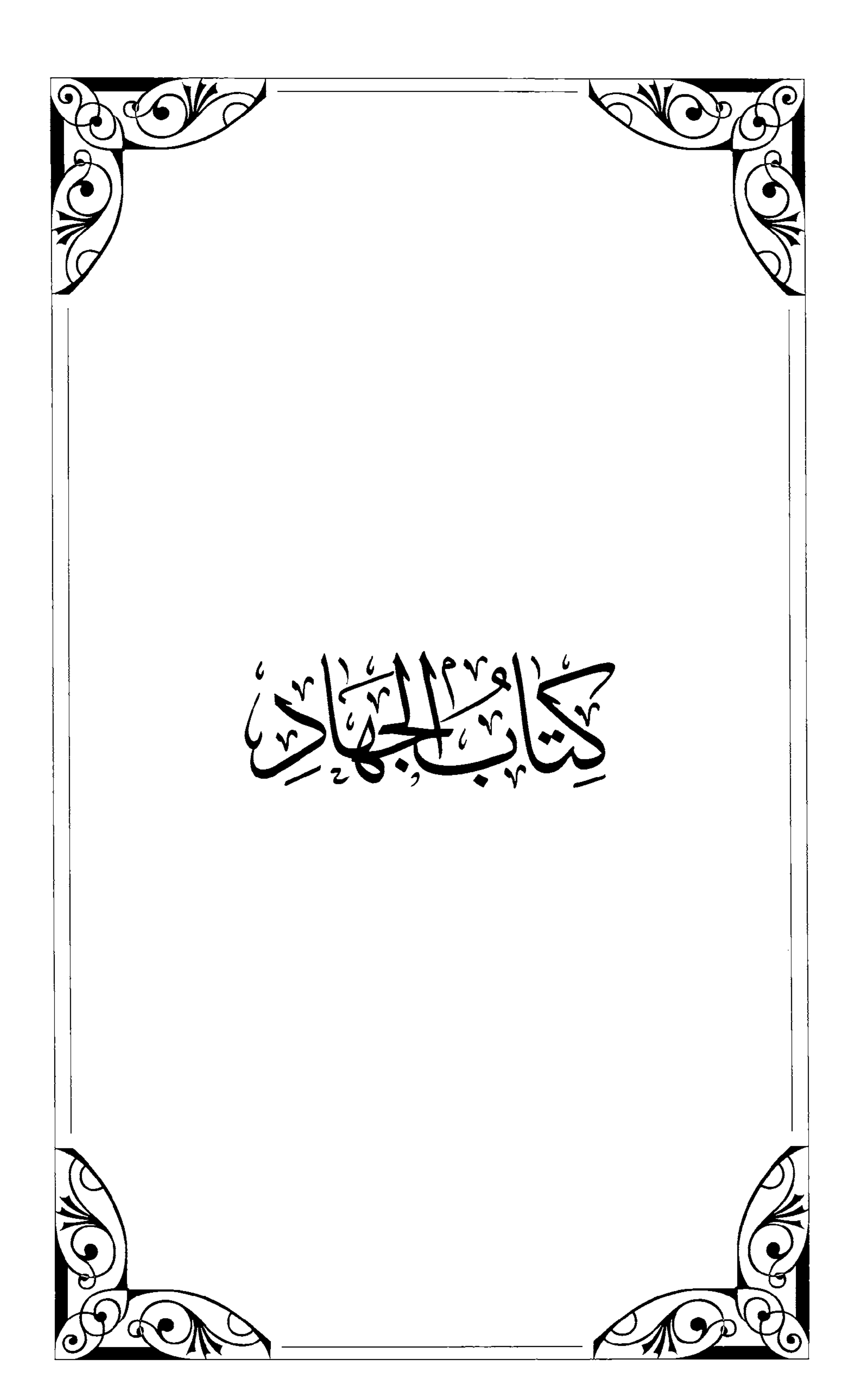
(٤) رواه البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢).

وفي «صحيح البخاري»: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»[1]. والله تعالى الموفق.

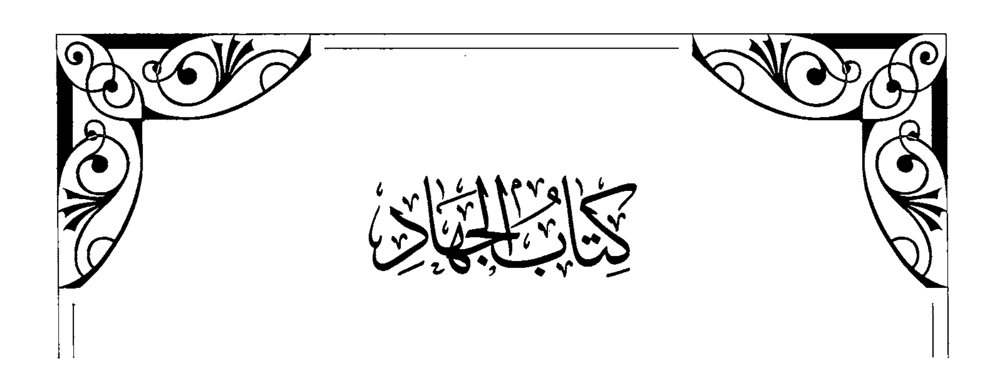
❒ ❒ ❒

---

(١) رواه البخاري (٥٥٤٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



كِتَابُ الجِهَادِ



كتاب الجهاد

الجهاد ـ بكسر الجيم ـ : مصدرُ جاهد جهاداً ومجاهدة، وجاهد: فاعـلَ من جهد: إذا بلغ في قتل عدوه وغيره جهدَه.

ويقال: جهده المرض، وأجهده: إذا بلغ به المشقة، وجهدت الفرسُ، وأجهدته: استخرجت جهده، فالجهد بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقـة، وقيل: بالضم والفتح في كل واحد منهما، فمادة (جهد) حيث وجدت فيها معنى المبالغة والجهاد.

وشرعًا: عبارة عن قتال الكفار خاصة لإعلاء كلمة الله تعالى.

والجهاد في الله: بذلُ الجهد في إعمال النفس وتذليلها في سبيل الشرع، والحمل على مخالفة النفس؛ من الركون والدَّعة واللذات، واتباع الهوى والشهوات.

وهو فرض كفاية على كل مكلف ذكرٍ حرٍّ واجدٍ ـ ولو من الإمام ـ ما يحتاجه هو وأهله في غيبته، ومع مسافة قصر مركوبًا.

وذكر في «الفروع» عن الإمام أحمد في رواية: أنه يلزم عاجزًا ببدنه في ماله، اختاره الآجُري، وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ طيب الله مضجعه ـ، كحجٍّ على معضوب وأولى.

وإذا قام بالجهاد طائفة، كان سنةً في حقِّ غيرهم، صرح به الإمام الموفق في «الروضة»(١).

وفي «الفروع» ـ أيضًا ـ: يتوجه احتمال: يجب الجهاد باللسان، فيهجوهم الشاعر؛ فقد قال ﷺ لحسان: «اهجُ المشركين»، رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم(٢).

وللإمام أحمد بإسناد صحيح: أن كعبًا قال له: إنَّ الله أنزل في الشِّعر ما أنزل، فقال: «[إنَّ] المؤمن يُجاهِدُ بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده! لكأنَّ ما ترمونهم به نضحُ النَّبْل»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الجهاد منه بالقلب، والدعوة، والحجة، والبيان، والرأي، والتدبير، والبدن، فيجب بغاية ما يمكنه، والحرب خدعة(٤).

وذكر الحافظ المصنف ـ قدس الله روحه ـ في فضل الجهاد خمسةَ عشرَ حديثًا.

* * *

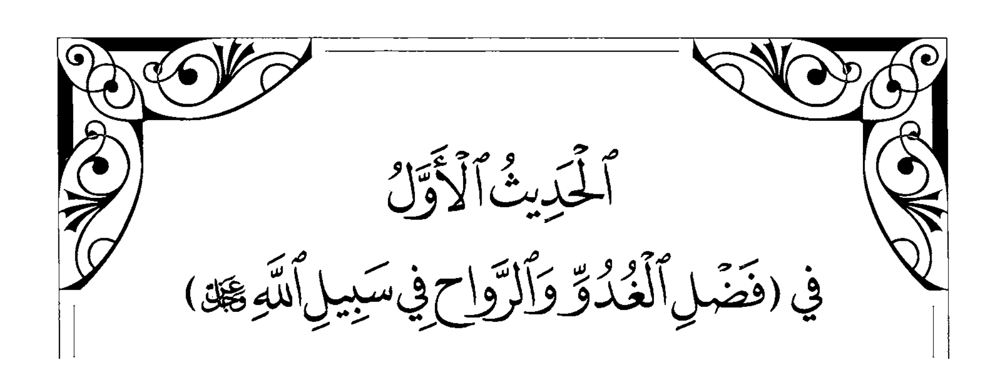
---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٦)، والبخاري (٤١٢٤)، ومسلم (٢٤٨٦/ ١٥٣)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٨٧).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧٩).



الحديث الأول
في (فضل الغدو والرواح في سبيل الله ﷻ)

٤١٤ ـ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخرجه البخاري، ومسلم[١].

(عن) أبي حمزةَ **(أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه)** خادمِ رسولِ الله ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ قال: لَغَدوَةٌ)** اللام في جواب قسم مقدر.

والغَدوة ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة ـ : المرَّة من الغدوِّ: وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه.

قال في «النهاية»: الغدوة: المرةُ من الغدو: وهو سيرُ أولِ النهار، نقيضُ الرواح، وقد غدا يغدو غدوًّا.

والغُدوة ـ بالضم ـ : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس لأجل الغزو والجهاد[٢].

(في سبيل الله): لقتال أعداء الله لأجل إعلاء كلمة الله، **(أو روحةٌ)**،

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٦)، ومسلم (١٨٨٠/ ١١٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٤٦).

(أو) هنا للتعميم لا للشك.

والروحة: المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، نقيضُ الغدوة، والمعنى: أن الروحة يحصل بها الثواب كالغدوة.

قال الإمام النووي: والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلده، بل يحصل ذلك له بكل غدوة أو روحة[1].

(خير من الدنيا وما فيها)؛ أي: أفضل من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان فتنعم بها كلها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باق.

قال القرطبي: وهذا منه ﷺ إنما هو على ما هو مستقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا، وأما في التحقيق؛ فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت (أفعل)[2]، إلا كما يقال: العسل أحلى من الخل.

وقيل: إن معنى ذلك: ثوابُ الغدوة أو الروحة في سبيل الله أفضل من الدنيا لو ملكها مالك فأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد.

قال القرطبي: وهذا أليقُ، والأول أسبق. انتهى[3].

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلةَ المحسوس؛ تحقيقًا

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦).

(٢) في الأصل: «أفضل»، والمثبت من «المفهم».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧١٠).

له [وتثبيتًا] في النفوس؛ لكون الدنيا محسوسة في النفس، مستعظَمَة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة.

الثاني: المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها، فأنفقها في طاعة الله تعالى[1].

ويؤيد الثاني ما رواه الإمام عبدالله بن المبارك من مرسل الحسن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا فيهم عبدالله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده! لو أنفقت ما في الأرض جميعًا؛ ما أدركتَ فضلَ غدوتهم»[2].

والحاصل: أن المراد تسهيلُ أمر الدنيا، وتعظيمُ أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدرُ سوط، يصير كأنه حصل له أعظمُ من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات؟

والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميلُ إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبه ﷺ المتأخرَ أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضلُ من جميع ما في الدنيا.

(أخرجه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(البخاريُّ، ومسلم)**، وغيرهما، وتمامه: «ولَقَابُ قوس أحدكم[3] من الجنة، أو موضعُ قيد ـ يعني: سوطه ـ

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤/ ٢٢٥).

(٢) رواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٤).

(٣) في هامش الأصل: «وظاهر صنيع الحافظ عبد الحقِّ الإشبيلي في «الجمع بين =

خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأةً من أهل الجنة اطَّلعت إلى الأرض، لأضاءت ما بينهما، ولملأته ريحًا، ولنصيفُها على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها».

قوله: (ولقابُ قوسِ أحدكم) القاب والقيب بمعنى: القَدْر، يقال: بيني وبينه قابُ رمح، وقاب قوس؛ أي: بمقدارهما.

وقوله: (أو [موضع] قيد سوطه)؛ أي: قَدْر موضع سوطه، يقال: بيني وبينه قدرُ رمح؛ أي: مقدارُ رمح.

والسوطُ معروف.

قوله: (ولنصيفها. . . إلخ) النصيف: هو الخمار، وقيل: المِعجَر، وهو ما يُعتجر به على الرأس، والاعتجار بالعمامة: هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيئًا تحت ذقنه، ومنه حديث الحجاج: أنه ﷺ [دخل مكة يوم الفتح] معتجرًا بعمامة سوداء[1].

* * *

قال الحافظ المصنف رحمه الله، ورضي عنه:

٤١٤/ أ ـ ولهما عن أبي هريرة ﷺ نحوه.

= الصحيحين»: أن قوله: (ولقابُ. . . إلخ) من زيادات البخاري المنفرد بها عن مسلم كما صرح بذلك».

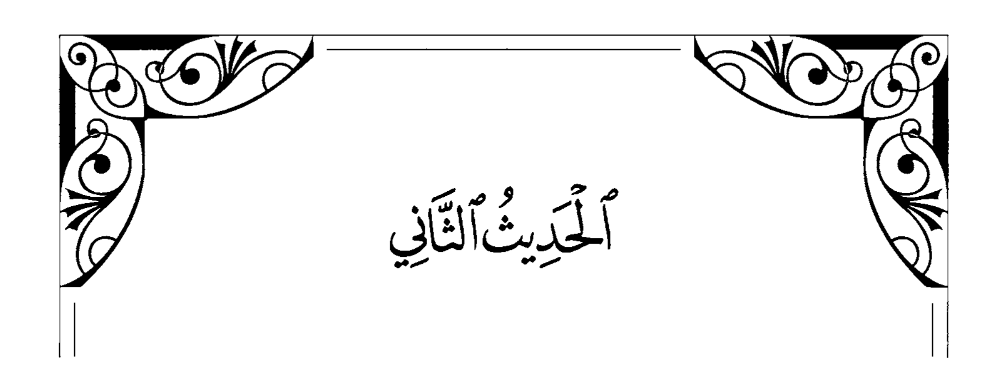
(١) رواه حماد بن إسحاق في «تركة النبي ﷺ» (ص: ١٠٤)، وليس فيه ذكر الاعتجار، وقد ورد ذكره عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٢١٥)، والآجري في «الشريعة» (١٧٣٢)، من حديث المغيرة عن إبراهيم.

(ولهما)؛ أي: للبخاري ومسلم **(عن أبي هريرة ﷺ نحوه)**؛ أي: نحو حديث أنس بن مالك ﷺ المذكور، ولفظه: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لروحةٌ في سبيل الله أوْ غدوةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها».

وقال البخاري: «خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب»، وزاد: «ولقابُ قوسٍ في الجنة خيرٌ مما تطلع عليه شمس وتغرب»[1]. والله أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٧٩٣)، ومسلم (١٨٨٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.



الحديث الثاني

٤١٥ ـ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه: أن رسـول الله ﷺ قـال: «وَالرَّوْحَـةُ يَرُوحُهَـا الْعَبْـدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ، خَيْـرٌ مِـنَ الـدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». أخرجه مسلم(١).

(عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه)، تقدمت ترجمته في (فضل المـشي إلى الصلاة)، (أن رسول الله ﷺ قال): «رباطُ يوم في سبيل الله خيرٌ من الـدنيا وما عليها، وموضعُ سوط أحدكم من الجنة خيـرٌ مـن الـدنيا ومـا عليهـا»، (والروحة)؛ أي: المرة الواحدة من الرواح، وهي بفتح الراء كما مرَّ، والرواح: ضدُّ الغدوِّ، (يروحُها العبـد)، وهي المجيء، نقيضُ الغدوة، ([أ]و الغـدوة) ـ بفتح الغين المعجمة ـ : المرة من الغدو: وهو الخروج في أي وقت كـان من أوقات أول النهار إلى انتصافه.

والمعنى: أن الروحة يحصل بها الثوابُ كالغدوة التي هي الذهاب.

(خيرٌ من الدنيا وما عليها) كما مرَّ قريبًا.

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ : (أخرجه مسلم).

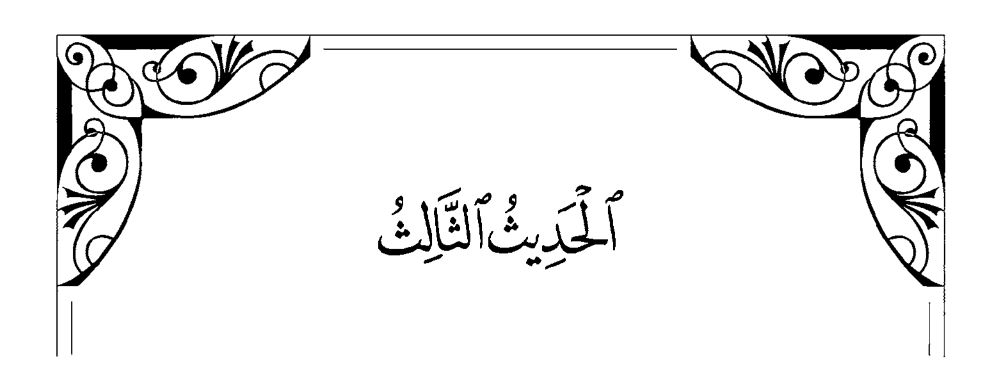
---

(١) رواه البخاري (٢٨٩٢) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١٨٨١/ ١١٣ ـ ١١٤) بنحوه.

قلت: بـل رواه البخـاري، ومـسلم، والإمـام أحمـد، والترمـذي، وغيرهم[1].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٩)، والترمذي (١٦٦٤).



الحديث الثالث

٤١٦ ـ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وغَرَبَتْ». رواه مسلم[1].

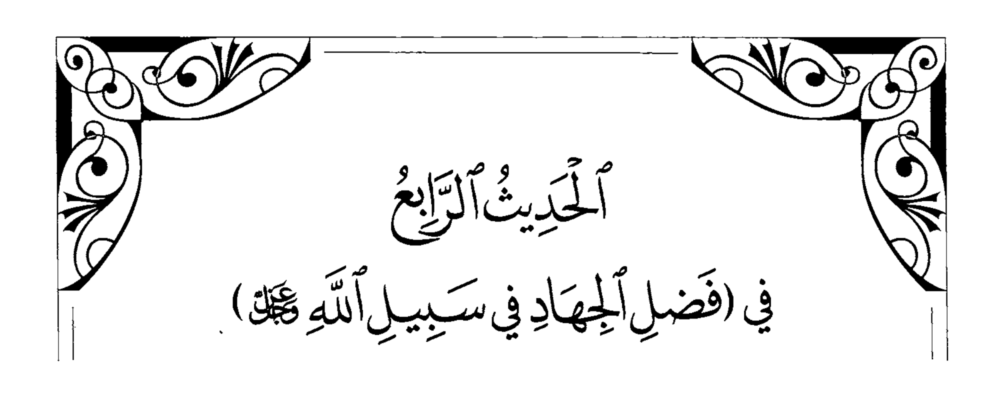
(عن أبي أيوبَ) خالدِ بنِ زيدٍ (الأنصاريِّ) الخزرجيِّ (ﷺ)، تقدمت ترجمته في (فضائل الذكر في جميع الأوقات)، (قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: لغدوة) بفتح الغين المعجمة (في سبيل الله) ﷻ لقتالِ أعداء الله تعالى لإعلاء كلمته، (أو روحة) ـ بفتح الراء ـ: وهي المرة من المسير بعد الزوال إلى آخر النهار، (خيرٌ)؛ أي: أفضل (مما طلعت عليه الشمس وغربت) عليه الشمس.

(رواه مسلم) منفردًا به عن البخاري، ورواه الإمام أحمد، والنسائي، وغيرهم[2].

* * *

(١) رواه مسلم (١٨٨٣/ ١١٥)، وفيه: «غدوة» بدل: «لغدوة».

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢٢)، والنسائي (٣١١٩).



الحديث الرابع
في (فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل)

٤١٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقَ رَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَيَتْبَعُونِي، وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ». أخرجه البخاري ومسلم بنحوه[1].

وفي رواية لهما: «وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي

---

(١) رواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٣).

سَبِيْلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ»[1].

(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: اِنتُدَبَ) ـ بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفوقية، فدال مهملة ـ مطاوعُ (ندب)، **(اللهُ عَجَلَّ)** بالرفع فاعل (انتدب)، **(لمن)**؛ أي: لمكلفٍ مسلمٍ **(خرج)** مجاهدًا **(في سبيله)** عَجَلَّ؛ أي: أجابه إلى غفرانه، يقال: ندبته فانتدب؛ أي: بعثته ودعوته فأجاب.

وفي «الفتح»: (انتدب) ـ بالنون ـ؛ أي: سارعَ بثوابه وحسنِ جزائه، وقيل: معناه: تكفَّل بالمطلوب، ويدل له روايةُ البخاري في آخر الجهاد: «تكفل الله»[2]، ووقع في البخاري: (ائتدب) بالتحتية مهموزة بدل النون؛ من المأدبة[3].

قال في «الفتح»: وهو تصحيف وإن تكلف توجيهه؛ لأن إطباق الرواة على خلافه دليل على أنه خطأ[4].

ولمسلم في «صحيحه»: «تضمَّن الله»[5]، وفي لفظ له: «تكفَّل الله»[6].

وقوله: (لمن خرج في سبيله)، في لفظ: «لمن جاهد في سبيله»[7].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٧٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣١٢٣).

(٣) وهي رواية الأصيلي كما في «الفتح».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٣).

(٥) رواه مسلم (١٨٧٦/ ١٠٣).

(٦) رواه مسلم (١٨٧٦/ ١٠٤).

(٧) رواه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٤).

(لا يخرجه) من وطنه، ولا يزعجه عن سكنه غرض من الأغـراض **(إلا جهادًا)** منصوب على أنه مفعول لأجله؛ أي: لأجل الجهاد **(في سبيلي)** لإعـلاء كلمتي، وفيه عدولٌ عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم، فهو التفات.

قال ابن مالك: اللائق في الظاهر هنا جهاد فـي سـبيله، ولكـن علـى تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال؛ أي: انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلًا: [لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسلي][(١)].

وتعقب عليه بأن حذف الحال غير جائز، وتعبيره باللائق غيـرُ لائـق، فالأولى أنه من باب الالتفات[(٢)].

وقوله: **(وإيماناً بي)** ـ بالنصب ـ عطف على (جهادًا)؛ كما في سـائر نسخ «فضائل الأعمال»، وقد وجهناه على فرض ثبوته على أنه مفعول له.

وذكره ابن الأثير في «نهايته» بالنصب في الثلاثة، فقـال: «لا يخرجـه

---

(١) انظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص: ٨٤).

(٢) قال الدماميني في «مصابيح الجامع» (١/ ١٢٨): ونسبه شهاب الـدين ابـن المرحـل إلى الإساءة في قوله: (كان اللائق)، قال: ولا حاجة إلى تقدير حـال محذوفـة؛ لأن حذف الحال لا يجوز.

قلت: أما الأول فمسلَّم، وأما الثاني فممنوع، فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعـالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ [البقـرة: ١٢٧]؛ أي: قائلين، وقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣ ـ ٢٤]؛ أي: قائلين: سلام عليكم، وقوله تعـالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]؛ أي: قائلين.

إلا جهادًا في سبيلي، وإيمانًا بي، وتصديقًا برسلي، فهو عليَّ ضامن»[١].

ثم رأيت الحافظَ ابنَ حجر ذكر في «الفتح» الرفع والنصب، قال: «لا يخرجه إلا إيمان»، كذا بالرفع على أنه فاعل (يخرج)، والاستثناء مفرغ.

قال: وفي رواية مسلم والإسماعيلي: «إلا إيمانًا» بالنصب، قال النووي: هو مفعول له، وتقديره: لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق[٢].

والذي في سائر نسخ الصحيحين و«الجمعِ» بينهما للحافظ عبد الحق، و«ترغيبِ الحافظ عبد العظيم المنذري» رفعُ (جهاد) و(إيمان)، **(وتصديق رسولي)**، وهو ظاهر[٣].

وقوله: (إيمان بي)؛ أي: تصديق وإقرار بوحدانيتي وألوهيتي، وبوعدي ووعيدي؛ من رغبة في جنتي، ورهبة من ثأري.

وقوله: (وتصديق رسولي)، ولفظ الصحيحين: «وتصديقًا برسلي»؛ أي: الذين بعثتهم برسالتي، ومننت بهم على بريتي.

(فهو عليَّ ضامن)؛ أي: ذو ضمان **(أن أُدخله)**؛ أي: الخارجَ في سبيلي بالصفات المذكورة، والنعوتِ المزبورة **(الجنةَ)** التي عرضُها السماوات والأرض، أُكلها دائمٌ وظلها.

يعني: ضمن الله ﷻ لمن خرج في سبيله ليقاتل أعداءه لإعلاء كلمته

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٠٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٣).

(٣) انظر: «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٣/ ١٦٥)، و«الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٧٣).

إن توفي أن يدخله الجنة، **(أو)** إن رجعَ سالمًا ولم يتوفَّ **(أَرجِعَه إلى مسكنه الذي خرج منه)**، وسكنِه الذي ظعن عنه إن لم يُستشهد، **(نائلًا)**؛ أي: مصيبًا **(ما نال)**؛ أي: ما أصاب؛ أي: الذي أصابه **(من أجر)**؛ أي: ثواب، **(أو غنيمة)** من مال ونحوه.

قال الكرماني: يعني: لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخل الجنة في الحال، وعلى الثاني لا ينفك من أجر وغنيمة، مع جواز الاجتماع بينهما، فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع[1].

قال البدر العيني في «شرح البخاري»: لفظ الضمان والتكفل والتوكل والانتداب الذي وقع في الأحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه، وعبر ـ عليه السلام ـ عن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به العادة بين الناس بما تطمئن به النفوس، وتركن إليه القلوب[2].

ومن هذا حديث: من مات في سبيل الله، فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة[3]؛ أي: ذو ضمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾، هكذا أخرجه الهروي والزمخشري من كلام علي[4]؛ كما في «النهاية».

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٨٤).

(٣) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٤١) من حديث أبي أمامة ﷺ بنحوه.

(٤) انظر: «الغريبين» لأبي عبيد (٤/ ١١٤٣)، و«الفائق» للزمخشري (٢/ ٣٤٧).

قال في «النهاية»: والحديث مرفوع عن أبي هريرة بمعناه، فمن طرقه: «تضمَّن الله لمن أخرجه في سبيله. . .» الحديث[1].

ثم قال النبي ﷺ: (والذي نفسُ محمد)؛ يعني: نفسه ﷺ (بيده)، وهو الله ﷻ، وكانت هذه من أكثر مقسماته التي يقسم بها، (ما من كلم)؛ أي: جَرْح وزناً ومعنى (يُكْلَم) ـ بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام على صيغة المجهول ـ؛ أي: ما من جرح يجرح (في سبيل الله)، وفي لفظ في الصحيحين: «ما من مكلوم يكلم في سبيل الله»[2]، زاد في البخاري وغيره: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»[3]، وهي جملة معترضة أشار بها إلى التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب.

وفي حديث: إنا نقوم على المرضى، ونداوي الكَلْمى[4]، هي جمعُ (كليم)؛ أي: جريح، (فعيل) بمعنى (مفعول).

(إلا جاء) ذلك المكلوم الذي كُلم في سبيل الله (يومَ القيامة) ونشرِ العباد من قبورهم لفصل القضاء والحساب والجزاء (كهيئته)؛ أي: كحالته وصورته (يوم كُلِم)؛ أي: جرح، والهيئة: صورة الشيء[5] وشكله وحالته؛

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٠٢)، وفيه: «تضمن الله لمن خرج في سبيله. . .». وهو الحديث الذي نحن بصدده.

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٣).

(٣) رواه البخاري (٢٨٠٣).

(٤) رواه البخاري (٩٨٠) من حديث حفصة بنت سيرين، عن امرأة، عن أختها.

(٥) في الأصل: «المشي»، والمثبت من «النهاية».

كما في «النهاية»[1].

(لونه)؛ أي: لون الخارج من الدم **(لونُ دم)** أحمر قانٍ.

وفي لفظ في الصحيحين: «إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُه ينبع دمًا»[2].

وفي لفظ: «وكلمه يدمى، اللونُ لونُ دم»[3].

(وريحه)، وفي لفظ: «والريحُ»[4]، **(ريحُ مسك)** أَذفرَ: جيد الرائحة.

وفي رواية: «كل كلم يكلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها يوم طعنت تفجر دمًا، اللون لون دم، والعَرْف عرف مسك»[5].

قال الحافظ المنذري، وغيره: العَرف ـ بفتح العين المهملة وإسكان الراء ـ هو الرائحة[6].

وفي الحديث: «من فعل كذا وكذا، لم يجدْ عَرْف الجنة»[7]؛ أي:

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٨٧٦/ ١٠٥) بلفظ: «وجرحه يثعب».

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٣).

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٥).

(٥) رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٧٩)، والأصفهاني في «الترغيب والترهيب» (٨٤٢).

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٩٢).

(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ، ورواه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «من تعلَّم علمًا مما يبتغى به وجه الله ﷻ، لا يتعلَّمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا؛ لم يجد عرف الجنة يوم القيامة».

ريحها الطيبة.

والعرف: الريح، ومنه: حديث أمير المؤمنين علي ﷺ:

[يا] حبذا [السير بـ]ـأرضِ الكوفة

[أرضٌ] سواءٌ سهلةٌ معروفة[1]

أي: طيبة العرف.

وفيما ذكر دليل على أن الشهيد يبعث في حالته وهيئته التي قبض عليها، والحكمة في ذلك: أن يكون معه شاهدُ فضيلته ببذله نفسَه في طاعة الله لإعلاء كلمته، فيجيء يوم القيامة على هيئته، ولونه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة: أن تنشر في أهل الموقف؛ إظهارًا لفضيلته أيضًا.

(والذي نفس محمد) رسولِ الله ﷺ **(بيده)**، وهو الله ﷻ **(لولا أن أشق على المسلمين)**؛ لوجوب النفر على من ليس له عذر مع سيد البشر، وكذا الخلفاء من بعده للاقتداء به، **(ما قعدت)** عن الغزو، ولا تخلفت **(خلافَ سرية)** من السرايا **(تغزو)** تلك السرية **(في سبيل الله)** ﷻ لقتال أعداء الله، وقمع أهل الشرك والكفر، وإعلاء كلمة الله **(أبدًا)**، بل كنت أخرج بنفسي في كل غزوة.

---

(١) من الرجز، رواه ابن معين في «تاريخه» (١٥٧٨ ـ رواية الدوري)، وانظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٥/ ٢٥٢)، وزاد:

تعرفها جمالنا المعلوفة

قال في «النهاية»: السرية: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة، تُبعث إلى العدو، وجمعها (سرايا)، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم؛ من الشيء [السري] النفيس، وقيل: سموا بذلك؛ لأنهم ينفذون سرًّا وخفية[1]، وفيه نظر.

وقال خطيب الدهشة[2] في كتابه «المصباح»: السرية: قطعة من الجيش، (فعيلة) بمعنى (فاعلة)؛ لأنها تسري في خفية، والجمع سرايا، وسريات؛ كعطية وعطايا وعطيات[3].

وقال الحافظ ابن حجر: السرية: قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهي من مئة إلى خمسمئة، فما زاد عن خمسمئة يقال له: مَنْسَر ـ بفتح الميم وسكون النون وكسر السين المهملة، وبعكسهما، أي: بكسر الميم وفتح السين ـ، فإن زاد على الثمانمئة، سمي: جيشًا، فإن زاد على أربعة آلاف، سمي جَحْفلًا، فإن زاد، فجيش جرار، والخميس: الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى: بعثًا[4].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٦٣).

(٢) في الأصل: «ابن خطيب الدهشة»، والصواب المثبت، والذي اشتهر بهذا اللقب ابنه العلامة محمود بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة (٨٣٤هـ)، فإن صاحب «المصباح» كان قد تولى خطابة جامع الدهشة في حماه بعد أن أنشأه الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل الأيوبي سنة (٧٢٧هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠٩)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: سري).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٦).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، وما هُزم قوم بلغوا اثني عشر ألفًا من قِلَّةٍ إذا صدقوا وصبروا»، رواه أبو يعلى، وابن حبان[(١)]، ورواه أبو داود، والترمذي دون قوله: «إذا صدقوا وصبروا»[(٢)].

والغزو: السير إلى قتال العدو، والغزوة: المرة، ويجمع على غزوات، يقال: غزوت العدو غزوًا، والاسم الغزاة، ورجل غاز، والجمع غزاة؛ مثل: قاض وقضاة، وأصل الغزو: القصد، ومغزى الكلام: مقصده، واصطلح أهل السير والمغازي على تسمية ما كان فيها النبي ﷺ بغزوة، وما لا فسرية. والله أعلم.

ثم قال النبي ﷺ: **(ولكن لا أجد سَعَة)** من المال والظَّهْر فأحملهم عليه، **(فيتبعوني)**، وفي لفظ: «ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني»[(٣)]، **(ولا تطيب أنفسُهم فيتخلفوا بعدي)**، وفي لفظ: «ويشق عليهم أن يقعدوا بعدي»[(٤)]، وفي لفظ آخر: «ولا تطيب أنفسُهم أن

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٧١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧١٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٦١١)، قال: والصحيح أنه مرسل، والترمذي (١٥٥٥) وقال: حديث حسن غريب لا يُسنده كبيرُ أحد غير جرير بن حازمٍ، وإنما روي هذا الحديثُ عن الزُّهري عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد رواه حبَّانُ بن علي العَنَزي عن عقيل، عن الزُّهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ورواه الليث بن سعد عن عقيل، عن الزُّهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٣) رواه مسلم (١٨٧٦/ ١٠٦).

(٤) كذا أورده الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٦/ ٩)، ولم نقف عليه، ورواه =

يتخلفوا عني»[1].

(والذي نفس محمد بيده!) وفي لفظ: «والذي نفسي بيده!»[2]، **(لوددت)** اللام جوابٌ لقسم؛ أي: أحببت وطلبت، بفتح الواو، يقال: وددت الرجلَ، أوده ودًّا: إذا أحببته، **(أني أغزو في سبيل الله)** لأقاتل أعداء الله، **(فأقتل)** شهيدًا، **(ثم)** أحيا فـ **(أغزو فأقتل)** شهيدًا في سبيل الله ثانيًا، **(ثم)** أحيا، ثم **(أغزو)** في سبيل الله **(فأقتل)** ثالثًا، وإنما قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده»، أو «والذي نفسي بيده» مكررًا للقسم، لإرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته ﷺ لهم، فكأنه قال: الوجهُ الذي تسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أني أقتل مرات، فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل، يحصل لكم مثلُه أو فوقَه من فضل الجهاد، فراعى ﷺ خواطر الجميع.

وفي رواية أنه ﷺ كرر [(ثم) في][3] قوله: «لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل...» ستَّ مرات[4].

وقد خرج ﷺ في بعض المغازي، وتخلف عن بعض، وكان ذلك حيث

= أبو عوانة في «مسنده» (٧٣١٥) بلفظ: «ويشقُّ عليهم أن يتخلَّفوا بعدي، ويقعدوا بعدي».

(١) رواه البخاري (٢٧٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٦).

(٣) ما بين معكوفتين يقتضيه السياق. انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٢٧٥).

(٤) رواه البخاري (٧٢٢٦).

رجحت مصلحة خروجه.

وقد استُشكل صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنه لا يُقتل.

وأجيب بأن التمني للفضل والخير لا يستلزم الوقوعَ؛ فقد قال ﷺ: «وددت أن موسى صبر»[1]، فكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه.

قال الإمام النووي: في هذا الحديث الحضُّ على حسن النية، وبيان شدة شفقة النبي ﷺ على أمته، ورأفته بهم، واستحباب قتل النفس في سبيل الله، وجواز قول: وددتُ حصول كذا من الخير، وإن علم أنه لا يحصل، وفيه: جواز ما يمتنع في العادة[2]. والله أعلم.

(أخرجه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(البخاريُّ ومسلمٌ بنحوه)**، واللفظ لمسلم.

ورواه الإمام مالك، والإمام أحمد، والنسائي، وغيرهم[3].

(وفي رواية لهما)؛ أي: للبخاري ومسلم: **(ولكن لا أجد ما) (أحملهم عليه، ولا يجدون)** هم من الظَّهر **(ما يتحملون عليه، ويشق)** ويصعب **(عليهم أن) (يتخلفوا)**؛ أي: يقعدوا في المدينة **(بعدي)**؛ أي: بعد خروجي غازيًا في سبيل الله؛ حرصًا على رفقتي، وعلى الجهاد معي، وبين يدي في سبيل

---

(١) رواه البخاري (٣٤٠١) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٢).

(٣) رواه الإمام مالك في (٢/ ٤٤٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨٤)، والنسائي (٣١٢٣).

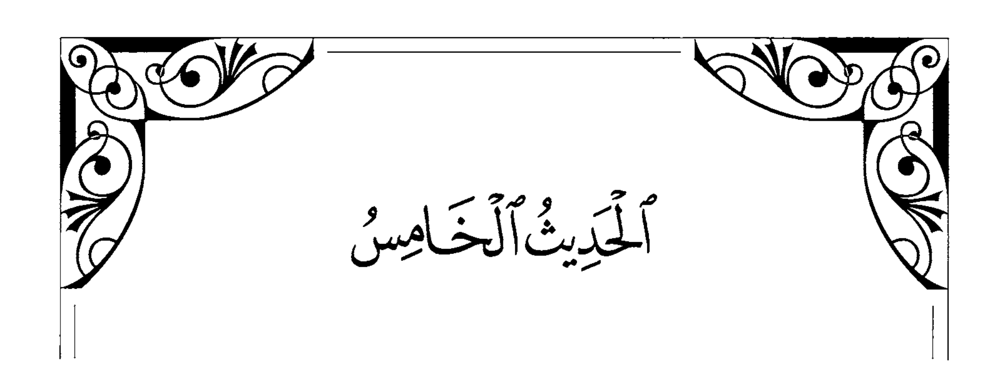
الله تعالى، **(ولوددت)**؛ أي: تمنيت وأحببت **(أني أقاتل في سبيل الله)** لإعلاء كلمة الله (ﷻ)، **فأقتل، ثم أُحْيا)** ـ بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة مبنيًّا للمفعول ـ ؛ أي: يحييني الله تعالى، **(فأقتل، ثم أحيا فأقتل)**.

وفي لفظ للبخاري: «ولوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت، ثم أحييت، ثم قتلت»[1]، وذكر القتل في طرقه أربع مرات. والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٢).



الحديث الخامس

٤١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل؟ قَالَ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لا تَسْتَطِيعُونَهُ، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى». أخرجه مسلم[(١)].

(**عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! أخبرنا بما**)؛ أي: بشيء من العمل (**يعدل الجهادَ في سبيل الله**) عز وجل في الأجر والثواب والفضل، (**قال**) ﷺ للسائلين عن العمل الذي يعدل الجهاد في سبيل الله تعالى: (**لا تستطيعون**) فعلَ ذلك، (**قالوا: بلى يا رسول الله**) نستطيع فعلَ ذلك، ونفعله، (**قال**) أبو هريرة رضي الله عنه: (**فما أدري أقالَ**) بهمزة الاستفهام (**لهم**)؛ أي: لمن سأله من الصحابة رضي الله عنهم (**في**) المرة (**الثالثة، أو في**) المرة (**الرابعة**).

وفي لفظ: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعونه»، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول:

---

(١) رواه مسلم (١٨٧٨/ ١١٠).

«لا تستطيعونه»[1].

قال في الثالثة: (**مِثل**) ـ بكسر الميم وسكون المثلثة، وتفتح، وكـأمير ـ؛ أي: شبه (**المجاهد في سبيل الله**) ﷻ لإعلاء كلمة الله في الأجـر والثـواب (**كمثل**)، زيدت الكاف لمزيد التشبيه (**الصائم**) نهاره لا يفطر، (**القائم**) في صلاته (**الذي لا يفتر**)؛ أي: لا يسكن عن الصلاة والعبادة، ولا يقلُّ منها.

ومنه: خبر ابن مسعود ﷺ أنه مرض فبكى، فقال: إنمـا أبكـي لأنـه أصابني في حال فترة ولم يصبني في حال اجتهاد[2]؛ أي: في حال سـكون وتقليل من العبادات والمجاهدات، ولذا قال في هذا الحديث:

لا يفتر (**من صلاة**)؛ أي: لا ينكسر، ولا يضعف، يقال: **أَفْتَرَ** الرجل فهو **مُفْتِر**: إذا ضعفت جفونه، وانكسر طرفه.

(**ولا**) يفطر من (**صيام**)، ويستمر على فعل ذلك (**حتى يرجعَ المجاهـدُ في سبيل الله**) من غزوته وسفره الذي خرج فيه.

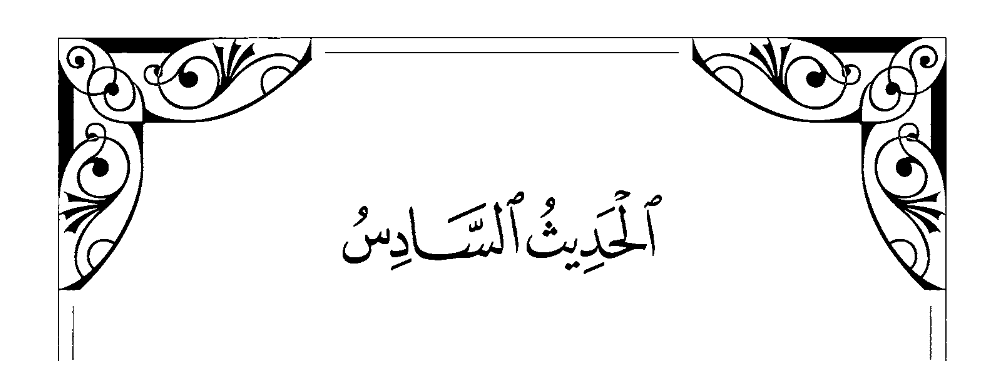
(**أخرجه مسلم**) في «صحيحه»، وفي لفظ: «كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاته ولا صيامه حتـى يرجـعَ المجاهـد فـي سـبيل الله»[3].

* * *

(١) وهذا لفظ مسلم. انظر التعليق السابق.

(٢) رواه رزين كما في «جامع الأصول» لابـن الأثيـر (٩/ ٥٨٦)، و«جمـع الفوائـد» لمحمد بن الفاسي (١/ ٣٨٤).

(٣) وهذا اللفظ لمسلم.



الحديث السادس

٤١٩ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لا أَجِدُ، هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِدًا، فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ رواه النسائي[1].

(عن أبي هريرة) أيضًا **(**رضي الله عنه **قال: جاء رجل)**، لم أر من سَمَّى الرجل، وبيَّض له البلقيني في «مبهمات البخاري» ولم يسمِّه[2]، **(إلى رسول الله ﷺ، فقال)** له: يا رسول الله! **(دلني على عمل)** من الأعمال الصالحة **(يعدل الجهاد)** في سبيل الله تعالى، **(قال)** ﷺ: **(لا أجد)**؛ أي: عملًا يعدل الجهاد، وفي أكثر النسخ: (لا أجدُه)؛ بزيادة الضمير، ثم قال ﷺ للسائل: **(هل تستطيع)** وتقدر **(إذا خرج المجاهد)** من وطنه للجهاد في سبيل الله **(تدخل)**، هكذا في نسخ «فضائل الأعمال»، وفي البخاري: «أن تدخل»[3]؛ بزيادة: (أن)،

(١) رواه النسائي (٣١٢٨).

(٢) انظر: «الإفهام» للبلقيني (ص: ٢٧٠).

(٣) رواه البخاري (٢٧٨٥).

(**مسجدًا**)، ولفظ البخاري: «أن تدخل مسجدَكَ»، (**فتقوم**) فيه مصليًا، (**ولا تفتر**) عن القيام، (**وتصوم ولا تفطر**) من الصيام في جميع زمن كون المجاهد غازيًا إلا بعد غروب الشمس؟ (**قال**) الرجل: (**من يستطيع ذلك**)؛ أي: إدامة القيام والصيام، والتخلي عن مخالطة جميع الأنام.

(**رواه النسائي**)، هكذا قال المصنف الحافظ ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ، والحديث بهذا اللفظ في «صحيح البخاري»[1]، وجعله والذي قبله في «الترغيب والترهيب» الحافظُ المنذري حديثًا واحدًا، وذكر اللفظ الأول وعزاه لمسلم، وعزا اللفظ الثاني للبخاري[2]، وكذا ابن الأثير في «جامع الأصول»[3]، وزاد البخاري في آخره: قال أبو هريرة ﷺ: إن فرسَ المجاهدِ ليستنُّ ـ أي: يعدو ويمرح ـ في طِوَلِه، فيُكتَب له حسناتٌ.

الطِّوَل ـ بكسر الطاء المهملة وفتح الواو ـ: الحبل الذي يشد في الدابة ويمسك طرفه لترعى.

وفي الصحيحين، و«سنن الترمذي»، والنسائي، وغيرها من حديث أبي هريرة ﷺ: «مثلُ المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلمُ بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع،

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٨٥)، وقد ذكر الحديث السابق وقال: رواه البخاري ومسلم واللفظ له، وفي رواية للبخاري... فذكر هذا الحديث، وأعقبه بقوله: ورواه النسائي نحو هذا.

(٣) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ ٤٨١).

وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يُدخلـه الجنـة، أو يرجعـه سالمًا مع أجر أو غنيمة»[1].

وفي لفظ للنسائي: «كمثل الصائم القائم، الخاشع الراكع الساجد»[2].

وروى الإمام أحمد من حديث معاذ بن أنس ﷺ، عن النبـي ﷺ: أن امرأة أتته فقالت: يا رسول الله! انطلق زوجي غازيًا، وكنت أقتدي بـصلاته إذا صلى، وبفعله كله، فأخبرني بعمل يبلغني عمله حتى يرجع، [فـ]ـقال لها رسول الله ﷺ: «أتستطيعين أن تقومي ولا تقعدي، وتصومي ولا تُفطري، وتذكري الله تعالى ولا تَفتُري حتى يرجع؟» قالت: ما أطيق هذا يا رسـول الله، فقال: «والذي نفسي بيده! لو طُوِّقتيه ما بلغـت العُـشور مـن عملـه [حتـى يرجع]»[3].

قال الحافظ المنذري: العشور: جمع عُشر، وهو الواحدُ مـن عـشرة أجزاء[4].

وروى الإمام أحمد ـ أيضًا ـ، والبزار، والطبري ـ ورجالُ الإمام أحمـد محتجٌّ بهم في الصحيح ـ عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ المجاهد في سبيل الله كمثل الصائمِ نهارَهُ، القائمِ ليلَه، حتى يرجـعَ متـى

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٤)، والترمذي (١٦١٩)، والنسائي (٣١٢٤).

(٢) رواه النسائي (٣١٢٧).

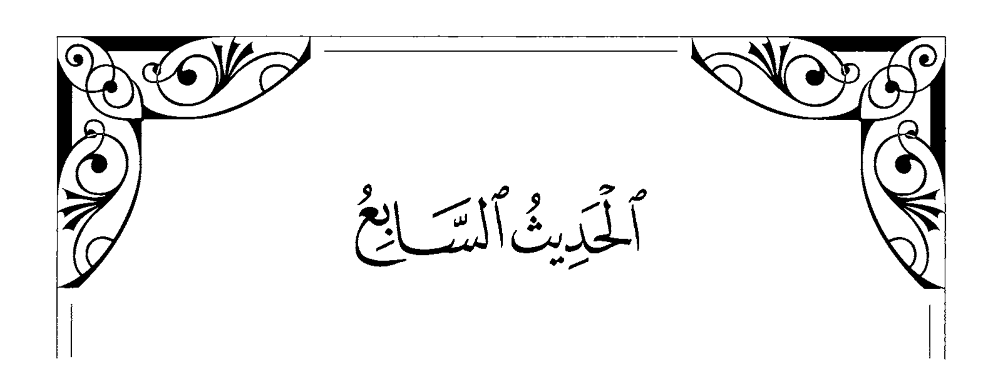
(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٩).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٩١).

يرجع»[1]، والله أعلم.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧٢)، والبزار في «مسنده» (٣٢٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١/ ١١٧ ـ الجريسي).



الحديث السابع

٤٢٠ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ: أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: أيُّ الناس أفضلُ؟ فقال: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». أخرجه البخاري، ومسلم[1].

(**عن أبي سعيدٍ**) سعدِ بنِ مالكٍ (**الخدريِّ** ﷺ: **أن رجلًا**) لم أقفْ على اسمه، (**أتى النبيَّ** ﷺ **فقال: أيُّ الناس أفضلُ**) يا رسول الله؟ (**فقال**) النبي ﷺ: أفضل الناس (**رجل يجاهد في سبيل الله**) ﷻ (**بماله ونفسه**)، وفي لفظ: «أفضل الناس مؤمن مجاهد في سبيل الله... إلخ»[2]، وفي لفظ: «مؤمن يجاهد»[3]، وفي آخر: «رجل جاهد»[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨/ ١٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٥٦).

(٣) في الأصل: «مجاهد»، والصواب المثبت، رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨/ ١٢٣).

(٤) رواه البخاري (٦٤٩٤).

قال الحافظ ابن حجر: كأن المراد بالمؤمن من قام بما يجب القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضلُ المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي[1].

وقال القاضي عياض: هذا عام مخصوص، وتقديره: مِنْ أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصدِّيقون، كما جاءت به الأحاديث[2].

قال ﷺ: **(ثم مؤمن)**، والذي في الصحيحين وغيرهما في رواية: قال له الرجل: ثم مَن[3]؟ قال: مؤمن **(في شِعب)** ـ بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة، فموحدة ـ؛ أي: فرجة بين جبلين، **(من الشعاب)**: جمع (شِعْب)؛ يعني: في خلوة منفردًا.

قال الإمام النووي: ذكر الشعب مثال، والمراد: الانفراد والاعتزال، وإنما قيدت الأحاديث بذكر الشعب؛ لأن ذلك في الأغلب يكون خاليًا من الناس[4]، فكل موضع يكون خاليًا من الناس يكون داخلًا في هذا المعنى.

قال: وهذا محله في زمن الفتن، وفيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣١٠)، وفيه: وإلا فالأنبياء والصديقون أفضل، وكذلك العلماء بما شهدت الأحاديث الصحيحة بذلك.

(٣) كذا عند مسلم بالإفراد، وعند البخاري: قالوا: ثم من؟.

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٤).

عليهم، أو نحو ذلك من وجوه التخصيصات[1].

وإنما كان المؤمن المعتزل في شعب من الشعاب **(يعبد ربه)** ﷻ وفي بعض ألفاظ البخاري: «يتقي الله»[2]، **(ويَدَعُ)**؛ أي: يترك **(الناس من شره)**، فلا يخاصمهم، ولا ينازعهم في شيء؛ لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام؛ فقد لا يفي هذا بهذا.

وفي هذا الحديث: فضلُ الانفراد؛ لما فيه من السلامة من الغيبة واللهو، ونحو ذلك، وإنما يصلح الانفراد بعد تحصيل ما يحسن معه الانفراد؛ من معرفة الواجبات والمندوبات والمباحات، والمكروهات والمحظورات؛ ليكون على بصيرة، وأما مع الجهل، فلا يحسن ذلك، بل ولا يباح.

ومع ذلك فلا يحسن الاعتزال مطلقًا، فلا بد من فعل الجمعة والجماعة، وبذل ما عليه من الواجبات، وإنما يحسن اعتزال الناس عندَ وقوع الفتن.

(أخرجه)؛ أي: الحديث المشروحَ **(البخاريُّ، ومسلم)**، وكذا الإمامُ أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[3].

ورواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين، ولفظه: عن النبي ﷺ أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيمانًا؟ قال: «الذي يجاهد بنفسه وماله، ورجل

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٦)، وأبو داود (٢٤٨٥)، والترمذي (١٦٦٠) وقال: حديث صحيح، والنسائي (٣١٠٥)، وابن ماجه (٣٩٧٨).

يعبد الله في شِعب من الشُّعب وقد كفى الناس شره»[1].

وفي حديث ابن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس في مجلس لهم، فقال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلًا؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل، ألا أخبركم بالذي يليه؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «امرؤٌ معتزلٌ في شِعْب يُقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ومعتزل شرورَ الناس، أوَأخبركم بشر الناس؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الذي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلا يُعْطِي بِهِ»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، والنسائي، وابن ماجه[2]، ورواه مالك عن عطاء ابن يسار مرسلًا[3].

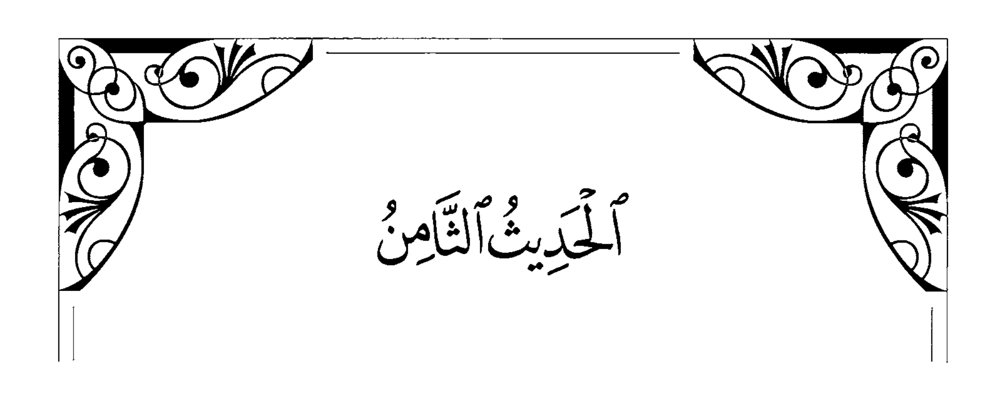
* * *

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٩٠).

(٢) رواه الترمذي (١٦٥٢)، والنسائي (٢٥٦٩)، ورواه ابن ماجه (٣٩٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٥).



الحديث الثامن

٤٢١ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ: رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً، طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلا فِي خَيْرٍ». أخرجه مسلم بمعناه[1].

(**عن أبي هريرةَ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: من خير معاش الناس لهم**)؛ كما في «صحيح مسلم»؛ يعني: من خير الحِرَف التي يعتاشون بها الجهادُ؛ فإنهم يغنمون الغنائم فيعتاشون بها، ولهذا قال: (**رجل ممسك بعنان فرسه**)؛ يعني: متهيئ للجهاد والغزو في غالب أوقاته.

والعنان ـ بكسر العين[2] المهملة ـ: سير اللجام، واللجام: ما يوضع

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٩/ ١٢٥).

(٢) في الأصل: «بفتح العين»، والمثبت من «القاموس المحيط» للفيروزأبادي، و«تاج العروس» للزبيدي (مادة: عنن).

في فم الدابة.

والفرس: واحد الخيل، والجمع (أفراس)، يطلق على الذكر والأنثى سواء، وأصله التأنيث.

(في سبيل الله) متعلق بـ (ممسك بعنان فرسه)، **(يطير على متنه)**؛ أي: يجريه في الجهاد، فاستعار له الطيران، ومتن الفرس: ظهره، **(كلما)** هذه تفيد التكرار **(سمع هَيْعَة)** ـ بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح العين المهملة ـ: الصوت الذي يفزع منه ويخافه من عدو، وقد هاع يهيع هيوعًا: إذا جبن، ومنه الحديث: كنتُ عند عمر فسمع الهائعة، فقال: ما هذا؟ فقيل: انصرف الناس من الوتر[1]؛ يعني: الصياح والضجة.

(أو) سمع **(فَزْعَة)** ـ بفتح الفاء وسكون الزاي وفتح العين المهملة ـ هو في الأصل: الخوف، والمراد به: الإغاثة؛ أي: إذا سمع مَنْ يطلب النصر والاستغاثة، **(طار عليه)**؛ أي: على متن فرسه، وفي لفظ: «طار على متنه»[2]، **(يبتغي)**؛ أي: يطلب **(القتل)**؛ يعني: يجيب المستغيثَ لنصره بقتل عدوه، **(و)** يطلب **(الموت مظانه)**.

المظان: جمع (مَظِنة) ـ بكسر الظاء المعجمة المشالة ـ؛ أي: مواضعه ومعدنه، (مَفْعَلَة) من الظن بمعنى: العلم، وكان القياس فتح الظاء، وإنما

---

(١) ذكره الهروي في «الغريبين» (٦/ ١٩٥٨)، والقائل هو ابن عباس رضي الله عنهما؛ كما في «تاج العروس» للزبيدي (مادة: هيع).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (١٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (٧٣٨٠).

كسرت لأجل الهاء؛ كما في «النهاية»[1].

والمعنى: يبتغي القتل أو الموت في المواضع التي يعلم فيها ذلك، وإنما طلب ذلك لأنه لا بد أن يظفر بإحدى الحسنيين، إما الظفر والنصر والسعادة، وإما الفوز بالشهادة.

قال ﷺ: **(ورجل)** منعزل ومنفرد عن الناس **(في غُنَيمة)** بضم الغين المعجمة وفتح النون[2]، مصغَّر (غنم).

قال الجوهري: الغنم يقع على الذكور والإناث، وإذا صغَّرتها لحقتها الهاء، فقلت: غنيمة؛ لأنها من أسماء الجموع، وأسماء الجموع لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، فالتأنيث لها لازم، يقال: لها خمس من الغنم ذكور، فتؤنث العدد وإن عنيت الكباش إذا كان يليه[3] (من الغنم)؛ لأن العدد يجري في تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى، والإبلُ كالغنم في [جميع] ما ذكر[4].

(في رأس شَعفة) ـ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفاء ـ هي: رأس الجبل وأعلاه؛ **(من الشَّعَف)** ـ بفتح الشين[5] المعجمة، وفتح العين المهملة ـ جمع (شعفة)، **(أو)** إن لم يكن ذلك الرجل بغنيمة في شعفة من

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٦٤).

(٢) في الأصل: «وكسر النون»، والمثبت من «عمدة القاري» للعيني (١٨/ ١٨٤).

(٣) في الأصل: «ثلاثة»، والتصويب من «الصحاح».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: غنم).

(٥) في الأصل: «بضم الشين»، والمثبت من «مصابيح الجامع» للدماميني (١/ ١٠٦).

الشعف، فليكنْ في (بطن واد من الأودية)، وفي لفظ: «من هذه الأودية»[1]، والإشارةُ فيه لما هو مستحضَر في الذهن، والمراد: أنها الأمكنة المنخفضة ومجاري المياه ومسيلها وما قاربها.

(يقيم الصلاة) المكتوبة مع ما يتبعها من الرواتب والنوافل، (ويؤتي)؛ أي: يعطي (الزكاة) المفروضة لأهلها مع ما يتبعها من إطعام الضيفان، وإعطاء السؤَّال، والصدقات المتطوع بها، (ويعبد الله)، وفي لفظ: «ويعبد ربه»[2]، (ﷻ)، ولا يزال على ذلك كذلك (حتى)؛ أي: إلى أن (يأتيه)؛ أي: يجيئه (اليقين)؛ أي: الموت؛ فإنه متيقَّن لحاقُه لكل حيٍّ مخلوق في هذه الدار، (ليس) هو (من الناس) في شيء مما هم عليه من الهرج والمرج، والغيبة والنميمة وغيرها، (إلا في) عمل (خير)؛ من صلاة، ودفع زكاة، وإعطاء سائل، وإطعام جائع، ونحو ذلك، قد سلم من أذى الناس، وسلم الناسُ من أذاه وشره.

(أخرجه مسلم) في «صحيحه» (بمعناه).

وفي لفظ لمسلم ـ أيضًا ـ: «شعبة ـ بدل: (شعفة) ـ من هذه الشعاب»[3]، وفي آخر: «في شعب من الشعاب»[4].

ورواه النسائي[5].

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٩/ ١٢٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه مسلم (١٨٨٩/ ١٢٦).

(٤) رواه مسلم (١٨٨٩/ ١٢٧).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٨٣٠).

وفي حديث أم مالك البهزية ﷺ قالت: ذكر رسولُ الله ﷺ فتنةً فقرَّبها، قالت: قلتُ: يا رسول الله! مَن خيرُ النَّاس فيها؟ قال: «رجلٌ في ماشيته يؤدِّي حقَّها، ويعبد ربَّهُ، ورجلٌ آخذٌ برأس فرسه يُخِيفُ العدوَّ ويُخِيفونه». رواه الترمذي عن رجل، عن طاوس، عن أم مالك، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، ورواه ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن أم مالك. انتهى[1].

ورواه البيهقي مختصرًا من حديث أم مبشر تبلغ به النبي ﷺ قال: «خيرُ الناس منزلة رجلٌ على متن فرسه يخيف العدو ويخيفونه»[2].

وحاصل هذا الحديث من نمط الذي قبله أن خيار الناس المجاهدون في سبيل الله تعالى، والمنفردون لعبادة الله تعالى، الذين سلم الناس من شرهم وأذاهم، ولم يعدموا خيرهم وحباهم.

والمقصود بذلك التنبيه على فضل المجاهدين، والتنويه بما لهم من المزية والرفعة على غيرهم عند رب العالمين، وليس المقصود الانفراد والاعتزال، والقعود في البيوت وشعف الجبال عن القتال.

ويدل لهذا ما أخرجه أبو عيسى الترمذي ـ وقال: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ـ من حديث أبي هريرة ﷺ قال: مرَّ بي رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عُيينة من ماء عذبة، فأعجبته، فقال: لو اعتزلتُ الناس فأقمتُ في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذنَ

---

(١) رواه الترمذي (٢١٧٧).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٩١). وأم مبشر هي زوجة زيد بن حارثة، لها صحبة.

رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تفعَلْ؛ فإنَّ مقامَ أحدكم في سبيل الله أفضلُ من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تحبُّون أن يغفرَ اللهُ لكم، ويُدخِلَكم الجنةَ؟ اغْزُوا في سبيل الله، مَن قاتل في سبيل الله فَوَاقَ ناقة، وجبَتْ له الجنةُ»[1].

ويأتي في كلام المصنف سابع أحاديث (باب فضل الرمي).

ورواه الإمام أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بأطول منه، إلا أنه قال فيه: «ولَمقامُ أحدكم في الصفِّ خيرٌ من صلاته ستين سنة»[2].

وروى الحاكم من حديث عمرانَ بن حصين رضي الله عنه ـ وقال: صحيح على شرط البخاري ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «مقامُ الرجل في الصف في سبيل الله أفضلُ عند الله من عبادة الرجل ستين سنة»[3].

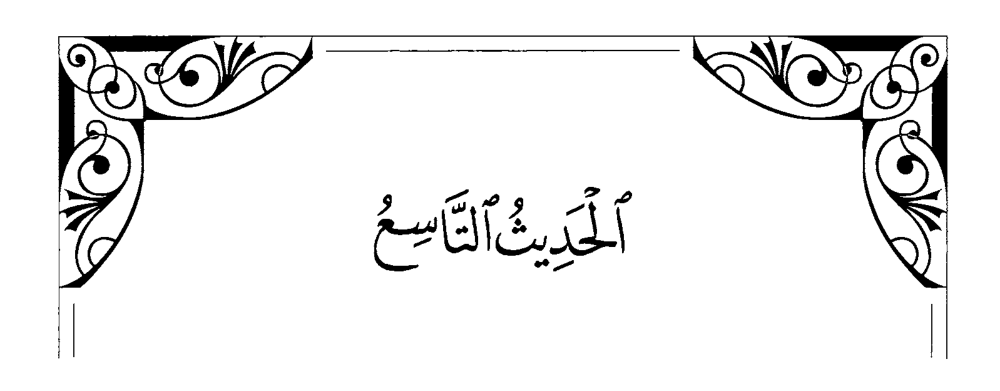
* * *

---

(١) رواه الترمذي (١٦٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٨٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٦)، وفيه علي بن يزيد الألهاني، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٩): وهو ضعيف.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٨٣).



الحديث التاسع

٤٢٢ ـ عن عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ». رواه النسائي[١].

(عن) أميرِ المؤمنينَ **(عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يومٌ)** واحدٌ يقومه الرجل **(في سبيل الله)** ﷻ، **(خيرٌ من ألف يوم فيما سواه)** ولو كان يقطع الألفَ يومٍ في عبادة الله تعالى؛ من قيام وصيام، وذكرٍ وقنوت.

(رواه النسائي).

قلت: ولفظه كما في «ترغيب الحافظ المنذري»: عن عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباطُ يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[٢].

ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب[٣]، ورواه ابن حبان في

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٣٧٨).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٥٦).

(٣) رواه الترمذي (١٦٦٧) وقال: حسن صحيح غريب.

«صحيحه»، والحاكم، وزاد[ا]: فلينظر كلُّ امرئ لنفسه(١).

قال الحافظ المنذري: وهذه الزيادة مدرَجة من كلام عثمان غيرُ مرفوعة كما جاءت مبينة من رواية الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري(٢).

ورواه ابن ماجه، إلا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط ليلة في سبيل الله، كانت كألف ليلة صيامِها وقيامها»(٣).

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرسُ ليلة في سبيل الله أفضلُ من ألف ليلة يُقام ليلُها، ويُصامُ نهارها»(٤).

* * *

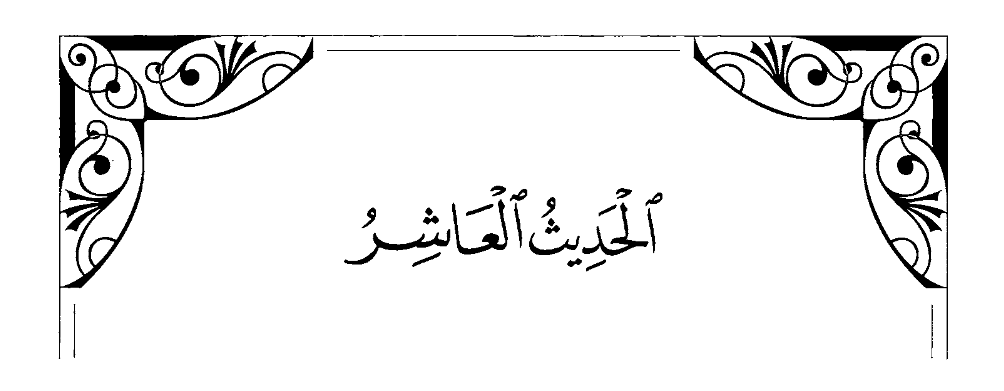
---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٨١).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٥٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٦٦).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤٢٦).



الحديث العاشر

٤٢٣ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري في «صحيحه»[1].

(عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ)؛ أي: كلُّ مكلف (آمن بالله) جل وعلا، (و) آمن بـ (رسوله) محمدٍ ﷺ، وأنه جاء بالحق المبين، والدين المتين، والإيمانُ بذلك يستلزم الإيمانَ بسائر رسل الله وملائكته، وجميع ما شرعه، وإنما قال: (وأقام الصلاة، وصام رمضان) لمزيد التأكيد، والتنويه بمزية ذلك، كسائر أركان الإسلام ومباني الدين؛ من الصلاة، والزكاة،

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠).

والصيام، وحج البيت على من استطاع إليه سبيلًا، **(كان حقًّا على الله)** ﷻ بحسب وعده؛ لأنه لا يخلف الميعاد **(أن يُدخله الجنة)**، (أنْ) وما بعدها تُسبك بمصدر اسم (كان) مؤخرًا، و(حقًّا) خبرها مقدمًا؛ أي: كان إدخالُه الجنة حقًّا على الله ـ جل وعلا ـ، سواء **(هاجر)** من وطنه الذي ولد فيه، وسكنِه الذي تربَّى فيه **(في سبيل الله)** لإنكاء أعدائه، والجهاد لإعلاء كلمته، **(أو)** لم يهاجر في سبيل الله، بل **(جلس في أرضه التي ولد فيها)**، وأقام في بلده التي نشأ بها.

(قالوا)؛ أي: قال مَنْ حضر مجلسَ النبي ﷺ و[سـ]ـمعه حين قال هذا الكلام من الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ: **(يا رسول الله! أفلا نبشر الناس بذلك؟)** لندخل عليهم الفرح والسرور، بنشر هذا الحديث المذكور؛ فإنهم كلهم مؤمنون بالله ورسوله، ويقيمون الصلاة، ويصومون رمضان، وإنما سكت عن الزكاة؛ لأنها إنما تلزم بعض الناس دون بعض، وكذا الحج إلى البيت الحرام، أو أنه لم يكن فُرض بعد، **(فقال)** ﷺ: **(إن في الجنة مئة درجة)**؛ يعني: من أمهات الدرجات العالية، والمنازل الرفيعة، وإن كان بين كل درجتين درجات أخر، **(أعدَّها)**؛ أي: المئةَ درجة **(للمجاهدين في سبيل الله)** ﷻ، وفي ضمن هذا المقال الجوابُ عن السؤال، فكأنه قال: لا تفعلوا؛ لئلا يتكلوا ويقعدوا عن الجهاد ويتكلوا، فتفوتهم الدرجات العالية، والمنازل الغالية، **(بين كل درجتين)** من المئة درجة المعدة للمجاهدين في سبيل ربِّ العالمين **(كما بين السماء والأرض)**، فلا يحسُن القعودُ والتخلف عن طلب ذلك، والرضا بمجرد دخول الجنة، ومن ثم قال ﷺ: **(فإذا سألتم الله)** ﷻ، **(فسلوه الفردوسَ)**، أصل الفردوس في اللغة: البستان الذي فيه

الكرم والأشجار، والجمعُ (فراديس)، ومنه جنةُ الفردوس؛ **(فإنه)**؛ أي: الفردوس **(أوسطُ)**، وفي لفظ: «وسط الجنة»[1]؛ أي: خيارها، **(وأعلى الجنة)** جميعها، فليس فوقه من الجنان مكان، **(وفوقه)**؛ أي: فوق الفردوس **(عرشُ الرحمن)** ﷻ، **(ومنه)**؛ أي: من الفردوس **(تفجر)**؛ أي: تنبع وتسيل وتجري **(أنهار)** جمع (نهر): مسيل الماء **(الجنة)** الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾[محمد: ١٥] الآية.

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح»: فإما أن تكون هذه المئة درجة من جملة الدرج، وإما أن تكون نهايتها هذه المئة، وفي ضمن كل درجة درج دونها، ويدل على المعنى الأول حديثُ زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن صلَّى هؤلاء الصلوات الخمس، وصام شهر رمضان، كان حقًّا على الله أن يغفر له، هاجر أو قعد حيث ولدته أمه»، قلت: يا رسول الله! ألا أخرج فأوذن الناس؟ قال: «لا، ذَرِ الناس يعملون؛ فإن في الجنة مئة درجة، بين كل درجتين منها مثلُ ما بين السماء والأرض، وأعلى درجة منها الفردوس، وعليها يكون العرش، وهي أوسط شيء في الجنة، ومنها تفجر أنهار الجنة، فإذا سألتم الله، فسلوه الفردوس»، رواه الترمذي هكذا بلفظه[2].

وروي ـ أيضًا ـ من حديث عطاءٍ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه: [أن

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٥٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٣٠).

رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مئة درجة»، ثم ذكر نحو حديث معاذ][1].

وفيه [أيضًا من حديث عطاء عن أبي هريرة قال]: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة مئة درجة، ما بين كل درجتين مئة عام»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[2].

وروى الترمذي - أيضًا - من حديث أبي سعيد يرفعه: «إن في الجنة مئة درجة، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن، لوسعتهم»[3].

ورواه الإمام أحمد بمعناه[4].

وقوله: (ومنه تفجر أنهار الجنة)؛ أي: من الفردوس الأعلى.

ولفظ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «ومنها الأنهار الأربعة»[5].

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَت لي سدرةُ المنتهى في السماء السابعة، نَبْقُها مثل قِلالِ هَجَر، وورقُها مثلُ آذان الفيلة، يخرج من ساقها نهران ظاهران ونهران باطنان، فقلت: يا جبريل! ما هذا؟ قال: أما النهران الباطنان، ففي الجنة، وأما

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٣١).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٢٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٣٢) وقال: حديث غريب.

(٤) انظر: «حادي الأرواح» لابن قيم الجوزية (ص: ٥٥)، والحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩).

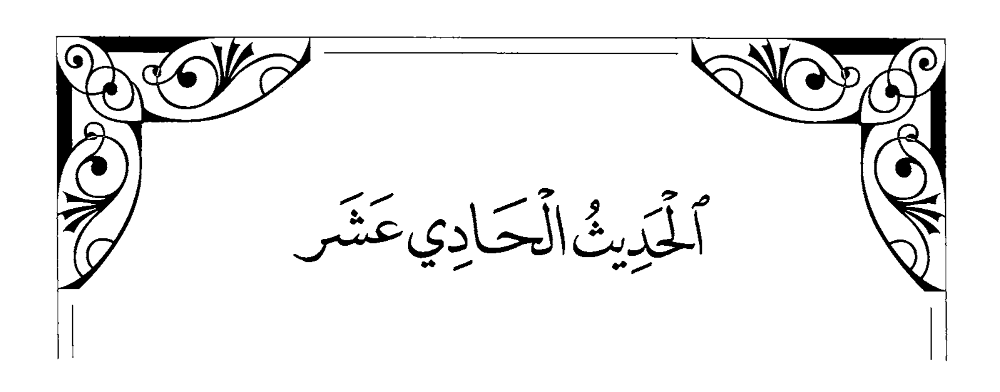
(٥) كذا في الأصل، ولفظ الترمذي: «ومنها تفجَّر أنهار الجنة الأربعة».

النهران الظاهران، فالنيل والفرات»[1].

(أخرجه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(البخاري)** في «صحيحه».

* * *

(١) رواه البخاري (٣٨٨٧).



الحديث الحادي عشر

٤٢٤ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أخرجه مسلم(١).

(**عن أبي سعيدٍ**) سعدِ بنِ مالكٍ (**الخدريِّ** ﷺ: **أن رسول الله ﷺ قال**) **له**: (**يا أبا سعيد! من رضي بالله**) تعالى (**ربًّا**).

قال صاحب «التحرير»: معنى رضيت بالشيء: قنعت به، واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى ربًّا، ولم يسعَ في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعةَ محمد ﷺ.

وهذا معنى قوله: (**وبالإسلام دينًا**)، أراد بالإسلام ما يشمل الإيمان وإن كان الإسلامُ في الأصل أفعالَ الدين الظاهرة، والإيمان أحوالَه الباطنة،

---

(١) رواه مسلم في (١٨٨٤/ ١١٦).

فهما كالفقير والمسكين، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

والدين: ما ورد به الشرع من التعبد، ويقال للطاعة والعبادة والجزاء والحساب، وعرَّفوه بأنه وضعٌ إلهيٌّ سائقٌ لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات؛ أي: الدينُ أحكامٌ وضعها الله للعباد، باعثةٌ إلى الخير الذاتي، وهو السعادة الأبدية.

(و) رضي (بمحمد) النبيِّ الأميِّ (ﷺ نبيًّا)، وفي لفظ: «رسولًا»[1]، (وجبت له)؛ أي: لمن رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا، (الجنةُ)؛ أي: وجب دخولُه الجنةَ فضلًا من الله وكرمًا بحسب وعده؛ فإنه ﷻ لا يخلف الميعاد، وإن كان لا يجب على الله ﷻ لعباده شيء.

(قال: فعجب لها)؛ أي: لهذه الكلمات (أبو سعيد) الخدريُّ ﷺ، (فقال: أعدْها عليَّ يا رسول الله) لأحفظَها، (ففعل) النبيُّ ﷺ؛ أي: أعادها على أبي سعيد ﷺ حتى حفظها، ولا شكَّ أن من كانت هذه صفته، فقد خلصت حلاوةُ الإيمان إلى قلبه، كما في حديث العباس ﷺ عمِّ النبي ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ذاقَ طعمَ الإيمان مَنْ رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا»، رواه الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي[2].

قال القاضي عياض: معنى الحديث: صح إيمانه، واطمأنت به نفسه،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٤)، وأبو داود (١٥٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٢٨٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٨)، ومسلم (٣٤/ ٥٦)، والترمذي (٢٦٢٣).

وخامر باطنه؛ لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة أشعته إلى قلبه؛ لأن من رضي أمرًا سَهُلَتْ عليه الطاعةُ له، ولَذَّت له[1].

وقال الراغب: الذوق: وجودُ الطعم في الفم، وأصله فيما يقلُّ تناولُه، فإذا كثر يقال له: الأكل، واستعمل في التنزيل بمعنى الإصابة، إما في الرحمة، وإما في العذاب[2].

قال الطيبي: مجازًا[3].

ومعنى (ذاق طعم الإيمان)؛ أي: ذاق حلاوة الإيمان.

وقال الإمام المحقق ابن القيم في «شرح منازل السائرين»: قال ﷺ: «ذاق طعمَ الإيمان من رضي بالله ربًّا...» الحديث.

قال: وقال ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، غُفرت ذنوبه» ـ وتقدم في (فضل إجابة المؤذن)[4] ـ وهذان الحديثان عليهما مدارُ مقامات الدين، وإليهما تنتهي، وقد تضمنا الرضا بربوبيته سبحانه وألوهيته، والرضا برسوله، والانقياد له، والرضا بدينه، والتسليم له، ومن اجتمعت له هذه الأربعة، فهو الصدِّيق حقًّا، وهي سهلة بالدعوى واللسان، ومن أصعب الأمور عند الحقيقة والامتحان،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «المفردات» للراغب (ص: ١٨٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤٦).

(٤) انظر الحديث (١٢).

ولا سيما إذا جاء ما يخالف هوى النفس ومرادها، من ذلك يتيقَّن أن الرضا كان على لسانه لا على حاله.

فالرضا بإلهيَّتِهِ يتضمن الرضا بمحبته وحده، وخوفه ورجائه، والإنابة إليه، والتبتل إليه، وانجذاب قوى الإرادة والحبِّ كلها إليه، فِعْلَ الراضي بمحبوبه كلَّ الرضا، وذلك يتضمن عبادته، والإخلاص له.

والرضا بربوبيته يتضمن الرضا بتدبيره لعبده، ويتضمن إفرادَه بالتوكل عليه، والاستعانة به، والثقة به، والاعتماد عليه، وأن يكون راضيًا بكل ما يفعل به، فالأول يتضمن رضاه بما يأمره به، والثاني يتضمن رضاه بما يقدر عليه.

وأما الرضا بنبيه رسولًا؛ فيتضمن كمالَ الانقياد له، والتسليم المطلق إليه؛ بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، [ولا يرضى بحكم غيره] البتةَ، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه، لا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه، فإن عجز عنه، كان تحكيمُه غيرَه من باب غذاء المضطر إذا لم يجد ما يقيته إلا من الميتة والدم، وأحسنُ أحواله أن يكون من باب التراب الذي إنما يُتيمم به عند العجز عن استعمال الماء الطهور.

وأما الرضا بدينه؛ فإذا قال أو حكم، أو أمر أو نهى؛ رضي كلَّ الرضا، ولم يبق في قلبه حرجٌ من حكمه، وسلَّم له تسليمًا، ولو كان مخالفًا لمراد نفسِه وهواها، وقولِ مقلِّده وشيخه وطائفته، وهاهنا يوحشك الناس كلهم

إلا الغرباء في العالم، فإياك أن تستوحش من الاغتراب والتفرد؛ فإنه عين العِزة والصحبة مع الله تعالى ورسوله، وروح الأنس به والرضا به ربًّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، بل الصادق كلما وجد مسَّ الاغتراب، وذاق حلاوته، وتنسم روحه؛ قال: اللهم زدني اغترابًا، ويرى الوحشةَ عينَ الأنس بالناس، والذلَّ عينَ العز بهم، والجهلَ عينَ الوقوف مع رأيهم وزبالة أذهانهم، ورأى الانقطاعَ عينَ التقيد برسومهم وأوضاعهم، فلم يُؤْثِرْ بنصيبه من الله أحدًا من الخلق، ولم يبع حظه من الله بموافقتهم فيما لا يجدي عليه إلا الحرمان، وغايته مودةُ بينهم في الحياة الدنيا، فإذا انقطعت الأسباب، وحقت الحقائق، وبُعثر ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور، وبُليت السرائر، ولم يجد من دون مولاه الحق من قوة ولا ناصر = تبين له حينئذ مواقعُ الربح من الخسران، وما الذي يخفُّ أو يرجح به الميزان، والله تعالى المستعان[1].

وسيأتي تتمة الكلام على هذا المقام في آخر الكتاب في (أذكار الصباح والمساء) في شرح الحديث المذكور ـ إن شاء الله تعالى ـ، وإنما ذكرنا ما ذكرنا هنا استطرادًا لمناسبة عَجَبِ أبي سعيد للكلمات المذكورة.

(ثم قال رسول الله ﷺ) لأبي سعيد الخدري ﷺ: **(و)** خصلة **(أخرى)** يا أبا سعيد **(يرفع اللهُ العبد بها)** إذا فعلَها **(مئة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قالوا)**؛ أي: مَنْ كان حاضرًا من الصحابة ﷺ؛ أي: قال بعضهم: **(وما هي؟)** أي: ما تلك الخصلةُ التي ينال بفعلها هذه المئة درجة المذكورة **(يا رسول الله)**؟ بَيِّنها لنا، ودُلَّنا عليها،

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن قيم الجوزية (٢/ ١٧٢).

(قال) ﷺ: هي **(الجهاد في سبيل الله)** لإعلاء كلمة الله ﷻ.

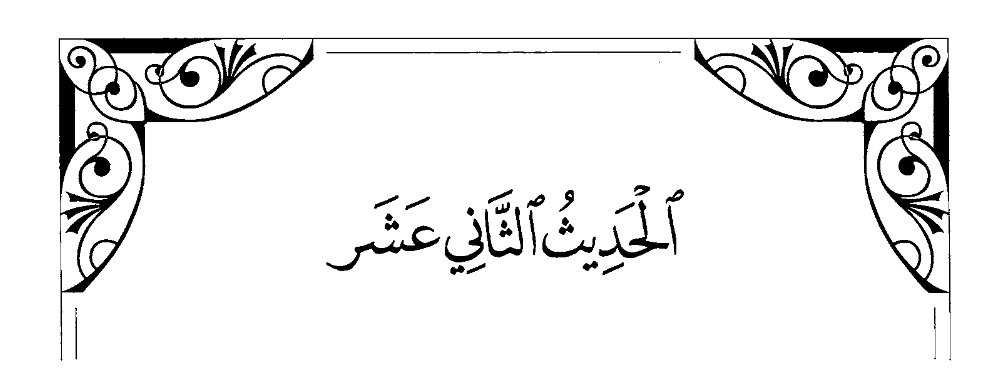
(أخرجه مسلم) في «صحيحه»، ورواه أبو داود، والنسائي[1].

وروى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مئةَ درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»[2].

* * *

(١) رواه أبو داود (١٥٢٩)، والنسائي (٣١٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٠).



الحديث الثاني عشر

٤٢٥ ـ عن عبدِالله بنِ مسعودٍ ﷺ قال: سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قلتُ: ثمَّ ماذا؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». أخرجاه في الصحيحين[1].

(**عن**) أبي عبدِ الرحمنِ (**عبدِالله بنِ مسعودٍ ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أي العمل أفضل؟**) وفي رواية: «أحبُّ إلى الله؟»[2]، وإنما سأل عن ذلك طلبًا لمعرفة ما ينبغي تقديمه من الأعمال؛ حرصًا على معرفة الأفضل؛ ليتأكد القصد إليه، وتشتد المحافظة عليه.

(**قال**) ﷺ مجيبًا ابنَ مسعود عن سؤاله: أفضل الأعمال (**الصلاةُ لوقتها**)، وفي رواية شعبة عند البخاري: «على وقتها»[3].

قال ابن بطال: فيه أن البدارَ إلى الصلاة في أول وقتها أفضلُ من التراخي

(١) رواه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (٨٥/ ١٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥/ ١٣٩).

(٣) انظر التعليق السابق.

فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أفضل أو أحبَّ الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب[١].

فاللام في قوله: (لوقتها) للاستقبال؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]؛ أي: مستقبلاتٍ عِدَّتهن، وقيل: للابتداء؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء: ٧٨]، وقيل: بمعنى (في)؛ أي: في وقتها؛ كما في رواية علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم من أصحاب شعبة، فقال: «الصلاة في أول وقتها»[٢].

قال ابن مسعود ﷺ: **(قلت: ثم ماذا)** أفضل الأعمال بعد الصلاة لوقتها؟ وفي رواية: «ثم أيٌّ؟»[٣].

قال الحافظ أبو الفرج بنُ الجوزيِّ: هو بالتشديد والتنوين، كذا سمعته من ابن الخشاب، وقال: لا يجوز إلا تنوينه؛ لأنه اسم معرب غيرُ مضاف[٤].

قال الزركشي: هذا إذا وصلته بما بعده، فإن وقفت عليه، فبالإسكان[٥].

وقال الفاكهاني: ينبغي أو يتعين هنا أن لا ينون؛ لأنه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر الجواب من النبي ﷺ، [والتنوين لا يوقف عليه إجماعًا][٦].

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ١٥٧).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٧٦).

(٣) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥/ ١٣٩).

(٤) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٢٩٢).

(٥) انظر: «التنقيح» للزركشي (٢/ ٦٢٠).

(٦) انظر: «رياض الأفهام» للفاكهاني (١/ ٥٢٤).

(قال) ﷺ: أفضل الأعمال بعد الصلاة لوقتها **(الجهادُ في سبيل الله)** ﷻ لإعلاء كلمة الله تعالى، هكذا في سائر نسخ «فضائل الأعمال»، قدم الجهاد في سبيل الله على بر الوالدين، وسائر نسخ الصحيحين وغيرهما تقديم بر الوالدين على الجهاد.

قال بعضهم: هذا الحديث ـ يعني: تقديم بر الوالدين بعد الصلاة ـ موافق لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾[لقمان: ١٤]، وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس، فقد أدى شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها، فقد شكر لهما(١).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: **(قلت: ثم ماذا)** أفضل الأعمال بعد الصلاة لوقتها والجهاد في سبيل الله؟ **(قال)**: الأفضل بعد ذلك **(بِرُّ الوالدين)**، وفي لفظ: «ثم بر الوالدين»(٢)، بزيادة: (ثم).

قال ابن التين: تقديم البر على الجهاد يحتمل وجهين:

أحدهما: التعدية إلى نفع الغير.

والثاني: أن الذي يفعله يرى أنه مكافأة على فعلهما، فكأنه يرى أن غيره أفضل منه، فنبهه على إثبات الفضيلة فيه.

قال الحافظ ابن حجر: والأول ليس بواضح، ويحتمل أنه قدم لتوقف الجهاد عليه؛ إذ من البر استئذانُهما في الجهاد لثبوت النهي عن الجهاد بغير

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٣١٣).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥/ ١٣٩).

إذنهما[1]، وقوله ﷺ: «ففيهما فجاهد»[2].

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: هاجر رجل، فقال له النبي ﷺ: «هل باليمن أبواك؟» قال: نعم، قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلَّا فبرهما»[3].

ولا ريب أن بر الوالدين واجب، وعقوقهما من أكبر الكبائر. والله أعلم.

(أخرجاه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(في الصحيحين)** البخاريُّ، ومسلم، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم[4].

* * *

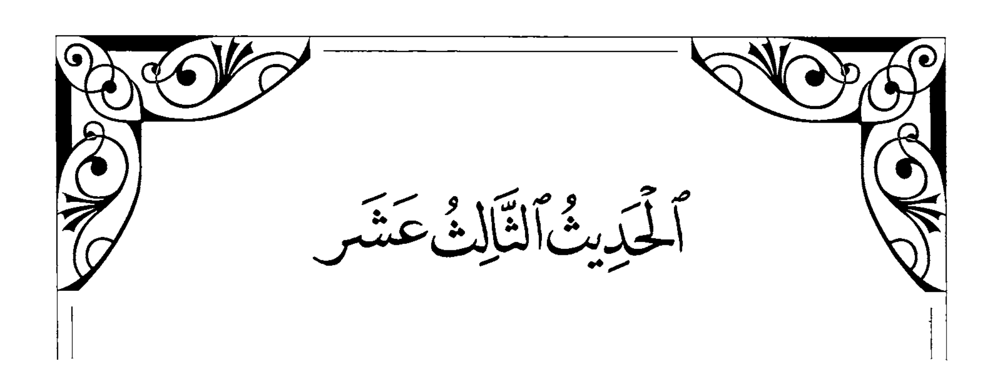
---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٠١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩/ ٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٧٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٢١)، والنسائي (٦١٠)، ورواه أبو داود (٤٢٦) من حديث أم فروة رضي الله عنها مختصرًا.



الحديث الثالث عشر

٤٢٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ»، قيل: [ثم] ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله ﷻ»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حجٌّ مبرورٌ». أخرجاه أيضًا(١).

فإن قيل: حديث ابن مسعود فيه أنه قال: أفضل الأعمال الصلاة لوقتها(٢)، وهنا قال: أفضل الأعمال إيمانٌ بالله.

فالجواب: حديث ابن مسعود محمول على الأعمال البدنية، كما قيل: أفضل عبادات البدن الصلاة، وهنا الإيمان من أعمال القلوب، وهو أفضل.

ومحصل ما أجاب به العلماء عن مثل هذا الحديث مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، فأعلمَ ﷺ كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه من رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات؛ بأن يكون ذلك العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره؛ فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل

(١) انظر الحديث (٤٢٥).

(٢) رواه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥/ ١٣٧).

الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكنِ من أدائها، وقد تظافرت النصوص بأن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك، ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل.

أو يجاب بأن (أفضل) ليست على بابها، بل المراد إثبات الفضل المطلق.

أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت (من) وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد في حديث ابن مسعود ﵁: إنه محمول على الأعمال البدنية[1]، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة ﵁: «أفضلُ الأعمال إيمانٌ بالله».

(قيل: ثم ماذا) أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى؟ **(فقال)** ﷺ: أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى **(الجهاد في سبيل الله)** تعالى لإعلاء كلمة الله ﷿، **(قيل: ثم ماذا)** أفضل الأعمال بعد ذلك؟ **(قال)** ﷺ: **(حج مبرور)**؛ أي: مقبول.

وفي لفظ: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»[2]، ثم ذكر مثله.

(أخرجاه)؛ أي: البخاري ومسلم في الصحيحين، ورواه الترمذي والنسائي وغيرهما[3]، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله إيمانٌ لا شكَّ فيه، وغزوٌ لا غلولَ

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣/ ١٣٥).

(٣) رواه الترمذي (١٦٥٨)، والنسائي (٣١٣٠).

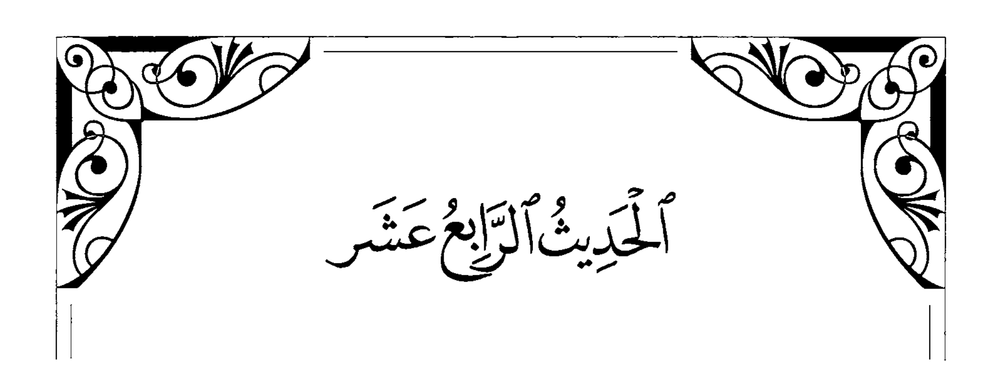
فيه، وحجٌّ مبرور»[1].

وفي الصحيحين من حديث أبي ذر ﵁ قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله»[2].

* * *

(1) لم نقف عليه عند ابن خزيمة، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٨).

(2) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤/ ١٣٦).



الحديث الرابع عشر

٤٢٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلامِ إِلا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلاَمِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ـ وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ، دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷿: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[التوبة: ١٩]. أخرجه مسلم[(١)].

(عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ﵄ قال: كنت) أنا (عندَ منبر رسول الله ﷺ)، وكان منبره ﷺ ثلاث درج، وسمي منبرًا لارتفاعه، من النبر، وهو الارتفاع.

وذكر في «شرح مسلم»: أن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها[(٢)]، وكان ﷺ يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، فلما توفي، وتخلف أبو بكر ﵁،

---

(١) رواه مسلم (١٨٧٩/ ١١١).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٢).

وقف على الثانية، ثم عمر على على الأولى تأدبًا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم عليٌّ موقفَ النبي ﷺ، فلما كان زمن معاوية [قلعه][1] مروان بأمره وزاد فيه ستَّ درج، فكان الخلفاء يرتقون ستًّا ويقفون مكان عمر على السابعة، لا يتجاوزون ذلك تأدبًا.

(فقال رجل) من القوم الحاضرين في مسجده ﷺ: **(لا أبالي)**؛ أي: لا أهتم ولا أكترث **(أن لا أعمل عملًا بعد الإسلام)**؛ أي: بعد أن أسلمت وأتيت بأركان الإسلام؛ من الصلاة المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام رمضان، وحج البيت؛ لأن هذه أركان الإسلام بعد الشهادتين ومباني الدين؛ أي: لا أهتم وأكترث بمعاطاة عمل من الخيرات ونوافل العبادات **(إلا أن أسقي الحاج)**، فكأنه يرى أن السقاية في الحاج أفضل الأعمال.

(وقال) رجل **(آخر: إلا أن أعمر البيت الحرام)**؛ أي: لا أبالي أن أعمل عملًا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، فهو أفضل الأعمال عنده.

(وقال) رجل **(آخر: الجهاد في سبيل الله)** لإعلاء كلمة الله ﷻ **(أفضل مما قلتم)**، وكأنهم تشاغبوا في ذلك، **(فزجرهم)** أميرُ المؤمنين **(عمرُ بن الخطاب ﷺ)**؛ أي: نهاهم، والزجر: النهي حيث وقع؛ كما في «المطالع»[2].

(وقال) لهم: **(لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ)**؛ تأدبًا معه، وكان ذلك قبل حضوره ﷺ وصعوده المنبرَ الشريف، **(وهو)**؛ أي: كان

---

(١) ما بين معكوفين من «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٩٢).

(٢) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ٢٢٤).

هذا التفاضُل بين هذه الخصال عند المنبر النبوي في المسجد الشريف **(يومَ الجمعة)**، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(ولكن)** هذا الاستدراك من كلام مقدر يُشعر به المقام؛ كأنه قال: لا أقول بقول أحدكم في التفاضل بين هذه الخصال، ولكن **(إذا صليت الجمعة)**، وانصرف النبي ﷺ إلى بيته، **(دخلت)** عليه في بيته **(فاستفتيته)**؛ أي: طلبت منه الفتيا والكشف والبيان **(فيما)**؛ أي: في التفاضل الذي **(اختلفتم فيه)**؛ فإنه أعلمُ بذلك، وإنما يؤخذ التفضيل والتفاضلُ عنه ﷺ.

قال النعمان بن البشير رضي الله عنه: **(فأنزل الله تعالى)** قوله: (﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) [التوبة: ١٩].

(أخرجه مسلم) في «صحيحه»، وفي لفظ عند مسلم: وقال آخر: ما أبالي أن [لا] أعمل عملًا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: لا[1]، الجهادُ في سبيل الله أفضل مما قلتم[2].

وفي «إعلام الموقعين» للإمام المحقق ابن القيم ما لفظه: واختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال، فقال بعضهم: سقاية الحاج، وقال بعضهم: عمارة المسجد الحرام، وقال بعضهم: الحج، وقال بعضهم: الجهاد في سبيل الله، فاستفتى عمر في ذلك رسولَ الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا

---

(١) كذا في الأصل، وهي ليست في لفظ مسلم.

(٢) رواه مسلم (١٨٧٩/ ١١١).

﴿يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩ ـ ٢٠]. انتهى[١].

والمقصود: بيان أفضلية الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ﷻ.

ونقل البغوي في سبب نزول الآيات ـ بعدَ ذكره لما مر ـ: قال ابن عباس: قال العباس رضي الله عنهما حين أُسِرَ يوم بدر: لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعمر المسجد الحرام، ونسقي الحاج، فأنزل الله هذه الآية الكريمة، وأخبر أن عمارتهم المسجدَ الحرام، وقيامهم على السقاية لا ينفعهم مع الشرك بالله، وأن الإيمان بالله والجهاد مع نبيه خيرٌ مما هم عليه.

وقال الحسن البصري، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي: نزلت في عليٍّ بنِ أبي طالب، والعباسِ بنِ عبد المطلب، وطلحةَ بنِ شيبةَ، افتخروا، فقال طلحة: أنا صاحب البيت بيدي مفاتحه، وقال العباس رضي الله عنه: أنا صاحب السقاية والقائمُ عليه، وقال علي ـ رضوان الله عليه ـ: ما أدري ما تقولان، لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد، فأنزل الله الآية[٢]. انتهى[٣].

وفيه نظر.

* تنبيه:

ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن»: أصلُ السقاية:

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٤/ ٣١١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٩٦)، والثعلبي في «تفسيره» (٥/ ٢٠).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٢٧٥).

حياضٌ من أَدَم توضع على زمن قُصي بفناء الكعبة، ويستقى فيها الماءُ للحاجِّ.

وأصل الرِّفادة خرجٌ كانت قريش تخرجه من أموالها إلى قصي يصنع به طعامًا للحاج يأكله من ليس له سعة.

قال: وسبب ذلك أن قصي بن كلاب استولى على الحرم، وجمع إليه بني كنانة وقال: أرى أن تجتمعوا في الحرم ولا تتفرقوا في الشعاب والأودية، وكان من عادتهم إذا جاء الليل، خرجوا عن الحرم لا يستحلون أن يبيتوا فيه، فقالوا: هذا عظيم، فقال: والله، لا أخرج منه، فثبت فيه مع قريش.

فلما جاء الموسم، قام خطيبًا فقال: يا معشر قريش! إنكم جيران الله وأهل حرمه، وإن الحاج زوَّار الله وأضيافه، فترافدوا واجعلوا لهم طعامًا وشرابًا أيام الحج حتى يصدروا، ولو كان مالي يسع ذلك، لقمت به، ففرض عليهم فرضًا تخرجه قريش من أموالها، فجمع ذلك ونحر على كل طريق من طرق مكة جزورًا، ونحر بمكة جزرًا كثيرة، وأطعم الناس، وسقى اللبن المحض، والماء، والزبيب.

وكان قصي يحمل راجل الحاج ويكسو عاريهم، وما زال ذلك الأمر حتى قام به هاشم، ثم أخوه المطلب، ثم عبد المطلب، ثم قام به العباس رضي الله عنه[١].

ولهذا رخص رسول الله ﷺ للعباس رضي الله عنه أن يبيت لياليَ منى بمكة دون غيره من أجل سقايته[٢].

قال ابن الجوزي: وروى ابن أبي عائشة عن أبيه قال: أولُ من أطعم

---

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٥٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٣١٥/ ٣٤٦).

الحاجَّ الفالوذجَ بمكة عبدُالله بنُ جدعان.

قال أبو عبيدة: وفد ابن جدعان على كسرى، فأكل عنده الفالوذج، فسأل عنه، فقالوا: لُبابُ البُرِّ مع العسل، فقال: ابغوني غلامًا يصنعه، فأتوه بغلام، فابتاعه، وقدم به مكة، وأمره فصنعه للحاج، ووضع الموائد من الأبطح إلى باب المسجد، ثم نادى مناديه: ألا من أراد الفالوذج، فليحضر، فحضر الناس[1].

قال الحافظ ابن الجوزي: وما زال إطعامُ الحاجِّ في الجاهلية والإسلام، وكانت الخلفاء تقيمه، ولا يكلفون أحدًا من ماله شيئًا، وكان معاوية قد اشترى دارًا بمكة وسماها: دار المراجل، وجعل فيها قدورًا، ورسم لها من ماله، فكانت الجزر والغنم تنحر وتطبخ فيها وتطعم الحاج أيام الموسم، ثم يفعل ذلك في شهر رمضان.

وروى البخاري من حديث ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس ﵁: يا فضل! اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، فقال: يا رسول الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني»، فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا؛ فإنكم على عمل صالح»، ثم قال: «لولا أن تغلبوا؛ لنزلت حتى أضع الحبل على هذه»؛ يعني: عاتقه[2].

وفي مسلم عن جابر بن عبدالله ﵄: أن النبي ﷺ أتى بني عبد المطلب

---

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٥٤).

(٢) رواه البخاري (١٦٣٥).

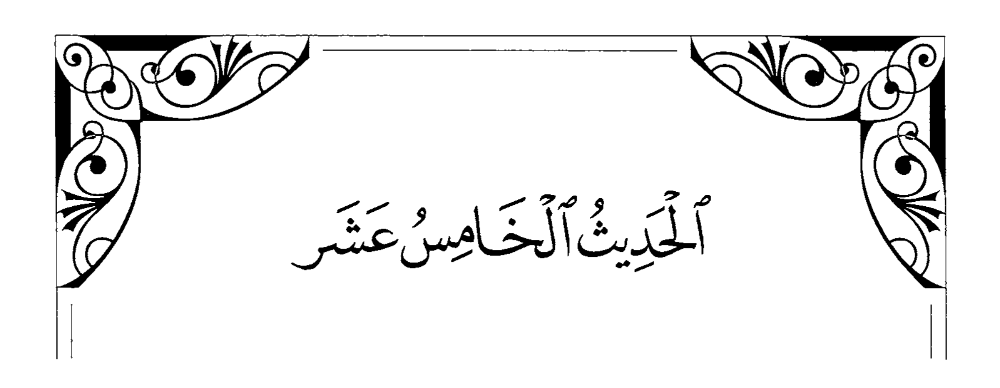
وهم يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم، لنزعت معكم»[١]. انتهى[٢].

فهذا أمر السقاية والرفادة، فإن من سمع بهما لا يدري ما هما. وبالله التوفيق.

* * *

(١) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٥٥).



الحديث الخامس عشر

٤٢٨ ـ عن معاذِ بنِ جبلٍ ﷺ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث صحيح[1].

(عن) أبي عبد الرحمن (معاذِ) بضم الميم وبالذال المعجمة (ابنِ جبلٍ) ابنِ عمرِو بنِ أوسٍ الخزرجيِّ الأنصاري (ﷺ)، تقدمت ترجمته في (فضل لا إله إلا الله عند الموت)، (أنه)؛ أي: معاذ ﷺ (سمع النبيَّ ﷺ يقول: مَنْ)؛ أي: أيُّ إنسان مسلم (قاتل في سبيل الله ﷻ من رجل مسلم)؛ ليُخرجَ الكافرَ والمنافق، وأما تخصيصه بالرجل، فلبيان الواقع غالبًا، وكذا لو قاتلت امرأة مسلمة أهلَ الكفر والشرك من أعداء الله تعالى لإعلاء كلمته ـ جل وعلا ـ (فواق ناقة): وهو بقدر ما بين الحَلْبتين؛ لأنها تحلَب ثم تُراح حتى تدرَّ، ثم تحلَب.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٣١٤١)، وابن ماجه (٢٧٩٢).

وقيل: فواق الناقة: هو ما بين رفع يدك عن ضرعها وقتَ الحلب ووضعِها.

(وجبت له)؛ أي: للرجل المسلم المقاتل في سبيل الله ﷻ لإعلاء كلمته، ولو كان القتال الصادر منه لأعداء الله في مدة يسيرة، ولو قدر فواق ناقة **(الجنةُ)**؛ لأنه لما بذل نفسَه لإعلاء كلمة الله تعالى، بانَ وظهر حسنُ إسلامه، ورسوخُ الإيمان في قلبه، وأن إعلاء دين الله أحبُّ إليه من نفسِه وغيرِها من كل عزيز وغالٍ، فلا جرمَ كان من أهل الجنة.

(أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث صحيح).

قلت: ولفظ حديث معاذ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله من رجل فواق ناقة، وجبت له الجنة، ومن جرح جرحًا في سبيل الله، أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت ـ يعني: من سيلان الدم ـ لونُها الزعفران، وريحُها المسك»، رواه أصحاب السنن الأربع، وصدرُه ـ وهو الذي ذكره الحافظ المصنف رحمه الله ـ في «صحيح ابن حبان» أيضًا[1].

وعن معاذ بن جبل ـ أيضًا ـ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرح جرحًا في سبيل الله، جاء يوم القيامة وريحه كريح المسك، ولونه لون الزعفران، عليه طابع الشهداء، ومن سأل الله الشهادة مخلصًا، أعطاه الله أجر شهيد وإن مات على فراشه»، رواه ابن حبان في «صحيحه» واللفظ له،

---

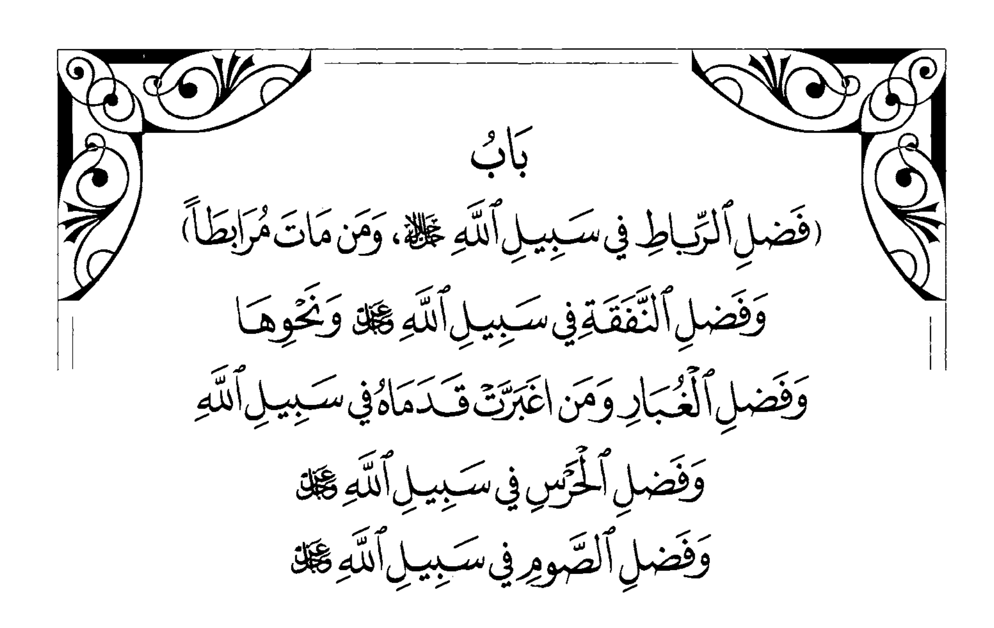
(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦١٨).

والحاكم وقال: صحيح على شرطهما[1]، ويأتي في (فضل الجراحة). والله أعلم.

❐❐❐

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣١٩١)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤١٢) من حديث سهل بن حنيف ﷺ.



بَابُ
(فَضلِ ٱلرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ جَلَّالُهُ، وَمَن مَاتَ مُرَابِطاً)
وَفَضلِ ٱلنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَنَحْوِهَا
وَفَضلِ ٱلْغُبَارِ وَمَن اغبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ
وَفَضلِ ٱلْحَرَسِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّوَجَلَّ
وَفَضلِ ٱلصَّومِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

هذه تراجم للحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ، وكان ينبغي تقديمُ فضل الحرس لِيليَ الرباطَ؛ لأنه كالنوع منه.

وجملةُ الأحاديث التي ذكرها المصنف ـ قدس الله سره ـ في هذه التراجم ستة عشر حديثًا:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

٤٢٩ ـ عن سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ». رواه مسلم[١].

---

(١) رواه مسلم (١٩١٣/ ١٦٣).

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ (سلمانَ الفارسيِّ ﷺ)، تقدمت ترجمته في (فضل الجمعة)، (عن النبي ﷺ أنه قال: رباط يوم وليلة)؛ يعني: في سبيل الله تعالى.

رباط ـ بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ـ: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، وهو مصدر رابط رباطًا ومرابطة: إذا لزم الثغر مخيفًا للعدو، وأصلُه من ربط الفرس؛ لأن كلًّا من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم، ويقال: ربط الشيء: إذا شده بربطه، وزعم ابن التين: أنه يشترط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب عن مالك.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وفيه ـ أي: في اعتبار كون الرباط في غير وطن الإنسان ـ نظر؛ فإنه قد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفعَ العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور[1].

قال ابن قتيبة: أصلُ المرابطة: أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادًا للقتال[2].

(خير من صيام شهر) هلاليٍّ، (و) خير من (قيامه)؛ أي: أكثر أجرًا، وأعظم ثوابًا من الصيام والقيام الصادر في جميع الشهر، ولا يعارض هذا حديث: «رباط يوم في سبيل الله[3] خيرٌ من الدنيا وما عليها»[4]؛ لأن صيام

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨٥).

(٢) انظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١١٧).

(٣) في الأصل: «صيام شهر وقيامه» بدل «رباط يوم في سبيل الله»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) سيأتي الحديث برقم (٤٣٠).

شهر وقيامه[1] أفضل من الدنيا وما فيها وما عليها.

قال الحافظ البيهقي: القصدُ من هذا ونحوه من الأخبار: بيانُ تضعيف أجر الرباط على غيره، وهو يختلف باختلاف الناس في نياتهم، ويختلف باختلاف الأوقات[2].

(وإن مات) المرابط في حال الرباط، **(جرى عليه عملُه الذي كان يعمله)** في حال حياته من أجرِ رباطه، وسائرِ أعماله التي كان يعملها في حال حياته في رباطه.

قال النووي: وجريانُ عمل المرابط عليه بعد موته فضيلةٌ مختصة به، لا يشاركه فيها أحد.

قال: وقد جاء صريحًا في غير مسلم: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة»[3]. انتهى[4].

ويأتي هذا في هذا الكتاب، وهو ثالث أحاديث الباب.

وقد جاء عدَّةُ مَن يجري عليهم عملهم فبلغوا بضعةَ عشر، وسنذكرهم فيما بعد إن شاء الله تعالى.

---

(١) في الأصل: «الرباط» بدل «صيام شهر وقيامه»، والتصويب من «فتح الباري» (٦/ ٨٦).

(٢) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ١٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٠)، والترمذي (١٦٢١) وقال: حديث حسن صحيح، من حديث فضالة بن عبيد ﷺ.

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٦١).

ويجاب بأنه ﷺ أعلمهم بهم بعدَ ذلك، أو أن المراد: ثوابُ عمله وثوابُ رباطه، فجمع له بين الشيئين؛ بخلاف البقية.

(وأجري) بضم الهمزة مبنيًّا لما لم يسمَّ فاعله، و(رزقُه) مرفوع نائب الفاعل؛ أي: وأجرى الله ﷻ على من مات مرابطًا في سبيل الله ولو يومًا وليلة رزقَه في الجنة.

قال القرطبي: يعني: أنه يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء الذين تكون أرواحهم في حواصل الطير تأكل من ثمر الجنة[1].

(وأمن) ـ بفتح الهمزة وكسر الميم بلا واو ـ، وروي: (وأومن) ـ بضم الهمزة، وبزيادة واو ـ (**الفتان**) ـ بفتح الفاء ـ؛ أي: فتانَ القبر، وفي رواية أبي داود في «سننه»: «وأمن من فتان القبر»[2]، وروي بضم الفاء، جمع (فاتن)، قال القرطبي: ويكون للجنس؛ أي: كل ذي فتنة[3].

قال بعض العلماء: المراد بالفتان في الحديث: فتان القبر، من إطلاق صيغة الجمع على اثنين، أو على أنهم أكثر من ذلك، وقد ورد أن فتاني القبر ثلاثة أو أربعة.

وقد استدل بهذا الحديث غيرُ واحد بأن المرابط لا يُسأل في قبره كالشهيد.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٠٠) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وفيه: «ويؤمن» بدل: «وأمن».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٥٦).

قال ولي الدين[1]: المراد به: مساءلة منكر ونكير عليهما السلام.

قال: ويحتمل أن يكون المراد: أنهما لا يجيئان إليه، ولا ينزلان عليه، بل يكفي موته مرابطًا في سبيل الله؛ فإن ذلك شاهد على صحة إيمانه، ويحتمل أنهما يجيئان إليه، لكن يأنس بهما بحيث إنهما لا يضرانه، ولا يردعانه، ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة ولا انزعاج.

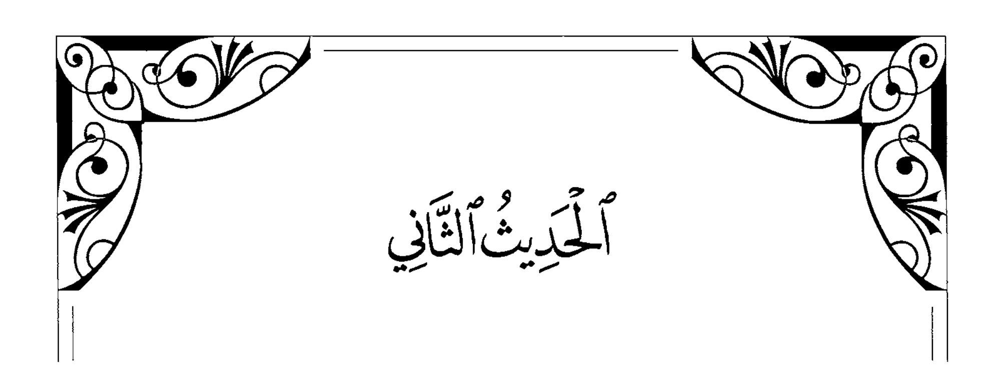
(رواه)؛ أي: الحديث المشروح **(مسلمٌ)** في «صحيحه»، واللفظ له، ورواه الترمذي، والنسائي، والطبراني، وزاد: «وبعث يوم القيامة شهيدًا»[2].

* * *

---

(١) أي: ولي الدين العراقي كما سيذكره في شرح الحديث (٤٣١).

(٢) رواه الترمذي (١٦٦٥)، والنسائي (٣١٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٠٧٧).



الحديث الثاني

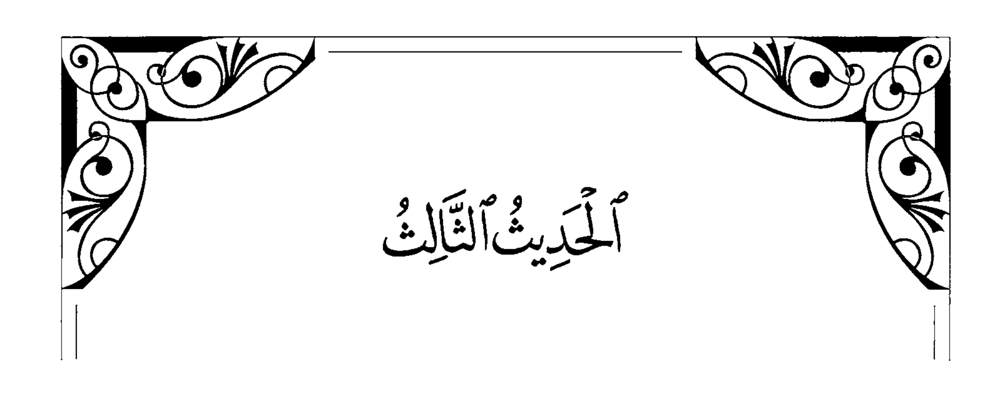
٤٣٠ ـ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ﷺ قال: إنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الـدُّنْيَا وَمَـا عَلَيْهَـا». أخرجـه البخاري[١].

(عن) أبي العباسِ **(سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ﷺ)**، تقـدمت ترجمتـه في (فضل المشي إلى الصلاة)، قال: **(إن رسول الله ﷺ قال: رباط يوم في سبيل الله)** لأجل إخافة أعداء الله **(خير من الدنيا)**؛ أي: ثوابُ رباط يوم أفضلُ من الدنيا **(وما عليها)**؛ أي: من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان فتـنعم بهـا كلها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة الذي يُنال بثواب الرباط باق، وتقدم الكلام على هذا مستوفى.

(أخرجه البخاري)، ولفظه: «رباط يوم في سبيل الله خير مـن الـدنيا وما عليها، وموضعُ سَوْطِ أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحـة يروحها العبد ـ وفي رواية: أو الغدوة ـ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها».

* * *

(١) رواه البخاري (٢٨٩٢).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٤٣١ ـ عن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ ﷺ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلا خُتِمَ عَلَى عَمَلِهِ، إِلا مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَمِنَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رواه أبو داود والترمذي بمعناه، وقال: حديث حسن صحيح[1].

(عن فَضالة) بفتح الفاء، فضاد معجمة **(ابن عُبيد)** ـ بضم العين المهملة، مصغَّر (عبد) ـ الأنصاريِّ الأوسيِّ، أولُ مشاهده أُحد، وشهد ما بعدها، وبايع تحت الشجرة، ثم انتقل من المدينة إلى الشام، فسكن دمشق، وولي القضاء بها لمعاوية زمنَ خروجه إلى صِفِّين، ومات بها في عهد معاوية ﷺ، وقيل: مات سنة ثلاث وخمسين، روى عنه: ميسرةُ مولاه، وغيرُه.

قال فضالة بن عبيد الأنصاري **(ﷺ: قال النبي ﷺ: ما من ميت يموت)** من بني آدم **(إلا ختم الله)** ﷻ **(على عمله)**، فلا يزيد ولا ينمو عملُه بعد موته.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وهذا لفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣١١).

وفي لفظ: «كل ميت يختم على عمله»[1]؛ أي: على صحيفة عمله، فلا يكتب له بعد موته عمل.

(إلا من مات مرابطًا)؛ أي: ملازمًا لثغر الجهاد **(في سبيل الله)** لإعلاء كلمة الله؛ **(فإنه ينمو)**؛ أي: يزيد **(له عمله)**، وفي رواية: «ينمى»[2]، وهما لغتان، فلا يختم على عمله، ولا يمتنع عمله من الزيادة، بل لا يزال يزيد عمله، ويكتب له في صحيفته **(إلى يوم القيامة)**، فإنه إنما ربط نفسه معدًّا لها للجهاد في سبيل الله تعالى، فلا يزال الثواب المرتب على الجهاد يجري له دائمًا، **(وأمن)**، وفي لفظ: «ويُؤَمَّنُ»[3] بضم التحتية وفتح الهمزة وتشديد الميم **(من فتنة القبر)**، وفي لفظ: «من فُتَّانِ القبر»[4]؛ أي: من فتانيه منكر ونكير.

قال الشيخ ولي الدين العراقي: يحتمل أن يكون المراد: أن الملكين لا يجيئان إليه، ولا يختبرانه بالكلية، بل يكفي موته مرابطًا في سبيل الله؛ فإن ذلك شاهد على صحة إيمانه، ويحتمل أنهما يجيئان إليه، لكن بحيث إنهما لا يضرانه، ولا يروعانه، ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة، بل يأنس بهما. انتهى.

(رواه أبو داود والترمذي بمعناه، وقال) الترمذي: **(حديث حسن صحيح)**.

---

(١) هذا لفظ الترمذي.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) هذا لفظ أبي داود.

(٤) انظر التعليق السابق.

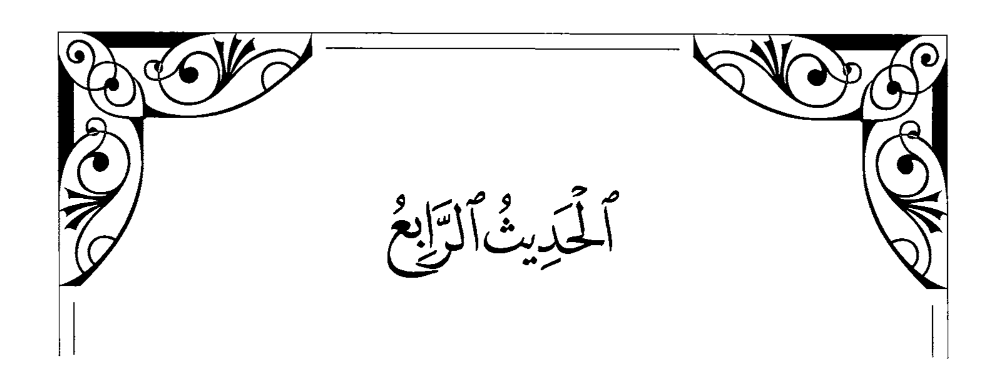
ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في «صحيحه»، وزاد في آخره: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد من جاهدَ نفسَه لله ﷻ»[1]، وهذه الزيادة في بعض نسخ الترمذي.

ورواه الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر الجُهنيِّ، وإسناده صحيح[2].

* * *

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٠، ١٥٧)، وفي إسناده ابن لهيعة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٩): وحديثه حسن.



الحديث الرابع

٤٣٢ ـ عن عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». أخرجه ابن ماجه في «سننه»[1].

(عن) أميرِ المؤمنينَ **(عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من رابط ليلةً)** واحدةً **(في سبيل الله)**.

قال الدميري: الرباطُ: مراقبة العدو في الثغور المقاربة بلاده.

قال ابن رشد: هو شعبة من شعب الجهاد، وهو ملازمة الثغور لحراسة مَنْ بها من المسلمين[2].

وتقدم الكلام على الرباط في أول الباب.

(كانت) تلك الليلة **(له)**؛ أي: للمرابط **(كألف ليلة)** في الفضيلة؛ **(صيامِها)**؛ أي: صيام أيامها، **(وقيامها)**؛ أي: قيامِ لياليها بالذكر والعبادة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٦٦).

(٢) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (١/ ٣٦٤).

وقد اختلفوا: هل الرباط أفضل أو الجهاد؟ فذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أن الرباط أفضل؛ لأن فيه حقن دماء المسلمين، وقيل: الجهاد أفضل؛ لأن فيه الأمرين: حقن دماء المسلمين، وسفك دماء المشركين، وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه وغيره الذي فيه: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»[1]، مما يحتج به على أن الجهاد أفضل؛ لأنه رتب على رباط يوم من الثواب مثل ما رتب على الروحة والغدوة، مع كثرة العمل في اليوم وقلته في الروحة أو الغدوة، ويدل هذا الحديث كغيره على أن اليوم ينطلق عليه رباط وإن كان المستحب أربعين يومًا فصاعدًا.

قال علماؤنا: أقل الرباط ساعة، وتمامه أربعون يومًا، وإن زاد فله أجره، وهو بأشد الثغور خوفًا أفضل، وهو أفضل من المقام بمكة، والصلاةُ بمكة أفضلُ من الصلاة بالثغر، نص على ذلك الإمام أحمد.

(أخرجه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(ابنُ ماجه في سننه)**.

وأخرجه النسائي، والترمذي وقال: حديث حسن غريب، ولفظه عندهما: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[2]، ورواه الإمام أحمد كذلك[3].

وأما حديث سلمانَ الفارسيِّ المتقدم في أول الباب: «رباط يوم وليلة

---

(١) تقدم برقم (٤٣٠).

(٢) رواه النسائي (٣١٦٩)، والترمذي (١٦٦٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٦٥).

خيرٌ من صيام شهر وقيامه»[1]؛ فلا ينافي ما هنا؛ لأن ما هنا يحمل على الإعلام بالزيادة على الأول.

قال في «الفتح» في شرح حديث سلمان[2]: وللإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه [عن عثمان]: «رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل»، قال ابن بزيزة[3]: ولا تعارض بينهما؛ لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب على الأول، أو باختلاف العاملين[4].

قال البيهقي: أشعر القصد من هذا ونحوه من الأخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره، وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم، ويختلف باختلاف الأوقات. انتهى[5].

ويختلف ـ أيضًا ـ باختلاف الثغور؛ كما مر أنه بأشد الثغور خوفًا أفضل.

وأخرج حديثَ عثمانَ ﵁ المشروحَ ابنُ حبان في «صحيحه»،

---

(١) تقدم برقم (٤٢٩).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «حديث سهل»؛ كما في «الفتح».

(٣) الإمام العلامة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التميمي، التونسي، المعروف بابن بزيزة، المؤلف، المحصل، الجامع، المحقق، كان حبرًا صوفيًّا، عالمًا، فقيهًا، جليلًا، من أئمة المذهب المعتمد عليهم. توفي سنة (٦٧٣هـ). انظر: «نيل الابتهاج» للتكروري (ص: ٢٦٨).

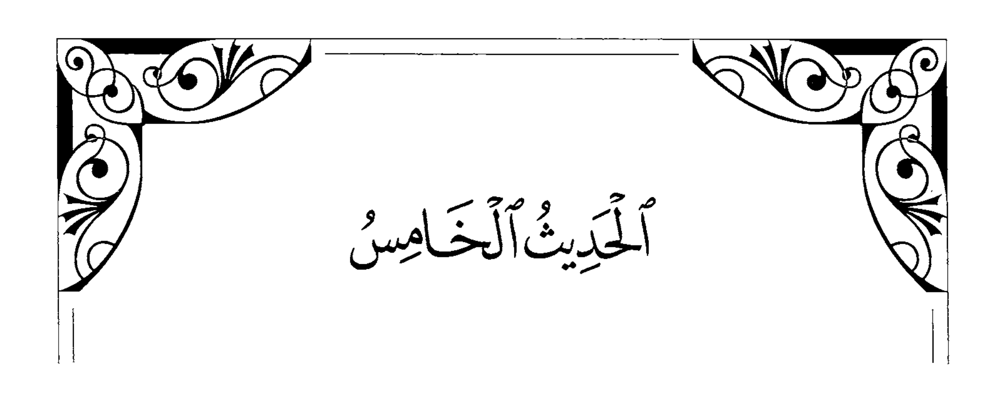
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨٦).

(٥) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ١٦).

والحاكم، وزاد[ا]: «فلينظر كل امرئ [منكم] لنفسه»[1]، وهذه الزيادة مدرَجة من كلام عثمان غير مرفوعة، كذا جاءت مبينة من رواية الترمذي، وقال الحاكم: الحديث صحيح على شرط البخاري.

* * *

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٨١).



الحديث الخامس

٤٣٣ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أُجْرِيَ عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ». رواه ابن ماجه أيضًا[1].

(**عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: من مات مرابطًا في سبيل الله**)؛ أي: مات في حال الرباط، (**أُجري**) بضم الهمزة مبنيًّا لما لم يسمَّ فاعله (**عليه**)؛ أي: على من مات في حال رباطه (**أجرُ**) بالرفع نائب الفاعل؛ أي: أجرى الله عليه أجر (**عمله الصالح**) مما يثاب عليه الذي كان يعملُه في حال رباطه، وأجر رباطه.

قال النووي: جريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به[2].

(**وأجري عليه رزقه**)، قال القرطبي: يعني: أنه يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء الذين تكون أرواحهم في حواصل الطير تأكل

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٦٧).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٦١).

من ثمر الجنة[1].

(وأمن) من مات في حال الرباط **(من الفتان)** بفتح الهمزة وكسر الميم كما تقدم، وضبط (الفتان) بفتح الفاء وتشديد المثناة فوق؛ أي: فتان القبر، وتقدم أنه في رواية أبي داود بضم الفاء جمع (فاتن)، وتقدم أنه استدل بهذا الحديث ونحوه غيرُ واحد على أن المرابط لا يُسأل في قبره كالشهيد، وتقدم كلام وليِّ الدين العراقي قريبًا[2].

(وبعثه)؛ أي: من مات مرابطًا يبعثه **(الله)** ﷻ **(يوم القيامة)** من قبره **(آمنًا)** ـ بمد الهمزة ـ: ضد الخوف والجزع، **(من الفزع)** الأكبر؛ كما في حديث أبي الدرداء ﵁ مرفوعًا، ولفظه: «رباط شهر خيرٌ من صيام دهر، ومن مات مرابطًا في سبيل الله، أمن من الفزع الأكبر، وغُدِيَ عليه برزقه، ورِيحَ من الجنة، ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله»، رواه الطبراني، ورواته ثقات[3]، فهو حديث صحيح.

(رواه) أي: الحديثَ المشروحَ **(ابنُ ماجه ـ أيضًا ـ)** في «سننه»، من آض: إذا رجع؛ أي: كما أنه روى الحديث الذي قبله.

قال الحافظ المنذري: رواه بإسناد صحيح.

ورواه الطبراني في «الأوسط» أطولَ منه، وقال فيه: «والمرابطُ إذا مات

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٥٦).

(٢) تقدم هذا في شرح الحديث (٤٢٩).

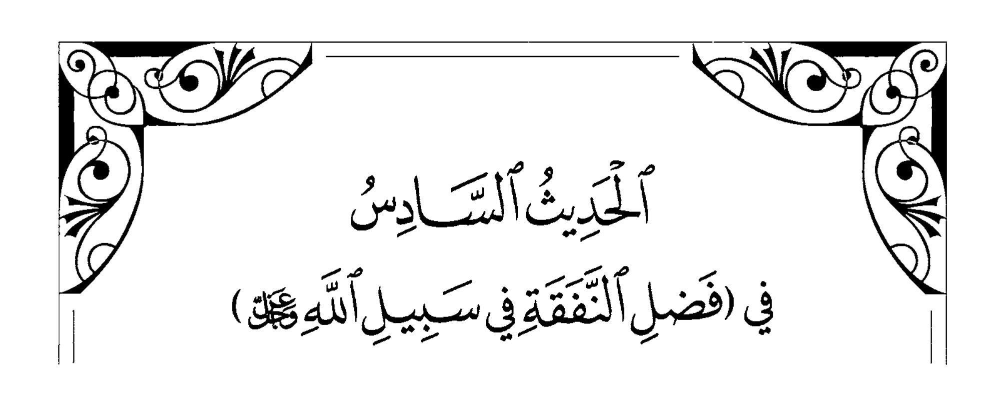
(٣) لم نقف عليه عند الطبراني، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٥٥) وعزاه للطبراني، وقال: رواته ثقات.

في رباطه، كُتب له أجر عمله إلى يوم القيامة، وغدي عليه وريح برزقه، ويزوج سبعين حوراء، وقيل له: قف فاشفع إلى أن يفرغ من الحساب»[1]، قال: وإسناده مقارب[2]. والله أعلم.

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٩٩).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٥٥).



الحديث السادس
في (فضل النفقة في سبيل الله عز وجل)

٤٣٤ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِئَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». أخرجه مسلم[١].

(عن أبي مسعودٍ) البدريِّ **(الأنصاريِّ)** اسمه عقبةُ بنُ عمرٍو، وتقدمت ترجمته في (فضل الصدقة على القرابة)، (رضي الله عنه **قال: جاء رجل**) من المسلمين (**إلى النبي ﷺ بناقة**)، وهي الأنثى من الإبل، وتجمع على نُوق وأَنْوُقٍ، ثم استثقلوا الضمة على الواو فقدموها، فقالوا: أَوْنُق، حكاها يعقوب عن بعض الطائيين، ثم عوضوا من الواو ياء، فقالوا: أَيْنُق، ثم جمعوها على أَيانق، وقد تجمع الناقةُ على نِيَاقٍ؛ مثل: ثَمَرة وثِمار، إلا أَن الواو صارت ياء لكسر ما قبلها، وأنشد أبو زيد:

أَبْعَدَكُنَّ اللهُ مِنْ نِيَاقِ
إن لم تُنَجِّين مِنَ الوِثَاقِ[٢]

---

(١) رواه مسلم (١٨٩٢/ ١٣٢).

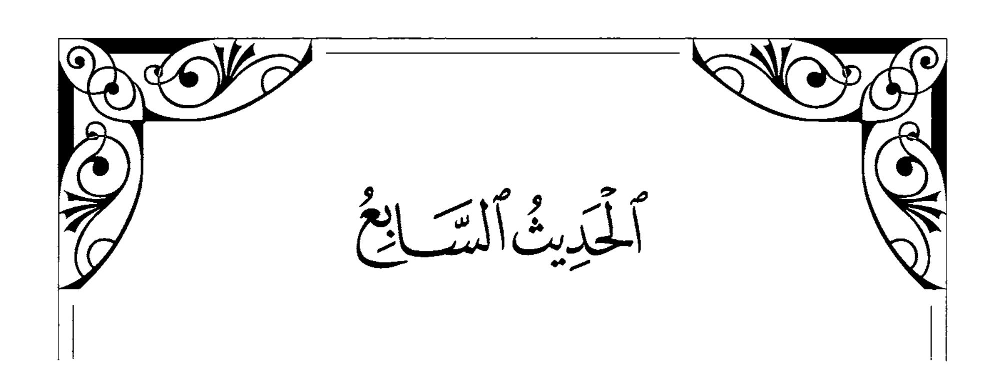
(٢) من الرجز، والبيت للقلاخ بن حزن. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: نوق)، =

(مخطومة)؛ أي: لها خطام يشدُّ رأسها، **(فقال)** الرجل: **(يا رسـول الله! هذه)** الناقة صدقة مني **(في سبيل الله)** ﷻ، **(فقال له رسـول الله ﷺ: لـك)** عند الله تعالى **(بها يوم القيامة)** والجزاءِ **(سبعُمئة ناقة كلها مخطومة)** بخطامٍ خيرٍ من خطامها.

(أخرجه مسلم) في «صحيحه».

* * *

= و«شرح المفصل» لابن يعيش (٣/ ١٠٢).



الحديث السابع

٤٣٥ ـ عن خُرَيمِ بنِ فاتِكٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ». رواه النسائي[1].

(عن) أبي عبدِالله ـ ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو أيمن ـ **(خُريم)** ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية، فميم ـ ابن الأخرمِ بنِ شدادِ بنِ عمرِو **(بنِ فاتك)** ـ بالفاء والتاء الفوقية ـ ابن القليب ـ بضم القاف وفتح اللام وسكون التحتية ـ ابن عمرِو بنِ أسدِ بن خزيمةَ الأسديِّ، وقد نسب إلى جده فاتك، ويقال: إن أباه الأخرم يقال له: فاتك.

شهد بدرًا مع أخيه سَبْرة ـ بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ـ ابن فاتك، وقيل: بل إنما أسلم يوم فتح مكة هو وابنه أيمن بن خريم.

قال في «جامع الأصول»: والأول أصح.

وعدادُ خريم بن فاتك ﷺ في الشاميين، وقيل: في الكوفيين، روى عنه: المعرورُ بنُ سويد، وشمرُ بن عطية، والربيع بن عميلة، وحبيب بنُ

---

(١) رواه النسائي (٣١٨٦).

النعمان الأسدي[1].

قال خريم بن فاتك ﷺ: **(قال رسـول الله ﷺ: مـن أنفـق نفقـة فـي سبيل الله)**؛ أي: في جهاد أو غيره من وجوه القُرب، ولكن كونها في الجهـاد أصرح وأقرب، **(كتبت له)** تلك النفقة؛ أي: ضوعفت **(بسبعمئة ضعف)**.

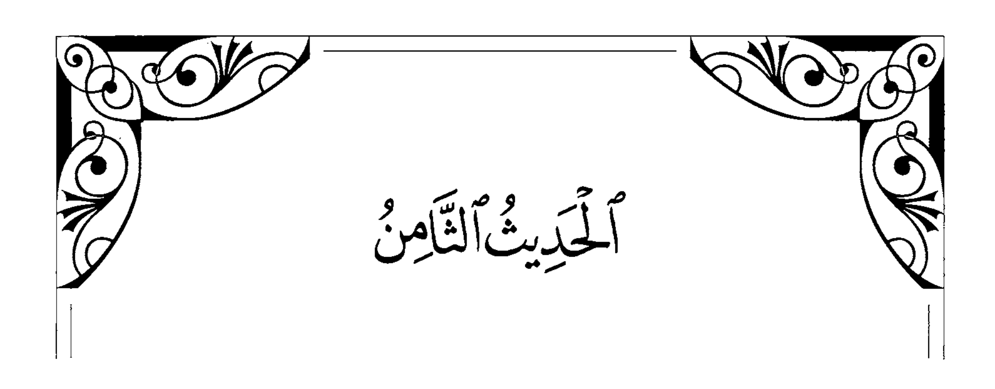
أخذ منه بعضُ العلماء أن هذا نهاية التضعيف، وهو مأخوذ مـن قولـه تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾[البقرة: ٢٦١]، ورد على من زعم ذلك بآخر الآية الكريمـة، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١]، بدليل ما يأتي في الحديث الآتي.

(رواه النسائي)، ورواه الإمام أحمد، والترمذي وقال: حديث حـسن، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[2].

* * *

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٣٤٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٥)، والترمذي (١٦٢٥)، وابن حبان فـي «صحيحه» (٤٦٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٤١).



الحديث الثامن

٤٣٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، [وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ]، كُلُّهُمْ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]). رواه ابن ماجه[1]، وهو رواية الحسن عن هؤلاء الصحابة، وما أظنه سمع من أحدهم.

(عن) أمير المؤمنين (عليِّ بنِ أبي طالب، وأبي الدرداء، وعبدالله بن عمر، [وعبدالله بن عمرو]، وأبي أمامة الباهلي، وأبي هريرة، [وجابر بن عبدالله، وعمران بن الحصين]، ﷺ، كلهم عن النبي ﷺ أنه قال: من أرسل نفقة) كثيرة أو قليلة (في سبيل الله) ﷻ، (وأقام في بيته) فلم يغزُ بنفسه، (فله) من الثواب (بكلِّ درهمٍ) أنفقه في سبيل الله (سبعُمئة درهم، ومن غزا

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٦١).

بنفسه في سبيل الله، وأنفق) من خالصِ ماله (في وجهه ذلك)، وهو الغزو الذي غزاه بنفسه، (فله) من الأجر والثواب؛ أي: يضاعف له الأجر (بكل درهم سبعُمئة ألف درهم، ثم تلا) النبيُّ ﷺ (هذه الآية)، وهي قوله تعالى: (﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾).

(رواه ابن ماجه) عن الخليلِ بنِ عبدِالله، عن الحسن، وهو معنى قول الحافظ المصنف: (وهو)؛ أي: الحديث المذكور (رواية الحسن) البصري (عن هؤلاء الصحابة) رضي الله عنهم.

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله ـ: (وما أظنه)؛ أي: الحسنَ البصريَّ (سمع من أحدهم).

ورواه ابنُ أبي حاتم عن الحسن البصري، عن عمران فقط[1].

قال الحافظ المنذري: والحسن لم يسمع من عمران، ولا من ابن عمر، وقال الحاكم: وأكثر مشايخنا على أن الحسن سمع من عمران. انتهى[2].

قال الحافظ المنذري: والجمهور على أنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه ـ أيضًا ـ، وقد سمع من غيرهم. انتهى كلام المنذري[3].

وتقدم شيء من هذا في ترجمة الحسن البصري في (فضل الصلاة بين العشاءين).

وروى ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧٣٠).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٦٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قال: لما نزلت: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قال رسول الله ﷺ: «ربِّ زِدْ أمتي، فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]»[١].

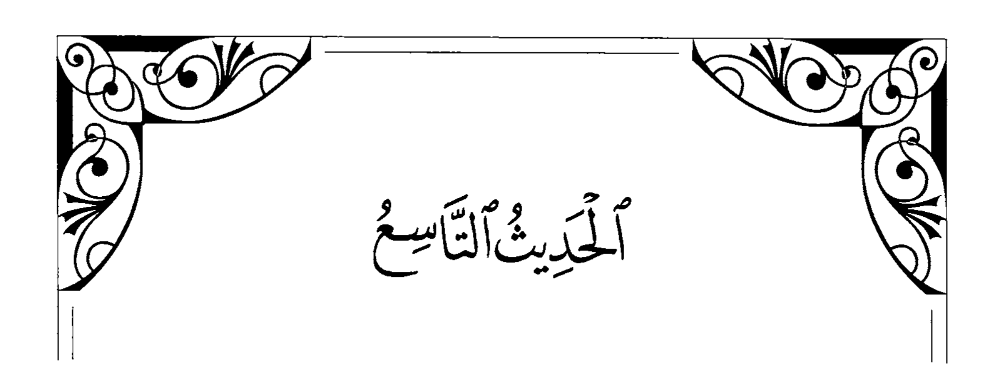
وفي «المعجم الكبير» للطبراني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة، كل حسنة منها عشرة أضعاف، مع الذي له عند الله من المزيد»، قيل: يا رسول اللهَ أفرأيت النفقة؟ فقال: «النفقة على قدر ذلك»، قال عبد الرحمن: فقلت لمعاذ: إنما النفقة سبعمئة ضعف، فقال معاذ: قلَّ فهمُك، إنما ذلك إذا أنفقوها وهم مقيمون في أهليهم غير غزاة، فإذا غزوا وأنفقوا خبَّأ الله لهم من خزانة رحمته ما ينقطع عنه علمُ العباد وصفتُهم فأولئك حزب الله، وحزب الله هم الغالبون[٢].

* * *

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣١٨).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧٧)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٦٢): وفي إسناده راو لم يسمَّ.



الحديث التاسع

٤٣٧ ـ عن أبي أُمامةَ الباهليِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب[1].

(عن أبي أُمامةَ)، واسمه صُدَيٌّ، بضم الصاد المهملة وتشديد الياء التحتية، (الباهليِّ ﷺ)، وتقدمت ترجمته في (فضل المشي إلى الصلاة)، (**قال: قال رسول الله ﷺ: أفضلُ الصدقات ظلُّ فُسْطاط**) ـ بضم الفاء وكسرها، وسكون السين المهملة، فطاءين مهملتين بينهما ألف ساكنة ـ في الأصل: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وهو ـ أيضًا ـ ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، وبه سميت المدينة، وكل مدينة فسطاط، ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط، كما في «النهاية»[2].

ومعنى هذا الحديث: أن يُنصب خباء للغزاة يستظلون فيه، فهو الخيمة،

(١) رواه الترمذي (١٦٢٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٤٥).

ومنه حديث: أنه ﷺ أتى على رجل قد قُطعت يده في سرقة وهو في فسطاط، فقال: «من آوى هذا المصاب؟» فقالوا: خُريم بنُ فاتك، فقال ﷺ: «اللهمَّ باركْ على آل فاتك كما آوى هذا المصابَ»[1].

وقوله: (في سبيل الله ﷻ)؛ أي: في زمن الغزو والخروج للجهاد في سبيل الله؛ فإن ذلك إعانة لهم، وتقوية على أعدائهم باستظلالهم من ألم الحر والقر، فحاز الأجر والبِر، (ومِنحة خادمٍ في سبيل الله) ـ بكسر الميم ـ؛ أي: هبة خادم للمجاهد، أو قرضه، أو إعارته، (أو) منحة ناقة (طروقة فحل في سبيل الله ﷻ)، وهي الحقة؛ أي: يعلو الفحلُ مثلَها في سنها، (فَعولة) بمعنى (مفعولة)، وكل ناقة طروقةُ فحلها، وكل امرأة طروقةُ زوجها.

قال الحافظ المنذري: طروقة الفحل ـ بفتح الطاء وبالإضافة ـ: هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل، وأقل سنها ثلاثُ سنين وبعضُ الرابعة، وهذه هي الحقَّة.

قال: ومعنى الحديث: أن يعطي الغازي خادمًا أو ناقةً هذه صفتها؛ فإن ذلك أفضل الصدقات. انتهى[2].

(رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب).

ورواه الإمام أحمد في «المسند»[3]، ورواه الترمذي ـ أيضًا ـ من حديث

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٣٥٣)، عن إسماعيل، عن أيوب قال: نبئت أن رسول الله ﷺ...

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٦٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٩).

عدي بن حاتم رضي الله عنه[1].

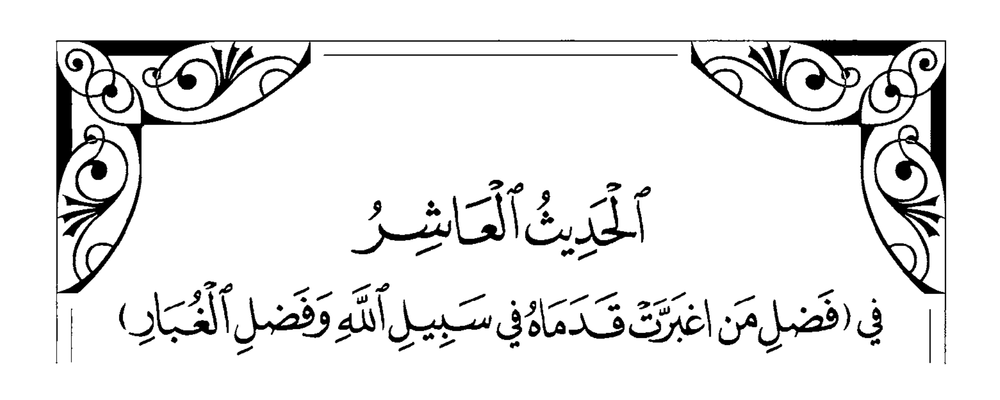
وروى ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي من حديث أمير المؤمنين عمرَ ابنِ الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أظلَّ رأسَ غازٍ، أظله الله يومَ القيامة، ومن جهز غازيًا في سبيل الله، فله مثلُ أجره، ومن بنى لله مسجدًا يذكر فيه اسمُ الله، بنى الله له بيتًا في الجنة»[2].

* * *

---

(١) رواه الترمذي (١٦٢٦).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٧٢).



الحديث العاشر
في (فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله وفضل الغبار)

٤٣٨ ـ عن أبي عبسٍ عبدِ الرحمنِ بنِ جبرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رواه البخاري[1].

(عن أبي عَبسٍ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة، وبالسين المهملة (عبدِ الرحمنِ بنِ جَبْر) ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة، فراء ـ ابنِ عمرِو بنِ زيدِ بنِ جُشَمَ بنِ حارثةَ بنِ الحارثِ الأنصاريِّ الحارثيِّ المدنيِّ، ويقال: أبو عبس عبد الرحمن بن الجبر بن الحرقة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، غلبت عليه كنيته، شهد بدرًا، ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين، ودفن بالبقيع وله سبعون سنة، روى عنه: عبايةُ بنُ رافعِ بنِ خديج.

قال أبو عبسٍ عبدُ الرحمنِ بنُ جبر (ﷺ: **عن النبي ﷺ قال: من اغبرت قدماه في سبيل الله**) ﷻ (**حرمهما الله ﷻ على النار**)، فيه إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله، فإذا كان مجرد ما يلحق القدمَ من الغبار يحرم عليها النار، فكيف بمن سعى وبذلَ جهدَه واستنفد وُسْعَه في الجهاد

(١) رواه البخاري (٩٠٧)، وفيه «حرمه» بدل: «حرمها».

لإعلاء كلمة الله الملكِ الجواد؟

يعني: من أصاب قدميه غبار في طرقٍ يطلب فيها رضا الله، فيشمل الجهاد وغيره، وإن كان في الجهاد أبينَ وأصرحَ، وكذا في طلب العلم.

وقوله: (حرمهما الله على النار)؛ أي: القدمين، وفي لفظ: «حرمه الله على النار»[1]؛ أي: كله.

(رواه البخاري)، ورواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي[2].

وفي لفظ: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسَّه النار»، وهو للبخاري بهذا اللفظ[3]، ولفظُ النسائي: «من اغبرت قدماه في سبيل الله، فهما حرام على النار»[4].

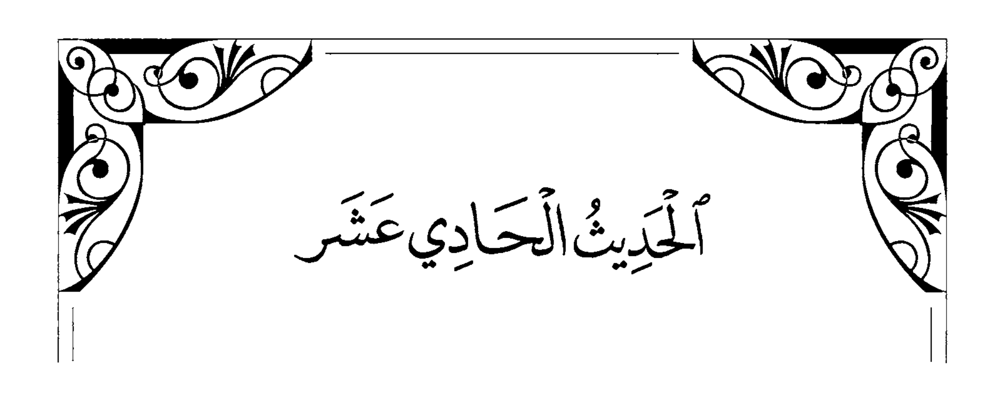
* * *

(١) وهذا لفظ البخاري كما تقدمت الإشارة إليه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٧٩)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٣١١٦).

(٣) رواه البخاري (٢٨١١).

(٤) انظر التعليق السابق، وفيه: «فهو حرام» بدل: «فهما حرام»، والذي أشار إليه المؤلف هو لفظ الترمذي.



ٱلْحَدِيثُ ٱلْحَادِي عَشَر

٤٣٩ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا، وَلا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا». رواه النسائي، وروى الترمذي ذكر الغبار ونحوه وقال: حديث حسن صحيح[1].

وروى ابن ماجه: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم»[2].

(عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يجتمع غبار في سبيل الله)؛ أي: ثار ونشأ الغبارُ من الجهاد في سبيل الله، حتى على وجه المجاهد وبدنه، **(ودخان جهنم)** التي وَقودها الناس والحجارة **(في وجه رجل)** واحد **(أبدًا)**؛ لأن دخان جهنم أثر غضب الله وعقابه، وذلك للكفار والعصاة من أهل الظلم وكبائر الذنوب، والغبارُ الذي على وجه المجاهد شاهدٌ على صدق إيمانه، وبذلِ نفسه في مرضاة الله لإعلاء كلمته، وكمد أعدائه، فبينهما من

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٣١٩)، والترمذي (١٦٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٧٤).

البون تمام المضادة.

(ولا يجتمع الشحُّ): وهو غاية البخل، وتقدم الكلام عليه، والفرقُ بينه وبين البخل: أن الشحَّ: شدةُ الحرص على الشيء، والإحفاء في طلبه، والاستقصاء في تحصيله، وجشع النفس عليه. والبخل: منع إنفاقه بعد حصوله، وحبه وإمساكه، فهو شحيح قبل حصوله، بخيل بعد حصوله، فالبخلُ ثمرة الشح، والشحُّ يدعو إلى البخل، وتقدم الكلام عليه.

(والإيمانُ) بالله ورسوله، وبما جاء به ﷺ في الكتاب والسنة **(في قلب عبد أبدًا)**؛ لأن الشح ينشأ عن سوء الظن بالله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩]، وكان عبدُ الرحمن بنُ عوف، أو سعدُ بن أبي وقاص يطوف بالبيت وليس له دأب إلا هذه الدعوة: رَبِّ قِنِي شحَّ نفسي، رب قني شح نفسي، فقيل له: أما تدعو بغير هذه الدعوة؟ فقال: إذا وُقيت شح نفسي، فقد أفلحت[١].

(رواه النسائي)، ورواه الحاكم، ولفظه: عن النبي ﷺ: «لا يجتمعان في النار اجتماعًا يضر أحدهما الآخر: مسلم قتل كافرًا، ثم سدد المسلم وقارب، ولا يجتمعان في جوف عبد: غبارٌ في سبيل الله، ودخان جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان، والشح»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[٢]، وقال النسائي: «الإيمان والحسد»[٣].

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٢٩٤).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٩٤).

(٣) رواه النسائي (٣١٠٩).

وصدرُ الحديث في مسلم، ولفظه: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا»[1].

وفي لفظ: «لا يجتمعان في النار أبدًا اجتماعًا يضرُّ أحدُهما الآخر»، قيل: من هما يا رسول الله؟ قال: «من قتل كافرًا ثم سدد»[2].

قال الحافظ المصنف ـ روَّح الله روحه ـ: **(وروى)** أبو عيسى **(الترمذي)** في «سننه» **(ذكر الغبار ونحوه)**؛ أي: نحو ما رواه النسائي، ولفظه: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَلِجُ النارَ رجلٌ بكى من خشية الله حتى يعودَ اللبنُ في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ونار جهنم»، **(وقال)** الترمذي: هذا **(حديث حسن صحيح)**[3].

قال الحافظ: وروى ابن ماجه: **(لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم)**.

وعند الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعًا: «ما من رجل يغبَرُّ وجهُه في سبيل الله إلا أمَّنَه اللهُ دخانَ النار يوم القيامة، وما من رجل يغبَرُّ قدماه في سبيل الله إلا أمَّن الله قدميه النار يوم القيامة»[4].

---

(١) رواه مسلم (١٨٩١/ ١٣٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٩١/ ١٣١).

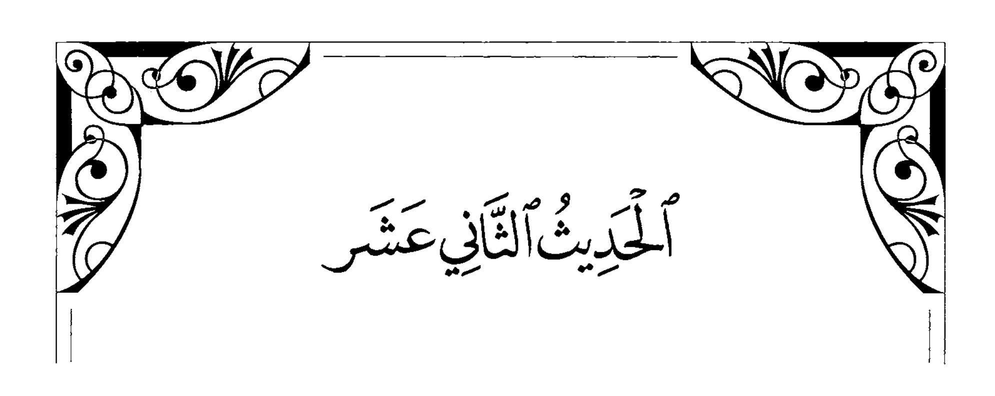
(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٩٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٧): فيه جميع بن ثوب، وهو متروك.

وأخرج الإمام أحمد، والحاكم بإسناد رواته ثقاتٌ، عن أبي الدرداء ﵁، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله ﷿ في جوف عبد غبارًا في سبيل الله ودخان جهنم، ومن اغبرت قدماه في سبيل الله، باعد الله منه النار يوم القيامة مسيرةَ ألف عام للراكب المستعجل، ومن جُرح جراحة في سبيل الله، ختم الله له بخاتم الشهداء، له نور يوم القيامة، لونها مثل لون الزعفران، وريحها مثل ريح المسك، يعرفه بها الأولون والآخرون، يقولون: فلان عليه طابع الشهداء، ومن قاتل في سبيل الله فواقَ ناقة، وجبت له الجنة»[1].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤٤)، ولم نقف عليه عند الحاكم.



الحديث الثاني عشر

٤٤٠ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَـنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِـيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَـةِ». رواه ابن ماجه في «سننه»[١].

(عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: من راح روحةً في سبيل)؛ أي: في الجهاد، تقدم الكلام على الروحة وأنها ـ بفـتح الـراء ـ: المرة الواحدة من المجيء، **(كان له بمثل ما أصابه من الغبار)**؛ أي: غبـار التراب **(مسكًا يوم القيامة)**؛ أي: يكون مما أعده الله له يوم القيامـة مـن الـنعم بقدر ذلك الغبار الذي أصابه في المعركة مسكًا.

(رواه ابن ماجه في «سننه»).

ورواه ـ أيضًا ـ الحافظ المصنف في «المختارة»، وإسناده حسن[٢].

وفي فضل الغبار عدةُ أخبار عن النبي المختار، وأصحابـِه الأبرار، ولما كتب الفضيل بن عياض ـ قدس الله سره ـ للإمام عبدالله بن المبارك يلومه علـى

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧٥).

(٢) رواه المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢١٩٢).

التخلف عن الحج، وكان الفضيل مجاورًا بمكة المشرفة، وبها مات سنة سبع وثمانين ومئة، ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ، وكان الإمام عبدالله بن المبارك بمرو، سنة يحج بيت الله الحرام ويزور النبي عليه السلام، وسنة يغزو في سبيل الله للجهاد لإعلاء كلمة الله، أجابه عبدالله بن المبارك ـ قدس الله روحه، ورضي عنه ـ بهذه الأبيات:

يا عابدَ الحرمين لو أبصرتنا

لعلمتَ أنك بالعبادة تلعبُ

من كان يخضب كفَّه بدمائه[1]

فنحورُنا بدمائنا تتخضب

وغبارُ خيل الله في أنفِ امرئٍ

ودخان نار جهنم لا تذهب[2]

هذا كتابُ الله يحكمُ بيننا

ليس الشهيدُ كغيره[3] لا يكذبُ[4]

---

(١) كذا في الأصل، وفي «تاريخ دمشق»: «يخضب خده بدموعه»، وفي «طبقات الشافعية»: «يخضب جيده بدموعه».

(٢) كذا في الأصل، وفي «تاريخ دمشق»، و«طبقات الشافعية»:

لا يستوي وغبار خيل الله في   أنف امرئ ودخان نار تلهب

(٣) كذا في الأصل، وفي «تاريخ دمشق»، و«طبقات الشافعية»: «بميت».

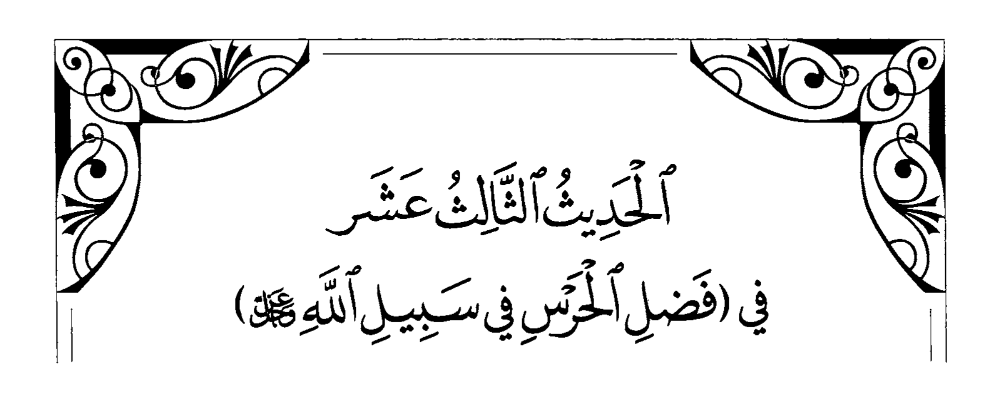
(٤) من الكامل، وروى هذه القصة ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٤٤٩)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٢٨٦).

توفي الإمام عبدالله سنة إحدى وثمانين ومئة، رحمه الله، ورضي عنه.

قال إسماعيل بن عياش: ما على وجه الأرض مثل عبدالله بن المبارك[1].

* * *

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٥٧).



الحديث الثالث عشر
في (فضل الحرس في سبيل الله ﷻ)

٤٤١ ـ عن أبي ريحانةَ ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه النسائي في «سننه»[١].

(عن أبي ريحانةَ) ـ بفتح الراء وسكون التحتية، فحاء مهملة، فألف ساكنة، فنون، فهاء تأنيث ـ اسمه شمعونُ بنُ زيد، ويقال: سمعون ـ بالسين المهملة، والأول أصحُّ ـ ابنِ خُنَافةَ ـ بالخاء المعجمة المضمومة وتخفيف النون، وبالفاء ـ القُرَظِي ـ بضم القاف وفتح الراء، وبالظاء المعجمة ـ الأنصاري، حليفٌ لهم، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، كانت ابنته ريحانةُ سُرية النبي ﷺ، وكان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا، نزل الشام.

روى عنه: عمرو بنُ مالك، وشهر بن حوشب، وغيرهما، هذا قول ابن عبد البر في الأسماء، وقال في الكنى: يقال له: الأزدي، ويقال له: الدوسي، ويقال فيه: سمعون ـ بالسين ـ، وبالمعجمة أكثر[٢].

---

(١) رواه النسائي (٣١١٧) و«السنن الكبرى» (٤٣٢٥).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٧١١، ٤/ ١٦٦١)، وفيه: =

وقال غيره: الصحيح أن شمعون هو والد ماريةَ سريةِ النبيِّ ﷺ، وأن والد ريحانة اسمه عمرو بن خُنافة.

روى أبو ريحانة (رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: حرمت على النار)، فلا تحرقها، ولا تعذبها، ولا تؤذيها، (عينٌ سهرت في سبيل الله عز وجل)؛ أي: في الحرس في الرباط أو القتال.

(رواه النسائي في «سننه) الكبرى».

ورواه الإمام أحمد، ولفظه: قال أبو ريحانة رضي الله عنه: كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات يوم على شرف، فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد، حتى رأيت من يحفر في الأرض حفرة يدخل فيها ويلقي عليه الحجفة ـ يعني: الترس ـ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك من الناس قال: «مَن يحرسنا الليلة وأدعو له بدعاء يكون فيه فضلٌ؟» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال: «ادنه»، فدنا، فقال: «من أنت؟» فتسمى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء فأكثر منه، قال أبو ريحانة: فلما سمعت ما دعا به النبي ﷺ، قلت: أنا رجل آخر، فقال: «ادنه»، فدنوت، فقال: «من أنت؟» فقلت: أنا أبو ريحانة، فدعا لي بدعاء هو دون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «حُرِّمت النارُ على عين دمعت أو بكت من خشية الله، وحُرِّمت النارُ على عين سهرت في سبيل الله»، وقال: وحُرِّمت النارُ على عين أخرى ثالثة لم يسمعها محمد بن سمير، ورواة الإمام أحمد ثقات[1]، ورواه النسائي ببعضه، والطبراني في

= شمعون بن يزيد.

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٤).

«الكبير» و«الأوسط»[1]، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[2].

قلت: وفي رواية الحاكم والطبراني بعد ذكر العينين: «وحُرِّمت النارُ على عين غضَّت عن محارم الله، أو عينٌ فُقِئت في سبيل الله».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب[3].

ورواه المصنف الحافظ في «المختارة»، وأبو يعلى في «مسنده»[4].

وفي رواية: «عينان لا تصيبهما النار: عينٌ بكت في جوف الليل خشيةً من الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»[5].

وفي «أوسط الطبراني» من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «عينان لا تريان النار...» الحديث، إلا أنه قال: «وعين باتت تكلأ في سبيل الله»[6].

---

(١) رواه النسائي (٨٨٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٧٤١)، ولم نقف عليه في «المعجم الكبير» من حديث أبي ريحانة رضي الله عنه، بل رواه (١٩/ ٤١٦) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه مختصرًا.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤٣٢).

(٣) رواه الترمذي (١٦٣٩).

(٤) رواه المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ١٨٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٤٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٠٨)، والشجري في «الأمالي» (١/ ٢٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٤٤٦)، من حديث العباس رضي الله عنه.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٧٩).

وفي حديث أبي هريرة عند الحاكم ـ وفيه انقطاع ـ مرفوعًا: «حرم على عينين أن تنالهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من الكفر»[1].

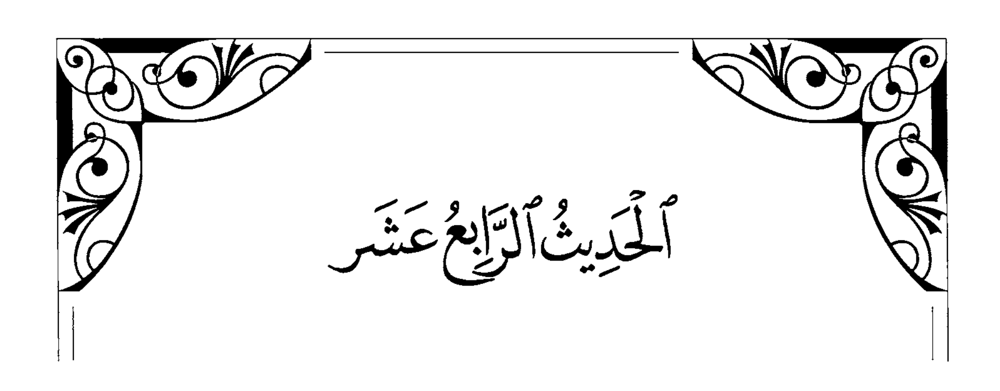
وروى الأصبهاني[2] من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «كلُّ عينٍ باكيةٌ يوم القيامة إلا عيناً غَضَّتْ عن محارم الله، وعيناً سهرتْ في سبيل الله، وعينًا خرج منها مثلُ رأسِ الذبابِ [دمعة] من خشية الله»[3].

* * *

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤٣١).

(٢) شيخ الإسلام أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، قال الذهبي: الإمام، الحافظ، الثقة، العلامة، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء، كان أبوه من علماء المحدثين والرحالين، فاستجاز له جماعة من كبار المسندين. توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٤٥٣).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٦٣)، قال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٨): رمز المصنف لحسنه.



ٱلْحَدِيثُ ٱلرَّابِعُ عَشَر

٤٤٢ ـ عَن أنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيل اللهِ أفضلُ من صِيَام رَجُلٍ وقيامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ، السَّنَةُ ثَلاثُمِئَةِ يَوْمٍ، وَالْيَوْمُ كألفِ سَنَةٍ». رواه ابن ماجه[1].

(عن) أبي حمزةَ (أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: حرسُ) الإسلام وأهله (ليلةٍ) واحدةٍ (في سبيل الله) من أعداء الله تعالى (أفضلُ من صيام رجل وقيامِه في) حال كونه في (أهله ألفَ سنة، السَّنَةُ ثلاثمئة يومٍ، واليومُ كألف سنة).

قال الذهبي في «الميزان»: هذه عبارة عجيبة، لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمئة ألف ألف سنة، وستين ألف ألف سنة، ولكن في سنده سعيد، ضعفه أبو زرعة وغيره[2].

وقال ابن عساكر في تاريخه: قال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي عن سعيد بن خالد بن أبي طويل، قال: لا أعلمه روى عنه غيرُ محمد بن

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧٠).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ١٩٥).

شعيب بن شابور[1]، ولا يشبه حديثه حديث أهل الصدق، هو منكر الحديث، وأحاديثه عن أنس لا تعرف[2].

وقال ابن حبان: يروي عن أنس ما لا يُتابَع عليه، ولا يجوز الاحتجاج به[3].

(رواه ابن ماجه)، قال الحافظ المنذري: ويشبه أن يكون موضوعًا[4].

وقال الطبراني في «الكبير»: رواه العقيلي عن محمد بن شعيب[5] بن شابور، عن سعيد بن خالد بن أبي طويل، عن أنس، وابن شابور لا شيء، وسعيد قال أبو حاتم: منكر، لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق، وأحاديثه عن أنس لا تعرف. انتهى.

فالحديث غير ثابت، وواه أبو يعلى مختصرًا قال: «من حرس ليلة على ساحل البحر، كان أفضل من عبادته في أهله ألفَ سنة»[6].

نعم، حديثُ عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ قال: سمعت رسولَ الله يقول: «حرسُ ليلةٍ في سبيل الله أفضلُ من ألف ليلة يقام ليلُها ويصام نهارُها»، رواه

---

(١) في الأصل: «شبيب بن سابور»، والتصويب من «تاريخ دمشق».

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢١/ ٤٩).

(٣) انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣١٧)، وفيه: لا يحل الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات من الروايات.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٥٩).

(٥) في الأصل: «محمد بن محمد»، والتصويب من «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٠٢).

(٦) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٩٧٤).

الحاكم وقال: صحيح الإسناد[١]، ورواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن[٢].

أخرج الإمام أحمد، وأبو يعلى، والطبراني من حديث معاذِ بنِ أنسٍ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حرس من وراء المسلمين في سبيل الله ـ تبارك وتعالى ـ متطوِّعًا، لا يأخذُهُ سلطانٌ، لم يرَ النَّارَ بعينيه إلا تحلَّةَ القسم؛ فإنَّ اللهَ ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]»[٣].

و(تحلة القسم) ـ بفتح التاء الفوقية، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام بعدها تاء تأنيث ـ معناه: تكفير القَسَم، وهو اليمين.

وأخرج الحاكم ـ وقال: صحيح على شرط البخاري ـ عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أُنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ حارسٌ حرسَ في أرضِ خوفٍ لعله أن لا يرجعَ إلى أهلِه»[٤].

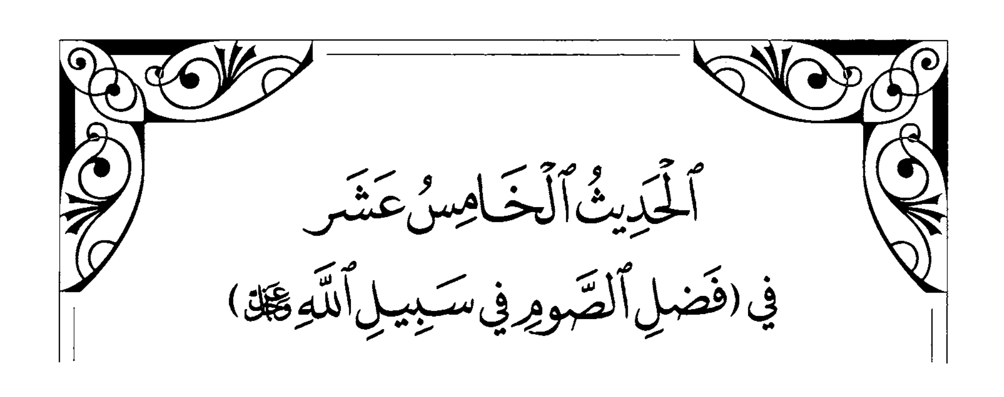
* * *

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤٢٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٨)، وأبو يعلى في «المفاريد» (ص: ٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٨٥).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤٢٤)، قال: وقد أوقفه وكيع بن الجراح عن ثور، وفي يحيى بن سعيد قدوة.



٤٤٣ ـ عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيل الله، باعَدَهُ اللهُ مِنْ جَهَنَّمَ مسيرَةَ سبعينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد، وَالتِّرْمِذِي[١]. وَتقدم فِي الصَّوْم حَدِيثُ أبي سعيد، وَحَدِيث عُقبَةَ بنِ عَامرٍ رضي الله عنهما.

(**عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: من صام يومًا**) واحدًا (**في سبيل الله**)؛ أي: في الغزو.

قال النووي: فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على مَنْ لا يتضرر به، ولا يُفَوِّت به حقًّا، ولا يختلُّ به قتالُه، ولا غيره من مهمات غزوه[٢].

(**باعده الله من جهنم مسيرةَ سبعين خريفًا**)؛ أي: عامًا، ومعناه: المباعدة عن النار والمعافاة منها؛ أي: باعده من النار مسافة تقطع في سبعين سنة، والمراد بالسبعين هنا التكثير؛ بدليل حديث معاذِ بنِ أنسٍ رضي الله عنه عند أبي

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٧)، والترمذي (١٦٢٢).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٣٣).

يعلى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله في غير رمضان، بعد من النار مئة عام سير المضمَّر الجواد»[١].

وفي حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صام يومًا في سبيل الله، بَعُدَتْ منه النَّارُ مسيرةَ مئة عام»، رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسناد لا بأس به[٢].

ورواه في «الكبير» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، إلا أنه قال فيه: «بَعَّدَ اللهُ وجهَه عن النار مسيرةَ مئة عام ركْضَ الفرس الجواد المضمَّر»[٣]، ورواه النسائي من حديث عُقبة رضي الله عنه[٤]، إلا أنه لم يقل فيه: (ركض الفرس... إلى آخره).

(رواه)؛ أي: حديثَ أبي هريرة المشروحَ (الإمامُ أحمدُ)، (والترمذيُّ)، وفي لفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يومًا في سبيل الله، زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفًا»، رواه النسائي بإسناد حسن، والترمذي، وابن ماجه[٥].

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٤٨٦)، ولفظه: «المضمر المجيد»، وفيه زبان بن فائد، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٤): فيه كلام كثير، وقد وثق.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٤٩)، ولم نقف عليه في «المعجم الكبير».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٠٦)، وفيه: مطرح، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٤): وهو ضعيف.

(٤) رواه النسائي (٢٢٥٤).

(٥) رواه النسائي (٢٢٤٤)، والترمذي (١٦٢٢)، وابن ماجه (١٧١٨).

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ : **(و)** قد **(تقدم في)** فضل **(الصوم حديثُ أبي سعيد)** الخدري ﷺ، ولفظه: عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله تعالى، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهَه عن النار سبعين خريفًا»، رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[1].

(و) تقدم حديث **(عُقبةَ بنِ عامرٍ)** ﷺ، ولفظه ما ذكرناه آنفًا: «من صام يومًا في سبيل الله، باعد الله منه جهنمَ مسيرةَ مئةِ عام»، رواه النسائي[2]، وقد تقدم شرحُهما هناك، وأن المراد بقوله ﷺ: «في سبيل الله»؛ أي: في طاعته وابتغاء وجهه، أو في الغزو، ويشهد للأول ما رواه الإمام أحمد في «المسند» عن النبي ﷺ: «من صام يومًا ابتغاءَ وجه الله، بعَّده الله عن نار جهنم كبعد غُراب طار وهو فرخ حتى مات هرمًا»[3]، ورواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» عن سلمةَ بنِ قيصر[4]، وأما رواية الإمام أحمد، فمن حديث أبي هريرة.

---

(١) تقدم برقم (١٩٨)، والحديث رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣/ ١٦٧)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي (٢٢٤٥).

(٢) تقدم برقم (١٩٩)، والحديث رواه النسائي (٢٢٥٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٢٦)، وفيه ابن لهيعة، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨١): فيه كلام.

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٩٢١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١١٨) إلا أنه قال: سلامة بن قيصر، وفي إسناده ابن لهيعة عن زبان بن فائد، وقد تقدم الكلام عليهما قريبًا.

وفي «مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ـ قدس الله روحه ـ :

قوله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله، بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»(١)، هو الصوم(٢) في الجهاد قبل لقاء العدو، وقيل: قرب لقائه.

قال: وقد يدخل في هذا سفرُ الحج؛ لأنه في سبيل الله.

وقيل: (سبيل الله): طريقه، والمراد: إخلاصه لله تعالى وإن كان في المقام. انتهى(٣). والله أعلم.

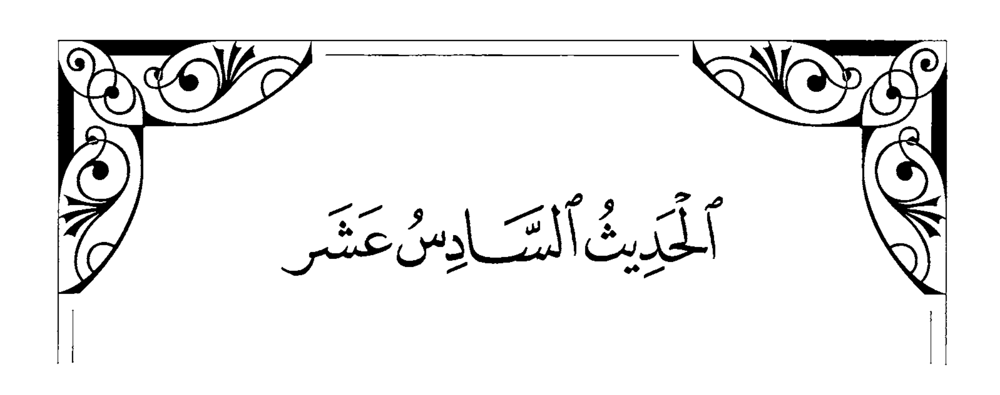
* * *

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) كذا في الأصل، وفي «مختصر الفتاوى»: «السفر».

(٣) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية» للبعلي (ص: ٧٣).



ٱلْحَدِيثُ ٱلسَّادِسُ عَشَر

٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: غَرِيبٌ[(١)].

(عن أبي أمامةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: من صام يومًا في سبيل الله، جعل الله) ﷻ **(بينه)**؛ أي: بين الصائم يومًا في سبيل الله ـ تبارك وتعالى ـ **(وبين النار)**؛ أي: نار جهنم **(خندقًا)**.

أصلُ الخندق ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة، فقاف؛ كجعفر ـ: الحفر حول أسوار المدن.

قال في «القاموس»: وهو: مُعَرَّبُ (كَنْدَهْ)[(٢)].

وذكر الطبري أن أول من خندقَ الخنادقَ: منوشهر بن إيرج[(٣)]، وإلى رأس ستين من ملكه بُعث موسى عليه السلام[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (١٦٢٤).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: خندق).

(٣) من ملوك الفرس القدماء. انظر: «البداية والنهاية» (١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «تاريخ الطبري» (١/ ٢٢٨).

و(منوشهر): بميم مفتوحة، فنون، فواو، فشين معجمة، فهاء ساكنة، فراء.

و(إيرج) بهمزة في أوله مكسورة، فتحتية، فراء، فجيم.

والمراد في الحديث: أن المسافة التي بين من صام في سبيل الله وبين جهنم مانعةٌ لها من الوصول إليه غايةَ المناعة؛ كمنع الخندق المحفور حول السور من وصول طالبيه إليه، وأما بعدُها عنه، فهي **(كما بين السماء والأرض)**، وقد ثبت أنها مسيرة خمسمئة عام[1].

(رواه الترمذي) عن الوليد بن جميل، عن القاسم، عنه، **(وقال)**: حديث **(غريب)**.

ورواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» بإسناد حسن من حديث أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ بلفظه[2].

قال الحافظ المنذري في «ترغيبه»: قد ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في الجهاد، وبوَّب على هذا الترمذيُّ وغيره، ـ وهو ظاهرُ صنيعِ الحافظ المصنف رحمه الله، ورضي عنه ـ، وذهبت طائفة إلى أن كل الصوم في سبيل الله إذا كان خالصًا لوجه الله تعالى. انتهى[3].

---

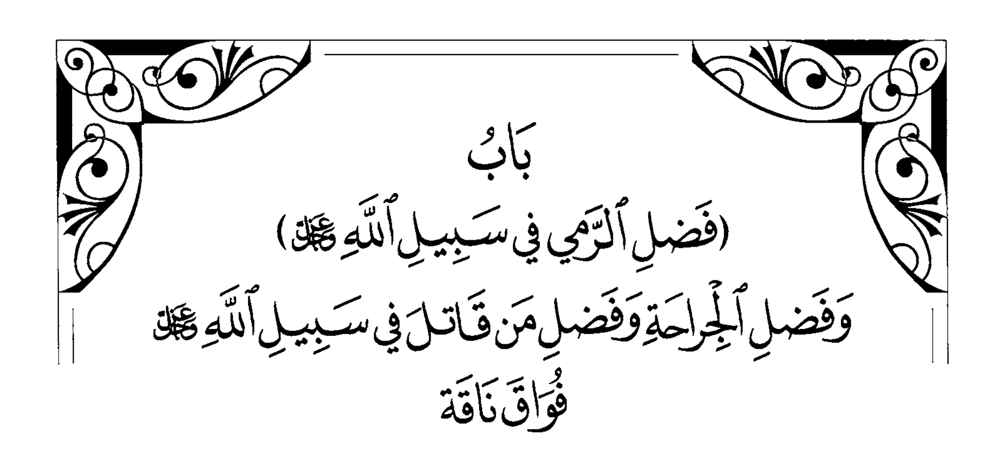
(١) في بعض الروايات: «سبعين سنة»، وفي رواية أخرى: «مئة سنة»، وفي هذه الرواية: «خمس مئة عام»، مما يدل على أن المقصود هو البعد عن جهنم بعدًا كبيرًا جدًّا، وليس المقصود المسافة بحدِّ ذاتها. والله أعلم.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٧٤)، و«المعجم الصغير» (١/ ٢٧٣). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٢): إسناده حسن.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٥٣).

والمراد بمراعاة الشروط التي ذكرناها؛ من كونِ الغازي لا يتضرر بالصوم، ولا يفوت به حقًّا، ولا يختلُّ به قتالُه، ولا يضعف عن شيء من مهمات غزوه. والله تعالى الموفق.

❐ ❐ ❐



بَابُ (فَضلِ الرَّمي في سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) وَفَضلِ الجِراحَةِ وَفَضلِ مَن قَاتَلَ في سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فُوَاقَ نَاقَة

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ فيه سبعة أحاديث:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٤٤٥ ـ عن أبي نجيحٍ السُّلَميِّ ـ وهو عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيل الله فَبلَغَ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١]، وروى التِّرْمِذِيُّ طرفًا مِنْهُ وَصَحَّحَهُ[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ للنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه: «فَبَلَغَ الْعَدُوَّ، أَخطَأَ أَو أَصَابَ، كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ»[٣]، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «بَلَغَ الْعَدُوَّ أَو لم يبلُغْ، كَانَ كعتقِ رقبةٍ»[٤].

(١) رواه النسائي (٣١٤٣).

(٢) رواه الترمذي (١٦٣٨).

(٣) رواه النسائي (٣١٤٥)، وابن ماجه (٢٨١٢).

(٤) رواه النسائي (٣١٤٢).

(عن أبي نَجيح) ـ بفتح النون وكسر الجيم، فتحتية ساكنة، فحاء مهملة ـ، ويقال: أبو شعيب، **(السلمي)** نسبة لأحدِ أجداده، وهو سُليم بضم السين المهملة وفتح اللام، **(وهو عمرو بن عَبَسة)** بفتح العين المهملة وفتح الموحدة، فسين مهملة، فهاء تأنيث، وتقدَّمت ترجمته في أول الكتاب في (فضل الوضوء)، (ﷺ)، **قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم)** ولو واحدٍ **(في سبيل الله)** لأجل نكايةِ أعداء الله، **(فبلغ)** العدوَّ، **(فله)**؛ أي: الرامي السهم الذي رمى به ولو لم يبلغ العدو **(درجة في الجنة)**، ويأتي أن ما بين الدرجتين خمسمئة عام.

(قال) عمرو بن عبسة ﷺ: **(وسمعت النبي ﷺ يقول: من رمى بسهم، فهو عدل)**؛ أي: مثل **(محرر)**؛ أي: زنته؛ يعني: كان له كعتق رقبةٍ مؤمنةٍ، كما يأتي.

(رواه النسائي، و) رواه **(ابن ماجه)** بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى العدو بسهم»[1]، **(فبلغ)** سهمُه **(العدوَّ)**؛ أي: وصلهم فأراعهم، **(أخطأ)** السهمُ الذي بلغ العدوَّ، **(أو أصاب)** أحدًا منهم، **(كان)** ذلك **(له عدلَ رقبة)**، وفي لفظ: «أصابَ أو أخطأ»[2]، بتقديم: (أصاب).

(وفي رواية النسائي) بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة في الإسلام، كانت له نورًا يومَ القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله»، **(بلغ)**، وفي لفظ: «فبلغ»[3]؛ أي: السهمُ **(العدوَّ)** من الكفار، **(أو لم يبلغِ)**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨١٢).

(٢) هذا لفظ ابن ماجه. انظر التعليق السابق.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٣٥٠).

العدوَّ، بل قصر عن بلوغه العدو، (كان ذلك لـه كعتـق رقبـة) فـي الأجـر والثواب؛ لأنه وإن قصر سهمه، أو شطح بنحو ريح، فإنه قصد نكاية العدو برميه، والأعمال بالنيات.

وتمام الحديث: «ومن أعتق رقبة مؤمنة، كانت فداءه من النار عـضوًا بعضو»[1].

قال الحافظ المنذري: رواه النسائي بإسناد صحيح، وأفـرد الترمـذي منه ذكر الشيب، وأبو داود ذكر العتق، وابن ماجه ذكر الرمـي، وروى الحـاكم ذكر الرمي في حديث، والعتق في آخر[2].

قلت: واللفظ الأول الذي ذكره المصنف ـ رحمـه الله، وهـو: «مـن رمى بسهم في سبيل الله، فهي له عدل محرر» ـ رواه أبو داود فـي حـديث، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والحـاكم، وقـال: علـى شـرطهما ولـم يخرجاه[3].

وتقـدم أن العـدل ـ بالكسر والفتح ـ بمعنى المثـل، وقيـل: بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس.

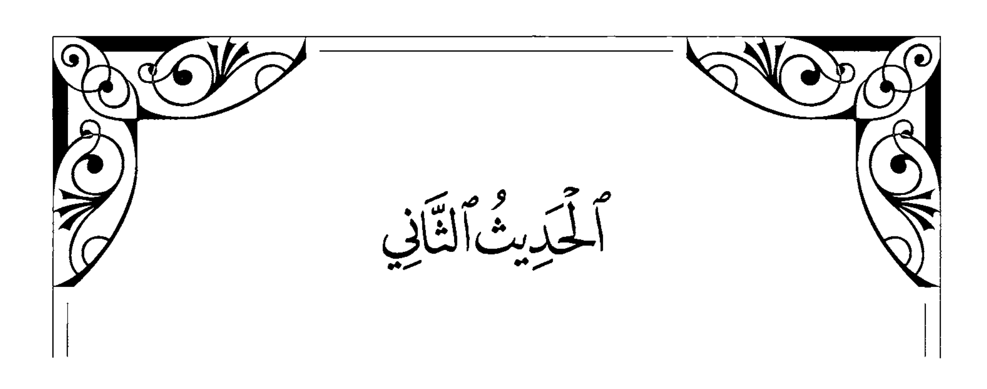
* * *

---

(١) رواه النسائي (٣١٤٢).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والحاكم في «المـستدرك» (٢٤٦٩، ٢٥٦٠).



الحديث الثاني

٤٤٦ ـ عَنْ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمُوا، مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً». قَالَ ابْنُ النَّحام: يَا رَسُولَ اللهِ! ما الدرجة؟ قَالَ: «مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ». رواه النسائي[1].

(عن كعبِ بنِ مرةَ) البَهْزِيِّ السلميِّ، سكن الأردن وبالشام، ومات بها سنة تسع وخمسين وهو ابنُ خمس وسبعين (ﷺ)، روى عنه نفر.

قال البرماوي: البهزي ـ بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ـ نسبة إلى بهز بن امرئ القيس بن بُهثة ـ بضم الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثلثة ـ ابن سُليم ـ بضم السين المهملة وفتح اللام ـ ابن عيلانَ بنِ مضرَ، ويقال: اسمه مرةُ بن كعب، على القلب، والأول أكثر.

روى كعب المذكورُ ﷺ **(عن النبي ﷺ قال: سمعته)**؛ أي: النبي ﷺ **(يقول: ارموا)**؛ يعني: العدو بسهامكم؛ فإنه **(من بلغ العدو)** من الكفار **(بسهم)** رماهم به، **(رفعه الله)** ﷻ **(به)**؛ أي: برمي ذلك السهم **(درجة)**

---

(١) رواه النسائي (٣١٤٤).

من درجات الجنة.

(قال) ـ وفي لفظ: «فقال»[1]، بزيادة الفاء ـ عبدُ الرحمن **(بنُ النحّام)** ـ بفتح النون وتشديد الحاء المهملة ـ: هو الكثير النحيم، وهو التنحنح: **(يا رسول الله! ما الدرجة)** التي يرفع الله من رمى العدو سهمًا إياها؟ **(قال)** ﷺ: **(ما بين الدرجتين خمسمئة عام)**، وفي رواية: فقال له عبد الرحمن بن النحام: وما الدرجة يا رسول الله؟ قال: «أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مئة عام»[2].

(رواه النسائي)، وكذا ابن حبان في «صحيحه»[3].

وعن معدانَ بنِ أبي طلحةَ، عن عمرِو بنِ عَبَسةَ ﷺ قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ الطائفَ، فسمعته يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله، فهو له درجة في الجنة»، قال: فبلغت يومئذ ستة عشر سهمًا. رواه ابن حبان في «صحيحه»[4].

ورواه الطبراني بإسنادين رواةُ أحدهما ثقات عن أبي أمامة ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من شابَ شيبة في الإسلام، كانت له نورًا يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب، كان له بمثل

---

(١) كذا أورده ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/ ٥٧٢) وعزاه للنسائي.

(٢) كذا لفظ النسائي، وأما ذكر الخمسمئة فقد رواه القرَّاب في «فضائل الرمي في سبيل الله» (٢١) من حديث ابن مسعود ﷺ.

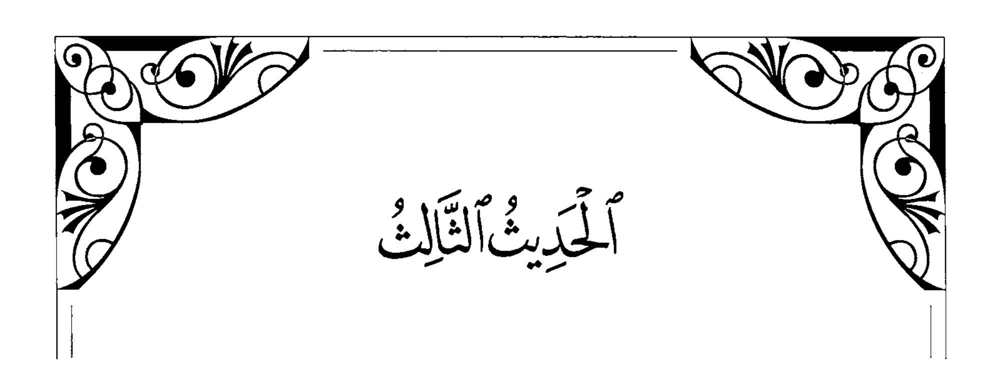
(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦١٦).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦١٥).

رقبة من ولد إسماعيل»[1].

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٥٦، ٧٦١٠).



الحديث الثالث

٤٤٧ ـ عَنْ عُقبَةَ بنِ عَامرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ـ تبَارِكَ وَتَعَالَى ـ يُدْخِلُ ثَلاثَةَ نفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، صانِعُه يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وقال: «والمُمِدَّ به» بدل: «ومُنبِّلَه»[1].

(عن) أبي حمادٍ، وقيل: أبو عامر (**عقبةَ بنِ عامرٍ** ﷺ)، تقدمت ترجمته في (الصيام).

روى ﷺ (**عن النبي ﷺ قال: إن الله تبارك**)؛ أي: تقدَّس، (**وتعالى**)؛ أي: تنزه وارتفع عن جميع النقائص (**يُدخل ثلاثة نفر الجنة**)، النفر: الرهط، وهو اسمُ جمع يقع على جماعة من الرجال، خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحدَ له من لفظه، (**بالسهمِ الواحد**)، متعلِّق بـ (يُدْخل الجنةَ)، أحد الثلاثة: (**صانعه**) الذي يصنع (**يحتسب**)؛ أي: يطلب (**في صنعته الخير**)؛ أي: الذي يقصد بعمله الإعانة على الجهاد، (و) الثاني من الثلاثة: (**الرامي به**) في سبيل الله، (و) الثالث: (**منبله**) ـ بالتشديد ـ ؛ يعني: مناوله للرامي

---

(١) رواه النسائي (٣١٤٦)، وابن ماجه (٢٨١١).

ليرمي به احتسابًا.

وقال الحافظ المنذري: (منبله) بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة.

قال البغوي: هو الذي يناول الرامي النبل، وهو يكون على وجهين:

أحدهما: يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحدًا بعد واحد حتى يرمي.

والآخر: أن يرد عليه النبل المرميَّ به.

ويروى بدل (مُنبله): (والممدّ به)[1]، وأَيَّ الأمرين فعل، فهو مُمِدٌّ به. انتهى[2].

وقال الحافظ المنذري: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (منبله)؛ أي: الذي يعطيه للمجاهد، ويجهزه به من ماله إمدادًا له وتقوية.

قال: ورواية البيهقي تدل على هذا[3].

ولفظ رواية البيهقي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله»[4].

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(النسائيُّ، و)** رواه **(ابنُ ماجه، وقال:**

---

(١) وهذا لفظ ابن ماجه كما أشار إليه المقدسي في متن «الفضائل».

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٧٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٠١).

«والممدَّ به» بدل: «منبله».

ورواه أبو داود، وزاد في آخره: «وارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها»، أو قال: «كفرها»[1].

ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[2]، ورواه الإمام أحمد، وغيره[3].

*** تنبيهات:**

الأول: دلت هذه الأحاديث على فضيلة الرمي بالسهام، وفي «صحيح مسلم» من حديث عقبةَ بنِ عامرٍ ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[4].

وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» بإسناد جيد عن عطاء بن أبي رباح قال: كان جابر بن عبدالله وجابر بن عمير الأنصاري ﵄ يرميان، فملَّ أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسَه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة»[5].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥١٣).

(٢) رواه الحاكم (٢٤٦٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٨).

(٤) رواه مسلم (١٩١٧/ ١٦٧).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٨٥).

والغرضان: تثنية غرض ـ بفتح الغين المعجمة والراء بعدهما ضاد معجمة ـ: ما يقصده الرماة بالإصابة، وهو الهدف الذي يرمى فيه[1]، قاله الجوهري[2].

قال الأزهري: الهدف: اسم لما رُفع وثُني[3] من الأرض [للنضال]. والغرض: ما نُصب في الهواء.

وقال السَّامريُّ: الغرض: [هو] الذي يُنصب في الهدف؛ كما في «المطلع»[4].

وفي «صحيح مسلم» من حديث عقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن علم الرمي ثم تركه، فليس منَّا»، أو «فقد عصى»[5].

ورواه ابن ماجه في «سننه»، إلا أنه قال: «من تعلم الرمي ثم تركه، فقد عصاني»[6].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند البزار، و«أوسط الطبراني»، و«الصغير» بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال: «من تعلم الرمي ثم نسيه، فهي

---

(١) في الأصل: «منه»، والمثبت من «الصحاح».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: غرض).

(٣) في الأصل: «وبني»، وفي «المطلع»: «ونبا»، والمثبت من «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ١٢٠).

(٤) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ٢٧١).

(٥) رواه مسلم (١٩١٩/ ١٦٩).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٨١٤).

نعمة جَحَدها»[1].

الثاني: ذكر السيوطي في «الأوائل»: أن إبراهيمَ خليلَ الرحمن ـ عليه الصلاة والسلام ـ أولُ من عمل القِسِيَّ، وعزاه لابن عباس رضي الله عنهما[2].

وقال أيضًا: أول من اتخذ القِسِيَّ من العرب ماسحة، رجلٌ من الأزد، فلذلك قيل: ماسحية.

وأما أولُ من اتخذ القِسِيَّ الفارسية، فنمرود، ذكره ابن عباس رضي الله عنهما[3].

كما ذكر ابن جرير الطبري في «تاريخه الكبير» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أول من رمى بقوس الرِّجْل النمرودُ بنُ كنعان، استخرجها حين رجمَ بها السماء؛ لأنه لما صح عنده أن الله العلي الأعلى إله الأرض والسماء على عرشه قد استوى من غير كيف ولا احتوى، صنع تابوتًا، وربَّى نسرين عظيمين في الخِلْقة، وجعل التابوت على ظهرهما، وكان التابوت ثلاث طبقات، فلما غابت الدنيا عن بصره، أمر بالقوس، وكانت قوسًا عظيمة، فجبذها[4] بحركة كاللولب لقوتها، فجعل السهم فيها، ورمى بها نحو السماء، فغاب السهم عن بصره ساعة، ثم رجع إليه مُدَمًّى، لما أراد الله من فتنته وخذلانه، وتماديه على

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٩٠٩٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١٧٧)، و«المعجم الصغير» (١/ ٣٢٨).

(٢) رواه ابن الجوزي في «المنتظم» (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) الجَبْذُ: لغةٌ في الجَذْبِ لتميمٍ، يقولون: اجبِذْ جَبْذَ الإبل. انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٧/ ٧٠).

كفره وطغيانه؛ لسابق علمه تعالى فيه من تعذيبه وامتهانه، فقال: قد قتلتُ إله السماء، فحول النسرين، وجعل التابوتَ نحو الأرض حتى هبط إلى الأرض، فازداد عتوًّا واستكبارًا، وعلوًّا في الأرض واستمكارًا، حتى أهلكه الله ﷻ بأضعف خلقه، وهو البعوضة ـ كما ذكره الإمام شمس الدين بن القيم في كتابه «الفروسية»[1].

قال: وأولُ من رمى بقوس اليد آدمُ أبو البشر ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ كما حكاه محمد بن جرير الطبري في «تاريخه»، وذلك أن الله ﷻ لما أمر آدم ـ عليه السلام ـ بالزراعة حين أُهبط من الجنة، فزرع، أرسل الله تعالى طائرين يأكلان ما زرع، ويخرجان ما بذر، فشكا ذلك إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ، فهبط عليه جبريل وبيده قوس ووتر وسهمان، فقال: يا جبريل! ما هذه؟ فأعطاه القوس، وقال: هذه قوة الله، وأعطاه الوتر، وقال: هذه شدة الله، ثم أعطاه السهمين، فقال: يا جبريل! ما هذه؟ فقال: هذه نكاية الله، وعلمه الرمي، فرمى بهما الطائرين، فقتلهما، وسُرَّ بذلك، ثم صار علمُ الرمي إلى إبراهيم الخليل، ثم إلى ولده إسماعيل عليهم السلام.

قال الإمام ابن القيم في كتاب «الفروسية»: الذي أجمعت عليه الرماة من الأمم: أن أصول الرمي خمسة، وقد جمعها بعضهم في قوله:

الرمي أفضلُ ما أوصى الرسولُ به
وأشجعُ الناس مَنْ بالرمي يفتخرُ

---

(١) انظر: «الفروسية» لابن قيم الجوزية (ص: ٤٣٥).

أركانُــــه خمـــــسةٌ القـــبضُ أولُهـــا
والعقــدُ والمـــدُّ والإطــلاقُ والنَّظــر[1]

الثالث: اعلم أن فروسية القِسِي والنِّضال بها وإن كانت بالمثابة المذكورة، والمكانة المزبورة، فقد صارت الآن كالشريعة المنسوخة، والعبادة المفسوخة، والدولة المعزولة، والفرقة المغلولة، والناسخ لها فروسيةُ البارود، يعبر عنه بالبندق، الذي هو أعظمُ منها نكاية، وأفخم منها شكاية، فهو الذي عمَّ وطمَّ، وجرع الأعداء كؤوس السمِّ، فقد طأطأ من الأعداء رؤوسًا، وجرَّع - ولا سيما قطاع الطريق المحاربين - من الذل والقهر كؤوسًا، ودمر الحصون والقلاع، وفلَّ الجموع والأتباع، وصار الشجاع منه جبانًا، والمُقْرَمُ الصَّميدعُ عَوانًا[2]، وصار لفرسان الخيل والنُّشَّاب كالقضاء المنزل، والحصن الباذخ الذي لا يزلزل، فصاحبه يُعَدُّ بجموع، ومتقنُه فوق منصة الشجعان بالمقلة مرفوع، فيا له من آلَةِ حرب! كم أرغم أنوفًا، وأغمد سيوفًا، وأخل صفوفًا، وأذل

---

(١) من البسيط. انظر: «الفروسية» لابن قيم الجوزية (ص: ٤٤١).

(٢) المُقْرَمُ: البعيرُ المُكرَمُ لا يُحمل عليه ولا يُذلَّلُ، ولكن يكون للفِحْلة. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قرم).

أما الصَّمَيدَعُ فهي محرفة، وصوابها: السَّمَيْدَع بفتح السين: السَّيِّد المُوَطَّأ الأَكْنافِ، ولا تَقُل: السُّمَيْدَع بضمِّ السِّين.

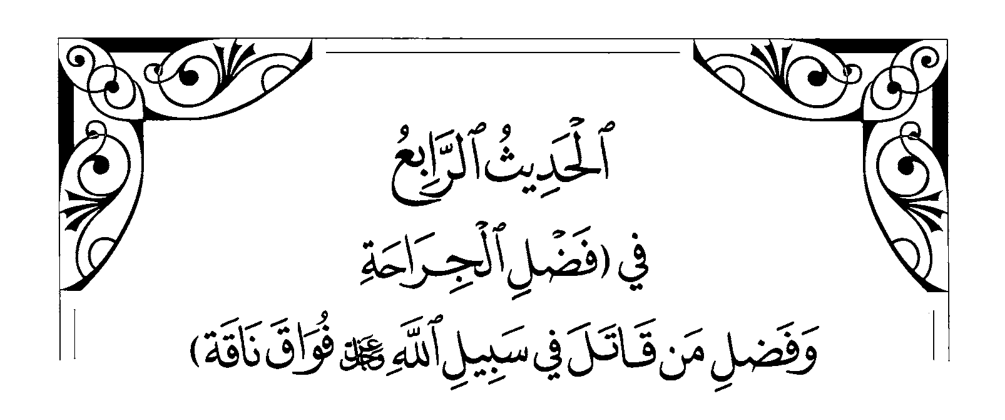
أما العَوَانُ: النَّصَفُ في سنِّها من كل شيء، والجمع عُونٌ، والعوان من الحروب: التي قُوتِل فيها مرَّةً بعد مرَّة، كأنهم جعلوا الأولى بِكْرًا، وبقرةٌ عَوَانٌ: لا فارضٌ مُسِنَّة ولا بِكْرٌ صغيرةٌ. والعَوْن: الظَّهيرُ على الأمر، والجمع: الأعوانُ. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: سمدع، عون).

صنوفًا، فينبغي الآن الاحتفالُ به، والاهتمامُ في تعلُّمه وتعليمه، والحض على إتقان صناعته وتقديمه، فقد عم نفعُه، وشاع بين الأمم صنعُه، وصار في كل صُقع هو المعوَّل عليه، والمشار في الحروب إليه، وبالله التوفيق، الملهمِ للحقِّ والتحقيق، فله الحمدُ على ما ألهم، وعلَّم الإنسان ما لم يعلم، ولم يكن هذا معروفًا للناس، ولا سيما العرب.

وأولُ من دخل به الشام وغيرها السلطانُ سليم في المئة العاشرة، فقهر الملوك، ودوخ الممالك، وكان دخوله الشام، وانتزاعُ الملك من قانصوه الغوري، وزوال ملك الجراكسة، وذهاب خلافة بني العباس = سنة اثنتين وعشرين وتسعمئة، فسبحان من لا يزول ملكه، وصار الناس الآن جل ما يتعاطونه لحروبهم وقتالهم بالبارود، ولا سيما أهل المملكة الشامية، فإن كبارهم وصغارهم أتقنوا صنعته، وصاروا به أهل شوكة ونجابة، خصوصًا ضواحي قصبة نابلس؛ فإن لهم من ذلك والجرأةِ به على قهر أعدائهم ما ليس لغيرهم.

وأولُ من استخرجه للجلي والتقطيع، ولتحريك الأثقال وتغيير المعادن، الطبيبُ ساليوس الصقلي؛ كما في «تذكرة داود الأنطاكي»، والله تعالى أعلم.

* * *



الحديث الرابع
في (فضل الجراحة وفضل من قاتل في سبيل الله عز وجل فواق ناقة)

٤٤٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». أخرجه البخاري ومسلم بنحوه[1].

(**عن أبي هريرةَ**) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (رضي الله عنه، **عن النبيِّ ﷺ**): أنه (**قال: لا يُكلم**)؛ أي: لا يجرح، وأصل الكَلْم: الجرح، ومنه حديث: إنا نقوم على المرضى، ونداوي الكَلْمى[2]، جمع (كليم)، وهو الجريح، (فعيل) بمعنى (مفعول)، وقد تكرر ذكره اسمًا وفعلًا، مفردًا ومجموعًا.

وفي لفظ في الصحيحين: «ما من مكلوم يُكْلَم في سبيل الله»[3].

وقوله: (**أحد**) بالرفع نائب فاعل (يكلم)، (**في سبيل الله**) عز وجل (**والله أعلم بمن**)؛ أي: بالذي (**يكلم**)؛ أي: يجرح (**في سبيله**)؛ لأنه تعالى يعلم

(١) رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٣).

خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته، (إلا جاء) ذلك المكلوم الذي كُلم في سبيل الله وكانت نيته خالصة؛ بأن كان قتاله لإعلاء كلمة الله ﷻ (يومَ القيامة) العظمى، والبعث والنشور والجزاء، (وجرحُه) الذي جرحه في سبيل الله تعالى (يَثعب) ـ بفتح أوله وسكون المثلثة وضم العين المهملة، فموحدة ـ ؛ أي: يتفجر دمًا، (اللون) في بادي الرأي (لونُ دمٍ) أحمرَ قانٍ، (والريح) الذي يُشَم ويُدْرَك بحاسة الشم (ريحُ المسك) الأذفر[1].

وفي رواية في الصحيحين: «ما من مَكلُومٍ يُكلَمُ في سبيل الله إلَّا جاء يوم القيامة وكَلمُهُ يَدْمَى، اللَّونُ لونُ دم، والرِّيحُ ريحُ مِسْكٍ»[2].

وفي رواية: «كلُّ كَلْمٍ ـ بفتح الكاف وسكون اللام ـ يُكلَمُـ[ـهُ المسلمُ] في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها إذ طُعِنتْ تَفَجَّرُ دمًا، اللَّونُ لونُ الدَّم، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ»[3].

(أخرجه البخاري ومسلم) في صحيحيهما (بنحوه)، وقد ذكرنا ألفاظهما، وفي لفظ: «كلُّ كَلْمٍ يُكلَمُهُ المسلمُ في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها يوم طُعِنتْ تَفَجَّرُ دمًا. . .» الحديث[4].

---

(١) أي: شديد الرائحة، الجيد في الغاية. انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ٦٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) رواه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٦).

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٧٩).

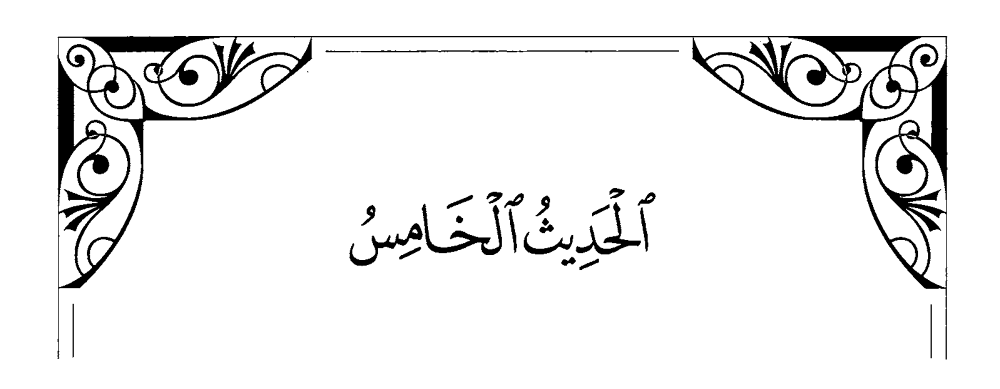
والحكمةُ في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته: أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعلِه.

وفائدةُ رائحته الطيبة: أن ينشر في الموقف إظهارًا لفضله ـ أيضًا ـ ومن ثَمَّ لم يُشرع غسل شهيد المعركة، كما في «الفتح»[1].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٤٥).



الحديث الخامس

٤٤٩ ـ عن أبي أُمامةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ، فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ». رواه الترمذي وقال: حسن غريب[1].

(**عن أبي أُمامةَ**) الباهليِّ (ﷺ، **عن النبي ﷺ**): أنه (**قال: ليس شيء أحبَّ إلى الله**) ﷻ (**من قطرتين، و**) من (**أثرين**)، أما القطرتان، فإحداهما: (**قطرة من دموع**)؛ أي: قطرات دموع تقطر من عين من خشية الله تعالى.

والقطرة وإن كانت التاء فيها للوحدة لكن لما أُضيفت إلى الجمع الذي هو (دموع) ـ فإنه جمعُ (دمع) ـ دلَّ ذلك على الكثرة، وإنما أفردت ثقةً بذهن السامع.

وقوله: (**في خشية الله**)، وفي أكثر الروايات: (من) بدل (في)؛ أي: من شدة خوف عقابِ الله ﷻ أو عتابه.

(و) القطرة الثانية: (**قطرة دم تهراق في سبيل الله**) أفرد الدم وجمع

(١) رواه الترمذي (١٦٦٩).

الدمع؛ تنبيهًا على تفضيل إهراق الدم على تقاطر الدموع.

وقوله: (تهراق) ـ بضم الفوقية ـ على صيغة ما لم يسمَّ فاعله، ونائب الفاعل ضمير يعود على قطرة الدم، والهاء في (هراق) بدل من همزة أراق الماء يُريقه، وهَراقَه يُهَرِيقه ـ بفتح الهاء ـ هراقةً. ويقال فيه: أهرقتُ الماء أُهرقه إهراقًا، فيجمع بين البدل والمبدل.

(وأما الأثران)، فتثنية (أثر): وهو ما يبقى بعد فاعله من عمل، يجري عليه أجره وثوابه من بعد موته، **(فـ) أحدهما: (أثر)** في الجهاد **(في سبيل الله)** ﷻ ومتعلقاته من تحبيس خيل، ووقف سلاح وآلات حرب، وما يتحصل به ذلك.

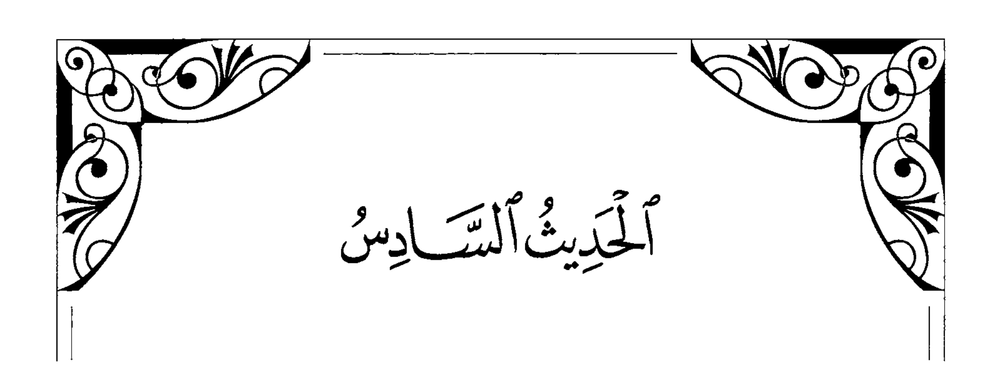
(و) الثاني: (أثر في فريضة من فرائض الله) ـ تبارك وتعالى ـ؛ من صلاة وزكاة وصوم وحج، وغير ذلك.

(رواه الترمذي وقال): حديث **(حسن غريب)**.

ورواه ـ أيضًا ـ الحافظ المصنف في «المختارة»[1]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢١٩٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا: «عينان لا تمسهما النار أبدًا؛ عين باتت تكلأ المسلمين في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله ﷻ».



الحديث السادس

٤٥٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بنِ جبَلٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهَ، فَعَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ». رواه أبو داود، والنسائي[١].

وروى الترمذي منه إلى قوله: «كَالْمِسْكِ» وقال: حديث صحيح[٢].

وفي رواية: «وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّ عَلَيهِ طَابعَ الشُّهَدَاءِ»[٣].

(عن) سيدِ الفقهاء أبي عبدِ الرحمن (معاذِ بنِ جبلٍ ﷺ: أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: من قاتل في سبيل الله) أعداءَ الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا،

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٤١)، والنسائي (٣١٤١).

(٢) رواه الترمذي (١٦٥٧).

(٣) كذا لفظ أبي داود.

من رجل مسلم، ولعل مثله الخنثى والأنثى، **(فواق)** بفتح الفاء وتضم، فواو مفتوحة بعدها ألف ساكنة، فقاف **(ناقة)**: وهي الأنثى من الإبل.

قال الحافظ المنذري: (فواق الناقة): ما بينِ رفعِ يدك عن ضرعها وقتَ الحلب ووضعِها، وقيل: هو ما بين الحلبتين[1].

والذي في «النهاية»: هو قدرُ ما بين الحلبتين [من الراحة][2].

(وجبت له الجنة)؛ أي: يدخلها ويخلد فيها بحسب وعد الله تعالى؛ فإنه لا يخلف الميعاد، وإن كان لا يجب على الله شيء، فالمراد: أن ذلك واجبُ الوقوع بمعنى ثابت ولازم، روي عن الإمام مالك، يقال: وجب الشيء يجب وجوبًا: إذا ثبت ولزم.

(ومن)؛ أي: كل شخص مسلم **(سأل الله)** ﷻ **(القتلَ من)** عند **(نفسِه)** في سبيل الله تعالى **(صادقًا)**، وفي لفظ: «من سأل الله تعالى القتلَ لنفسِه صادقًا»[3]، **(ثم)** بعدَ سؤال الله تعالى ذلك لنفسه صادقًا مخلصًا **(ماتَ)** حتفَ أنفه، **(أو قتل، فله)** وفي لفظ: «فإن له»[4]، **(أجر شهيد، ومن)**؛ أي: وكل شخص مسلم **(جرح جرحًا في سبيل الله)**، وهو بصدد أن يقاتل لإعلاء كلمة الله، **(أو)** **(نُكِب)** بضم النون وكسر الكاف مبنيًّا لما لم يسمَّ فاعله، ونائب الفاعل ضمير يعود على (من).

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٧٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٧٩).

(٣) كذا لفظ أبي داود.

(٤) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٧٨)، ولم نقف عليه مسندًا.

(نكبة) بالنصب مفعولًا ثانيًا؛ أي: عَثَرَ وأصابت الحجارة أصابع رجله، وفي حديث: «وقد نكب بالحرة»[1]؛ أي: نالته حجارتها، وأصابته، ومنه النكبة: وهو ما يصيب الإنسان من الحوادث.

(فإنها)؛ أي: الجراحة أو النكبة التي أصابته في سبيل الله ﷻ **(تجيء)**؛ أي: يجيء صاحبها **(يوم القيامة)** وهي سائلة دمًا **(كأغزر ما كانت)** منذ جرح أو نكب، **(لونُها كالزعفران)** أحمرَ مشرقًا إلى الصفرة، **(وريحها كالمسك)** الأَذْفَر؛ لظهور فضيلته.

(ومن جرح جرحًا في سبيل الله) ﷻ **(فعليه)** من الله ـ تبارك وتعالى ـ **(طابع)**؛ أي: خاتم **(الشهيد)**؛ يريد: أنه يختم عليه بنحو: هذا شهيد.

(رواه أبو داود، والنسائي، وروى منه الترمذي إلى قوله: كالمسك، وقال: حديث صحيح).

ورواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» بنحوه، إلا أنه قال: «ومن سأل الله الشهادة مخلصًا، أعطاه الله تعالى أجر شهيد وإن مات على فراشه»[2].

(وفي رواية) من حديث معاذ ﷺ: **(ومن خرج)**؛ يعني: من معركة القتال، **(وبه جراح**[3] **في سبيل الله)** تعالى، **(فإن عليه طابع الشهداء)**[4].

وروى مسلم، وأصحاب السنن الأربع من حديث سهلِ بنِ حُنيف،

---

(١) أورده ابن منظور في «مختصر تاريخ دمشق» (٣/ ٣٦٣) من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٩١).

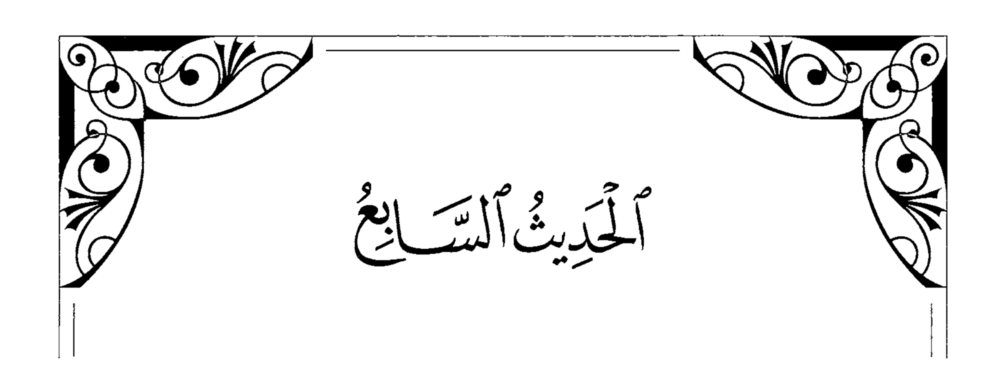
(٣) كذا في الأصل، وفي «سنن أبي داود»: «به خراج» بدل «وبه جراح».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٦٥) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

عن النبي ﷺ: أنه قال: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلَّغه الله منازل الـشهداء وإن مات على فراشه»[1]، ويأتي في ذكر: (من سأل الشهادة صادقًا) قريبًا.

* * *

(١) رواه مسلم (١٩٠٩/ ١٥٧)، وأبـو داود (١٥٢٠)، والترمـذي (١٦٥٣)، والنـسائي (٣١٦٢)، وابن ماجه (٢٧٩٧).



الحديث السابع

٤٥١ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذِبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ فَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن[١].

(عن أبي هريرةَ ﷺ قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ)، لم أقف على تسمية هذا الرجل، (بشعب) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة، فموحدة: الجبل، وبكسر الشين: الطريق في الجبل، ومسيلُ الماء في بطن أرض، أو ما انفرج بين الجبلين، ولعل هذا الأخير المراد.

(فيه)؛ أي: في ذلك الشعب (عيينة): تصغير (عين)، (من ماء عَذِبة)؛

(١) رواه الترمذي (١٦٥٠).

أي: ماؤها عذب ـ بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة، فموحدة[1] ـ هو الطيب الذي لا ملوحة فيه، **(فأعجبته)** تلك العينُ **(لطيبها)** وعذوبتها، **(فقال)** في نفسه: **(لو اعتزلتُ الناس)**؛ أي: تنحيت عنهم وجانبتهم، **(فأقمت في هذا الشعب)** أعبدُ الله تعالى، ويكون الناس قد سلموا من أذاي وشري، وعبدت الله ـ تبارك وتعالى ـ في خلائي وانصرافي عنهم، وجواب (لو) محذوف تقديره: لكان أليقَ بي، أو نحوَه، **(ولن أفعل)** ذلك؛ بأن أقيم في هذا الشعب على هذه العين العذبة الماء **(حتى أستأذن)**؛ أي: أطلب الإذن في إقامتي **(النبيَّ ﷺ)**، فإن أذن لي، فعلتُ، وإلا فلا.

قال أبو هريرة ﷺ: **(فذكر)** الرجل **(ذلك)**؛ أي: ما أعجبه من ماء العين في ذلك الشعب، وأنه يريد أن يقيم فيه لعبادة الله تعالى وسلامة الناس منه **(لرسول الله ﷺ، فقال)** النبي ﷺ للرجل: **(لا تفعل)** ذلك؛ **(فإن مقام أحدكم)** معشرَ المسلمين **(في)** الصفِّ في **(سبيل الله)** تعالى **(أفضلُ من صلاته في بيته)**؛ يعني: أو خلوته واعتزاله عن الناس **(سبعين عامًا، ألا)**: أداة طلب برفق ولين **(تحبون أن يغفر الله لكم)** ذنوبَكم وخطاياكم، **(فيدخلكم الجنة؟)** ـ وفي لفظ: «ويدخلكم»[2] بالواو بدل الفاء ـ التي أعدها الله للمتقين، فلا يحسن بمن كان فيه أهلية للجهاد، وقتال العدو لإعلاء كلمة الله أن يترك

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «وسكون الذال»، ففي «الألفاظ» لابن السكيت (ص: ٤١٤): ماء عَذِب بكسر الذال: إذا كان كثير القذى، والعَذِبة: القذاة، وانظر: «المخصص» لابن سيده (٢/ ٤٥٣)، و«لسان العرب» لابن منظور، و«القاموس المحيط» للفيروزأبادي، و«تاج العروس» للزبيدي (مادة: عذب).

(٢) هذا لفظ الترمذي.

ذلك، ويتخلى للعبادات؛ فإن الجهاد أفضل، ومن ثم قال ﷺ: **(اغزوا)** معشرَ المسلمين المطيقين للقتال **(في سبيل الله)** ﷻ **(من قاتل في سبيل الله)** تبارك وتعالى **(فواق ناقة)**؛ أي: قَدْرَ ما بين الحلبتين من الزمان، أو هو ما بين رفع يدك عن ضرعها وقت الحلب ووضعها، **(وجبت)**؛ أي: ثبتت **(له الجنة)**؛ أي: وجب له دخولُه الجنة بحسب وعدِ الله الذي لا يخلف الوعد.

(رواه الترمذي وقال: حديث حسن)، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[1]، ورواه الإمام أحمد من حديث أبي أمامة أطول منه، إلا أنه قال فيه: «ولمقام أحدكم في الصف خيرٌ من صلاته ستين سنة»[2].

وأخرج الحاكم ـ وقال: صحيح على شرط البخاري ـ من حديث عمران بنِ حصينٍ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مقامُ الرجل في الصفِّ في سبيل الله أفضلُ عند الله من عبادة رجلٍ ستين سنة»[3]، ورواه الطبراني[4].

❑ ❑ ❑

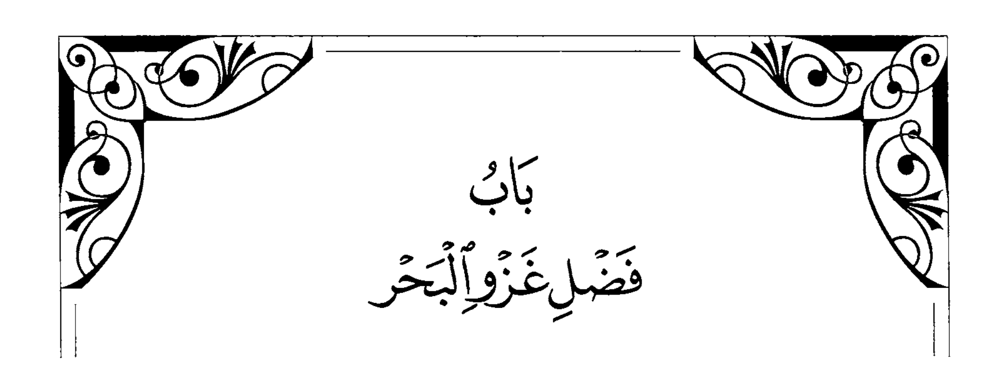
---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٨٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٦).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٨٣).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٦٨).



بَابُ فَضْلِ غَزْوِ الْبَحْرِ

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ فيه ثلاثة أحاديث:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٤٥٢ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهِمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الأولى، قَالَتْ:

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. أخرجه البخاري، ومسلم[1].

(عن) أبي حمزةَ (أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام) بيتَها، ويغشاها، وهي خالةُ أنسِ بنِ مالكٍ، أختُ أم سليم[2] ﵂، واشتهرت بكنيتها، حتى قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها[3].

وقيل: اسمها مليكة بضم الميم وفتح اللام، وقيل: بفتح الميم وكسر اللام.

وقيل: اسمها الغميصاء بضم الغين وفتح الميم وسكون المثناة تحت وبالصاد.

و(حرام): ضد حلال.

(بنتِ مِلحان) ـ بكسر الميم وسكون اللام، وبالحاء المهملة ـ واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام، الأنصارية النجارية.

روى عنها: ابن أختها أنس بن مالك، وزوجها عبادة بن الصامت.

وقال الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: أم حرام بنت ملحان

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢/ ١٦٠).

(٢) وكانت هي وأختها خالتين لرسول الله من جهة الرضاع.

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٣١).

أختُ أم سليم، واسمها الرميصاء ـ أيضًا ـ ؛ أي: كما أن أم سليم اسمها الرميصاء، أسلمت وبايعت، روي لها عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث، أخرج لها منها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه، وهو الحديث الآتي:

قال ابن الجوزي: كان رسول الله ﷺ يَقيل في بيتها، **(فتطعمه)** ما تستحسن من طعام بيتها وتستطيبه، **(وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت)** الأنصاريّ ﷺ، وتقدمت ترجمته في (الصلاة)، **(فدخل عليها رسول الله ﷺ ذات يوم)**، تقدم الكلام على (ذات)، وأنها صلة ودعم للكلام؛ أي: دخل عليها يومًا، فأطعمته **(ثم جلست تفلي رأسه)**، هو من فَلْي الشعر وأخذِ القمل منه، **(فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ)** من نومه **(وهو يضحك)** جملة المبتدأ والخبر جملة حالية؛ أي: استيقظ ضاحكًا، **(قالت)** أم حرام ﷺ: **(فقلت: ما)**؛ أي: أيُّ شيء، أو ما الذي **(يضحكك يا رسول الله؟)** والضحكُ: انفعال سببه الفرح والطرب والعجب من الشيء، والإعجاب به.

وفي «الفتح»: الضحكُ: انبساطُ الوجه حتى تظهر الأسنان[1] من السرور ـ والتبسم: مبادئ الضحك ـ فإن كان بصوت يُسمع من بعد، فهو القهقهة، وإلا فالضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم[2].

(قال) رسول الله ﷺ: يضحكني **(ناس)** ـ بحذف الألف من أوله تخفيفًا ـ أصلُه: أناس، وهو جمع عزيز، **(من أمتي)** الذين آمنوا بي، واتبعوا ما جئتُ به من الدين الحقِّ والهدى **(عُرِضوا)** ـ بضم العين المهملة وكسر الراء على

---

(١) في الأصل: «للإنسان»، والتصويب من «الفتح».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٠٤).

بنائه على صيغة المجهول ـ ؛ أي: تراءوا لي، ومثلوا لي، ومروا (**عليَّ**) في نومتي هذه وهم (**غزاة في سبيل الله**) تعالى (**يركبون ثَبَج**) ـ بفتح الثاء المثلثة، والباء الموحدة، بعدها جيم ـ أي: وسط (**هذا البحر**) ومعظَمَه.

قال في «المطالع»: ثبج كل شيء: وسطه، ويقال: ثبج البحر: ظهره، وجاء في رواية: «يركبون ظهر هذا البحر»[1]، والثَّبج[2]: ما بين الكتفين. انتهى[3].

يعني: في مراكب وسفن لأجل غزاة أعداء الله.

(**ملوكًا**)؛ أي: كملوك (**على الأسرة**)، فهو منصوب بنزع الخافض، أو مفعولًا لفعل مقدر؛ أي: رأيتهم ملوكًا، أو حال من الواو في (عرضوا علي)؛ أي: عرضوا علي[4] في حال كونهم ملوكًا.

والأسرَّة: جمع سرير؛ كأمير، معروف، يجمع على سُرُر أيضًا.

(**أو**) قال رسولُ الله ﷺ: (**مثل الملوك على الأسرة، شك**) الراوي ـ والظاهر أنه أنس رضي الله عنه ـ (**أيهما**)؛ أي: أيَّ القولين (**قال**)؛ ملوكًا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة.

(**قالت**) أم حرام رضي الله عنها: (**فقلت: يا رسول الله! ادع الله**) عز وجل (**أن يجعلني منهم**)؛ أي: من الذين عرضوا له من أمته غزاة في سبيل الله على ثبج البحر،

---

(١) رواه مسلم (١٩١٢/ ١٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «الثبيج»، والتصويب من «المطالع».

(٣) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢/ ٤٦).

(٤) في الأصل في الموضعين: «لي»، والمثبت موافق لما في متن الحديث.

(فدعا لها) الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يجعلها منهم ويرزقها الشهادة معهم.

(ثم وضع) رسول الله ﷺ **(رأسه)** الشريف ثانيًا، **(فنام)** ثانيًا، **(ثم استيقظ)** ﷺ من نومه **(وهو يضحك)** كالمرة الأولى، **(قالت)** أم حرام رضي الله عنها: **(فقلت)** للنبي ﷺ ثانيًا: **(ما يضحكك يا رسول الله؟ قال)** ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثانيًا: **(ناس من أمتي عرضوا علي)** في منامي هذا في عالم المثال **(غزاة في سبيل الله)** عز وجل لإعلاء كلمة الله تعالى؛ **(كما قال)** ﷺ **(في)** المقالة **(الأولى)** سواء بسواء، **(قالت)** أم حرام ـ أيضًا ـ: **(يا رسول الله! ادع الله)** تبارك وتعالى **(أن يجعلني منهم)**؛ كما قالت في الأولى، **(قال)** ﷺ لها: **(أنت)** يا أم حرام **(من الأولين)** الذين رأيتهم في النومة الأولى، فإن الله تعالى استجاب دعاءه الذي دعا به لها لما سألته في المرة الأولى، فاطلع ﷺ على ذلك إما بوحي أو كشف.

(فركبت أم حرام) بنتُ ملحانَ رضي الله عنها **(البحرَ في زمان)** خلافة **(معاويةَ بنِ أبي سفيانَ)** رضي الله عنه، **(فَصُرعت)**؛ أي: سقطت **(عن دابتها)** التي كانت راكبتها **(حين)**؛ أي: وقتَ **(خرجت من البحر)** بعدَ قفولهم من الغزاة، **(فهلكت)**؛ أي: ماتت، رضي الله عنها.

قال أنس رضي الله عنه في حديث ركوب أم حرام البحر: فتزوجت ـ يعني: خالته أمَّ حرام رضي الله عنها ـ عبادةَ بنَ الصامت رضي الله عنه، فركبت البحر مع بنتِ قَرَظَةَ[1]، هي فاختةُ امرأةُ معاوية.

---

(١) في الأصل: «قريظة»، والمثبت من «صحيح البخاري»، والحديث رواه البخاري (٢٨٧٧).

وقال في «جامع الأصول»: ماتت أم حرام غازيةً مع زوجها بأرض الروم، وقبرُها بقبرس[1].

وقال الحافظ ابن الجوزي في «المنتخب» ـ بعد أن ذكر الحديث ـ: وفيه: «عرض عليَّ ناسٌ من أمتي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرَّة...» الحديث[2]، وفيه: قفزت مع زوجها عبادةَ، فوقصتها بغلتها فوقعت، فماتت. انتهى.

قوله: (فوقصتها بغلتها)، أفاد أن الدابة بغلة، والوقص: كسرُ العنق، يقال: وقَصْتُ عُنُقَه أقِصُها وَقْصًا، وَوَقَصَتْ به راحِلَتُه؛ كقولك: خُذِ الخطام، وخُذْ بالخطام، ولا يقال: وَقَصَتِ العنقُ نفسُها، ولكن يقال: وُقِصَ الرجُلُ، فهو مَوْقُوص، كما في «النهاية»[3].

(أخرجه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(البخاريُّ، ومسلمٌ)** في صحيحيهما.

قال الحافظ المنذري: كان معاوية قد أغزى عبادةَ بنَ الصامت قبرسَ، فركب البحر، وركبت معه زوجته أم حرام. انتهى[4].

* * *

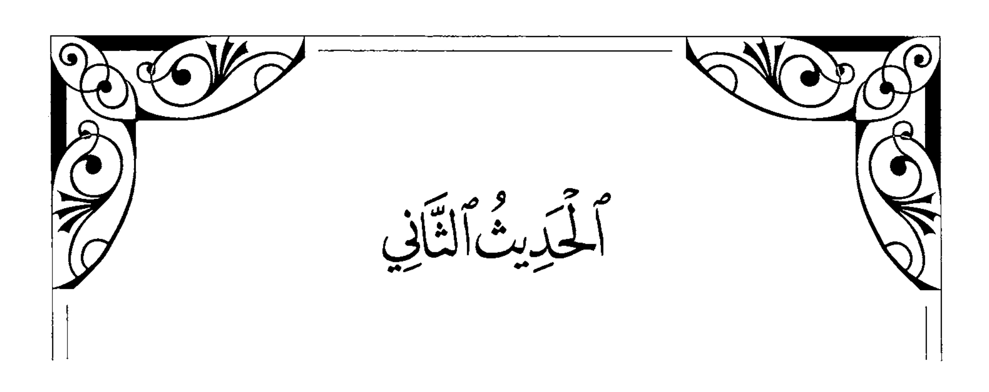
---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ ١٤٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٣٢)، من حديث أم حرام ﵂.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢١٣).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٩٩).



الحَدِيثُ الثَّانِي

٤٥٣ ـ عن أبي الدرداءِ ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَـزْوَةٌ فِـي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْـرِ كَالْمُتَـشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِـيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ». رواه ابن ماجه من رواية ليثِ بنِ أبـي سليمٍ[1].

(عن أبي الدرداء) عُـويمرِ بـنِ عـامرٍ (ﷺ: **أن رسـول الله ﷺ قـال: غزوة)** واحدةٌ **(في البحر مثلُ عشرِ غزوات في البر)** فـي الأجـر والثـواب، **(و)** الغازي في البحر **(الذي يَسْدَرُ في البحر)**؛ أي: تدور رأسُه من ريحـه؛ فإن السادر هو: المتحير، والسَّدَر ـ بالتحريك ـ: الدوار، وهو كثير مـا يعـرض لراكب البحر، يقال: سدر يسدر سدرًا.

قال في «القاموس»: سدر؛ كفرح، سدرًا، وسدارة[2].

(كالمتشحِّط في دمه)؛ أي: له من الأجر مثلُ ما لَهُ.

والمتشحِّط في دمه: الذي يتخبط ويضطرب ويتمرغ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: سدر).

(في سبيل الله ﷻ)، متعلق بالمتشحِّط.

(رواه ابن ماجه من رواية ليث بن أبي سليم).

قال الحافظ المنذري: ليثُ بنُ أبي سليم فيه خلاف، وقد حدَّث عنه الناس، وضعَّفه يحيى ـ يعني: ابن معين ـ والنسائي.

وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره.

وقال مؤمل بن الفضل[1]: سألت عيسى بنَ يونس عن ليث، فقال: قد رأيته، وكان قد اختلط، وكنت ربما مررت به ارتفاعَ النهار وهو على المنارة يؤذن.

وقال الدارقطني: كان صاحب سُنَّة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب، ووثقه ابن معين في رواية[2].

والذي في «الجامع الصغير» للحافظ السيوطي عزو الحديث لأم الدرداء[3]، وسائر نسخ «فضائل الأعمال» لأبي الدرداء.

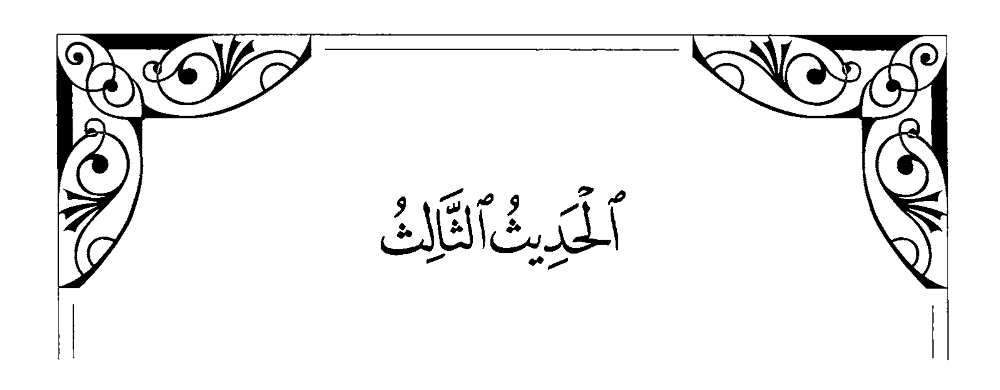
* * *

---

(١) أبو سعيد مؤمل بن الفضل بن مجاهد ـ ويقال: ابن عمير ـ الحراني، الجزري، روى عن بقية بن الوليد وغيره، وعنه أبو داود وعدة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ثقة، رضيٌّ. روى له النسائي. توفي سنة (٢٢٩هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ١٨٤).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ٥٧٧ ـ مصطفى البابي الحلبي).

(٣) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٤٠١).



الحديث الثالث

٤٥٤ ـ عن أبي أُمامةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ إِلا شَهِيدَ الْبَحْرِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلا الدَّيْنَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ». رواه ابن ماجه[1].

(عن أبي أُمامة ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: شهيد البحر)؛ أي: الذي يستشهد في قتال العدو في البحر **(مثلُ شهيدَي البر)** في الأجر والثواب، فلشهيد البحر من الثواب مثلُ ما لشهيدَي البر، **(والمائدُ في)** غزو **(البحر)** وقتالِ الأعداء فيه.

والمائد: هو الذي يدوخ رأسه من ريح البحر ويميل، والميد: الميل، فيدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

(كالمتشحط في دمه في البر)، له من الأجر والثواب كالذي يتخبَّط

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧٨).

ويضطرب ويتمرَّغ مما يقع به من ضرب السلاح.

قال في «القاموس»: شَحَّطه تشحيطًا: ضَرَّجه بالدم، فتشحَّط: تضرَّج به، واضطرب فيه.

والتشحيط: الاضطراب في الدم. انتهى[1].

(وما بين الموجتين) المتعاقبتين على راكب البحر في الأجر والثواب **(كقاطع الدنيا)** جميعِها من أولها إلى آخرها، أو من أول عمره إلى آخره **(في طاعة الله)** تعالى؛ من صلاة وصوم وحج وذكرٍ، وغير ذلك من سائر الطاعات، **(وإن الله ﷻ وَكَّل ملكَ الموت)** وهو عزرائيل ـ عليه السلام ـ[2] **(بقبض)** جميع **(الأرواح)** من بني آدم **(إلا)** روحَ **(شهيد البحر، فإنه)** لا يقبض روحه ملكُ الموت، وإنما **(يتولى قبضَ أرواحهم)**؛ أي: شهداء البحر **(الله)** بنفسه ـ تبارك وتعالى ـ احتفالًا بهم، وإظهارًا لمزيتهم وفضلهم على غيرهم.

(ويُغفر) بضم أوله وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء مبنيًّا لما لم يسمَّ فاعله؛ أي: يغفر الله ﷻ **(لشهيد البر الذنوبُ كلها)**، صغيرُها وكبيرها، **(إلا الدَّيْن)** الذي عليه، فإن الشهادة لا تكفِّره، ولا يغفَر بها، **(و)** يغفر **(لشهيد البحر الذنوبُ كلها)**، والدينُ كذلك يغفره الله تعالى إكرامًا لعظم شهادة البحر؛ لما يلقى من الأهوال واقتحام المكاره، واضطراب الأمواج ومصادمـ[ـة]

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: شحط).

(٢) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٤٧): وأما ملك الموت؛ فليس بمصرَّح باسمه في القرآن ولا في الأحاديث الصحاح، وقد جاء تسميته في بعض الآثار بعزرائيل والله أعلم.

العدو، مع عدم الحيلة والمندوحة من مصادمة الأعداء؛ إذ لا سبيل إلى الفرار، والله ولي الأسرار.

(رواه ابن ماجه)، وهو حديث ضعيف، ويأتي في الأحاديث الصحيحة الصريحة أن الشهادة تكفر جميع الذنوب إلا الدين، وفي حديث عبدالله بن عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «حجَّةٌ لمَنْ لم يحجَّ خيرٌ من عشر غزوات، وغزوةٌ لمَنْ حجَّ خيرٌ من عشر حجج، وغزوةٌ في البحر خيرٌ من عشر غزوات في البرِّ، ومَنْ أجاز البحرَ فكأنَّما أجاز الأوديةَ كلَّها، والمائدُ فيه كالمتشحِّط في دمه»، رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي، كلاهما من رواية عبدالله بن صالح[1] كاتبِ الليث[2]، وروى الحاكم منه: «غزوةٌ في البحر خيرٌ من عشر غزوات في البر . . . إلخ»، وقال: صحيح على شرط البخاري[3].

قال الحافظ المنذري: وهو كما قال، ولا يضر ما قيل في عبدالله بن

---

(١) الإمام المحدث أبو صالح عبدالله بن صالح بن محمد الجهني، مولاهم، المصري، قد ليَّنه الذهبي في «الميزان»، وقال في «السير»: وبكل حال فكان صدوقًا في نفسه، من أوعية العلم، أصابه داء شيخه ابن لهيعة، وتهاون بنفسه حتى ضعف حديثه، ولم يترك والحمد لله، والأحاديث التي نقموها عليه معدودة في سعة ما روى. توفي سنة (٢٢٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٤٠٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٥٨١ ـ الجريسي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤٧).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٦٣٤).

صالح؛ فإن البخاري احتج به[1].

وقال صالح جزرة[2]: كان ابن معين يوثقه، وهو عندي يكذب في الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة[3].

وقال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان متماسكًا في أول أمره، ثم فسد بآخره[4].

وقال عبد الملك بن شعيب: كاتبُ الليث ثقةٌ مأمون[5].

وقال أبو حاتم: صدوق أمين ما علمت[6].

وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد [الكذب][7].

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٩٩).

(٢) الإمام الحافظ الكبير الحجة أبو علي صالح بن محمد بن عمرو الأسدي، نزيل بخارى، قال الدارقطني: كان ثقة، حافظًا، غازيًا، وقال أبو سعد الإدريسي: ما أعلم في عصره بالعراق وخراسان في الحفظ مثله. توفي سنة (٢٩٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٢٣).

(٣) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص: ٦٣).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٨٧).

(٥) المرجع السابق (٥/ ٨٦).

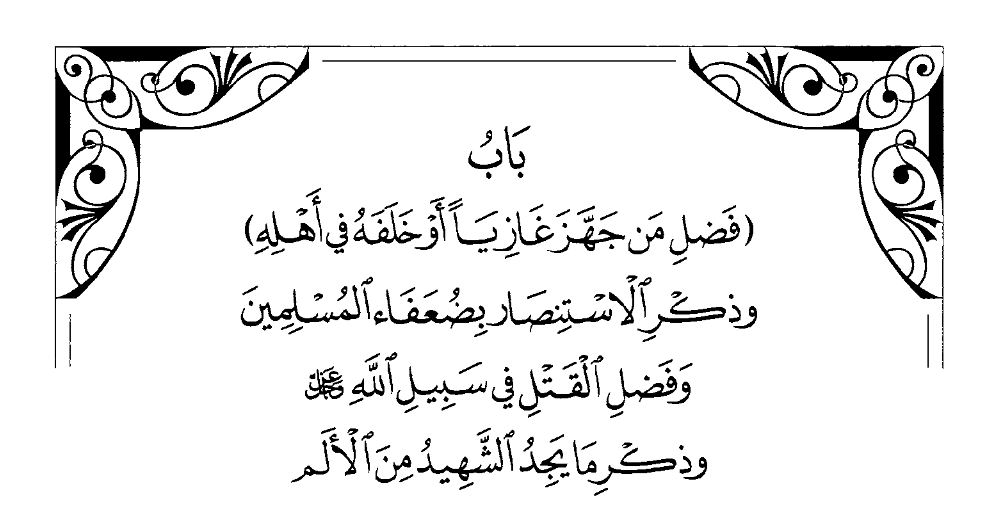
(٦) المرجع السابق (٥/ ٨٧).

(٧) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٤/ ٢٠٧).

وقال ابن حبان: كان في نفسه صدوقًا، وإنما وقعت المناكير في أحاديثه من قِبَلِ جارٍ له، فسمعتُ ابنَ خزيمةَ يقول: كان له جارٌ بينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث على شيخ أبي صالح، ويكتبه بخط يشبه خط عبدالله، ويرميه في داره بين كتبه، فيتوهم عبدالله أنه خطه، فيحدِّث به[1]، وقد روى عنه البخاري في «صحيحه»، وكفى بذلك توثيقًا. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٤٠).



جملةُ ما ذَكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله ـ في هذا الباب من هذه التراجم من الأحاديث ثلاثة عشر حديثًا:

ٱلحَدِيثُ ٱلأَوَّلُ

٤٥٥ ـ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». أخرجاه في الصحيحين[1].

(عن) أبي خالدٍ (**زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ** ﷺ)، تقدمت ترجمته في آخر الصيام.

قال: (**إن رسول الله ﷺ قال: من جهز غازيًا**)؛ أي: هيأ له أسباب سفره، أو أعطاه عدة الغزو (**في سبيل الله**): متعلق بـ (جهز)، (**فقد غزا**).

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

قال ابن حبان: معناه: أنه مثله في الأجر[1]، وإن لم يغزُ حقيقةً.

فيستوي معه في الأجر والثواب، حتى تنقضي تلك الغزوة، وذلك أن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا أن يُكْفَى ذلك التجهيز، فصار كأنه يباشر معه الغزوَ، قالوا: وهذا الأجر يحصل بكل جهاز، سواء قليله وكثيره.

وفي هذا الحديث: الحثُّ على الإحسان إلى من يفعل مصلحة للمسلمين.

(ومن خلفه)؛ أي: خلف الغازيَ **(في أهله، فقد غزا)**، وفي لفظ: «ومن خلفه في أهله بخير»[2]، ومعنى خلفه ـ بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة ـ : قام بحال من يتركه من أهله وعياله، بما يحتاجونه من قضاء حاجة لهم، أو إنفاقٍ عليهم، أو ذبِّ عنهم، أو مساعدة لهم في أموالهم، فأفاد الحديث فائدتين:

إحداهما: أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله في الحديث الآتي: «حتى يستقل»[3].

ثانيهما: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تقضى تلك الغزوة، كما تقدم.

وأما ما أخرجه مسلم، وأبو داود، وغيرهما، من حديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا إلى بني لحيان، وقال: «ليخرجْ

---

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٩٥/ ١٣٥).

(٣) سيأتي الحديث برقم (٤٥٦).

من كل رجلين رجل، والأجر بينهما»[1]، وفي رواية لمسلم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارجَ في أهله وماله بخير، كان له مثلُ نصفِ أجر الخارج»[2]، ففيه إشارة إلى أن هذا في الغازي إذا جهز نفسه، وأما إذا جهزه غيره، فله مثلُ أجره، أو قام بكفاية من يخلفه، فله مثل أجره، فإذا جهزه وقام بكفاية من يخلفه بعده، كان له الأجر مرتين.

وقال القرطبي: لفظة (نصف) يشبه أن تكون مقحمة[3]، يعني: مزيدة من بعض الرواة.

وقد احتج لهذا الحديث مَنْ ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل.

قال القرطبي: ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين:

أحدهما: أنه لا يتناول محل النزاع؛ لأن المطلوب إنما هو أن الدالّ على الخير ـ مثلًا ـ هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف، أو بغير تضعيف؟ وحديث: «من جهز غازيًا» إنما يقتضي المشاركةَ والمشاطرةَ، فافترقا.

ثانيهما: ما تقدم من احتمال كونِ لفظةِ (نصف) زائدة[4].

قال بعض العلماء: لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح.

---

(١) رواه مسلم (١٨٩٦/ ١٣٨)، وأبو داود (٢٥١٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٣٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٢٩ ـ ٧٣٠).

واستظهر في توجيهها: أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالفِ له بخير؛ فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين، كان لكل منهما مثلُ ما للآخر، فلا تعارضَ بين الحديثين، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة، أو مشاركة، أو نية صالحة؛ فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصرفُ الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند، فإن قيل: مستنده: أن العامل يباشر المشقةَ بنفسه؛ بخلاف نحو الدالّ، لكن من يجهز الغازي بماله ـ مثلًا ـ، وكذا من يخلفه في من يترك بعده، يباشر شيئًا من المشقة ـ أيضًا ـ؛ فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا أن يكفَى ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه الغزو؛ بخلاف من اقتصر على النية مثلًا[1].

ويختلف الثواب بقلة ذلك وكثرته.

(أخرجاه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(في الصحيحين)**[2]، ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[3].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «من جهز غازيًا في سبيل الله، أو خلفه في أهله، كتب الله له مثلَ أجره حتى إنه لا ينقص من أجر الغازي شيء»[4].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

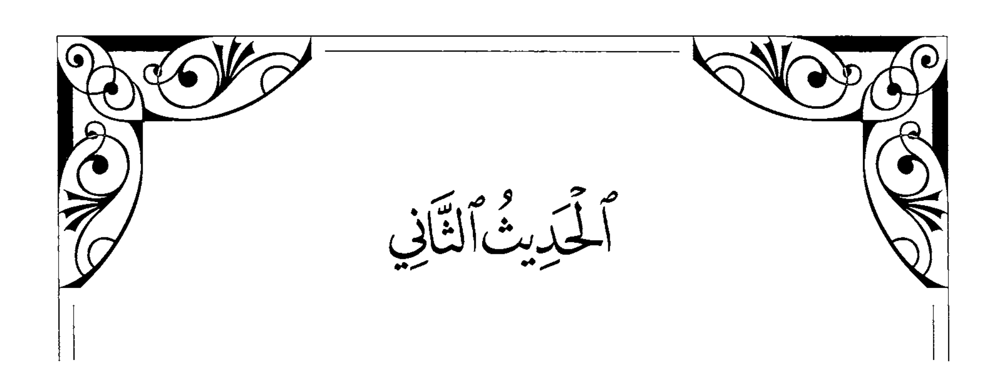
(٣) رواه أبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨)، والنسائي (٣١٨٠).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٣٠).

ورواه ابن ماجه بنحو ابنِ حبان، ولم يذكر: «خلفه في أهله»[1].

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٥٩).



٤٥٦ ـ عن عمرَ بنِ الخطابِ ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يَرْجِعَ»، رواه ابن ماجه[1].

(عن) أميرِ المؤمنين أبي حفصٍ **(عمرَ بنِ الخطاب ﵁، عن النبي ﷺ قال: من جهز غازيًا)**؛ أي: هيأ له ما يصلحه في سفر غزوه.

والجَهَاز ـ بفتح الجيم ـ: اسم للشيء المعد، ومنهم من أجاز كسرَ الجيم، ومنهم من منعه، وفي الحديث: فأمر بجهازه[2]؛ يعني: رحله، ومتاع سفره، وتجهز رسول الله ﷺ[3]؛ أي: أعدّ جهازه للغزو من زادٍ وعدةٍ، وغير ذلك مما يصلحه، ويحتاج إليه، والغازي: هو طالبُ قتال الكفار ومريدُه وقاصده، يقال: غزا العدوَّ: سار إلى قتالهم وانتهابهم غزوًا، وغزوانًا، وغزاوة، فهو غازٍ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٥٨).

(٢) رواه البخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١)، من حديث أبي هريرة ﵁.

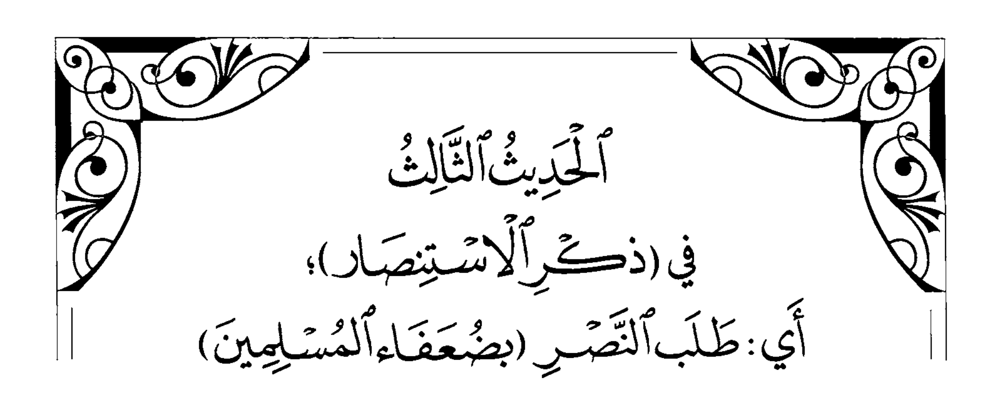
(٣) رواه البخاري (٤٤١٨) من حديث كعب بن مالك ﵁.

(حتى يستقل)؛ أي: يتمم له جميع لوازمه، وما يحتاجه ويصلحه في غزوه، ويحمل ذلك عنه وكل ما يحتاجه، **(كان له)**؛ أي: لمن جهز الغـازي، واستقلَّ بلوازمه، **(مثلُ أجره)**، ويستمر ذلك الأجر يُكتب في صـحيفة المجهِّـزِ **(حتى)**؛ أي: إلى أن **(يموت)** الغازي، **(أو يرجعَ)** من غزوه ذلك.

(رواه ابن ماجه)[1]، وإسناده حسن.

* * *

(١) تقدم تخريجه.



الحديث الثالث
في (ذكر الاستنصار)؛
أي: طلب النصر (بضعفاء المسلمين)

٤٥٧ ـ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ﷺ: أنه رأى أن له فضلًا على مَنْ دونه، فقال النبي ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟». أخرجه البخاري، والنسائي، زاد النسائي: «بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»[١].

(عن) أبي إسحاقَ (**سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ﷺ: أنه**)؛ أي: سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، (**رأى**)؛ أي: اعتقد، فهو من الرأي، لا من رؤية البصر، (**أن له فضلًا على مَنْ دونه**)؛ لسابقته، وأياديه، وحسن اجتهاده في سبيل الله، وأنه أول من رمى سهمًا في سبيل الله ﷻ، (**فقال النبي ﷺ: هل**) استفهام تقريري، (**تنصرون**) على أعدائكم، وتصير لكم عليهم الدائرة والغَلَبة، (**وترزقون**) الغنائمَ وغيرَها، وتُسْقَوْن الغيثَ (**إلا بضعفائكم؟**).

وعند الإمام أحمد، والنسائي: «إنما تُرزقون وتنصرون بضعفائكم»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي (٣١٧٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٨)، والنسائي (٣١٧٩)، من حديث =

قال ابن بطال: تأويلُ الحديث: أن الضعيف أشدُّ إخلاصًا في الدعاء، وأكثر خشوعًا في العبادة؛ لخلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا.

وقال ابن المهلب: أراد بذلك ﷺ حضَّ سعد رضي الله عنه على التواضع، ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كل حالة[1].

وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها، فقال سعد رضي الله عنه: يا رسول الله! أرأيت رجلًا في حاشية[2] القوم، ويدفع عن أصحابه، أيكون نصيبه كنصيب غيره؟ . . . فذكر الحديث[3].

وعلى هذا، فالمراد بالفضل: الزيادة من الغنيمة، فأعلمه النبي ﷺ أن سهام المقاتلة سواء، فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته، فإن الضعيف يترجّح بفضل دعائه وإخلاصه.

(أخرجه)؛ أي: الحديثَ المشروحَ **(البخاريُّ)** في «صحيحه»، **(والنسائي)** في «سننه»، **(زاد النسائي: بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم)**[4] بالدعاء، والتوجه إلى الله، وانكسار قلوبهم، والله عز وجل مع القلوب المنكسرة.

* * *

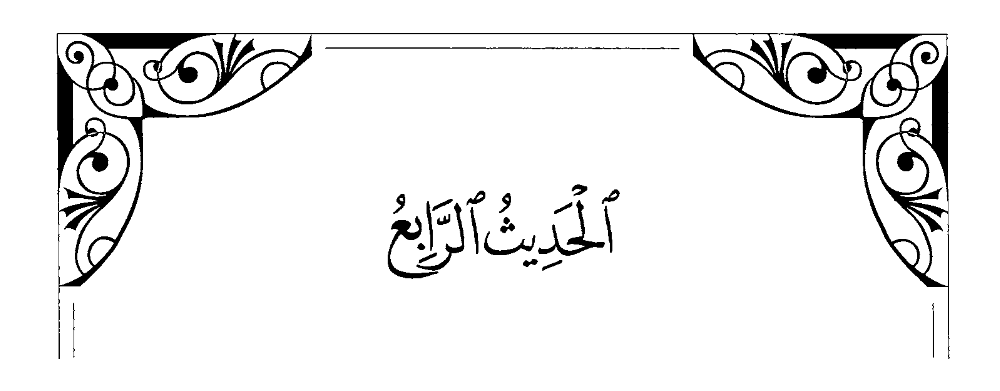
= أبي الدرداء رضي الله عنه.

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٩٠ ـ ٩١).

(٢) في «مصنف عبد الرزاق»: «حامية».

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٦٩١).

(٤) تقدم تخريجه.



٤٥٨ ـ عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ابْغُونِي ضُعَفَاءكُمْ؛ فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حديث صحيح، وقال النسائي: «فإنما ترزقون وتنصرون»[١].

(عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ابغوني).

قال ابن رسلان: (ابغوني) بهمزة وصل مكسورة؛ لأنه من فعل ثلاثي؛ أي: اطلبوا إلي، (ضعفاءكم)؛ يعني: صعاليك[٢] المسلمين أستعين بهم، فإذا قلت: أبغني ـ بقطع الهمزة ـ، فمعناه: أَعِنِّي على الطلب. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: (ابغني) بالوصل على الثلاثي؛ أي: اطلب لي، يقال: بغيتك الشيء: طلبت لك. وبالقطع؛ أي: أعني على الطلب، يقال: أبغيتك الشيء؛ أي: أعنتك على طلبه[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٣١٧٩).

(٢) الصُّعْلُوك: الفقير الذي لا مالَ له ولا اعتماد، وجمعه صعاليك. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: صعلك).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

قال الزركشي: والأولُ المراد بالحديث[1].

والحاصل: أنه إن كان من الثلاثي، والمراد به الطلب، فهمزته همزة وصل مكسورة، وإن كان من الرباعي، والمراد به طلب الإعانة، فهمزته همزة قطع مفتوحة.

وقوله: (ضعفاءكم)، بإسقاط حرف الجر، عند أبي داود والنسائي، ولفظهما: «ابغوني الضعفاء»[2]، وعند الإمام أحمد، والطبراني: «ضعفاءكم»[3]، وعند الترمذي: «ابغوني ضعفاءكم»[4].

قال الجوهري: بغيتك الشيء: طلبته لك[5].

وعلى رواية همزة القطع ـ إن كان محفوظًا ـ فمعناه: اطلبوني في ضعفائكم؛ أي: أنه يجلس معهم، ولا يرتفع عليهم.

(فإنما تنصرون) على أعدائكم **(بضعفائكم)**؛ يعني: بالصعاليك، والصعلوك: الفقير.

---

(١) انظر: «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» للزركشي (١/ ٩٣)، والحديث المشار إليه هو ما رواه البخاري (١٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ابغني أحجارًا أستنفض بها».

(٢) رواه أبو داود (٢٥٩٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٣٨٨)، وعند النسائي في «المجتبى» (٣١٧٩): «ابغوني الضعيف».

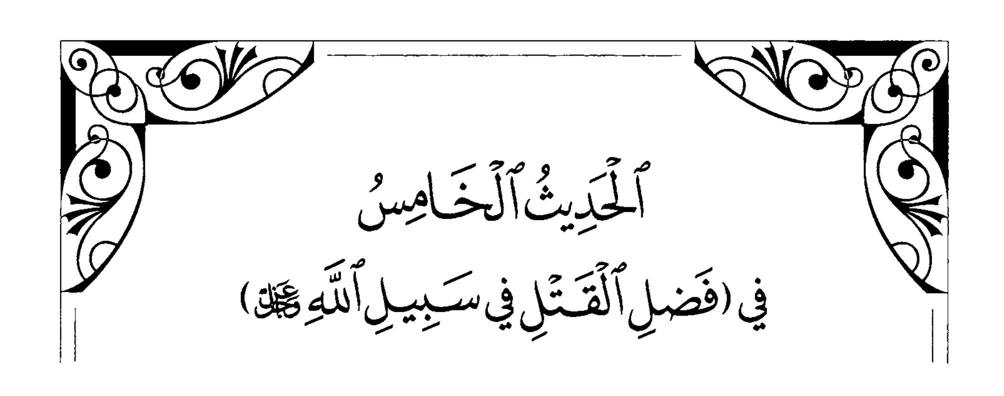
(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٨)، وعزاها المناوي في «فيض القدير» (١/ ٨٢) للطبراني، ولم نقف عليه عنده في المطبوع من كتبه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: بغي).

(رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال) الترمذي: (حديث صحيح)، (وقال النسائي) في روايته: (فإنما ترزقون)؛ أي: تنتفعون (وتنصرون) على أعدائكم؛ أي: بسبب الضعفاء، وبركةِ دعائهم.

* * *



الحديث الخامس
في (فضل القتل في سبيل الله عز وجل)

٤٥٩ ـ عن أبي قَتادةَ رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقال: يا رَسُولَ اللهِ! إنْ قُتِلْتُ في سَبيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كفَّرَ اللهُ خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللهُ خَطايَاكَ إلا الدَّيْنَ، كَذا قَالَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلامُ». أخرجه مسلم[1].

(**عن أبي قتادةَ**) الحارثِ بنِ ربعيّ (رضي الله عنه)، تقدمت ترجمته في صوم عاشوراء، (**قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ**)، وفي رواية: عن أبي قتادة قال: إن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر [أن] الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل[2]، (**فقال: يا رسول الله! إن قتلتُ في سبيل الله**) عز وجل حال كوني (**صابرًا**) على قتال عدوي، غيرَ جازع ولا متسخط لما ينالني من الألم، (**محتسبًا**) ذلك عند الله تعالى، ومبتغيًا رضاه عني في ذلك كلِّه، (**مقبلًا**) على قتال عدوي، (**غيرَ مدبرٍ**) عن قتاله، ولا فارٍّ، إلّا متحرفًا

(١) رواه مسلم (١٨٨٥) بنحوه.

(٢) وهي رواية مسلم (١٨٨٥).

لقتال، أو متحيزًا إلى فئة، **(كفر الله)** سبحانه وتعالى **(خطايـاي؟)**؛ أي: ذنـوبي جميعها، والخطايا: جمع خطيئة، وهي الذنب، أو ما تُعُمِّد منه؛ كـالخطء ـ بالكسر ـ، والخطأ: ما لم يُتعمد، **(فقال رسول الله ﷺ)** للرجل: **(إن قتلـت في سبيل الله)** على النعت الذي ذكرته؛ بأن تكون **(صـابرًا محتـسبًا، مقـبلًا غير مدبر، كفر الله)** ﷻ عنك **(خطاياك)**، بأن يمحوها من صحيفة عملـك، أو يمحو المؤاخَذَة بها، فلا تعاقب على شيء منها، بل تكفَّر كلُّها عنـك بالـشهادة، **(إلا الدَّين)**، فلا تكفره شهادة البَرّ، قال ﷺ: **(كذا)** إن الدَّين لا تكفـره الـشهادة **(قالَ جبريلُ عليه السلام.**

أخرجه مسلم) في «صحيحه»: فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيتَ إن قتلتُ في سبيل الله، تكفَّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلتَ في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر»، ثم قـال رسـول الله ﷺ: «كيف قلتَ؟» قال: أرأيتَ إن قتلتُ في سبيل الله، تكفَّر عني خطايـاي؟ فقـال رسول الله ﷺ: «نعـم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مـدبر، إلا الـدَّين، فإن جبريل ـ عليه السلام ـ قال ذلك»[1].

قال كمال الدين الزملكاني في كتابه «تحقيق الأولى عن أهـل الرفيـق الأعلى»: فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفَّر؛ لكونها مبنية على المـشاحَّة والتضييق، ويمكن أن يقال: هذا محمول على الدين الذي هـو خطيئـة، وهـو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز فعلُه له؛ بأن أخذه حيلـة، أو غـصبه، فثبت في ذمته البدلُ، أو ادّانَ غير عازم على الوفاء؛ لأنه اسـتثنى ذلـك مـن

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٥).

الخطايا، والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، ويكون الـدَّين المـأذون فيه مسكوتًا عنه في هذا الاستثناء، فلا يلزم المؤاخذة به؛ لما يلطـف الله بعبـده من استيهابه له، وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى(١).

وفي «الآداب الكبرى» للعلامة ابن مفلح: روى الإمام أحمد ﷺ في «المسند» من حديث عبدِ الرحمن بنِ أبي بكرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى لَيدعو بصاحبِ الدَّينِ يومَ القيامةِ، فيُقيمُه بين يديـه، فيقـولُ: أي عبدي! فيمَ أذهبتَ مالَ النَّاس؟ فيقولُ: أي ربِّ! قد علمتَ أنِّي لم أُفـسدهُ، إنَّما ذهبَ في غرق، أو حرق، أو سرقةٍ، أو وَضـيعةٍ، فيدعو الله ﷻ بـشيءٍ فيضعُه في ميزانه، فترجحُ حسناتُه»(٢).

وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد عن عبد الرحمن ﷺ مرفوعًا، مثله، وفيه: «فيقالُ: يا ابن آدم! فيمَ أخذتَ هذا الدَّينَ، وفيم ضيَّعتَ حقوقَ النَّـاس؟ فيقولُ: يا ربِّ! إنَّك تعلمُ أنِّي أخذتُه، فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس، ولكـن أتى عليَّ هكذا، إمَّا حرق، وإمَّا سرق، وإمَّا وضـيعةٌ، فيقـولُ الله ﷻ: صـدقَ عبدي، أنا أحقُّ مَن قضى عنك اليومَ، فيدعو الله ﷻ بشيءٍ فيضعُه فـي كِفَّـة ميزانه، فترجحُ حسناتُه على سيئاتِه، فيدخلُ الجنة بفضلِ رحمتِه»(٣).

وقال ابن مفلح: وقال أبو بكر الآجـري ـ بعـدَ أن ذكـر الخبـر ـ : إن

---

(١) نقله السيوطي في «قوت المغتذي» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابـن مفلـح (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، والحـديث المـذكور رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٨).

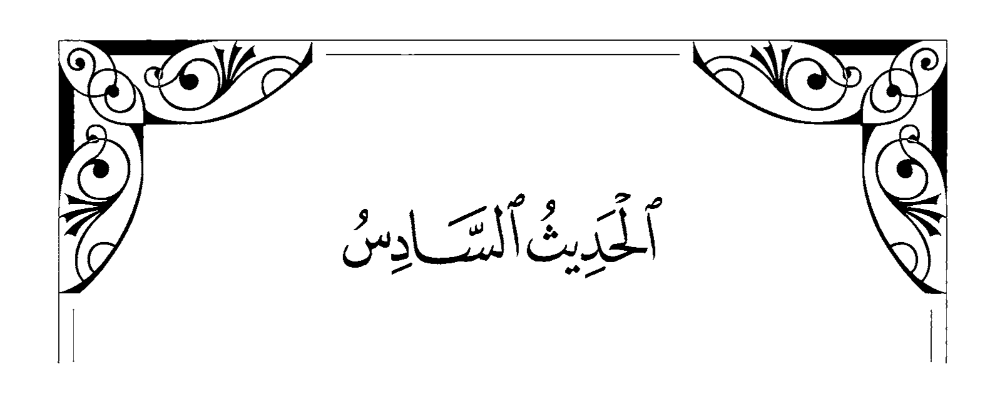
الشهادة تكفر غير الدين، قال: هذا إنما هو فيمن تهاون بقضاء دينه، وأما من استدان دينًا، وأنفقه في غير سرف ولا تبذير، ثم لم يمكنه قضاؤه، فإن الله تعالى يقضيه عنه، مات أو قتل. انتهى[1].

وسيأتي لهذا تتمة في (فضائل التوبة).

* * *

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧).



الحديث السادس

٤٦٠ ـ وله: **عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلا الدَّيْنَ»**[١].

ما أشار إليه بقوله: (وله)؛ أي: للإمام مسلم بن الحجاج في «صحيحه»: (**عن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: القتلُ**) شهيدًا (**في سبيل الله يكفر**)؛ أي: يغطي ويستر ويمحو (**كلَّ شيء**) من الذنوب والخطايا، (**إلا الدَّين**)، وفي لفظ: «القتل في سبيل الله يكفر كلَّ خطيئة إلا الدين»[٢]، ورواه الترمذي ـ أيضًا ـ عن أنس رضي الله عنه[٣].

وفي رواية لمسلم من حديث عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يُغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدَّين»[٤]؛ يعني: إذا استدانه

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٦/ ١٢٠).

(٢) لم نقف عليه باللفظ المذكور من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، ورواه الترمذي (١٦٤٠) بهذا اللفظ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) رواه مسلم (١٨٨٦/ ١١٩).

وليس في نفسه وفاؤه، كما حمله على ذلك بعضُ المحققين.

وقد روى الإمام أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» عن أم المؤمنين عائشةَ الصدِّيقة ﵁ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حملَ من أمتي دَينًا، ثم جهد في قضائه، ثم ماتَ قبل أن يقضيه، فأنا وليُّه»[1].

وعنها ﵁: أنها كانت تداين، فقيل لها: ما لكِ وللدَّين، ولك عنه مندوحة؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ كانت له نية في أداء دينه، إلا كان له من الله ﷻ عون، فأنا ألتمسُ ذلك العون»[2].

وفي رواية: «مَن كان عليه دَينٌ همه قضاؤه، أو همَّ بقضائه، لم يزل معه من الله حارس»، رواه الإمام أحمد[3]، ورواته محتجّ بهم في الصحيح، إلا أن فيه انقطاعًا[4].

ورواه الطبراني بإسناد متصل، وقال فيه: «كان له من الله عون، وسبب له رزقًا»[5].

وفي حديث صهيب الخير ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٣٣٨)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧١): رواه أحمد بإسناد جيد.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥٥).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٣٧٢).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٠٨).

يدينُ دَينًا، وهو مجمعٌ أن لا يوفِّيه إياه، لقي الله سارقًا»، رواه ابـن ماجـه، والبيهقي[1]، وإسناده متصل لا بأس به[2].

ورواه الطبراني في «الكبير»، ولفظه: «أيُّما رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، فنـوى أنْ لا يُعطِيها من صداقها شيئًا، ماتَ يومَ يموتُ وهو زانٍ، وأيُّما رجلٍ اشـترى من رجلٍ بيعًا، فنوى أنْ لا يُعطِيه من ثمنِه شيئًا، ماتَ يومَ يموتُ وهـو خـائِنٌ، والخائِنُ في النَّارِ»[3]، وفي إسناده عمرو بن دينـار، وهـو متـروك[4]. والله تعالى أعلم.

وروى الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية» من حـديث ابـنِ مسعودٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلهـا، إلا الأمانـة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع»[5].

قوله: (إلا الأمانة)، الأمانة تقع على الطاعة، والعبـادة، والوديعـة،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٤٨).

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٢): وإسناده متصل لا بأس بـه، إلا أن يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب قال البخاري: فيه نظر.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣٠٢).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٣٧٢).

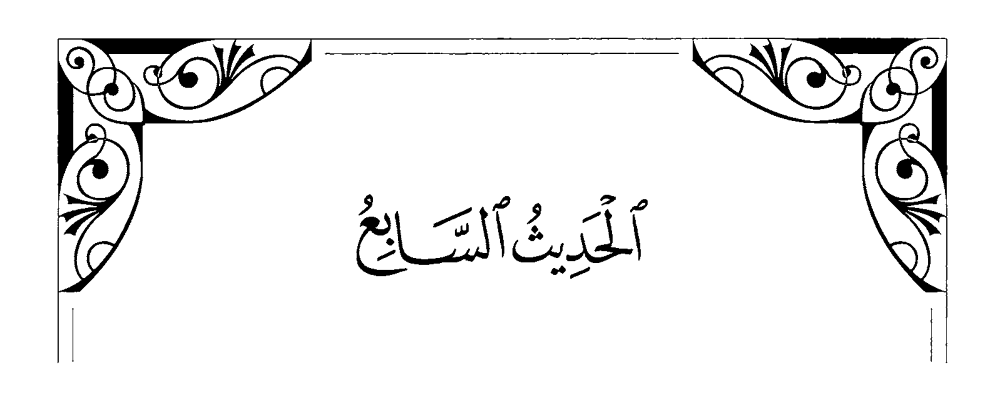
(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٢٧)، وأبو نعـيم فـي «حليـة الأوليـاء» (٤/ ٢٠١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٣): رواه الطبرانـي ورجالـه ثقات.

والنفقة، والمراد بالوديعة: الخيانة فيها، لا يكفِّرها القتلُ في سبيل الله.

وقال النووي، والقرطبي: في الحديث تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من الأعمال لا تكفِّر حقوقَ الآدميين، وإنما تكفر حقوق الله تعالى[1].

* * *

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧١٣).



الحديث السابع

٤٦١ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إلا الشَّهِيدُ، فإنَّه يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مرارٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». أخرجه البخاري، ومسلم[1].

(عن) أبي حمزةَ (أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: ما من أحد يدخل الجنة) التي أُعدت للمتقين، ويرى حُورها وقصورها، وما أعد الله ﷻ فيها لأهلها مما لا عينٌ رأت، ولا أذن سمعت بمثله من النعيم المقيم، (يحب أن يرجع) بعدَ دخوله الجنةَ (إلى الدنيا، وله)؛ أي: للراجع إلى الدنيا (ما على الأرض من شيء) كلُّه ملكٌ له، وتحت يده، وفي طلق تصرفه؛ لأنه يعلم أن ذلك مآلُه إلى الدثور والدمار، وما في الجنة لا يفنى ولا يبيد، (إلا الشهيد؛ فإنه يتمنى) من الله، ويطلب (أن يرجع إلى الدنيا) لا رغبةً فيها، ولا حرصًا على البقاء فيها، بل يتمنى الرجوعَ إليها، (فيقتل)، الفاء تعليلية؛ أي: ليقتل مرةً بعد مرة (عشرَ مرارٍ)، وذلك (لأجل ما)؛ أي: الذي (يراه) وفي لفظ:

---

(١) رواه البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧).

«لما رأى»[1]، (من الكرامة) العظيمة، والرفعة الجسيمة، وعلوِّ المنزلة عند الله، والنعيم المقيم. وفي رواية: «لما يرى من فضل الشهادة»[2].

(أخرجه البخاري، ومسلم)، والترمذي[3].

وعن أنسٍ ﷺ ـ أيضًا ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة، فيقول الله له: يا ابن آدم! كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي رب! خير منزل، فيقول له: سلْ وتمنَّ، فيقول: وما أسألك وأتمنى؟ أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشرَ مرات؛ لما يرى من فضل الشهادة»، رواه النسائي، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[4].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرةَ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسُ محمد بيده! لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل»[5].

* * *

---

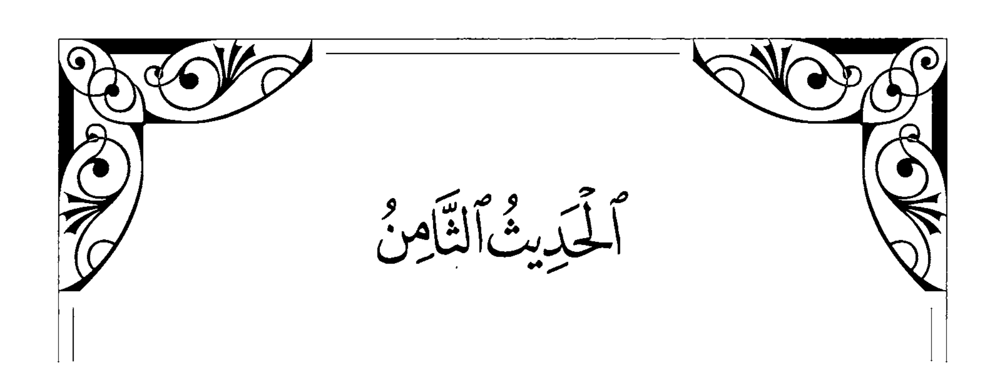
(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٦٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٦).

(٣) رواه الترمذي (١٦٦١)، وتقدم تخريجه عند البخاري ومسلم.

(٤) رواه النسائي (٣١٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٠٥).

(٥) رواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).



الحديث الثامن

٤٦٢ ـ عن المقدام بنِ معدي كرب ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قـال: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِـنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَـا فِيهَـا، وَيُـشَفَّعُ فِـي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِـهِ». رواه الترمذي وقال: حديث غريب صحيح[1].

(عن) أبي كريمةَ **(المِقْدامِ)** بكسر الميم وسكون القاف فدال مهملة فـألف ساكنة فميم **(بنِ مَعْدِي)** بفتح الميم وسكون العين المهملة فدال مهملة مكسورة بعدها تحتية ساكنة **(كَرْب)** بفتح الكاف وسكون الراء فموحـدة، الكنـدي، يُعد في أهل الشام، وحديثه فيهم، روى عنه خلق، ومات في الشام سـنة سـبع وثمانين وله إحدى وتسعون سنة (ﷺ، **عن رسول الله ﷺ قـال: للـشهيد)** الذي قتل في سبيل الله تعالى **(عندَ الله)** ﷻ **(ستُّ خصال)**: جمع خَـصْلة، وهي الخلَّة والفضيلة، وتطلق على الرذيلة، وقد غلبت على الفضيلة؛ كمـا في «القاموس»[2].

---

(١) رواه الترمذي (١٦٦٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: خصل).

إحداها: (**يُغْفَر**) بضم الياء وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء مبنيًا لما لم يسم فاعله؛ أي: يغفر الله (**له**) جميع ذنوبه، وحذفه للعلم به، (**في أول دُفْعة**) بضم الدال المهملة وسكون الفاء، هي: الدفقة من الدم وغيره، والمراد هنا: من الدم.

(**و**) الثانية: (**يرى**) الشهيد (**مقعده**)؛ أي: منزله (**من الجنة**) المعهودة.

(**و**) الثالثة: (**يجار**) ويعافى (**من عذاب القبر**)، فلا يعذب في قبره، ولا يسأل ولا يُفتن في قبره.

(**و**) الرابعة: (**يأمن من الفزع الأكبر**) يوم القيامة، والفزع: الخوف في الأصل، ويطلق على الإغاثة ونحوها، والمراد هنا: الخوف.

(**و**) الخامسة: (**يُوضع**) ببنائه للمجهول؛ أي: يأمر الله الملائكة أن تضع (**على رأسه**)؛ أي: الشهيد، (**تاج الوقار**)، وهو الإكليل، والجمع تيجان، وتوَّجَهُ فتتوج: ألبسه إياه، فلبس؛ يعني: يلبس على رأسه تاج الرئاسة والوقار، والعمائمُ تيجانُ العرب، والوقار: الحلم والرزانة، (**الياقوتة الواحدة منه**)؛ أي: من يواقيت ذلك التاج (**خير من الدنيا وما فيها**).

والياقوت: سيدُ الجواهر المعدنية وأفضلُها، وكلها تطلب أن تكون هو، كما أن الذهب سيدُ المطبوعة، وهو جوهر معرَّب معروف، أفضلُه الرماني الأحمر، وهو نافع للوسواس والخفقان، وضعف القلب شربًا، ولجمود الدم تعليقًا، وإنما كانت الياقوتة الواحدة من يواقيت تاج الشهيد المكلل بالجواهر من اليواقيت ونحوها، [خيرًا من الدنيا وما فيها][1]؛ لأن الدنيا وما فيها فانٍ

---

(١) ما بين معكوفتين يقتضيه السياق.

وزائل؛ بخلاف حلي أهل الجنة؛ فإنه باقٍ ودائم، والباقي الدائم خيرٌ من الفاني الزائل.

(و) الخصلة السادسة من الخصال التي للشهيد: أنه **(يشفع في سبعين)** شخصًا **(من أقاربه)** ما بين ذكر وأنثى، كلُّهم قد استوجبوا العذاب.

(رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب)، ورواه أيضًا ابنُ ماجه[1].

وأخرج الإمام أحمد بإسناد حسن، والطبراني من حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «للشهيد عند الله سبع خصال: أن يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلّة الإيمان، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجةً من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه»[2].

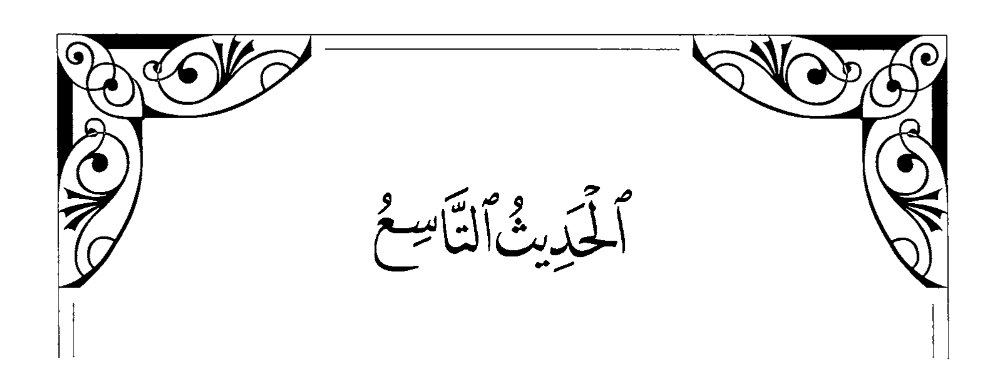
قلت: الخصال التي في الحديث ثمانية، إلا أن يجعل قوله: ويحلى حلة الإيمان صفة لكونه يرى مقعده من الجنة متحليًا بحلة الإيمان. والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٩٩)، وتقدم تخريجه عند الترمذي.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣١).



الحديث التاسع

٤٦٣ ـ عن أبي الدرداءِ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». رواه أبو داود[1].

(عن أبي الدرداءِ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ)، وفي لفظ: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ[2]: **(يشفع الشهيد)**، وفي لفظ: «الشهيدُ يشفع»[3]، **(في سبعين)** إنسانًا **(من أهل بيته)**؛ أي: من أقاربه؛ من أصوله وفروعه وزوجاته، وذوي رحمه، كلُّ واحد منهم قد استوجبَ العذاب.

(رواه أبو داود) في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»[4]، والظاهر أن المراد بالسبعين: التكثيرُ لا التحديد.

وفي الحديث دليل على أن الإحسان إلى الأقارب أفضل من

(١) رواه أبو داود (٢٥٢٢).

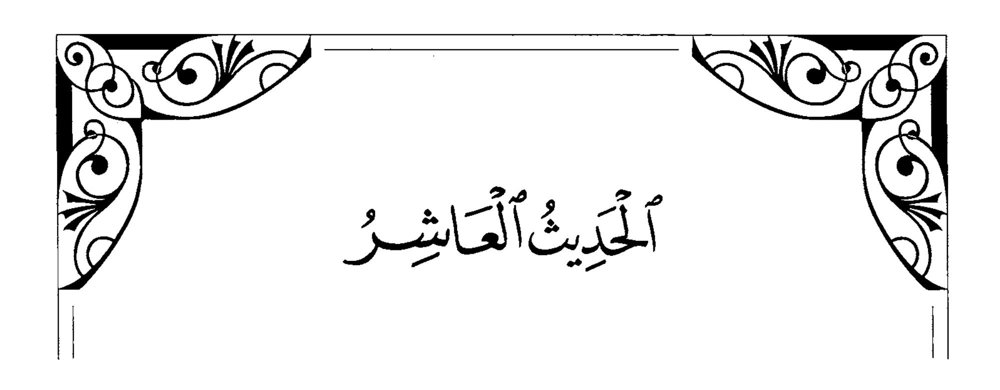
(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٦٠).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) تقدم تخريجه.

الأجانب، ومن كـان إليه أقرب، كان الإحسان إليه أفضل، وهذا الحـديث حسن. والله أعلم.

* * *



الحديث العاشر

٤٦٤ ـ قال مسروق: سألنا عبدَالله بنَ مسعود ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. قال: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ، تُرِكُوا. رواه مسلم[1].

(وعن مسروقٍ) بنِ الأجدعِ الهمدانيِّ الكوفيِّ، أسلمَ قبل وفاة النبي ﷺ، وأدركَ الصدر الأول من الصحابة؛ كأبي بكر، وعثمان، وعلي ﷺ، وكان أحدَ الأعلام والفقهاء.

(١) رواه مسلم (١٨٨٧).

قال مُرةُ بنُ شراحيل: ما ولدت همدانيةٌ مثل مسروق[1].

وقال الشعبي: إن كان أهل بيت خلقوا للجنة، فهم هؤلاء: الأسودُ، وعلقمة، ومسروق[2].

وقال محمد بن المنتشر[3]: إن خالد بن عبدالله كان عاملًا على البصرة، أهدى إلى مسروق ثلاثين ألفًا، وهو يومئذ محتاج، فلم يقبلها[4].

يقال: إنه سُرق صغيرًا، ثم وُجد، فسمي مسروقًا.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: قال الشعبي[5]: ما علمت أحدًا كان أطلبَ للعلم منه[6]؛ أي: من مسروقٍ.

وقال إبراهيم: كان أصحاب عبدالله الذين يُقرئون الناس ويعلمونهم السنةَ: علقمة، والأسود، ومسروق، وعبيدة، والحارث بن قيس، وعمرو بن شرحبيل الشعبي[7].

مات مسروق بالكوفة سنة اثنتين وستين، وقيل: ثلاث وستين، وله

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٧٩).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٤١٤).

(٣) المنتشر بن الأجدع هو شقيق مسروق.

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٤١٧).

(٥) في الأصل: «ابن عائشة»، والتصويب من «طبقات الحفاظ».

(٦) انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٢١)، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩١٣).

(٧) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٣٣).

ثلاث وستون سنة رحمه الله تعالى، ورضي عنه.

(قال) مسروق: **(سألت عبدَالله بنَ مسعود ﷺ)**، والمحدِّثون متى أطلقوا عبدَالله، انصرف لأبي عبدِ الرحمن عبدِالله بنِ مسعود ﷺ **(عن هذه الآية)** الكريمة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩]، **(قال)** ابن مسعود ﷺ: **(أما)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم: أداة استفتاح، **(إنّا)** بكسر الهمزة وتشديد النون، معشرَ أصحابِ النبي ﷺ؛ أي: بعضهم، **(قد سألنا)** النبي ﷺ **(عن ذلك)**؛ أي: عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ الآية، **(فقال)** ﷺ: **(أرواحهم)**؛ أي: الشهداء **(في جوف طير خضر)**، وفي رواية أخرى من حديث ابن عباس أو غيره: «بيض»[1].

وفي رواية عند ابن عيينة عن [ابن] أبي يزيد: أنه سمع ابن عباس ﷺ يقول: أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر، تَعْلَق من أثمار الجنة[2]، وهو في البخاري[3].

ثم ذكر عن معمر عن قتادة قال: بلغني أن أرواح الشهداء في صور طيرٍ بيضٍ تأكل من ثمار الجنة[4].

ومن طريق أبي عاصم النبيل عن ثور بن زيد، عن خالد بن معدان،

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٧٢) عن قتادة.

(٢) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١١٤٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) لم نقف عليه عند البخاري.

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٣٩).

عن عبدالله بن عمرو: أرواح الشهداء في طير كالزرازير يتعارفون، ويرزقون من ثمر الجنة[1].

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «الروح الكبرى»: قال أبو عمر: وهذه الآثار كلها تدل على أنهم الشهداء دون غيرهم، وفي بعضها: «صور طير»[2]، وفي بعضها: «في أجواف طير»[3]، وفي بعضها: «كطير خضر»[4]، قال: والذي يشبه عندي ـ والله أعلم ـ: أن يكون القول قولَ من قال: «كطير»، أو «صور طير»، لمطابقة حديث كعب بن مالك[5].

وهو ما رواه الإمام مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك أنه أخبره: أن أباه كعبَ بنَ مالك كان يحدّث: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمةُ المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى الحياة يومَ يبعث»[6]، وصححه الترمذي وغيره[7]، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فقال: أرواحهم في جوف طيرٍ خضر[8].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٩٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥٥٦) من حديث عبدالله بن كعب بن مالك مرسلًا.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٣٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «الروح» لابن قيم الجوزية (ص: ٩٧).

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٠) بنحوه.

(٧) رواه الترمذي (١٦٤١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٨) رواه مسلم (١٨٨٧/ ١٢١).

(لها)؛ أي: لتلك الطيرِ الخضرِ **(قناديلُ معلقة بالعرش)** فوق السماء السابعة، وفي رواية: «قناديل من ذهب تحتَ العرش»[1]، **(تسرح)** تلك الطيورُ **(من الجنة حيث شاءت)**، فهي مطلقة غير محبوسة، فتسرح في الجنة، فتأكل من ثمارها، وتشرب من أنهارها، **(ثم تأوي إلى تلك القناديل)** تحت عرش الرحمن هي لها كالأوكار للطائر، فالقناديل مأوى لتلك الطير.

فهاهنا ثلاثة أمور صرح بها الحديث: أرواح وطير هي في أجوافها، وقناديل مأوى لتلك الطير، والقناديل مستقرة تحت العرش، لا تبرح ولا تسرح، والطير تسرح وتذهب وتجيء، والأرواح في أجوافها.

فإن قيل: يحتمل أن تجعل نفسها في صورة طير، لا أنها تركَّب في بدن طير؛ كما قال تعالى: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[الانفطار: ٨]، ويدل على هذا: قولُه في اللفظ الآخر: «أرواحهم كطير خضر»؛ كما رواه ابن أبي شيبة من حديث مسروق عن عبدالله ﵁[2].

قال أبو عمر بنُ عبد البر: والأشبهُ عندي ـ والله أعلم ـ: أن يكونَ[3] القول قول من قال: «كطير»، أو «صور طير»؛ لمطابقته حديثَ كعبِ بنِ مالكٍ ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّما نسمةُ المؤمنِ طائرٌ يعلقُ في شجرِ الجنَّةِ حتى يُرجِعه الله إلى جسدِه يومَ يبعثُه»[4].

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٢٠١) من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣٨٥).

(٣) في الأصل: «كون»، والتصويب من «التمهيد».

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٦٤)، والحديث المذكور تقدم تخريجه قريبًا.

رواه الإمام مالك في «الموطأ»، ورواه الترمذي، وصححه غيره أيضًا[1].

قال الإمام المحقق ابنُ القيم في «الروح»: الحديثُ من صحاح الأحاديث، وإنما لم يخرجه صاحبا الصحيح؛ لعلةٍ ذكرها غيرِ قادحة.

قال ابن عبد البر: قوله: (نسمة المؤمن)، النسمة هاهنا: الروح، يدل على ذلك: قوله ﷺ في الحديث نفسِه: «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»، وقيل: النسمة: الروح، والنفس: البدن، وأصل لفظة (النسمة): الإنسان بعينه، وإنما قيل للروح: نسمة ـ والله أعلم ـ ؛ لأن حياة الإنسان بروحه، فإذا فارقته، عدم، أو صار كالمعدوم، والدليل على أن النسمة الإنسان: قوله ﷺ: «من أعتق نسمة مؤمنة»[2]، وقول عليّ رضي الله عنه: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة[3]، وقال الشاعر:

بِأَعظَمَ مِنهُ تُقًى في الحِسابِ
إِذا النَّسَماتُ نَفَضنَ الغُبارا[4]

يعني: إذا بعث الناس من قبورهم يوم القيامة.

وقال الخليل بن أحمد: النسمة: الإنسان[5].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٦٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٧).

(٤) انظر: «ديوان الأعشى» (ص: ٥٣).

(٥) انظر: «الروح» لابن قيم الجوزية (ص: ٩٤ ـ ٩٥).

لكن الذي رواه مسلم في «صحيحه»: عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أرواحُهم في جوف طير خضر»، وقد رواه ابن عباس، وكعب بن مالك[1]، فلم يختلف حديثهما أنها في أجواف طير خضر، وكذا في الحديث المشروح.

(فاطلع عليهم ربهم) عز وجل **(اطلاعةً)**، أصل الاطلاع: الإشراف من موضعٍ عالٍ، **(فقال)** لهم تبارك وتعالى: **(هل تشتهون)**؛ أي: تطلبون وتحبون **(شيئًا)** من النعيم والمستلذات؟ **(قالوا)**؛ أي: الشهداء: **(أيَّ شيء)** من النعيم والمستلذات **(نشتهي)** ونطلب، **(ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا)**؟ فجملة: (ونحن. . .) من المبتدأ والخبر جملة حالية؛ أي: ليس فوق ما نحن فيه من نعيم ولا مشتهى؛ فإن في الجنة من النعيم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ونحن نسرح فيها، ونمرح من غير قيد ولا حرج كيف شئنا، فأي نعيم أكبر من هذا؟ أو أي مشتهى ومستلذ أعظم منه حتى نطلبه من ربنا عز وجل؟.

(ففعل) سبحانه وتعالى **(ذلك)**؛ أي: كرر قولَه عز وجل عليهم: هل تشتهون شيئًا؟ **(بهم)** متعلق بـ(فعل)، **(ثلاث مرات)**، كل مرة يطلع عليهم، ويقول لهم: هل تشتهون شيئًا؟ فيجيبون بما أجابوا، **(فلما رأوا)**؛ أي: علموا وأيقنوا **(أنهم لم يتركوا من أن يسألوا)** ربهم ـ تبارك وتعالى ـ شيئًا؛ أي: اعتقدوا وأيقنوا أنهم لا بد لهم من سؤال ربهم شيئًا، **(قالوا: يا ربّ! نريد)** ونطلب منك، ونتمنى عليك **(أن ترد أرواحنا)** هذه **(في أجسادنا)** التي

---

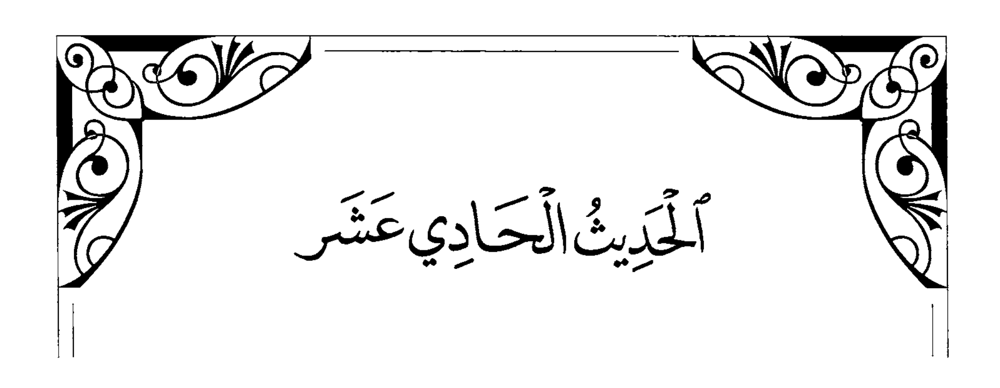
(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

فارقناها (**حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى**) ونحن نقاتل أعداءك لإعلاء كلمتك؛ لما شاهدوا من سموِّ منازل الشهداء، وعظيم فضلهم عند رب السماوات العلا، (**فلما رأى**)؛ أي: علم، ولم يزل عالمًا بذلك، وإنما أبان ذلك وأظهره لملائكته، ولمن شاء من خلقه؛ ليعلموا فضائل الجهاد، وعلو منازل الشهداء عنده ﷻ، (**أن ليس لهم**)؛ أي: للشهداء (**حاجة**) يشتهونها، ولا شهوة يطلبونها، (**تُركوا**) في نعيمهم ولذاتهم.

(**رواه مسلم**)، ورواه الترمذي، وغيرهما[1].

* * *

(١) رواه الترمذي (٣٠١١)، وتقدم تخريجه عند مسلم.



الحديث الحادي عشر

٤٦٥ ـ عن كعب بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[1].

(عن) أبي عبدِالله، أو عبدِ الرحمن (كعبِ بنِ مالكٍ)، قيل: كانت كنيته في الجاهلية أبا بشير ـ بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة ـ، فكناه النبي ﷺ بأبي عبدالله، وهو كعبُ بنُ مالكٍ الخزرجيُّ الأنصاريُّ السَّلِمِيُّ ـ بفتح السين المهملة واللام ـ نسبة إلى سَلِمة ـ بكسر اللام ـ ابن سعد بن[2] جشم.

شهد كعب العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدرًا، ثم شهد المشاهد كلها غيرَ تبوك، وكان أحد شعراء النبي ﷺ، وأحدَ الثلاثة الذين تاب عليهم إذ تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال الله تعالى في حقهم:

---

(١) رواه الترمذي (١٦٤١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (١٤٤٩).

(٢) في الأصل: «عن»، والصواب المثبت.

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾[التوبة: ١١٨] الآية، وهم: كعبُ بن مالك هـذا، وهلالُ بن أمية، ومُرارة بنُ الربيع، وضبطوا بأن يجمع أول أسمائهم: (مكة)، وآخر أسماء آبائهم: (عكة).

روى عن كعب بن مالك من أولاده: عبدُالله، وعبد الرحمن.

مات (رضي الله عنه) سنة خمسين، وقيل: ثلاث وخمسين.

روي له عن رسول الله ثمانون حديثًا، اتفق الشيخان منها على ثلاثين، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين[1].

روى كعبُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال: إن أرواح الشهداء)**: جمعُ روح، والمعتمد في تعريفه، والصحيحُ من أقوالٍ كثيرة: أن الروح جسم نوراني مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي، خفيف حيّ متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف؛ بقي هذا الجسم اللطيف مشابكًا بهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة والإرادة، وإذا فسدت هذه الأعضاء؛ بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروحُ البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح.

قال المحقق ابن القيم في كتاب «الروح»: وهذا القول هو الصواب

---

(١) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٢٣)، و«الإصابة» لابن حجر (٥/ ٦١٠).

في المسألة، وهو الذي لا يصح غيره، وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دل الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، وأدلة العقل والفطرة[1].

وذكر لهذا القول مئة دليل وستةَ عشرَ دليلًا[2].

وقال عن شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله تعالى روحه: روح الآدمي مخلوقة مبتَدعة باتفاق الأمة وأئمتها، وسائر أهل السنة[3].

قال ابن القيم: وقد حكى إجماعَ العلماء على أنها مخلوقة غيرُ واحد من أئمة المسلمين؛ مثل: محمدِ بن نصر المروزي[4]، الإمامِ المشهور، الذي هو من أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف، وكذلك أبو محمد بن قتيبة[5]، قال في كتاب «اللفظ» لما تكلم على الروح، قال: النسم: الأرواح، وأجمعَ الناس على أن الله تعالى هو فالقُ الحبة، وبارئ النسمة؛ أي: خالق الروح.

---

(١) انظر: «الروح» لابن قيم الجوزية (ص: ١٧٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٧٩ ـ ١٩٦).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٤٥).

(٤) محمد بن نصر بن المروزي الفقيه، أبو عبدالله، ثقة حافظ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، توفي سنة (٢٩٤هـ). انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١١٦ ـ ١١٧)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥١٠).

(٥) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو عبدالله، من كبار العلماء المشهورين، عنده فنون جمة، وكان رأسًا في علم اللسان العربي، والأخبار وأيام الناس، وولي قضاء الدينور، من مصنفاته: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، توفي سنة (٢٩٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٢٩٦).

وقال أبو إسحاق بن شاقلا[1] من علمائنا، مجيبًا لمن سأله عن ذلك: سألتَ ـ رحمك الله ـ عن الروح؛ مخلوقة هي أم غير مخلوقة؟ قال: وهذا مما لا يشك فيه مَنْ وُفِّقَ للصواب: أن الروح من الأشياء المخلوقة، وقد تكلم في هذه المسألة طوائفُ من أكابر العلماء والمشايخ، وردوا على من يزعم أنها غير مخلوقة.

وصنف الحافظ أبو عبدالله بن منده[2] من علمائنا، كتابًا كبيرًا في ذلك، وغيره من العلماء الكبار[3]. والله أعلم.

(في طير خضر)؛ بأن يكون الطائر ظرفًا لها، وليس ذا بحصر ولا حبس؛ لأنها تجد فيها من النعيم ما لا يوجد في الفضاء، أو أنها نفسَها تكون طيرًا؛ بأن تتمثل بصورته كتمثيل الملك بشرًا سويًّا، ونحو هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم ـ يعني: يوم أحد ـ، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديلَ من ذهب مدلية ـ وفي لفظ: معلقة في ظل العرش ـ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البغدادي البزار الحنبلي، كان حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي رحمه الله تعالى سنة (٣٦٩هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٢٨).

(٢) هو محمد بن إسحاق بن محمد، أبو عبدالله بن منده الأصبهاني، من كبار المحدثين، توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: «الروح» لابن قيم الجوزية (ص: ١٤٥).

الجنة نرزق؛ لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عند الحرب، فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾[آل عمران: ١٦٩] إلخ الآية، رواه الحاكم، وأبو داود، وقال الحاكم: صحيح الإسناد(١).

وقوله في حديث كعب: (تَعْلُق) بفتح أوله وسكون العين المهملة وضم اللام؛ أي: تأكل وترعى **(من ثمر الجنة، أو)** قال: من **(شجر الجنة.**

رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح)(٢).

وقال المحقق ابن القيم في «الروح»: وأما حديث كعب بن مالك، فهو في «مسند الإمام أحمد»، والسنن الأربعة(٣).

قال المحقق ابن القيم: ولا محذور(٤) فيه، فلا يبطل قاعدة من قواعد الشرع، ولا يخالف نصًّا من كتاب الله، ولا سنةً عن رسول الله ﷺ، بل هذا من تمام إكرام الله للشهداء، أنْ أعاضهم عن أبدانهم التي مزقوها لله تعالى أبداناً أخر خيرًا منها، تكون مركبًا لأرواحهم؛ ليحصل بها تمام تلذذهم،

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٦٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الروح» لابن قيم الجوزية (ص: ١١٣)، وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه تقدم تخريجه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه، ولم نقف عليه عند الإمام أحمد وأبي داود.

(٤) في الأصل: «محظور»، والمثبت من «الروح».

وكمال تنعمهم، فإذا كان يوم القيامة، ردَّ أرواحهم إلى تلك الأبدان، التي كانت فيها في الدنيا.

فإن قيل: هذا هو القول بالتناسخِ، وحلولِ الأرواح في أبدانٍ غير أبدانها التي كانت فيها.

قيل: هذا المعنى الذي دلت عليه السنةُ الصريحة حقٌّ يجب اعتقادُه، والمصيرُ إليه، ولا يُبطله تسميةُ المسمي له تناسخًا، كما أن إثبات ما يدل عليه العقل والنقل من صفات الله ﷻ وحقائق أسمائه الحسنى حقّ لا يبطله تسمية المعطلين لها تركيبًا وتجسيمًا، وكذلك ما دل عليه العقل والنقل من إثبات أفعاله وكلامه بمشيئته، ونزوله كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا، ومجيئه يوم القيامة للفصل بين عباده، حقّ لا يبطله تسمية المعطلين له حلولَ حوادث، إلى غير ذلك مما ورد.

قال سيدنا الإمام أحمد ﷺ: لا تزول عن الله ﷻ صفة من صفاته، لأجل شناعة المشنعين؛ فإن هذا شأن أهل البدع، يلقبون أهل السنة وأقوالهم بألقاب شنيعة، ينفرون عنها الجهال، ويسمونها حشوًا وتركيبًا وتجسيمًا، ويسمون عرشَ الرحمن ـ تبارك وتعالى ـ حيزًا وجهة؛ ليتوصلوا بذلك إلى نفي علوه على خلقه، واستوائه على عرشه، كما تسمي الرافضة موالاةَ أصحاب رسول الله ﷺ كلهم ومحبتهم نَصْبًا، وكما يسمي القدرية المجوسية إثباتَ القَدَرَ جبرًا، فليس الشأن في الألقاب، وإنما الشأن في الحقائق.

والمقصود: أن تسمية ما دلَّت عليه السنة الصحيحةُ الصريحةُ من جعل أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تناسخًا لا يُبطل هذا المعنى، وإنما

التناسخُ الباطلُ ما يقوله أعداءُ الرسل، من الملاحدة وغيرِهم، الـذين ينكـرون المعاد: أن الأرواح تصير، بعد مفارقة الأبدان، إلى أجناس الحيوان والحـشرات والطيور التي كانت تناسبها وتشاكلها، فإذا فارقت هذه الأبدان، انتقلت إلى تلك الحيوانات، فتنعم فيها وتعذب، ثم تفارقها، وتحل فـي أبـدان أخـر، تناسب أعمالَها وأخلاقها، وهكذا أبـدًا، فهـذا معادُهـا عنـدهم، ونعيمُهـا وعذابها، لا معادَ لها عندهم غير ذلك، فهذا هو التناسخ الباطل، المخالفُ لما اتفق عليه الرسل والأنبياء من أولهم إلى آخرهم، وهو كفر بالله وبـاليوم الآخـر، وهـذه الطائفـة ـ يعنـي: التناسـخية ـ تقـول: إن مـستقر الأرواح المفارقة لأبدانها الحيوانات التي تناسبها، وهو من أبطل الأقـوال وأخبثهـا[1]. والله اعلم.

وفي حديث آخر: أن الأرواح نفسَها تصير طيرًا[2].

قال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور»: وهذا قد يتوهم منه: أنهـا على هيئة الطير وشـكله، وفيـه وقفـة؛ فـإن روح الإنـسان إنمـا هـي علـى صورته ومثاله وشكله. انتهى.

* **تنبيه:**

قال ابن القيم في كتاب «الروح»: قوله في الحديث: (تعلق في شجر الجنة): يروى ـ بفتح اللام ـ، وهو الأكثر، ويروى بضم الـلام، والمعنـى

---

(١) انظر: «الروح» لابن قيم الجوزية (ص: ١١٣ ـ ١١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٢٤) من حـديث أم هـانئ ﷺ بلفـظ: «تكـون النَّسَم طيرًا تعلق بالشجر».

واحد[1]، وهو الأكل والرعي، يقول: تأكل من ثمار الجنة، وتسرح بين أشجارها.

والعلوقة والعلاق والعلوق: الأكل والرعي، تقول العرب: ما ذاق اليوم علوقًا؛ أي: طعامًا.

قال الربيع بن زياد يصف الخيل:

ومجنبات ما يذقن علوقةً

يمصعن بالمهرات والأمهارِ[2]

وقال الأعشى:

وفَلاةٍ كأنَّها ظهرُ تُرسٍ

ليسَ إلا الرجيعَ فيها عَلاقُ[3]

ومنه قول عائشة ﵂: والنساءُ إذ ذاكَ خفافٌ، لم يغشهُنَّ اللحم، إنما يأكلن العُلْقَة من الطعام[4].

وأصل اللفظ من التعلق، وهو ما يعلق القلب والنفس من الغذاء، وفي حديث أبي سعيد من طريق بقيّ مرفوعًا: «الشهداء يغدون ويروحون،

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٥٩).

(٢) انظر: «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (١٧/ ٢٠٠)، وفيه: «عذوفة» بدل «علوقة»، و«يقذفن» بدل «يمصعن».

(٣) انظر: «ديوان الأعشى» (ص: ٢١١).

(٤) رواه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

ثم يكون مأواهم إلى قناديلَ معلقةٍ بالعرش، فيقول لهم الرب تبارك وتعالى: هل تعلمون كرامةً أفضلَ من كرامة أكرمتموها؟ فيقولون لا، غير أنا وددنا أنك أعدتَ أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتلَ مرة أخرى، فنقتل في سبيلك»، رواه ابن عبد البر[1].

وقال المحقق ابن القيم: في قوله ﷺ: (تعلق في شجر الجنة)؛ أي: تأكل العلقة، وأما تمام الأكل والشرب، واللبس والتمتع، فإنما يكون إذا رُدّت إلى أجسادها يوم القيامة[2].

والحاصل: أن أرواح المؤمنين من الشهداء وغيرهم، وأرواح غير المؤمنين متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظمَ تفاوت:

فمنها: أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهم أيضًا متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء.

ومنها: أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث تشاء، وهي أرواح بعض الشهداء، لا جميعهم، بل من الشهداء من تحبس روحُه عن دخول الجنة لدَينٍ عليه، أو غيره، كما في «مسند الإمام أحمد» عن محمد [بن عبدالله] بن جحش، [عن أبيه]: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما لي إن قتلت في سبيل الله؟ قال: «الجنة»، فلما ولى، قال:

---

(١) انظر: «الروح» لابن قيم الجوزية (ص: ٩٥ ـ ٩٦)، والحديث المذكور رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٦٠ ـ ٦١).

(٢) انظر: «الروح» لابن قيم الجوزية (ص: ٩٧).

«إلا الدَّين، سارَّني به جبريل آنفًا»[1].

ومنهم: من يكون محبوسًا على باب الجنة؛ كما في الحديث الآخر: «رأيت صاحبكم محبوسًا على باب الجنة»[2].

ومنهم: من يكون محبوسًا في قبره؛ كحديث صاحب الشملة التي غلَّها، ثم استشهد، فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال النبي ﷺ: «كلا، والذي نفسي بيده! إن الشملة التي غلها لتشتعل عليه نارًا في قبره»[3].

ومنهم: من يكون مقرهم بباب الجنة؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرةً وعشية»، رواه الإمام أحمد[4].

وهذا بخلاف جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه؛ حيث أبدله الله تعالى من يديه بجناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء.

ومنهم: من يكون محبوسًا في الأرض، لم تعلُ روحه إلى الملأ الأعلى، فإنها كانت روحًا سفلية أرضية، لا تجامع النفس السماوية، كما لا تجامعها في الدنيا، والنفسُ التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبته، وذكْرَه والأنس به، والتوبة إليه، بل هي أرضية سفلية، لا تكون بعد المفارقة

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١١) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٢٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٨): ورجال أحمد ثقات.

لبدنها إلا هناك، كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله وذكره، والتقرب إليه، والأنس به، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها، فالمرء مع من أحبّ في البرزخ ويوم القيامة، والله تعالى يروح النفوس بعضها ببعض في البرزخ ويوم المعاد؛ كما في حديث: «ويجعل روحه ـ يعني: المؤمن ـ مع النسم الطيب»[1]؛ أي: الأرواح الطيبة المشاكلة لروحه.

فالروح بعد المفارقة للبدن تلحق بأشكالها وأخدانها وأصحاب عملها، فتكون معهم هناك.

ومنها: أرواح تكون في تنور، وهي الزناة والزواني.

وأرواح في نهر الدم، وتلقم الحجارة.

فليس للأرواح، شقيِّها وسعيدها، مستقرٌّ واحد، بل روح في أعلى عليين، وروح سفلية أرضية لا تصعد من الأرض.

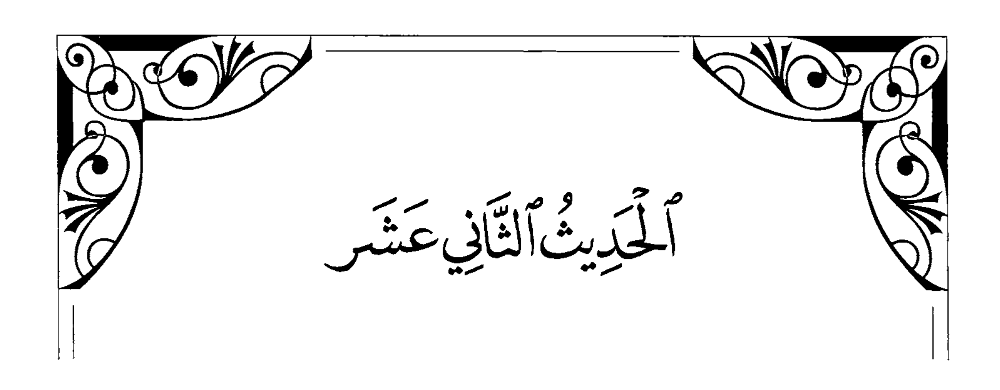
وإذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب، وكان لك بها فضلُ اعتناء، عرفت صحة ذلك، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضًا؛ فإنها كلَّها حق يصدِّق بعضُها بعضًا، لكن الشأن في فهمها، ومعرفة النفس وأحكامها، وأن لها شأنًا غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء، وتتصل بفناء القبر، وبالبدن فيه، وهي أسرع شيء حركة وانتقالًا، وصعودًا وهبوطًا، وأنها تنقسم إلى مرسلَة ومحبوسة، وعلوية وسفلية، ولها بعد مفارقة البدن صحة ومرض، ولذة ونعيم، وألم أعظم مما كان لها حالَ

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣١١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

اتصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس والألم والعذاب، والمرض والحسرة، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والإطلاق. والله تعالى الموفق[1].

* * *

(١) انظر: «الروح» لابن قيم الجوزية (ص: ١١٥ ـ ١١٦).



الحديث الثاني عشر

٤٦٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: ذُكر الشهداء عند النبي ﷺ، فقال: «لا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَان، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَظَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رواه ابن ماجه[1].

(**عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: ذُكر الشهداء**) الذين قتلوا في سبيل الله ﷻ (**عند النبي ﷺ، فقال ﷺ: (لا تجف)**؛ أي: لا تيبس وتنشف (**الأرض**) التي صُرع عليها الشهداء (**من دم الشهيد**) الذي سُفح عليها، ونزل من بدنه على ظهرها (**حتى تبتدره**)؛ أي: تعجل إليه، وتستبق إليه (**زوجتان**) من الحور العين، (**كأنهما**) في الحنوِّ والشفقة (**عليه ظِئران**) بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة، هي المرضع (**أظلتا فصيليهما**): تثنية فصيل، ولد الناقة إذا فُصل عن رضاع أمه، فَعيل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول، والجمع فُصلان بضم الفاء، وفِصال بكسرها، (**في براح من الأرض**)؛ أي: المتسع منها.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٩٨).

قال في «القاموس»: (براح) كسحاب: المتسع من الأرض لا زرع بها ولا شجر[1].

ومعنى الحديث: أن زوجتيه من الحور العين يبتدرانه ويحنوان عليه ويطلبانه كما تحنو الناقة المرضع على فصيلها.

قال الحافظ المنذري في «الترغيب»: ويحتمل أن يكون (أضلتا) بالضاد المعجمة، فيكون النبي ﷺ شبه بدارهما إليه باللهفة والحنو والشوق؛ كبدار الناقة المرضع على فصيلها التي أضلته، ويؤيد هذا الاحتمال: قوله: (في براح من الأرض)، والبراح ـ بفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة ـ: هي الأرض المتسعة لا زرع فيها ولا شجر[2].

(وفي يد كل واحدة) من الزوجتين **(حلة)** من حُلل الجنة، هي **(خير من الدنيا وما فيها)**؛ لأنهما لا يخلَقان ولا يفنيان؛ بخلاف الدنيا وما فيها؛ فإن جميع ذلك آيلٌ إلى الدثور والخراب والبلاء، ولا شك أن الباقي خيرٌ وأفضل من الفاني.

(رواه ابن ماجه) في «سننه» من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه[3].

وشهرٌ طَعن فيه جموع من الأئمة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة طعن فيه بعضهم، ووثقه الإمام أحمد، وابن

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: برح).

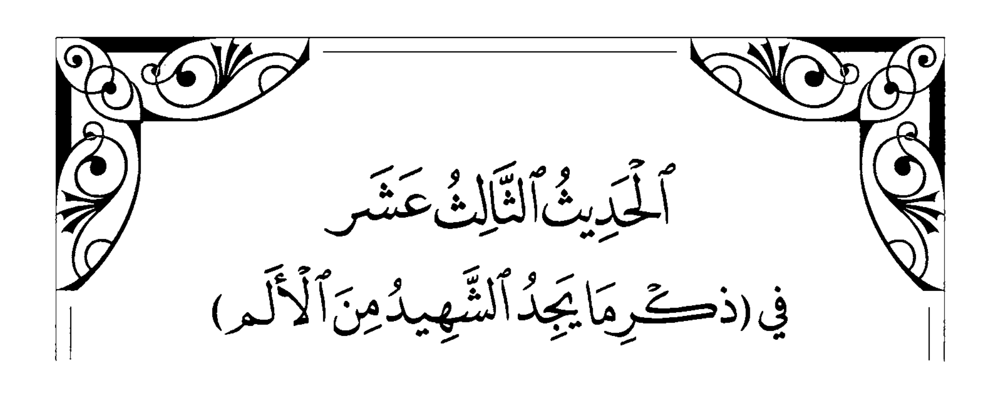
(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

معين، والعجلي، والفسوي، وروى له مسلم مقرونًا، واحتج به غير واحد[1]. والله أعلم.

* * *

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ٦٧٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٣٢٤).



الحديث الثالث عشر
في (ذكر ما يجد الشهيد من الألم)

٤٦٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهِيدُ لا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ الْقَرْصَةَ يُقْرَصُهَا». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح[1].

(**عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: إن الشهيد**) المقتولَ في سبيل الله تبارك وتعالى (**لا يجد مس القتل**)؛ أي: ألمه ومشقته (**إلا كما يجد أحدكم**) معشرَ الأحياء (**القَرْصة**) بفتح القاف وسكون الراء (**يُقْرَصها**) بضم الياء وسكون القاف وفتح الراء مبنيًّا للمجهول، والقرصة: الأخذ بأطراف الأصابع، وهذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول، وإخبارًا بأن الله ﷻ يهوِّن عليه الموت، ويخفِّف ألمه.

(**رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح**)، ورواه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»[2].

---

(١) رواه الترمذي (١٦٦٨)، النسائي (٣١٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٢).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٥٥)، وتقدم تخريجه عند الترمذي وابن ماجه والنسائي.

ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي قتادة ﷺ مرفوعًا، ولفظه: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مسَّ القرصة»[1].

قال في «القاموس»: القرص: أخذُك لحمَ إنسان بأصبعيك حتى تؤلمه، ولسع البراغيث[2]، والله أعلم.

*** تتمة في التحذير والترهيب من أن يموت الإنسان ولم يغز، ولم ينوِ الغزو، وفي الفرار من الزحف:**

روى أبو داود وغيره من حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتُم بالعينة، وأخذتُم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرعِ، وتركتُم الجهادَ، سلَّطَ الله عليكم ذُلًا لا ينزِعُه حتى ترجعوا إلى دينكُم»[3].

وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ماتَ ولم يغزُ، ولم يُحدِّث [به] نفسَه، ماتَ على شعبةٍ من نفاقٍ»[4].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٤): وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: قرص).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٦٢).

وبيع العينة: وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل على شخص، ثم يعود ويشتريها منه بثمن حالٍّ أقل من الثمن المؤجل، وسميت هذه المعاملة بيع العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا؛ أي: نقدًا حاضرًا، والبيع بهذه الصورة إنما هو حيلة للتوصل إلى الربا. انظر: «الملخص الفقهي» لصالح الفوزان (٢/ ٤٣).

(٤) رواه مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٣٠٩٧)، وما بين =

وأخرج أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَن لم يغزُ، أو يُجهِّز غازيًا، أو يخلُف غازيًا في أهلِه بخيرٍ، أصابَه الله سبحانه بقارعةٍ قبلَ يومِ القيامة»[1].

وروى الطبراني بإسناد حسن عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ترك قومٌ الجهادَ إلا عَمَّهم الله تعالى بالعذاب»[2].

وروى الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لقيَ الله بغيرِ أثرٍ من جهادٍ، لقيَ الله وفيه ثُلْمَةٌ»[3].

وفي الصحيحين، وأبي داود، والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبعَ الموبِقاتِ»، قالوا: يا رسولَ الله! وما هنَّ؟ قال: الشِّركُ بالله، والسِّحْرُ، وقتلُ النَّفْسِ التي حرَّمَ الله إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتَّولِّي يومَ الزَّحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ»[4].

= معكوفتين من «صحيح مسلم».

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٣٩)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٧): إسناد حسن.

(٣) رواه الترمذي (١٦٦٦)، وابن ماجه (٢٧٦٣)، وقال الترمذي: إسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث، وسمعت محمدًا ـ يعني البخاري ـ يقول: هو ثقة مقارب الحديث.

(٤) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١).

وفي «كبير الطبراني» عن ثوبانَ ﷺ مرفوعًا: «ثلاثةٌ لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف»[1].

وروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لقيَ الله لا يشرك به شيئًا، وأدَّى زكاةَ ماله طَيِّبةً بها نفسُه، مُحْتَسبًا، وسمع وأطاعَ، فله الجنَّة، أو دخل الجنَّة، وخمسٌ ليسَ لهنَّ كفَّارةٌ: الشِّركُ بالله، وقتلُ النَّفْسِ بغيرِ حقٍّ، أو بهت مؤمنٍ، أو الفرارُ يومَ الزَّحفِ، أو يمينٌ صابرةٌ يقتطعُ بها مالًا بغيرِ حقٍّ»[2].

وفي سنده بقية بن الوليد، وهو ثقة عند الجمهور، لكنه مدلس، قال الإمام أحمد: هو أحبُّ إليَّ من إسماعيل بن عياش، وقد روى له مسلم في «صحيحه» شاهدًا حديثَ: «مَن دُعيَ إلى عُرسٍ أو نحوه، فليُجِبْ»[3]، لم يرو له غيره، وفيه كلام كثير، يرجع إلى أنه متى قال: حدثنا، أو أخبرنا، فهو ثقة[4]. والله أعلم.

وفي «كبير الطبراني» عن عُبيد بن عُمير الليثي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إنَّ أولياءَ الله المصلُّون، ومَن يقيمُ الصَّلواتِ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٢٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٤): وفيه يزيد بن ربيعة ضعيف جدًّا.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦١).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ١٩٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٤١٦).

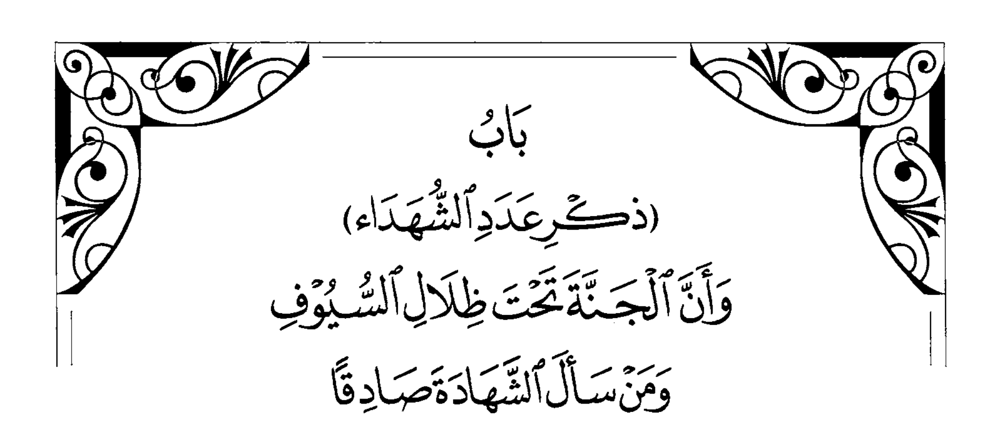
الخمسَ التي كتَبَهُنَّ الله، ويصومُ رمضانَ، ويحتسبُ صومَه، ويُؤتي الزَّكـاةَ محتسبًا طَيِّبَةً بها نفسُه، ويجتنبُ الكبائِرَ التي نهى الله عنها»، فقـال رجـلٌ مـن أصحابه: يا رسول الله! وكم الكبائرُ؟ قال: «تسعٌ أعظمهُنَّ الإشـراكُ بـالله، وقتلُ المؤمنِ بغيرِ حقٍّ، والفرارُ من الزَّحفِ، وقذفُ المحصنة، والـسِّحْرُ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وأكلُ الرِّبا، وعقوقُ الوالدينِ المسلمينِ، واستحْلالُ البيتِ الحرامِ، قبلتكُم أحياءً وأمواتًا، لا يموتُ رجلٌ لا يعملُ هؤلاء الكبائر، ويُقيمُ الصَّلاةَ، ويُؤتي الزَّكاةَ، إلا رافقَ محمدًا ﷺ في بحبوحَةِ جنَّةٍ أبوابُها مصاريعُ الذَّهبِ»[1].

بحبوحة المكان ـ بحاءين مهملتين، وباءين موحدتين ـ: هو وسط ذلك المكان.

واعلم: أن الفرار من العدو محرم من الكبائر، ما لم يزد العدو على مثليهم، فإن زادوا، فلا. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٤٧) من حديث عمير بن قتادة ﷺ، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٦٣): وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق، وهو ضعيف.



بَابُ (ذكرِ عددِ الشُّهداء) وأنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ ومَنْ سألَ الشَّهادةَ صادِقًا

اعلم: أن الشهداء جمعُ شهيد، وهم على ثلاثة أقسام:

شهيد الدنيا والآخرة، وهو المقتول في المعركة مخلصًا.

وشهيد في الدنيا فقط، وهو المقتول في المعركة مرائيًا، ونحوه.

وشهيد في الآخرة، وهو من أثبت له الشارع ﷺ الشهادة، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا؛ كالغريق، والمبطون، ونحوهما.

ومعتمَد المذهب: أن المقتول ظلمًا كشهيد المعركة؛ كما قدمه في «المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، وصححه في «الفروع»، فلا يغسّل، ولا يصلى عليه[١].

ويسمَّى المقتول في المعركة ونحوه شهيدًا؛ لأنه حي.

وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة.

وقيل: لأن الملائكة تشهده.

وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل.

---

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ١٦٧)، و«المبدع» (٢/ ٢٣٨)، وكلاهما لابن مفلح.

وقيل: لأنه شهد ما أعد له من الكرامة بالقتل.

وقيل: لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل كما شهد غيره بالقول.

وقيل: لسقوطه بالأرض، وهي الشاهدة.

وقيل: لأنه شهد له بوجوب الجنة.

وقيل: من أجل شاهده، وهو دمه؛ لأنه شهد له بالإيمان وحسنِ الخاتمة بظاهر حاله.

فهذه عشرة أقوال، ذكر السبعة الأُولَ منها الحافظُ ابن الجوزي، والثلاثة الزائدة عليها ابنُ فورك؛ كما في «المطلع»[1]، و«المطالع»[2].

وعدّ في «القاموس» خمسة منها، وسادسة، وهي: كونه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية[3].

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ في هذا الباب أحدَ عشرَ حديثًا.

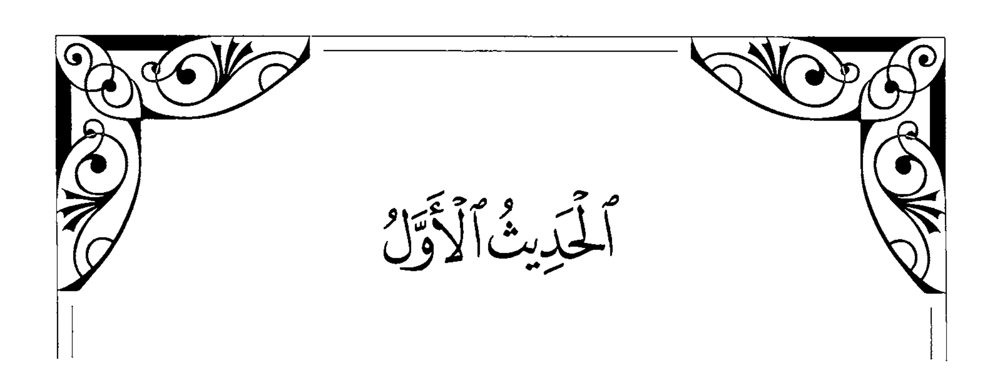
* * *

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ١١٦).

(٢) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦/ ٨٠ ـ ٨١).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: شهد).



ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

٤٦٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»[١]، وفي رواية: «وصاحبُ الهَدْم شَهيدٌ». رواه مسلم[٢].

(عن أبي هريرةَ) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون): (ما) استفهامية في محل رفع مبتدأ، وما بعدها خبر، و(تعدون)؛ أي: ما تعتقدون وتحسبون وتجعلون؛ أي: تحصون (الشهداء): جمع شهيد بفتح الشين المعجمة، وتكسر، (فيكم) معشرَ الأمة أو معشر الصحابة؟ (قالوا: يا رسول الله!) نعد الشهداء فينا (مَنْ قتل في سبيل الله)؛ أي: في قتال أعداء الله لإعلاء كلمة الله، (فهو شهيد) ينال منازلَ الشهداء، (قال)

---

(١) رواه مسلم (١٩١٥).

(٢) رواه مسلم (١٩١٤).

النبي ﷺ: (**إن شهداء أمتي إذًا**)؛ أي: حيث لم يكن الشهيد إلَّا من قتل في سبيل الله (**لقليلٌ**) بالنسبة لمن لم يقتل في سبيل الله.

ولم يطابق بين الشهداء الذي هو اسم (إن)، وخبرها الذي هو: (قليل)؛ لأن فَعيلًا يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمثنى والجمع، ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦].

(**قالوا**)؛ أي: قال من كان حاضرًا من الصحابة ﷺ: (**فمن هم**) الشهداءُ (**يا رسول الله**) صلى الله عليك وسلم؟ فعد في هذا الحديث خمسة، وبدأ بأعظمهم شهادة؛ لأنه شهيد دنيا وآخرة، (**فقال**) ﷺ: الأول: (**من قتل**) بضم القاف وكسر الفوقية مبنيًا للمفعول؛ أي: من قتله الكفار (**في سبيل الله**) ﷻ، (**فهو شهيد**) في الدنيا، بأن لا يُغسَّل، ولا يكفَّن، ولا يصلَّى عليه، وفي الآخرة، بأن لا يفتن في قبره، ويكون عند الله في الجنة يأكل من ثمارها، ويشرب من أنهارها، ويأوي إلى قناديلَ من ذهبٍ معلقةٍ في عرش الرحمن، في طيور خضر؛ كما مر.

(**و**) الثاني: (**من مات في الطاعون**)، سواء مات بالطاعون، أو بغيره، (**فهو شهيد**)؛ بشرط أن يمكث في بلده صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له.

قال الحافظ السيوطي في كتابه المسمى بـ: «ما رواه الواعون في أمر الطاعون»: في حديث عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت فيه: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني: «أنه كان عذابًا بعثه الله على من شاء؛ وجعله رحمة للمؤمنين، فليس من رجل يقع في الطاعون، فيمكث في بيته ـ وفي رواية:

في بلده ـ صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»، رواه البخاري وغيره[1].

قال: فدل على أن أجر الشهيد إنما يكتب لمن لم يخرج من البلد الذي به الطاعون، قاصدًا بذلك ثواب الله ﷻ، عارفًا بأنه إذا وقع به، أو صرف عنه، فهو بتقدير الله، غير متضجر به لو وقع[2]، وعلى أن من اتصف بهذه الصفات يحصل له أجرُ شهيد، وإن مات بغير الطاعون، ويكون كمن خرج من بيته بنية القتال في سبيل الله، فمات بغير القتل.

قال: وكذا إن لم يمت في الطاعون، وفضلُ الله واسع، ونية المؤمن أبلغُ من عمله[3].

وكذا ذكر أبو يحيى القاضي زكريا في كتابه «تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين».

وفي حديث ابن مسعود ؓ مرفوعًا: «أكثرُ شهداء أمتي لأصحاب الفرش، ورُبَّ قتيل بين الصفَّين اللهُ أعلم بنيته»، رواه الإمام أحمد[4].

وعن أبي عنبة الخولاني قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «إن شهداء الله

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٤).

(٢) في الأصل: «أن لو وقع به» بدل «لو وقع»، والمثبت من «ما رواه الواعون في أخبار الطاعون» [٧/ أ].

(٣) انظر: «ما رواه الواعون في أخبار الطاعون» للسيوطي [٧/ أ]، (مكتبة لالا إسماعيل ضمن المكتبة السليمانية، برقم ٦٧٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٧).

في الأرض أمناء الله على خلقه، قتلوا أو ماتوا»[1].

قال: ولا يعكر على هذا أنه يلزم منه أن من اتصف بهذه الصفات، ثم مات مطعوناً، أن يكون له أجر شهيدين؛ لأنا نقول: درجات الشهداء متفاوتة، فأرفعها من اتصف بالصفات، وطُعن فمات به، ودونه من اتصف بها، وطعن ولم يمت، وقريب منه من اتصف بها، ثم مات بغير الطاعون، ودون الجميع من اتصف بها، ولم يطعن ولم يمت.

قال: ويحتمل التعدد إذا تغايرت أسباب الشهادة؛ كما لو مات غريبًا بالطاعون مع الصبر والاحتساب، وكما لو طعنت النفساء في نفاسها وماتت، ويمكن أن يقال: درجة الشهادة شيء، ودرجة أجرها شيء، فدرجة الشهادة تختص بمن اتصف بالصفات، وطعن ومات به.

(و) الثالث: (من مات في) داء (البطن)، فهو (شهيد).

قال في «النهاية»: أي: الذي يموت بمرض بطنه؛ كالاستسقاء ونحوه[2].

قال القرطبي في «التذكرة»: فيه قولان:

أحدهما: أنه الذي يصيبه الذرب، وهو الإسهال.

والثاني: الاستسقاء، وهو أحد القولين فيه، لأن العرب تنسب موته إلى بطنه، تقول: قتله بطنه، يعنون: الداء الذي أصابه في جوفه، وصاحبُ الاستسقاء قلَّ أن يموت إلا بالذرب، فكأنه قد جمع الوصفين.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٠)، من حديث أبي عنبة، عن أصحاب رسول الله ﷺ مرفوعًا.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٣٦).

والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضرًا، وذهنه باقيًا، إلى حين موته، بخلاف من يموت بالسام، والبرسام[1]، والحميات المطبقة، أو القولنج[2]، أو الحصاة؛ فإنهم تغيب عقولهم لشدة الآلام، ولورَمِ أدمغتهم، ولفساد أمزجتهم، فإذا كان الحال هكذا، فالميت بالبطن يموت وذهنُه حاضر، وهو عارف بالله تعالى. انتهى ملخصًا[3].

(و) الرابع: **(الغريق)**، وفي حديث: «الغرِق شهيد»[4].

قال في «النهاية»: الغَرِق ـ بكسر الراء ـ: الذي يموت بالغرق، وقيل: الغرق هو الذي غلب عليه الماء، ولم يغرق، فإذا غرق، فهو غريق[5].

(شهيد)؛ أي: ينال منازل الشهداء، **(وفي رواية)** لمسلم: **(وصاحب الهدم شهيد)**.

قال في «النهاية»: الهدم ـ بالتحريك ـ: البناء المهدوم، فَعَل بمعنى مفعول، وبالسكون: الفعلُ نفسه، انتهى[6].

---

(١) البرسام: ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٤٩).

(٢) القولنج: مرضٌ مِعَويّ مؤلمٌ يصعب معه خروج البِراز والريح، وسببه التهاب القولون. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٦٧).

(٣) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ٤٢٥).

(٤) رواه مسلم (١٩١٥/ ٢م) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٦١).

(٦) المرجع السابق (٥/ ٢٥١).

والمعنى: من مات بالهدم، وفي الحديث: أنه ﷺ كان يتعوذ من الأهدمين؛ هو: أن ينهار عليه بناء، أو يقع في بئر أو هوية[1].

والأهدم: أفعل من الهدم، وهو ما تهدّم من نواحي البئر، فسقط فيها.

(رواه)؛ أي: الحديث المشروحَ (مسلم) في «صحيحه»[2].

ورواه الإمام مالك، والبخاري، والترمذي، ولفظهم، وهو رواية لمسلم أيضًا، في حديث: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»[3].

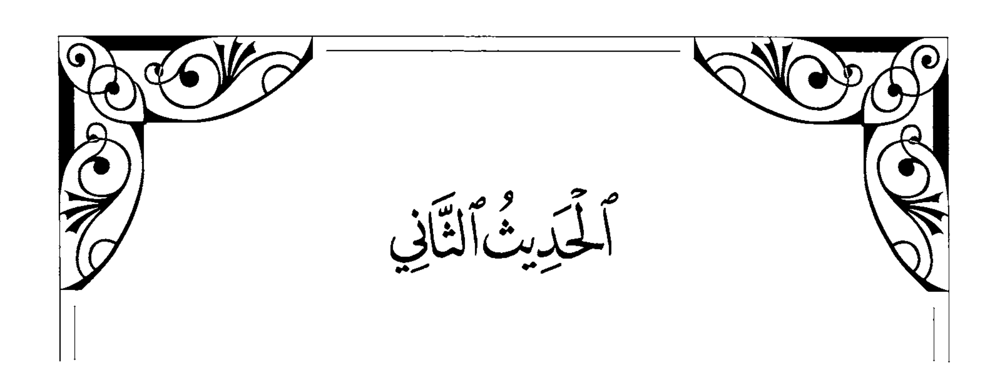
* * *

---

(١) رواه أبو داود (١٥٥٢) من حديث أبي اليسر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣١)، والبخاري (٢٨٢٩)، والترمذي (١٠٦٣)، ومسلم (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي

٤٦٩ ـ عن جابرِ بنِ عتيكٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ». رواه أبو داود، والنسائي، وروى ابن ماجه شيئًا منه[1].

(عن) أبي عبدِالله (جابرِ بنِ عَتِيكٍ ﷺ): هو جابر بن عتيك بن قيس ابن الأسود، من بني كعب بن سلمة الأنصاري، ويقال: من بني النجار.

وقال ابن عبد البر: هو جابر بن عتيك الأنصاري المعاوي، من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ويقال: جبر بن عتيك بن الحارث ـ بفتح عين (عتيك) المهملة وكسر الفوقية ـ مدنيٌّ، شهد المشاهد كلها، وهو بدريّ[2].

روى عنه: ابناه: عبدالله، وأبو سفيان، وابن أخيه عتيك بن

(١) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وابن ماجه (٢٨٠٣).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٢٢).

الحارث بن عتيك.

مات ﷺ سنة إحدى وستين، وله إحدى وتسعون سنة. والله أعلم.

(قال) جابر بن عتيك: **(قال رسول الله ﷺ: الشهادة)**؛ أي: الأمور التي ينال بها المرء الشهادة **(سوى)**؛ أي: غير **(القتل في سبيل الله ﷻ سبع)**:

أحدُها: **(المطعون)**؛ أي: الذي يموت بالطاعون على ما مر **(شهيد)**؛ أي: منشأ للشهادة، وسبب لها، لا أن الطاعون نفسه شهادة، فالطاعون هو منشأ الشهادة والرحمة ـ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ـ، وإنما تحصل به الشهادة بالأوصاف المتقدمة.

الثاني: **(الغريق)** الذي يموت في الماء بسببه **(شهيد)**، وفي رواية: الغرق، بغير الياء، وهو بكسر الراء[1]، كما تقدم.

والثالث: **(صاحبُ ذاتِ الجنب)** وهو الذي يشتكي جنبه بسبب الدُّبيلَة ونحوها، وذات الجنب مرض معروف، وهو مرض حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.

والجنب، والجانب، والجنبة ـ محركةً ـ: شق الإنسان وغيره، والجمع جنوب، وجوانب، وجنائب.

قال في «القاموس»: الدبيلة؛ أي: بالدال المهملة؛ كجهينة: داءٌ في الجوف؛ كالدبلة بالضم والفتح[2].

---

(١) وهي رواية ابن ماجه (٢٨٠٣).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: دبل).

وفي «المطلع»: ذات الجنب هي الدبيلة، والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل، وقلّما يسلم صاحبها، والمجنوب: الذي أخذته ذاتُ الجنب، وقيل: الذي يشتكي جنبه. انتهى[1].

وقوله: (**شهيد**)؛ أي: تحصل له درجة الشهادة الأخروية.

(و) الرابع: (**المبطون**)، وهو الذي يموت بداء البطن، وتقدم الكلام عليه، (**شهيد**.

و) الخامس: (**صاحب الحريق**) الذي تحرقه النار، فيموت، (**شهيد**.

و) السادس: (**الذي يموت تحت الهدم**) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة: اسم الفعل، والهدم ـ بفتح الهاء وكسر الدال ـ: الميت تحت الهدم ـ بفتحها ـ، وهو ما يهدم، (**شهيد**).

قال القرطبي: والذي يموت تحت الهدم، وفي الغرق، وكذا الحريق إذا لم يُغَرِّروا[2] بأنفسهم، ولم يهملوا التحرز، فإن فرطوا في التحرز حتى أصابهم ذلك، فهم عصاة[3].

(و) السابع: (**المرأة تموت بجمع**): بضم الجيم وكسرها وسكون الميم، قال ابن عبد البر: هي التي تموت من الولادة، سواء ألقت ولدها، أم لا، وقيل: هي التي تموت في النفاس وولدُها في بطنها لم تلده.

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ٢٩٢).

(٢) في الأصل: «يغروا»، والتصويب من «المفهم».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٥٧).

وقيل: هي التي تموت عذراء لم تفتض، قال: والقول الثاني أشهر وأكثر[1].

(**شهيد**)؛ أي: هي شخص شهيد، وتقدم أن (فعلاء) يستوي فيه المذكر والمؤنث.

وفي «النهاية»: والجمع بالضم: بمعنى المجموع؛ كالذُّخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائيّ الجيم[2]، والمعنى: تموت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل، أو بكارة[3].

وفي «القاموس»: وبجمع ـ مثلثة ـ: عذراء، أو حاملًا[4].

قال أبو الوليد الباجي: هذه ميتات فيها شدة ألم، فتفضَّل الله ﷻ على أمة محمد ﷺ أنْ جعلها تمحيصًا لذنوبهم، وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتبَ الشهداء[5].

(**رواه**)؛ أي: الحديثَ المشروح (**أبو داود، والنسائي، وروى ابنُ ماجه شيئًا منه**)، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[6].

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٠٨).

(٢) في الأصل: «الجميع»، والتصويب من «النهاية».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: جمع).

(٥) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٧).

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣١٨٩)، وتقدم تخريجه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه.

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني واللفظ له، ورواتهما ثقات، من حديث عبادةَ بنِ الصامتِ ﷺ قال: دخلنا على عبدِالله بنِ رواحةَ نعوده، فأغمي عليه، فقلنا: رحمك الله إن كنا لنحبُّ أن تموت على غير هذا، وإن كنا لنرجو لك الشهادة، فدخل النبي ﷺ ونحن نذكر هذا، فقال: «وفيم تعدّون الشهادة؟» فأرمّ القوم ـ أي: بفتح الراء وتشديد الميم: سكنوا، وقيل: سكتوا من خوف ونحوه، انتهى ـ، وتحرك عبدُالله بن رواحة ﷺ، فقال: ألا تجيبون رسول الله ﷺ؟ ثم أجابه هو، فقال: نعد الشهادة في القتل، قال: «إن شهداء أمتي إذًا لقليل؛ إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعًا شهادة»[1].

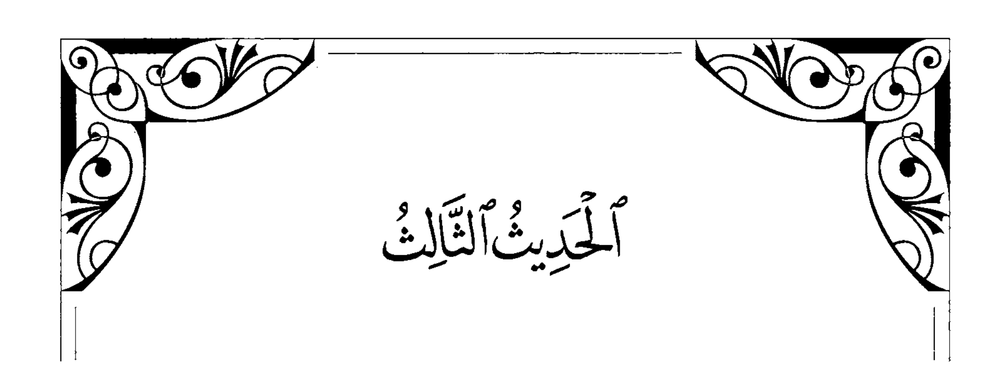
قال الحافظ المنذري في «الترغيب»: يقال: ماتت المرأة بجمع ـ مثلثة الجيم ساكنة الميم ـ: إذا ماتت وولدها[2] في بطنها، وقيل: إذا ماتت عذراء أيضًا[3].

* * *

(١) أورده المنذري باللفظ المذكور في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٨)، وقال: «رواه أحمد والطبراني واللفظ له، ورواتهما ثقات». ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٣١٤)، كلاهما بمعناه.

(٢) في الأصل: «مات ولدها»، والتصويب من «الترغيب والترهيب».

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢١٨).



الحديث الثالث

٤٧٠ ـ عن عبدِالله بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «مَـنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه البخاري[١].

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ **(عبدِالله بنِ عمرٍو)** بنِ العاصِ **(رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: من قتل دون ماله)** وهو يذبُّ عنه، ويـدفعُ المعتـدينَ عـن أخذه؛ يعني: من قاتل الصائلَ علـى مالـه، مـن آدمـيٍّ وغيـرِه، فقتـل فـي المدافعة عنه، **(فهو)** المقتولُ في المدافعةِ عن ماله **(شهيدٌ)** في حكم الآخـرة؛ بأن ينال منازل الشهداء، ودرجاتِهم؛ لأنه من شهداء الدنيا.

(رواه البخاري)، والترمذي[٢].

وفي رواية الترمذي وغيره: قال عبدُالله بـنُ عمـرِو بـنِ العـاص رضي الله عنهما: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أُريد مالُه بغير حـق، فقاتـل فقُتـل، فهـو شهيد»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٠).

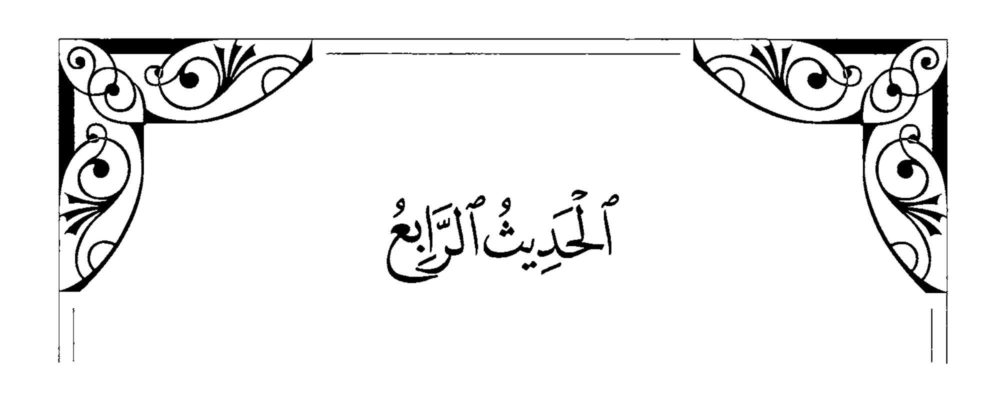
(٢) رواه الترمذي (١٤١٩)، وتقدم تخريجه عند البخاري.

(٣) رواه الترمذي (١٤٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية للنسائي: «من قتل دون ماله مظلومًا، فهو شهيد»[1].

* * *

(١) رواه النسائي (٤٠٨٧).



الحديث الرابع

٤٧١ ـ عن سعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهذا لفظه[1].

(عن) أبي الأعورِ (سعيدِ بنِ زيدِ) بنِ عمرِو بنِ نُفيل ـ بضم النون وفتح الفاء ـ ابن عبد العزى القرشيِّ العدويِّ؛ ومر تمامُ نسبه في ترجمة أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه ابنُ عم أبيه، وأمُّ سعيد فاطمةُ بنتُ بَعْجة ـ بفتح الموحدة وسكون العين المهملة فجيم فهاء تأنيث ـ، وبعجةُ بنُ أميةَ بنِ خزاعة.

أسلم سعيد بن زيد رضي الله عنه قديمًا قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غيرَ بدر؛ فإنه كان مع طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه يطلبان خبر عير قريش، وضرب النبي ﷺ لهما بسهميهما في الأجر والغنيمة.

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١) وقال: حديث حسن، والنسائي (٤٠٩٥).

كان سعيد ﷺ آدمَ طُوالًا أشعرَ، مات بالعقيق قريبًا من المدينة، فحُمل إليها، ودفن بها سنة إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين وله بضع وسبعون سنة.

قال الحافظ ابن الجوزي: روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعون حديثًا، أخرج له منها في الصحيحين ثلاثة أحاديث[1]، المتفق عليه منها حديثان، وانفرد البخاري بحديث.

روى عنه: عمرو بن حريث، وعروة بن الزبير، وقيس بن أبي حازم، وعباس بن سهل بن سعد[2].

(قال) سعيدُ بنُ زيدٍ ﷺ: **(قال رسول الله ﷺ: من قتل)** بضم القاف وكسر الفوقية مبنيًّا للمفعول؛ أي: من قتله صائلٌ من آدميٍّ وغيره بغير حقّ **(دون ماله)**، وهو يدافع عنه، ويذبُّ المعتدين عليه، **(فهو شهيد)**؛ لكونه مقتولًا ظلمًا بغير حق.

(ومن قتل دون أهله)؛ أي: في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته، **(فهو شهيد)**.

فيه: دليل على أن من قصد زوجته أو ابنته أو نحوهما، وجب عليه الدفعُ بما أمكنه؛ لأنه لا مجال لإباحة ذلك، وشرط في «التهذيب» أن لا يخاف على نفسه التلف[3].

---

(١) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ١٢٨).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧/ ٤٣٢).

وهل للآحاد شهرُ السلاح في ذلك؟ فيه خلاف.

قال الرافعي: ولو لم يقصد الصائل البضع، وقصد أن ينال من[1] دونه، دفع ـ أيضًا ـ، وإن أتى الدفع على الصائل، كان مهدرًا، صرح به القاضي الروياني وغيره، وقال: لو رآه ينال من جاريته ما دون الفرج، فله دفعُه وإن أتى على نفسه. انتهى[2].

ولفظ الحديث يدخل فيه الزوجة، والبنت، والجارية، ويعمُّ البضعَ فما دونه، فلو قاتل في دفع ذلك، فقُتل، فهو شهيد، هذا كله كلام الشافعية.

وأما مذهبنا: فمن صال على نفسه من آدميّ أو بهيمة، أو على نسائه؛ كأمه وابنته وأخته وزوجته، أو على ولده أو ماله، ولو كان من أريدت نفسه أو حرمته أو ولده أو ماله غير مكافئ للمريد، أو كان الصائل صبيًّا أو مجنونًا كالبهيمة، وسواء كان صوله عليه في منزله أو غيره، ولو متلصصًا ولم يخف أن يبدره الصائل بالقتل، دفعه بأسهلِ ما يغلب ظنه دفعه به، فإن اندفع بالقول، لم يكن له ضربُه، وإن لم يندفع بالقول، فله ضربُه بأسهل ما يظن أن يندفع به، فإن ظن أنه يندفع بضرب عصا، لم يكن له ضربه بحديد، وإن ولى هاربًا، لم يسغ له قتلُه، ولا اتباعه، وإن ضربه فعطله، لم يكن له أن يثني عليه، فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل، أو خاف ابتداء أن يبدره بالقتل إن لم يعاجله بالدفع، فله ضربه بما يقتله ويقطع طرفه، ويكون هدرًا، وإن

---

(١) في «العزيز شرح الوجيز»: «مما».

(٢) انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١١/ ٣١٧).

قتل المصول عليه، فهو شهيد مضمون[١].

قال علماؤنا: وإن كان الدفع عن نسائه، فهو لازم؛ لما فيه من حقه وحق الله، وهو منعه من الفاحشة، ويلزمه الدفع عن نفسه ـ أيضًا ـ في غير فتنة، فكما يحرم عليه قتلُ نفسه يحرم عليه إباحتُها، وأما إن كان في فتنة، فلا يلزمه الدفع؛ لقوله ـ عليه السلام ـ في الفتنة: «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك[٢] شعاع السيف، فغط وجهك»[٣]، وفي لفظ: «فكن عبدَالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل»[٤]، ولقصّة أمير المؤمنين عثمان ﷺ[٥].

وله أن يدفع عن نفسه، ولا يلزمه الدفع عن ماله، ولا حفظه عن الضياع والهلاك كمالِ غيره، نعم، له معونة غيره في الدفع عن ماله ونسائه في قافلة وغيرها.

وإن أراد رجل امرأةً عن نفسها، فقتلَتْه دفعًا عن نفسها، لم تضمنه.

وعندنا: إذا وجد رجلًا يزني بامرأته، فقتلهما، فلا قصاص عليه، ولا دية، إلا أن تكون المرأة مكرهة، فعليه القصاص، هذا إذا كانت بينة، أو صدقه الولي، وإلا، فعليه الضمان في الظاهر، وأما في نفس الأمر إن

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) في الأصل: «ينهرك»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٦٠)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١١٠) من حديث خباب بن الأرت ﷺ.

(٥) رواها ابن حبان في «صحيحه» (٦٩١٩) عن أبي سعيد مولى أسيد الأنصاري.

كان صادقًا، فلا شيء عليه من ضمان ولا إثم[١].

(ومن قتل دون دينه فهو شهيد)؛ أي: في نصرة دين الإسلام، والذبِّ عنه أعداءَ الله من الكفار، سواء كانوا من أهل الكتاب، أو من عَبَدة الأوثان والأصنام، وكذا أهل الإلحاد والزندقة.

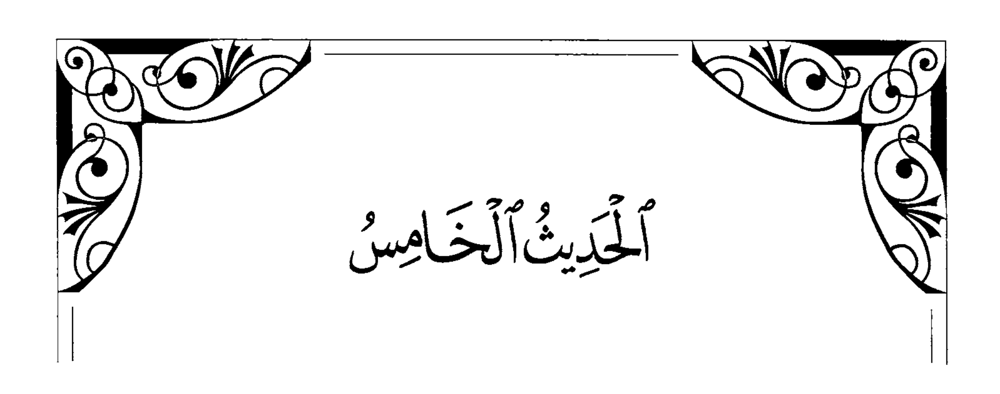
(ومن قتل دون دمه)؛ أي: في الدفع عن نفسه، ويلزمه ذلك في غير فتنة ـ كما تقدم آنفًا ـ ، **(فهو شهيد.**

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهذا) المتن المذكور **(لفظُه)**؛ أي: النسائي، ورواه ـ أيضًا ـ الإمام أحمد، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، بل ذكر غير واحد من العلماء أنه متواتر[٢].

* * *

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٠)، وابن ماجه (٢٥٨)، وتقدم تخريجه عند أبي داود والترمذي والنسائي، وانظر: «نظم المتناثر» للكتاني (ص: ١٤٦).



الحديث الخامس

٤٧٢ ـ عن سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه النسائي[1].

(عن) أبي عليٍّ، وقيل: أبي عمرٍو (سُويدِ) بضم السين المهملة وكسر الواو فتحتية ساكنة فدال مهملة، مصغر أسود، (بن مُقَرّن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة فنون، ابنِ عائذ بن مِيْجا ـ بكسر الميم وسكون التحتية فجيم ـ ابنِ نصر بن كعب المزني، أخو النعمانِ بن مقرن.

يعدّ سويدٌ هذا في الكوفيين، روى عنه: ابنه معاوية، والكوفيون.

مات بالكوفة، ولم يؤرخ في «جامع الأصول» وفاته[2].

(قال) سويد بن مقرن المذكور ﷺ: **(قال رسولُ الله ﷺ: من)**؛ أي: أيُّ شخص مؤمن **(قتل)** بضم القاف وكسر الفوقية مبنيًا للمجهول؛ أي: قتله معتدٍ عليه من مظلمته، **(دون مظلمته)**؛ أي: قدامها وهو يدافع عنها، **(فهو شهيد)** ينال منازل الشهداء ودرجاتهم في الآخرة.

---

(١) رواه النسائي (٤٠٩٦).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٤٥٤).

(رواه النسائي)، وكذا الحافظ المصنف، في «المختارة»[1].

* **تنبيهات:**

الأول: جملة الشهداء الذين ذكروا هنا ـ غير شهيد المعركة ـ اثنا عشر شهيدًا، وهذا كقول صاحب «الفروع»: إن الشهداء غير شهيد المعركة بضعةَ عشر متفرقة في الأخبار[2].

قلت: والشهداء يزيدون عن ذلك بكثير؛ فقد ذكر في «الإقناع»: أنهم ـ غير شهيد المعركة ـ بضعة وعشرون شهيدًا[3].

فمنهم: من مات في سبيل الله، فهو شهيد؛ كما في «صحيح مسلم»، وكذا هو في «موطأ مالك»، و«صحيح البخاري»، ولفظه: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»[4].

ومنهم: صاحب داء السل؛ كما رواه الإمام أحمد، بإسناد حسن، عن راشد بن حُبيش ﷺ، صحابي معروف[5].

والسل ـ بكسر السين وضمها وتشديد اللام ـ: هو داء يحدث في

---

(١) لم نقف عليه في «الأحاديث المختارة»، وتقدم تخريجه عند النسائي.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١٩).

(٤) رواه مسلم (١٩١٥) واللفظ له، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣١)، والبخاري (٢٨٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٩)، وفيه: «والسيل» بدل «والسل»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٩) باللفظ الذي ساقه المصنف.

الرئة، يؤول إلى ذات الجنب، وقيل: زكام أو سعال طويل مع حمى هادئة، وقيل غيرُ ذلك؛ كما في «ترغيب الحافظ المنذري»[1].

وذكر في «الإقناع» منهم: الشريق، سواء شرق بماء، أو غيره.

وصاحب اللقوة ـ بفتح اللام ـ: داء في الوجه، يقال: لُقي؛ كعني، فهو مَلْقُوّ، ولقوتُه: أجريت عليه ذلك.

وفي «نهاية ابن الأثير» في حديث ابن عمر ﵄: أنه اكتوى من اللقوة[2]، قال: هي مرض يعرض للوجه، فيميله إلى أحد جانبيه. انتهى[3].

والصابر في الطاعون، وتقدمت الإشارة إليه.

والمتردي من رؤوس الجبال إن لم يكن بفعل الكفار، فإن كان كذلك، فمن شهداء المعركة، وإن لم يكن ـ أيضًا ـ هو ألقى بنفسه، فإن كان، فهو قاتل نفسه.

ومن طلب الشهادة بنية صادقة، ويأتي في كلام المصنف قريبًا.

وموت المرابط، وتقدم.

وأمناء الله في الأرض، وهم العلماء.

والمجنون، وفريس السبع، ومن خرّ عن دابته، وشمل قوله: «ومن

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢١٩).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٤) عن نافع: أن عبدالله بن عمر اكتوى من اللقوة، ورقي من العقرب.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٦٨).

مات في سبيل الله»[1]: من مات في الحج، ومن مات في طلب العلم.

(ومنهم): اللديغ[2]، فَعيل بمعنى مفعول.

وروى أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن فصلَ في سبيلِ الله، فماتَ أو قُتِلَ، فهو شَهِيدٌ، أو وَقَصَهُ فرسُهُ أو بَعِيرُهُ، أو لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أو ماتَ على فِراشِهِ، بأيِّ حَتْفٍ شاءَ الله ماتَ، فإنَّهُ شَهِيدٌ، وإنَّ له الجَنَّةَ»[3].

ومعنى فصل ـ بالصاد المهملة محركًا ـ: خرج.

ووقصه ـ بالقاف والصاد المهملة محركًا ـ؛ أي: رماه فكسر عنقه.

والحتف ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الفوقية ـ: الموت.

قال في «الفروع»: ومن أغربها: موت الغريب، كما رواه ابن ماجه، والخلال من رواية الهذيل بن الحكم[4]، وهو ضعيف، والدارقطني وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «موت الغريب شهادة»[5]، وقال ابن معين: حديث منكر[6].

قال في «الفروع»: وأغربُ منه: ما ذكره أبو المعالي بن المنجا من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٩٩).

(٤) رواه ابن ماجه (١٦١٣).

(٥) رواه الدارقطني في «علله» (١٢/ ٣٦٨).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٦٧).

علمائنا، وبعض الشافعية: أن العاشق منهم؛ أي: من الشهداء، وأشاروا إلى الخبر: «من عشقَ وعَفَّ وكتمَ فمات، مات شهيدًا»، وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه، قاله ابن عدي، والبيهقي[1]، وغيرهما.

وقال الحاكم في «تاريخه»: أنا أتعجب من هذا الحديث؛ فإنه لم يحدّث به إلا سويد، وهو ثقة، كذا قال.

وقد كذبه ابنُ معين، وقال البخاري: حديثه[2] منكر، وقال أيضًا: فيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وقال غير واحد: صدوق، زاد أبو حاتم: كثير التدليس، وزاد غيره: عمي، فكان يلقَّن ما ليس من حديثه، واحتجَّ به مسلم، وقال ابنُ عدي: هو للضعيف أقرب.

وذكر الحافظ ابن الجوزي هذا الخبر في «الموضوعات»[3].

ورواه سويد ـ أيضًا ـ من حديث عائشة[4]، ومن حديث ابن عباس ﵄، ورواه أيضًا موقوفًا[5].

---

(١) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا، وعزاه لابن عدي في «كامله» والبيهقي، ولم نقف عليه في «الكامل في ضعفاء الرجال» والمطبوع من كتب البيهقي.

(٢) في الأصل: «حديث»، والتصويب من «الفروع».

(٣) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٧١) وقال: حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولم نقف عليه في «الموضوعات».

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٧٩).

(٥) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٥٦) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا، =

ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن [ابن][1] أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من عشق فعفّ فمات، فهو شهيد».

قال الإمام أحمد في عبد الملك: هو كذا وكذا، ومن يأخذ عنه.

وقال أبو داود: كان لا يعقل الحديث.

وقال ابن الشرقي: لا يدري الحديث.

وضعفه الساجي، والأزدي.

وقال ابن عبد البر: دارت الفتيا عليه في زمانه إلى موته، وكان مولعًا بسماع الغناء. واحتج به النسائي، ووثقه ابن حبان[2].

وفي «الداء والدواء» للمحقق ابن القيم، وكذا في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»: هذا حديث باطل على رسول الله ﷺ قطعًا، لا يشبه كلامه[3].

فلا يصح مرفوعًا، ومالَ لثبوته موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال في «الداء والدواء»: نعم ابن عباس رضي الله عنهما لا يستنكر عنه ذلك؛ فقد سُئل ابن

= ورواه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص: ٣٢٦ ـ ٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا وموقوفًا.

(١) ما بين معكوفتين من «الفروع».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٣) انظر: «الجواب الكافي» (ص: ١٧٥)، و«روضة المحبين» (ص: ١٧٩)، وكلاهما لابن قيم الجوزية.

عباس ﵄ عن الميت عشقًا، فقال: قتيلُ الهوى لا عَقْلٌ ولا قَوَدٌ[1].

ثم قال ابن القيّم: وحسبُ قتيل الهوى أن يصحَّ له هذا الأثرُ عن ابن عباس ﵄[2].

قال في «الفروع»: وقد قال بعض متأخري الأصحاب: كونُ العشق شهادة مُحَال، وأتى بما ليس بدليل[3].

قال صاحب «الفروع» رادًّا عليه: وما المانع منه؟ وهو بلوى من الله، ومحنة وفتنة، صبر فيها، وعف واحتسب.

وقد قال ابن عقيل في «الفنون»: سئل حنبليٌّ: لم كان جهاد النفس آكدَ الجهادين؟ قال: لأنها محبوبة، ومجاهدةُ المحبوب شديدة، بل نفسُ مخالفتها جهاد[4].

وقال ابن الجوزي في «المنهاج» قبيلَ كتاب آداب السفر: وكلُّ متجردٍ لله في جهاد نفسه فهو شهيد، كما ورد عن بعض الصحابة ﷺ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[5].

قال في «الفروع»: وسئل شيخنا ـ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ طيب الله مثواه عن هذا الخبر مرفوعًا، قال: لا يصح، وإنما يذكره بعضُ

---

(١) رواه السراج القاري في «مصارع العشاق» (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «الجواب الكافي» لابن قيم الجوزية (ص: ١٧٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٦٩).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (١/ ٤٨٠)، والخبر المذكور رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٢٣) من حديث جابر بن عبدالله ﵄ مرفوعًا.

من صنف في الرقائق، وذكره البغوي مرفوعًا في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[الحج: ٧٨][1].

الثاني: روى ابن ماجه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى - وهو ضعيف - عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «من مات مريضًا، مات شهيدًا»[2].

وذكره الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات»[3]، وتعقبه الحافظ السيوطي بأن لفظ الحديث: «من مات مرابطًا مات شهيدًا»، فصحفه بعض الرواة إلى ما ترى[4].

وتمامُ لفظ الحديث: «مَن ماتَ مَرِيضًا، ماتَ شَهِيدًا، ووُقِيَ فِتْنَةَ القبرِ، وغُدِيَ ورِيحَ عليه بِرِزْقِه مِن الجَنَّةِ»[5].

قال القرطبي في «التذكرة»: هذا عام لجميع الأمراض، لكن يقيد بالحديث الآخر: «من قتله بطنه[6]، لم يعذَّب في قبره». أخرجه النسائي وغيره[7]، وتقدم.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٦٩)، والخبر المذكور أورده البغوي في «تفسيره» (٣/ ٣٠٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٩٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٣٤٤).

(٥) رواه ابن ماجه (١٦١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) في الأصل: «قلبه»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٧) رواه النسائي (٢٠٥٢) من حديث سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة ﷺ. ورواه الترمذي (١٠٦٤) وقال: حديث حسن غريب.

والمراد به: الاستسقاء، وقيل: الإسهال.

قال: والحكمة في ذلك: أنه يموت حاضر العقل، عارفًا بالله، فلم يحتج إلى إعادة السؤال عليه؛ بخلاف من يموت بسائر الأمراض؛ فإنهم تغيب عقولهم. انتهى[1].

قال السيوطي: لا حاجة لشيء من هذا التعقيد، فإن الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ، وإنما هو: «من مات مرابطًا»، لا «من مات مريضًا»، قال: وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» لأجل ذلك[2]. والله تعالى أعلم.

الثالث: كلُّ من كان شهيدًا لا يُسأل في قبره، ولا يُفتن فيه.

قال أبو القاسم السعدي في كتاب «الروح»: ورد في الأخبار الصحاح: أن بعض الموتى لا تنالهم فتنة القبر، ولا يأتيهم الفتانان، وذلك على ثلاثة أوجه: مضاف إلى عمل، ومضاف إلى حال بلاء نزل بالميت، ومضاف إلى زمان[3].

وقد أخرج النسائي عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رجلًا قال: يا رسول الله! ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهداء؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»[4].

---

(١) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٢) انظر: «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» للسيوطي (ص: ١٤٩).

(٣) نقله السيوطي في «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص: ١٤٩).

(٤) رواه النسائي (٢٠٥٣).

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي أيوب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي العدو، فصبر حتى يُقتل أو يَغلِب، لم يفتن في قبره»[١].

وروي: أن سورة تبارك الملك من قرأها كل ليلة، لم يضره الفتانان[٢]، ويأتي الكلام عليها عند ذكر فضلها.

وأخرج الإمام أحمد، والترمذي وحسَّنه، وابن أبي الدنيا، والبيهقي عن عبدالله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر»[٣].

قال القرطبي في «تذكرته»: هذه الأحاديث لا تعارض أحاديثَ سؤال القبر، بل تخصصها، وتبين من لا يُسأل في قبره ولا يُفتن فيه ممن يجري عليه السؤال، ويقاسي تلك الأهوال، وهذا لا مدخل للقياس فيه ولا مجال، وإنما فيه التسليمُ والانقياد لقولِ الصادق المصدوق رسولِ رب العباد[٤].

قال القرطبي رحمه الله: وإذا كان الشهيد لا يُسأل، فالصدّيق أجلُّ قدرًا، وأعظمُ خطرًا، فهو أحرى ألا يُسأل ولا يُفتن؛ لأنه المقدم ذكره في التنزيل على الشهداء[٥].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١١٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أورده القرطبي في «تفسيره» (١٨/ ٢٠٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٩)، والترمذي (١٠٧٤) وقال: غريب، وليس إسناده بمتصل، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥٦). ولم نقف عليه عند ابن أبي الدنيا.

(٤) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ٤٢٣).

(٥) المرجع السابق (ص: ٤٢٤).

قلت: وقد ذكر في تعداد الشهداء: أمناء الله، وهم العلماء، ولا شك أنهم الصديقون، وقد أخرج الحكيم الترمذي: أن الصديقين لا يسألون، وعبارته: قال تعالى: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[إبراهيم: ٢٧]. وتأويله عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ: أن من مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام عن السؤال، وهم الصديقون والشهداء[١].

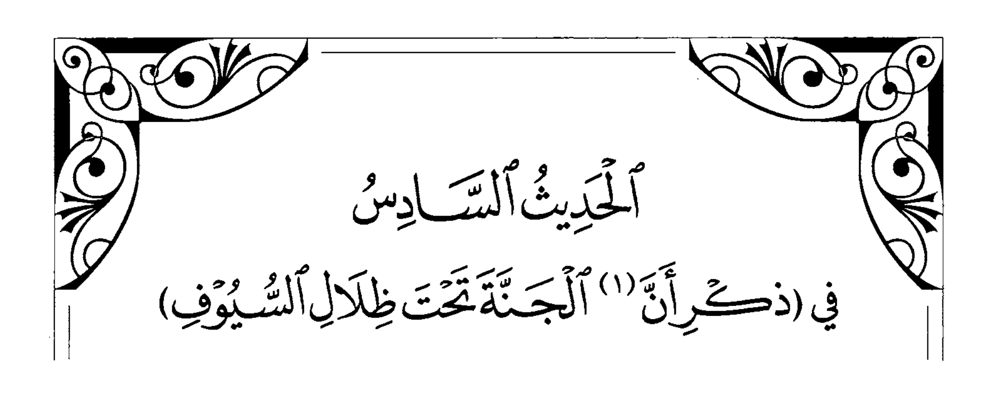
وقد ذكرت حكمة عدم سؤال الشهداء في كتابي «البحور الزاخرة في علوم الآخرة»[٢]. والله تعالى الموفق.

* * *

---

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ١٢١٨).

(٢) انظر: «البحور الزاخرة» للسفاريني (١/ ١٩١).



الحديث السادس
في (ذكر أن[1] الجنة تحت ظلال السيوف)

٤٧٣ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ». أخرجه مسلم[2].

(عن أبي موسى) عبدِالله بنِ قيسٍ **(الأشعريِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: إن أبوابَ الجنة تحت ظلال السيوف)**، هذا كناية عن الدنوّ من العدوّ في الحرب، والإقدام على أعداء الله تعالى، بحيث تعلوه السيوف، ويصير ظلها عليه، والمراد: أن الجهاد طريق قويم، وصراط مستقيم إلى الوصول إلى أبواب جنات النعيم، سرعة وبدارًا إلى أبواب تلك الدار.

(أخرجه مسلم)، وكذا الإمام أحمد، والترمذي[3].

وفي الحديث: لما حدث أبو موسى بهذا الحديث وهو بحضرة العدو، قام رجل رثُّ الهيئة، فقال: يا أبا موسى! أنت سمعتَ رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: «نعم»، فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر

---

(١) في الأصل: «كون»، والمثبت من متن «فضائل الأعمال».

(٢) رواه مسلم (١٩٠٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٦)، والترمذي (١٦٥٩).

جَفْنَ سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل[1].

جَفْن السيف ـ بفتح الجيم وإسكان الفاء ـ : هو قرابهُ.

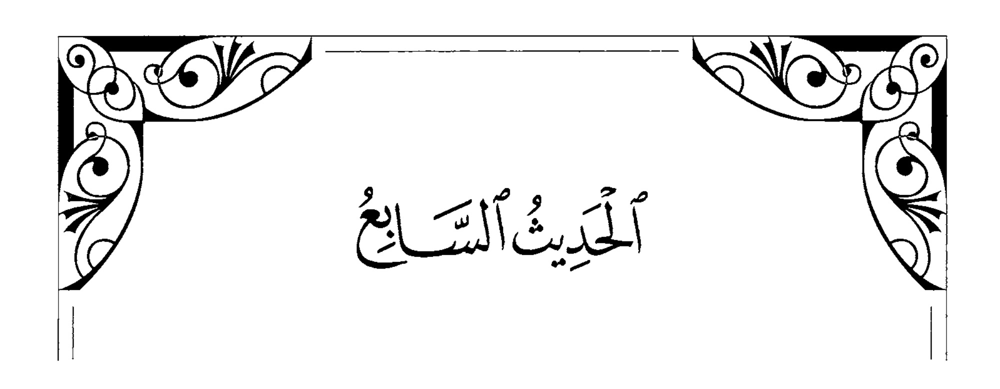
وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عبادةَ بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاهِدُوا في سَبِيلِ الله؛ فإنَّ الجهادَ في سَبِيلِ الله بابٌ من أَبْوَابِ الجَنَّةِ، يُنَجِّي الله تعالى بِهِ من الهَمِّ والغَمِّ»[2]، ورواته ثقات، ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والحاكم، وصحّح إسناده[3].

* * *

(١) رواه مسلم (١٩٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٠٤)، ولم نقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٩٠): رواه أحمد واللفظ له ورواته ثقات، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والحاكم وصحح إسناده.



الحديث السابع

٤٧٤ ـ عن عبدِالله بنِ أبي أوفى ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». أخرجه البخاري[١].

(عن) أبي إبراهيمَ **(عبدِالله بن أبي أَوفى ﷺ)**: أنه كتب إلى عمر بن عُبيدالله حين سار إلى الحرورية يخبره: **(أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو)** من الكفار لأجل القتال والجهاد لإعلاء كلمة الله **(انتظر)** ﷺ؛ أي: أمسك عن القتال **(حتى إذا مالت الشمس)** عن كبد السماء؛ لأنها إذا زالت عن وسط السماء، تهبّ رياح النصر، ويتمكن من القتال بوقت الإبراد وهبوب الرياح؛ لأن الحرَّ[٢] كلما اشتد، حمي المقاتلون، وحركتهم الشياطين؛ لأنها لا تقيل، ويحمى سلاحهم، فإذا هبت الأرواح،

---

(١) رواه البخاري (٣٠٢٤، ٣٠٢٥).

(٢) في الأصل: «الحرب»، والتصويب من «كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٤٦).

بردت من حرهم، ونشطتهم، وخففت أجسامهم، فلا يثبتون لقتال المسلمين؛ لما يحصل لهم من التأييد السديد بهبوب الريح، التي هي من نفس الرحمن[1]، فيرتاحون لهبوبها، ويشتد جأشهم، ويقوى عزمهم بما أيدوا به.

وقد روى الترمذي من حديث النعمان بن مقرن[2] قال: غَزَوْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ، فكانَ إذا طَلَعَ الفَجْرُ، أَمْسَكَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتْ، قاتَلَ، فإذا انتصفَ النَّهارُ، أَمْسَكَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ، فإذا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَاتَلَ حتى العَصْرِ، ثم يمسك حتى يُصَلِّي العَصْرَ، ثم يُقَاتِلُ، وكان يقاتل في محل الصلوات؛ أي: بعدها؛ لأنَّه عند ذلك تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ، ويَدْعُو المؤمنون لجُيُوشِهِم في صَلاتِهِم[3].

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه عنه، قال: كان إذا لم يقاتل أول النهار، أَخَّر القتال حتى تزول الشمس، وتهبّ الرياحُ، وتحضر الصلوات، وينزل النصر[4].

وأخرجه البخاري، وقال: انتظر حتى تهبَّ الرياح، وتحضر الصلوات[5].

وروى الإمام أحمد في «مسنده» أيضًا من حديث عبدِالله بنِ أبي أوفى ﷺ

---

(١) يريد أنه تفرج بها الكرب، ويذهب بها الجدب. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٩١).

(٢) في الأصل: «مقران»، والتصويب من «سنن الترمذي».

(٣) رواه الترمذي (١٦١٢) وقال: قتادة لم يدرك النعمان بن مقرن.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) رواه البخاري (٣١٦٠).

قال: كان النبيُّ ﷺ يحبُّ أن ينهض إلى عدوِّه عندَ زوالِ الشمس[1].

وروى الطبراني من حديث عُتبةَ بنِ غزوانَ السلميِّ رضي الله عنه قال: كنا نشهدُ مع رسول الله ﷺ القتال، فإذا زالت الشمس، قال لنا: احملوا، فحملنا[2].

وروى الطبراني ـ أيضًا ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يلقَ العدو أول النهار، أخر حتى تهبّ الرياح، ويكون عند مواقيت الصلاة[3].

(قام) ﷺ بعد الزوال **(في الناس)**؛ أي: من أصحابه ممن كان معه في تلك الغزوة، **(فقال: يا أيها الناس! لا تمنوا)** بحذف إحدى التاءين؛ أي: لا تتمنوا؛ كما هو في لفظ الصحيحين[4]، **(لقاءَ العدو)** من الكفار وأعداء الله من عباد الأصنام والأوثان؛ أي: لا تطلبوا ذلك، وأصلُ التمني: أن يشتهي الإنسان حصولَ الأمر المرغوب فيه، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون.

قال ابن بطال: حكمة النهي: أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه أمره، وهو نظير العافية من الفتن، وقد قال الصدِّيقُ الأعظم: لأن أُعافى فأشكر، أحبُّ إلي من أن أُبتلى فأصبر[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١١٦).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٣).

(٤) رواه البخاري (٣٠٢٥)، ومسلم (١٧٤٢).

(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ١٨٥)، والأثر المذكور رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٢٨) من قول مطرف بن عبدالله.

وقال غير ابن بطال: إنما نهي عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس، والوثوق بالقوة، وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم.

وقيل: يحمَل النهي على ما إذا وقع الشكّ فيه في المصلحة وحصول الضرر، وإلا، فالقتال فضيلة وطاعة، ويؤيد الأول: تعقب النهي بقوله ﷺ: **(واسألوا الله)** ﷻ **(العافية)**.

قال ابن دقيق العيد: لما كان الموت من أشق الأشياء على النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة، لم يؤمَن أن لا يكون عند الوقوع كما ينبغي، فكره التمني لذلك، ولما فيه من أن يقع ما يخالف الإنسان ما وعد من نفسه[1].

والعافية من الكلمات الجامعة لكل خير من دنيوي وأخروي، ولهذا قال ﷺ؛ كما في حديث الصدّيق رضي الله عنه عند الإمام أحمد، والترمذي: «سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحدكم لم يُعْطَ بعد اليقين خيرًا من العافية»[2].

وروى الإمام أحمد، والترمذي ـ أيضًا ـ، وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه: «أفضل الدعاء أن تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة؛ فإنك إذا أعطيتهما في الدنيا، وأعطيتهما في الآخرة، فقد أفلحت»[3].

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤/ ٢٢٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧)، والترمذي (٣٥٥٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٧)، والترمذي (٣٥١٢) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (٣٨٤٨).

قال الجلال السيوطي في تفسير العافية: هي أن تسلم من الأسقام والبلايا، وقال: هي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن وغيره، من الظاهر والباطن، في الدين والدنيا والآخرة[1].

والفلاح: البقاء والفوز والظفر.

(فإذا لقيتموهم)؛ أي: أعداء الله ورسوله، **(فاصبروا)**، ولا تَخفّوا، واثبتوا، ولا تفروا عند إرادة القتال، ولا عند الشروع فيه، ولا حالَ قتالِ عدوكم؛ فإن الظفر مع الصبر، فإذا صبرتم، ظفرتم بتأييد الله ونصره لكم وتثبيت أقدامكم، **(واعلموا)** معشرَ من حضر من الصحابة، وأَعْلِموا مَنْ خلفكم: **(أن الجنة)** التي هي دار البقاء، ومنازلُ الأتقياء **(تحت ظلال السيوف)**؛ أي: ثواب الله، والسبب الموصل إلى الجنة عند الصبر حال الضرب بالسيوف في سبيل الله.

قال الحافظ ابن الجوزي: المراد: أن دخول الجنة يكون بالجهاد، والظلال: جمع ظل، فإذا دنا الإنسان من الآخر، صار تحت ظل سيفه، فإذا تدانى الخصمان وتلازما، صار كلٌّ واحد منهما تحت ظلّ سيف الآخر[2].

والجنةُ بمثل هذا تُنال، وهذا المراد ببارقة السيوف، يقال: برق السيف: إذا تلألأ، وقد تطلق البارقة ويراد بها: نفس السيوف.

وقد أخرج الطبراني من حديث عمارِ بنِ ياسرٍ ﵁ بإسناد صحيح: أنه

---

(١) انظر: «الديباج على مسلم» للسيوطي (٤/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٤١٧).

قال يومَ صِفِّين: «الجنة تحت الأبارقة»[1]، وهي السيوف اللامعة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: الصواب: تحت البارقة[2].

قال العيني: قال الخطابي: الأبارقة: جمع إبريق، وسمي السيف إبريقًا، وكذا فسر ابن الأثير كلام عمار: الجنة تحت الأبارقة؛ أي: تحت السيوف، فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب. انتهى[3].

قلت: الذي في «نهاية ابن الأثير» ما لفظه: ومنه: حديث عمار: الجنة تحت البارقة؛ أي: تحت السيوف[4].

(ثم قال النبي ﷺ) في مقامه ذلك، داعيًا بالنصر والتأييد لعباده الأبرار، وبالهزيمة والخذلان لأعدائه الكفار: **(اللهم)**؛ أي: يا ألله! حذف منه حرف النداء تخفيفًا، وعوض عنه حرف الميم، ولهذا لا يجمع بينهما في اختيار الكلام، **(منزلَ الكتاب)**؛ أي: القرآن العظيم، **(ومُجريَ السحاب)**؛ أي: الغيم بين السماء والأرض مسخَّرًا لحمل الماء الذي هو المطر [...][5]، **(وهازمَ الأحزاب)**؛ أي: خاذلَهم، وكاسرَ شوكتهم، وفالَّ جموعهم،

---

(١) أورده ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٣٣)، وعزاه للطبراني. ولم نقف عليه عند الطبراني، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٥٦٨٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٣٣)، وبهذا اللفظ رواه الطبري في «تاريخه» (٣/ ٩٨) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١١٤).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٢٠).

(٥) في الأصل كلمة غير واضحة.

والاسم: الهزيمة، والأحزاب: هم الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ، وساروا لقتاله ومحاربته في المدينة المنورة، وهي وقعة الخندق، وكان رئيسَ قريش وقائدَ جموعهم أبو سفيان صخرُ بن حرب، وكان عدةُ قريش أربعةَ آلاف، عقدوا لواءَ غدرهم في دار الندوة، وحمله عثمانُ بنُ طلحة ـ وأسلمَ بعد ذلك ـ وقادوا معهم ثلاثمئة فرس، وكان معهم ألف وخمسمئة بعير، ولاقتهم بنو سليم بمرّ الظهران في سبعمئة، يقودهم سفيانُ بنُ عبدِ شمسٍ أبو أبي الأعور السلميّ الذي كان مع معاويةَ بصفِّين.

(ومن الأحزاب): غطفان من قيس عيلان من بني فزارة، وكانوا ألفًا يقودهم عُيينة بن حِصْن بنِ حذيفةَ، وأسلم بعد ذلك.

(ومنهم): أشجع، وقائدهم مسعودُ بن رُخَيلة، وأسلم بعد ذلك.

وغير هؤلاء من قبائل العرب، وكان جملة الأحزاب الذين وافَوا الخندقَ من جميع القبائل عشرة آلاف، فهنالك ابتُلي المؤمنون وزلزلوا زلزالًا شديدًا، فأتت عليهم ريحٌ شديدة، وجند عظيمة، فزلزلت أقدامهم، ومزقت جموعهم، وكسرت شوكتهم، وأخمدت صولتهم، فهزموهم وانكسروا، ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[الأحزاب: ٢٥].

والوقعة مبسوطة، وأحوالها مضبوطة في كتب المغازي والسير، وقد بينا ذلك وشرحناه في سيرتنا: «معارج الأنوار»، شرح نونية الصرصري بما يكفي ويشفي. ولله الحمد والمنة.

وفي رواية في الصحيحين: قال ﷺ: «اللهمَّ منزلَ الكتاب، سريع

الحساب، هازم الأحزاب»[1]، (اهزمهم)؛ أي: اكسرهم ـ يعني: الكفار ـ، وبدد شملهم، وفي لفظ: «اهزمهم وزلزلهم»[2]، دعا ـ عليه السلام ـ عليهم أن لا يسكنوا، ولا تستقر أقدامهم.

قال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم، وترعد أقدامهم عند اللقاء، فلا يثبتون.

فإن قيل: قد نهى ﷺ عن السجع في الدعاء، وهذا سجع.

فالجواب: المنهيُّ عنه من ذلك الأسجاعُ المتكلَّفة، وسجعُ الجاهلية والكهان، وأما إذا صدر اتفاقًا من غير تكلف، فحسن، كما مر، وفي الحديث ـ كالقرآن ـ من السجع شيء كثير.

(وانصرنا) معشرَ المسلمين المجاهدين في سبيلك لإعلاء كلمتك **(عليهم)**؛ أي: على الكفار من أهل الكتاب والمشركين وعُبَّادِ الأوثان والأصنام والنيران، وسائر طوائف أهل الكفر ومللهم.

(أخرجه البخاري)[3].

قلت: ورواه مسلم أيضًا[4]، فهو متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ[5]، ومن حديث عبدالله بن أبي أوفى.

---

(١) رواه البخاري (٤١١٥) وفيه: «اهزم» بدل «هازم»، ومسلم (١٧٤٢/ ٢٢) من حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٧٤٢).

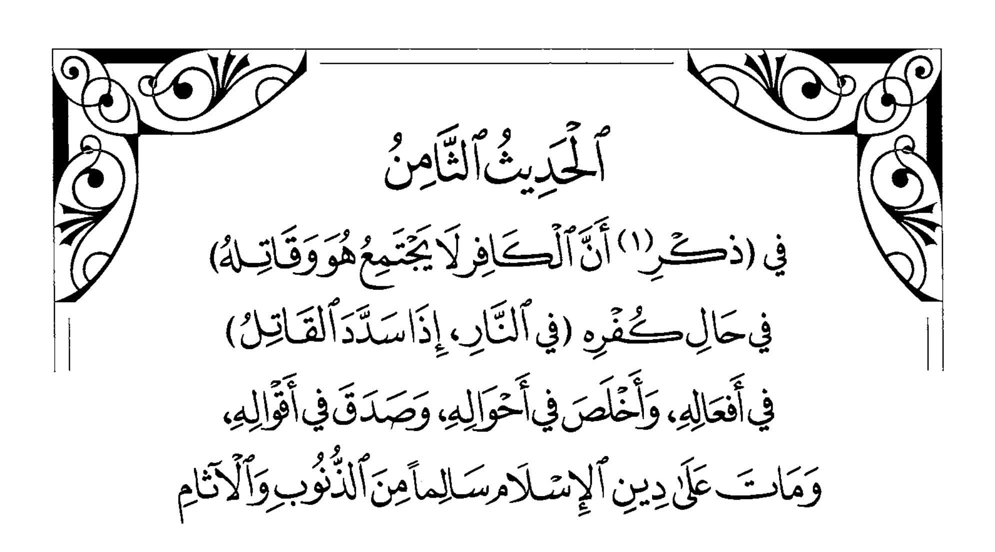
(٥) رواه البخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٧٤١).

وذكره الحافظ عبد الغني المقدسي في «عمدة الأحكام»، وهي لمتفق الشيخين[1]، والحافظ عبدُ الحقّ الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين»[2]، ونبه عليه غيرهما، وهو في الصحيحين، واللفظ الذي ذكره المصنف لمسلم. والله أعلم.

* * *

(١) أورده المقدسي في «عمدة الأحكام» (٤٠٢).

(٢) أورده الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢٩٩٦).



الحديث الثامن

في (ذكر[1] أن الكافر لا يجتمع هو وقاتله) في حال كفره (في النار، إذا سدد القاتل) في أفعاله، وأخلص في أحواله، وصدق في أقواله، ومات على دين الإسلام سالماً من الذنوب والآثام

٤٧٥ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»[2].

وفي رواية: «لا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ»[3].

(**عن أبي هريرةَ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: لا يجتمع كافر**) بالله ورسوله (**وقاتلُه**) على كفره؛ بخلاف ما لو قتل ذميًّا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا، فإن القاتل لواحد منهم آثم مأزورٌ غيرُ مأجور، فالمراد بالكافر هنا: الحربي الذي لا ذمةَ له، ولا عهدَ، ولا أمانَ (**في النار**) متعلق بـ (لا يجتمع)، (**أبدًا**)؛ أي: عدم اجتماعهما في دار واحدة، وهي النار، دائمٌ مستمر أبدَ الآبدين،

---

(١) في الأصل: «بيان»، والتصويب من متن «فضائل الأعمال».

(٢) رواه مسلم (١٨٩١/ ١٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٨٩١/ ١٣١).

ودهر الداهرين، لا يبدل الحكم ولا يغير؛ لأن أهل النار الذين هم أهلُها من الكفار، لا يخرجون منها أبدًا، وأهل الجنة في الجنة خالدين، وما ثَم سوى الدارين، ففي كل دار أهلُها، فإنّ قتلَ الكافر مكفر لذنوب القاتل، حيث كان قتله لإعلاء كلمة الله تعالى، وثبت على الإسلام حتى مات مسلمًا.

(رواه مسلم) في «صحيحه»، وأبو داود في «سننه»[1]، ورواه النسائي والحاكمُ بأطول منه[2].

(وفي رواية) لمسلم أيضًا: **(لا يجتمعان في النار اجتماعًا يضر أحدهما الآخر، قيل: من هم)** يا رسول الله اللذان لا يجتمعان في النار اجتماعًا يضر أحدهما الآخر؟ **(قال)** ﷺ: شخص **(مؤمن)** بالله ورسوله **(قتل كافرًا)** لإعلاء كلمة الله، **(ثم)** إن المؤمن الذي قتل الكافر **(سدد)** في أقواله وأفعاله، ومات على دين الإسلام.

قال النووي: قال القاضي فِي الرِّواية الأولى: يُحتمل أنَّ هذا مُختص بمَن قَتَلَ كافرًا في الجِهاد، فَيَكُون ذلك مُكَفِّرًا لِذُنُوبِهِ حتى لا يُعَاقَب عليها، أو يكون بِنِيَّةٍ مخصوصة، أو حالةٍ مخصوصة، ويُحْتَمَل أن يكون عِقَابُه إن عُوقِبَ بغيرِ النَّار؛ كالحَبْسِ في الأعراف عن دُخُول الجَنَّة أوَّلًا، ولا يدخل النَّار، أو يكون إن عُوقِبَ بها في غير مَوْضع عِقَاب الكافر، ولا يَجْتَمِعَان في إدراكهَا.

قال: وأمَّا قوله في الرِّوَايَة الثَّانِيَة: (اجتِمَاعًا يَضُرّ أحدُهمَا الآخَر) فَيَدُلّ

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٩٥)، وتقدم تخريجه في مسلم.

(٢) رواه النسائي (٣١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٩٤).

على أنَّه اجْتِمَاع مَخْصُوص، قال: وهو مُشْكِل المعْنَى، قال: وأوجَه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه: أنَّهما لا يَجْتَمِعانِ في وقت إن استحَقَّ العقاب، فَيُعَيَّرُه[1] بِدُخُولِه معه، وأنَّه لم يَنْفَعهُ إيمانُه وقَتْله إيَّاهُ، وقد جاءَ مِثْلُ هذا في بعض الآثار، ولكنْ قوله في هذا الحديث: (مُؤْمِن قَتَلَ كافِرًا، ثم سَدَّدَ) مُشْكِل؛ لأنَّ المُؤْمِنَ إذا سَدَّدَ، ومعناه: اسْتَقَامَ على الطَّرِيقَة المُثْلَى، ولم يَخْلِط، لم يَدْخُل النَّار أَصْلًا، سَوَاء قَتَلَ كَافِرًا، أو لَمْ يَقْتُل.

قال القاضي عياض: ووَجْهُه عِنْدِي: أنْ يكون قوله: (ثم سَدَّدَ) عائِدًا على الكَافِر القَاتِل، ويَكُون معنى الحَدِيث: «يَضْحَك الله إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُل أحدُهما الآخر يَدْخُلانِ الجَنَّة»[2].

ورأى بعضهم أنَّ هذا اللَّفْظ تغير من بعض الرُّواة، وأنَّ صوابه: (مُؤْمِنٌ قتله كافر، ثم سَدَّدَ)، ويكون معنى قوله: (لا يَجْتَمِعَان في النَّار اجتِمَاعًا يَضُرّ أحدُهما الآخَر)؛ أي: لا يَدْخُلانِها للعِقابِ، ويكون هذا استِثْنَاءً من اجتِمَاع الوُرُود، وتَخَاصُمهم على جِسْر جَهَنَّم، انتهى كلام النووي[3].

قال السيوطي: استشكل القاضي قوله: (ثم سدد)؛ فإن السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ، ومن كان هذا حاله، فإنه لا يدخل النار أصلًا، قَتَلَ كافرًا، أم لا، وانفصل عنه بحمل (سدَّد) على (أَسلم)؛ بمعنى: أن القاتل كان كافرًا، ثم أسلم، وصرفه عن ظاهره؛ للحديث الذي

---

(١) في الأصل: «فيضره»، والمثبت من «شرح النووي على مسلم».

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٣٧).

قال فيه: «يضحك الله لرجلين»[1].

قال القرطبي: والذي يظهر لي: أن المراد بالسداد أن يسدد[2] حاله بالتخلص من حقوق الآدميين؛ لما تقدم من أن الشهادة تكفر كل شيء إلا الدَّين، فإذا لم تكفر الشهادةُ الدين، كان أبعد أن يكفره قتلُ الكافر.

قال: ويحتمل أن يقال: سدد بدوام الإسلام إلى الموت، وباجتناب الموبقات التي لا تغفر إلا بالتوبة[3].

قال السيوطي: وعندي: أن مقصود الحديث الإخبارُ بأن هذا الفعل يكفر ما مضى من ذنوبه كلها، كبائرها وصغائرها، دون ما يستقبل منها، فإن مات عن قرب، أو بعد مدة، وقد سدد في تلك المدة، لم يعذب، وإن لم يسدد، أخذ بما جناه بعد ذلك، لا بما قبله؛ لأنه قد كفّر عنه. انتهى[4].

والحديث الذي أشار إليه القاضي: «يضحك الله...» إلخ أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «يَضْحَكُ ﷻ إلى رجُلَيْنِ يَقْتُلُ أحدُهما الآخرَ، كلاهما يَدْخُلُ الجَنَّةَ، قال: يُقاتلُ هذا في سبيل الله، فيستشهد، ثم يتُوبُ الله على القاتل فيسلم، فيقاتل في سبِيلِ الله، فَيستشهدُ»[5].

---

(١) انظر: «الديباج على مسلم» للسيوطي (٤/ ٤٨٨)، والحديث المشار إليه تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «يسد»، والتصويب من «المفهم».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٢٥).

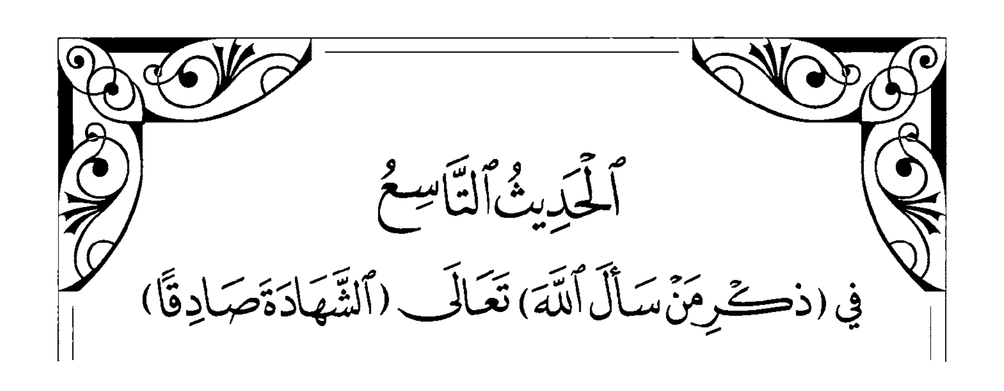
(٤) انظر: «الديباج على مسلم» للسيوطي (٤/ ٤٨٨).

(٥) رواه مسلم (١٨٩٠/ ١٢٨).

وفي لفظ: «يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة»، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «يقتل هذا هـذا فـيلج الجنـة، ثـم يتوب الله على الآخر، فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد»[1].

* * *

(١) رواه مسلم (١٨٩٠/ ١٢٩).



الحديث التاسع
في (ذكر من سأل الله) تعالى (الشهادة صادقًا)

٤٧٦ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ». رواه مسلم[1].

(عن) أبي حمزةَ **(أنس بنِ مالكٍ** ﷺ **قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: مَنْ)**؛ أي: أيُّ شخص مسلم **(سأل الله)** ﷻ **(الشهادةَ)**؛ بأن يقتل في سبيل الله، وطلبَ ذلك من الله **(صادقًا)** من قلبه، **(أعطيها)** بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر الطاء المهملة مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: أعطاه الله ﷻ ما سأل من الشهادة؛ أي: أعطاه درجة الشهادة ومنزلتها عنده، **(ولو لم تصبه)** الشهادة؛ أي: ولو لم يقتل في سبيل الله.

(رواه مسلم) وغيره، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما[2].

ورواه الإمام أحمد، ومسلم ـ أيضًا ـ بلفظ: «من طلب الشهادة صادقًا ـ في سؤاله، قاصدًا ثوابَ ذلك لإعلاء كلمة الله ـ أُعطي الشهادة، وإن مات على فراشه»[3].

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٨).

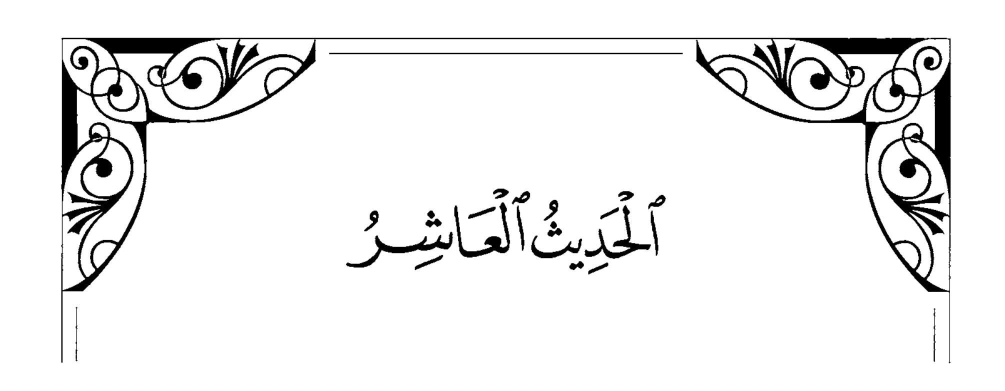
(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤١١)، وتقدم تخريجه عند مسلم.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٣) من حديث معاذ بن جبل ﷺ، =

ففي الحديث: استحبابُ سؤال الشهادة بصدق وعزيمة، واستحباب نية الخير.

* * *

= ومسلم (١٩٠٩) من حديث سهل بن حنيف ﷺ.



ٱلْحَدِيثُ ٱلْعَاشِرُ

٤٧٧ ـ عن سهلِ بنِ حنيفٍ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رواه مسلم[1].

(عن سهلِ بنِ حُنَيفٍ): هو أبو عبدالله، وقيل: أبو الوليد، وقيل: أبو ثابت، سهلُ بن حنيف ـ بضم الحاء المهملة، وفتح النون، فتحتية ساكنة، ففاء ـ ابنِ وهبِ بنِ العُكيم ـ بضم العين المهملة، وفتح الكاف، وسكون التحتية، فميم ـ ابنِ ثعلبةَ بنِ مَجْدَعة ـ بفتح الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة ـ ابنِ الحارثِ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ الأوسِ الأنصاريّ.

شهد المشاهد كلها: بدرًا، وأحدًا، وغيرهما، وثبت مع النبي ﷺ يوم أُحد، وصحب عليًا ـ رضوان الله عليه ـ بعد النبي ﷺ، واستخلفه على المدينة، ثم ولاه فارس.

روى عنه: ابنه أبو أمامة، وعبيد بن السباق[2]، وغيرهما.

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٩).

(٢) هو عبيد بن السَّبَّاق المدني الثقفي، أبو سعيد، ثقة، من الثالثة. انظر: «تقريب =

مات ﷺ بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي ﷺ[1].

روى سهلُ بنُ حنيف (ﷺ : **أن النبي ﷺ قال: من سأل الله) تعالى** من المسلمين **(الشهادة)**؛ أي: أن يقتل في سبيل الله طالبًا للثواب، ورغبةً فيما عند الله من المنازل العالية المعدة للشهداء والنعيم المقيم، وكان سؤاله ذلك **(بصدق)** من قلبه، وعزيمة من لبه، **(بلغه الله)** تعالى بفضله **(منازل الشهداء)** من الدرجات العلى والنعيم المقيم، **(وإن مات على فراشه)**؛ لأن الله جواد كريم، وقد سأله عبده أن يرزقه القتلَ في سبيله لإعلاء كلمته؛ لينالَ رضوانه، ومنازل أوليائه من الشهداء من عباده، فمنّ عليه الكريم الجوادُ بذلك، وإن مات على فراشه غيرَ مقتول في سبيله.

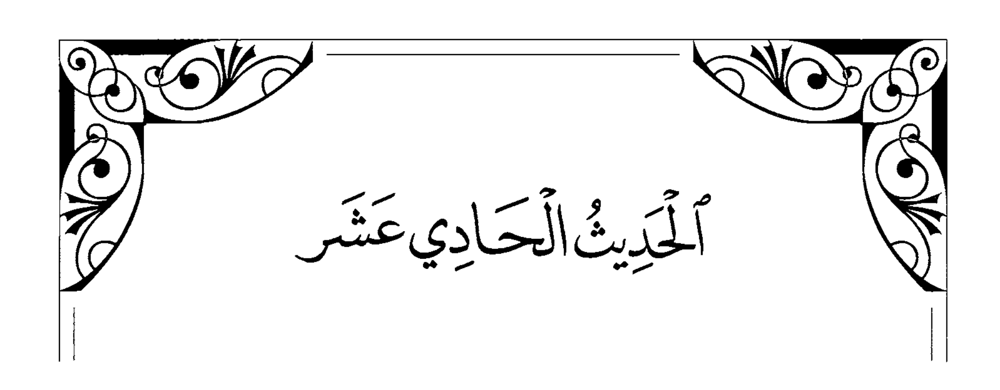
(رواه مسلم)، وأصحاب السنن الأربع[2].

* * *

= التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٧٧).

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٤٥٢).

(٢) رواه أبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي (٣١٦٢)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، وتقدم تخريجه عند مسلم.



الحديث الحادي عشر

٤٧٨ ـ عن معاذِ بنِ جبلٍ ﷺ، سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». رواه النسائي، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمنِ (معاذِ بن جبلٍ ﷺ)، تقدمت ترجمته في: (فضل لا إله إلا الله عند الموت)، (سمع) معاذ ﷺ (النبيَّ ﷺ يقول: من سأل الله) تعالى (القتلَ) في سبيل الله؛ لينالَ درجة الشهادة (من عندِ نفسه) غيرَ مغصوب، ولا مُلْجَأ، حالَ كونه (صادقًا) في سؤاله ربَّه أن يرزقه القتلَ في سبيله؛ ليرزقَه منازل الشهداء ودرجاتِهم، (ثم) بعد سؤاله ذلك من ربه (مات) حتفَ أنفه على فراشه، (أو قُتل) ـ بضم القاف وكسر الفوقية ـ شهيدًا في سبيل الله، (فله)؛ أي: للسائل أن يقتل في سبيل الله تعالى (أجرُ شهيد) بسؤاله، وصدقِ نيته وقصده.

(رواه النسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح)[2].

---

(١) رواه النسائي (٣١٤١)، والترمذي (١٦٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وروى أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح من حديث معاذ رضي الله عنه بلفظ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَن قاتلَ في سبيلِ الله فواقَ ناقةٍ، وَجَبَتْ له الجَنَّةُ، ومَن سَأَلَ الله القَتْلَ لنَفْسِهِ صَادِقًا، ثم ماتَ أو قُتِلَ، فإن له أجر شهِيدٍ، ومن جُرِح جرحًا في سبيل الله، أو نكب نكبةً، فإنها تجيءُ يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونُها لون الزَّعفران، وريحُها ريح المسك...» الحديث[1].

ورواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» بنحوه، إلا أنه قال فيه: «ومن سأل اللهَ الشهادةَ مخلصًا، أعطاه الله تعالى أجرَ شهيد، وإن مات على فراشه»[2].

ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما[3].

قوله: (فُواق[4] ناقة): هو بضم الفاء وتخفيف الواو، ما بين رفع يدك عن الضرع حالَ الحلب ووضعِها، وقيل: هو ما بين الحلبتين، وتقدم ذلك. والله أعلم.

* تتمة:

إخلاصُ النية في طلب الشهادة، وفي الجهاد، وفي جميع أعمال

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧).

(٢) رواه النسائي (٣١٤١)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٩١).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤١٠).

(٤) قال تعالى: ﴿وَمَا يَنظُرُ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ مَّا لَهَا مِن فَوَاقٖ﴾[ص: ١٥]. قرأها كل من حمزة والكسائي بضم الفاء، والباقي بفتحها. انظر: «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني (ص: ١٨٧).

البر، لا بدَّ منه؛ لأنه من أهم المقاصد؛ لأن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم.

وفي «المسند» لسيدنا الإمام أحمد، والصحيحين، والسنن الأربع، وغيرها: عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن أعرابيًا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! الرَّجلُ يُقاتلُ للمَغْنَمِ، والرَّجلُ يُقاتلُ للذِّكرِ، والرَّجلُ يُقاتلُ ليُرى مكانه، فمَن في سبيلِ الله؟ فقالَ رسول الله ﷺ: «مَن قاتلَ لتكونَ كلمَةُ الله هي العليا، فهو في سبيلِ الله»(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: يصلح أن يُفسر الأعرابي بلاحِقِ بنِ ضميرةَ الباهلي(٢).

ففي «أسد الغابة»: عن سليمِ بنِ عامرٍ قال: سمعتُ لاحِقَ بنَ ضميرة الباهليَّ يقول: وفدتُ على رسول الله ﷺ، فسألته عن الرجل يغزو يلتمس الأجر والذكر، فقال النبي ﷺ: «لا شيء له، إن الله ـ تبارك وتعالى ـ لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، وما ابتُغي به وجهُه»(٣).

قلت: ورواه أبو داود، والنسائي من حديث أبي أُمامة الباهلي ﷺ، ولفظه: قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ. . . فذكره(٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠١)، والبخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٨).

(٣) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير الجزري (٤/ ٥٣٥).

(٤) رواه النسائي (٣١٤٠)، ولم نقف عليه عند أبي داود.

قوله: (والرجل يقاتل ليُرى مكانه): هو بالبناء للمفعول؛ أي: لتعرف مرتبته بالشجاعة، وفي رواية: «يقاتل رياء»[1]، فيرجع إلى قوله: «ويقاتل للذكر».

وفي رواية الأعمش: «ويقاتل حميةً»[2]؛ أي: لمن يقاتل لأجله؛ من أهل أو عشيرة أو صاحبة.

وفي لفظ: «ويقاتل غضبًا»[3]؛ أي: من أجل حظ نفسه، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية لدفع المضرة، والقتال غضبًا لأجل الأنفة.

فالحاصل من رواياتهم: أن القتال بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكلٌّ منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي، بل قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا، فهو في سبيل الله»، والمراد بـ (كلمة الله): دعوة الله تعالى إلى الإسلام، فلا يكون في سبيل الله تعالى إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، فلو أضاف إلى ذلك شيئًا من الأسباب المذكورة، أخلَّ بذلك.

---

(1) رواه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤/ ١٥٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤/ ١٥٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(3) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤/ ١٥١)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ويحتمل عدمُ الإخلال: إذا حصل ضمنًا لا أصلًا ومقصودًا، وبـذلك صرح الطبري، فقال: إذا كان الأصل الباعث هو إعلاء كلمة الله، فلا يضره ما عرض له بعد ذلك(١).

وفي حديث أبي أمامة الذي أشرنا إليه قال الرجل: يا رسول الله! أرأيـت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، فأعادها ثلاث مرات، يقول رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قـال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، وابتغي به وجهُه»(٢)، ويمكـن أن يحمـل هذا على مَنْ قصدَ الأمرين معًا، أو يقصد أحدهما صرفًا، أو يقصد أحـدهما، ويحصل الآخر ضمنًا، فالمحذور أن يقصد غير إعلاء كلمـة الله أوّلًا، فـإن حصل الإعلاء ضمنًا لا أصلًا، ففيه قولان:

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون أنه إذا كان الباعـثُ الأول قـصدَ إعلاء كلمة الله، لم يضره ما انضاف إليه. انتهى(٣).

فدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنًا، لا يقدح في الإعـلاء إذا كـان الإعلاء هو الباعث الأصلي، واشتمل طلبُ إعلاء كلمة الله على طلب رضاه، وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه، وكلها متلازمة.

والحاصل مما ذكر: أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغـضبية، والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول.

---

(١) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٨).

(٢) رواه النسائي (٣١٤٠).

(٣) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (١/ ١٤٩).

قال ابن بطال: إنما عدل رسول الله ﷺ عن جواب السؤال إلى لفظ جامع، فأفاد رفعَ الإلباس، وزيادةَ الإفهام[1].

وفيه: بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن ذكر.

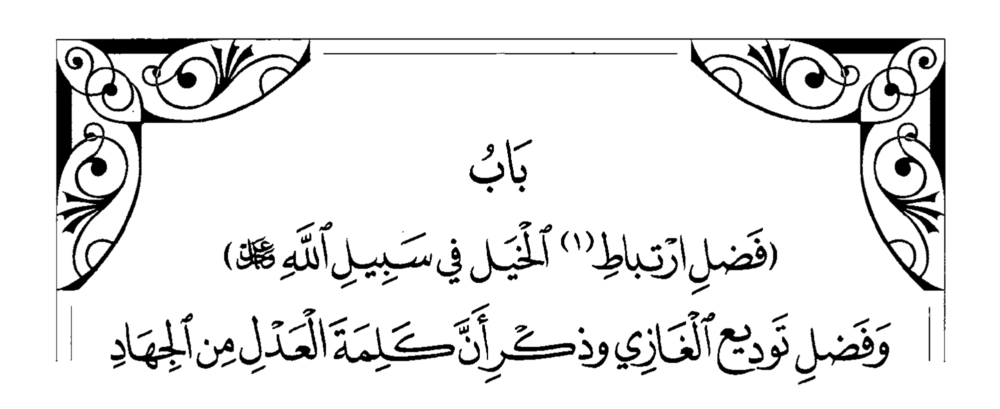
وفيه: جواز السؤال عن العلة، وتقدم العلم عن العمل.

وفيه: ذم الحرص على الدنيا، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة. والله الموفق.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٠٣).



بَابُ
(فَضلِ ارْتِباطِ[1] ٱلْخَيلِ في سَبِيلِ ٱللَّهِ ﷻ)
وَفضلِ تَوديعِ ٱلْغَازِي وذِكرِ أَنَّ كَلِمَةَ ٱلْعَدْلِ مِنَ ٱلْجِهَادِ

وذكر الحافظ المصنف ـ قدس الله روحه ـ في هذا الباب أربعة أحاديث:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

٤٧٩ ـ عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله إِيمَاناً بِالله، وَتَصْدِيقًا بِمَوعِدِ الله؛ كانَ شبَعُهُ وَرِيُّهُ وبَولُه وَرَوْثُهُ حسناتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه البخاري بنحوه[2].

(عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: من احتبس)، يقال: احتبسه؛ أي: حبسه فاحتبس، لازمٌ ومتعدٍّ، **(فرسًا)**: هو واحدُ الخيل، والجمعُ أفراس، الذكرُ والأنثى فيه سواء، وأصلُه التأنيث، وحكى ابن جني والفراء: فرسة، وتصغير الفرس فُريس، وإن أردت الأنثى خاصة، لم تكن إلا

---

(١) في الأصل: «رباط»، والمثبت من متن «فضائل الأعمال».

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٣).

فريسة ـ بالهاء ـ ، ولفظها من الافتراس مشتق، كأنها تفترس الأرضَ بسرعة مشيها، وراكب الفرس: فارس ـ مثل لابن وتامر ـ ؛ أي: صاحب فرس، ويجمع على فوارس، وهو شاذٌ لا يقاس عليه.

(**في سبيل الله**) متعلق بـ (احتبس)؛ أي: أوقف فرسًا على المجاهدين في سبيل الله تعالى (**إيماناً بالله**)؛ أي: تصديقًا به، وإذعاناً بما جاء به رسولُه عنه، (**وتصديقًا بوعد الله**) تعالى من جزيل الأجر والثواب على ذلك، وعلى نحوه من سائر أفعال البِر؛ فإن الوعد: ما كان في الخير، والوعيد: ما كان في الشر، وقد يتقارضان[1].

(**فإن شبعه**)؛ أي: شبعَ ذلك الفرسِ المحتبسِ في سبيل الله؛ من جوعه، (**وريّه**) بفتح الراء والياء التحتية المشددة، من عطشه، (**وبوله**) الذي يبوله، (**وروثه**) جميع روثة، ويجمع على أرواث، يقال: راثَ الفرسُ: إذا سَلَحَ، كلُّ ذلك (**حسنات في ميزانه**)؛ أي: في صحائف عمله، فتوضع في ميزان حسناته (**يومَ القيامة**) عند وزن أعماله.

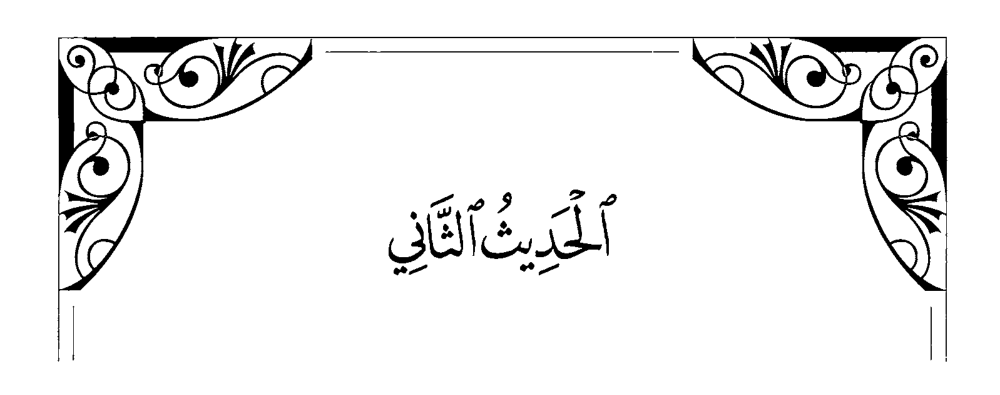
(**أخرجه البخاري بنحوه**)، ولفظه: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريَّه، وروثَه وبولَه في ميزانه يوم القيامة»؛ يعني: حسنات. رواه البخاري، والنسائي، وغيرهما[2].

* * *

---

(١) فلان يُقرِّضُ صاحبَه: إذا مدحه أو ذمَّه، وهما يتقارَضانِ الخير والشرّ. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قرض).

(٢) رواه النسائي (٣٥٨٢)، وتقدم تخريجه عند البخاري.



الحَدِيثُ الثَّانِي

٤٨٠ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّها قَطَعَت طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بمَكانِهِ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ تعالى فِي رِقَابِهَا وَلا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ، ومُسلمٌ بمَعناه[1].

(عن أبي هريرةَ) أيضًا (ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: الخيل): وهي جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه؛ كالقوم، والرهط، والنفر، وقيل: مفرده خائل، قاله أبو عبيد، والجمع خُيول، ولشرفها أقسم الله تعالى بها، فقال: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾[العاديات: ١]، وهي خيل الغزو، التي تعدو

(١) رواه البخاري (٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧).

تَضْبَح؛ أي: تصوت بأجوافها.

لثلاثة، وهو المشار إليه بقوله ﷺ: **(لرجل أجر)** مثاب عليه، وهو الأول.

والثاني: المشار إليه بقوله ﷺ: **(ولرجل)** ثانٍ **(ستر)** له عن أن يفتقر ونحوه.

(و) الثالث: **(لرجل وزر)**، وفي لفظ: «وعلى رجل وزر»[1]؛ أي: إثم.

قال بعض العلماء: وجه الحصر في الثلاثة: أن الذي يقتني خيلًا إنما يقتنيها لركوب، أو تجارة، وكل منهما إما أن يقترن به طاعة، فهو طاعة، وهو الأول، أو معصية، وهو الأخير، أو لا ولا، وهو الثاني.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: فهمَ بعضُ الشراح الحصر، فقال: اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوبًا، أو مباحًا، أو ممنوعًا، فيدخل في المطلوب: الواجبُ والمندوبُ، ويدخل في الممنوع: المكروهُ، والحرام؛ بسبب اختلاف المقاصد، واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث؛ لأن القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جاء مقيدًا بقوله: (ولم ينسَ حقَّ الله فيها)؛ كما يأتي في الحديث، فيلتحق بالمندوب.

قال: والسر فيه: أنه ﷺ غالبًا إنما يعتني بذكر ما فيه حض أو منع، وأما المباح الصرف، فيسكت عنه؛ لما عرف أن سكوته عنه عفو، ويمكن أن يقال: القسمُ الثاني هو في أصل المباح، إلا أنه ربما ارتقى إلى الندب

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧١).

بالقصد؛ بخلاف القسم الأول؛ فإنه من ابتدائه مطلوب[1].

ثم فصل ﷺ، فقال: **(فأما)** الرجلُ **(الذي هي)**؛ أي: الخيل **(له أجر)**؛ أي: ثواب، **(فهو رجل ربطها)**؛ أي: فرسه، أو ربط خيله **(في سبيل الله)** معدّها للجهاد، وقتالِ أعداء الله وكمدهم، وإعلاء كلمة الله، **(فأطال لها)**؛ أي: لخيله، حبلها التي هي مضبوطة به **(في مرْج)** بسكون الراء فجيم، وهو الأرضُ الواسعة ذات نبات كثير، تمرج فيه الدواب؛ أي: تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت؛ كما في «النهاية»[2].

(أو) قال الراوي: فأطال لها في **(روضة)** شكّ الراوي.

قال في «المطالع»: الروضة: كل مكان فيه نبات مجتمع، قال أبو عبيد: ولا يكون إلا في ارتفاع، وقال غيره: ولا بد فيها من ماء[3].

(فما أصابت) تلك الخيلُ المطالُ لها في مرج أو روضة **(في طِيَلها)** بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها لام: هو الحبلُ الذي تربط فيه ويطول لترعى.

وفي رواية: «في طِوَله» بكسر المهملة وفتح الواو[4]، وهو الحبل الذي تشد به الدابة، ويمسك طرفه، وترسل في المرعى.

وفي «النهاية»: الطول، والطيل ـ بالكسر ـ: الحبل الطويل يشد أحد

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣١٥).

(٣) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ١٩٧).

(٤) المرجع السابق (٣/ ٢٩٥).

طرفيه في وتد أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه ويرعى، ولا يذهب لوجهه، وطول وأطال بمعنى؛ أي: شدها في الحبل[1].

(ذلك)؛ أي: طولها من المرعى **(من المرج أو الروضة)**؛ أي: من نباتها وأعشابها، **(كانت له)**؛ أي: لربها الذي هو صاحبها **(حسنات)**؛ أي: ثواب بمقدار موضع إصابتها في ذلك الطيل.

(ولو أنها)؛ أي الخيل، أو الفرس منها **(قطعت طيلها)**؛ وهي تجول وتذهب وتروح في المرج أو الروضة، **(فاسْتنّت)**: قال في «النهاية»: استن الفرس؛ أي: عدا ومرح، وهو بسكون السين المهملة وفتح الفوقية وتشديد النون[2].

وقوله: **(شرفًا أو شرفين)**؛ أي: شوطًا أو شوطين، ولا راكب عليه.

وفي حديث: «إن فرس المجاهد يستن»[3]؛ أي: يمرح بنشاط.

وقال الجوهري: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معًا[4].

وقال غيره: أن يلح في عدوه مقبلًا أو مدبرًا.

وفي «القاموس»: استن الفرس: قَمَصَ[5].

وقال: الشرف ـ محركة ـ: الشوط، أو نحو ميل، قال: ومنه: «فاستنت

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٤٥).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٤١٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قمص).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: سنن).

شرفًا أو شرفين». انتهى[1].

(كانت آثارها)؛ أي: مقدار آثار الخيل في الأرض بحوافرها، والآثار ـ بهمزة ممدودة فمثلثة ـ: جمع: أثر، وهو ما أثرته بحوافرها عند عدوها، حسناتٍ لصاحبها، **(و)** كانت **(أرواثها)**؛ أي: وأبوالها **(له)**؛ أي: لربها؛ يعني: ثواب ذلك **(حسناتٍ)**؛ أي: ثوابًا وأجرًا ينشأ عن ذلك، لا أن الأرواث بعينها توزن.

وفيه: دليل على أن المرء يؤجر بنيته، كما يؤجر العامل، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة.

وقال ابن أبي جَمْرة: يستفاد من هذا الحديث: أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها؛ لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه، بخلاف غيرها، فقد لا يقبل، فلا يدخل الميزان[2].

وقد روى ابن ماجه من حديث تميمٍ الداريِّ ﷺ مرفوعًا: «مَن ارْتَبَطَ فَرَسًا في سبيلِ الله، ثم عالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كان له بكلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ»[3].

(ولو مرت) الفرسُ من الخيل **(بنهَر)** بفتح الهاء، وتسكن، وهو مسيل الماء ومجراه، والمراد هنا: الماء الجاري في النهر، **(فشربت)** الفرسُ **(منه)**؛ أي: من ماء النهر، **(ولم يُرد)** ربُّها **(أن يسقي)** تلك الفرس **(بمكانه ذلك)**؛ أي: الذي شربت به من ذلك النهر.

---

(١) المرجع السابق (مادة: شرف).

(٢) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٣/ ١١٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٩١).

وفي لفظ في الصحيحين: «ولو مر بها صاحبها على نهر، فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها»[1].

(فهو)؛ أي: شربها من ذلك النهر الذي لم يرد ربها أن يسقيها منه **(له)**؛ أي: لربها **(أجر)**، مع كونه لم يرد ولم يقصد أن يسقيها.

وفي لفظ في الصحيحين: «إلا كتب الله ـ تعالى ـ له عدد ما شربت حسنات»[2]؛ لأن الإنسان يؤجر على التفاصيل؛ كما في العلقمي.

وقد تأوله بعض الشراح، فقال ابن المنير: قيل: إنما أجر؛ لأن ذلك وقت لا تنتفع بشربها فيه، فيغتم صاحبها بذلك، فيؤجر.

وقيل: إن المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير إذنه، فيغتم صاحبها لذلك، فيؤجر.

وكل ذلك عدول عن القصد، وإنما المراد: أنها لو مرت بماء، فشربت منه، والحال أنه لم يتعمد سقيها، ولم يقصده، كان ما شربته ـ يعني: قدره ـ حسنات له، وإذا حصل له هذا الثواب مع عدم قصده لسقيها، ففي حال قصده أولى وأحرى.

(ورجل) ثان **(ربطها)**؛ أي: ربط فرسه، أو خيله **(تَغنِّيًا)** بفتح الفوقية والغين المعجمة فنون مشددة مكسورة ثم تحتية؛ أي: استغناء، **(وتعفُّفًا)** بفتح الفوقية والعين المهملة ففاء مضمومة مشددة ففاء أخرى؛ أي: لأجل التعفف عن سؤال الناس، ببيع نتاجها وإجارتها، يقال: تغنيت بما رزقني الله

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧/ ٢٤)، ولم نقف عليه في البخاري باللفظ المذكور.

(٢) انظر التعليق السابق.

تغنيًا، وتغانيت تغانيًا، واستغنيت استغناء، كلها بمعنى، وتعففت تعففًا؛ أي: قصدت التعفف عن السؤال، وعن بذل ماء الوجه فيه للناس عن مسألتهم.

(ولم ينس حق الله تعالى) المشروعَ **(في رقابها)**؛ بالإحسان إليها، والقيام بعلفها، والشفقة عليها في الركوب، **(ولا في ظهورها)** بأن يحمل عليها الغازيَ والمنقطعَ، وإنما خص رقابها بالذكر؛ لأنها تستعار كثيرًا في الحقوق اللازمة، والمراد: جملتها، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢].

وقيل: المراد بالحق: إطراق فحلها، والحمل عليها، وهذا قول الحسن، والشعبي، ومجاهد[١].

وقيل: المراد بالحق: الزكاة، وهو قول حماد، وأبي حنيفة، وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار[٢].

وقال أبو عمرو: لا أعرف أحدًا سبقه إلى ذلك، مع ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة»[٣].

ففي «مسند الإمام أحمد»، والصحيحين، وغيرها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢١٢).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢١٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه، والحديث المذكور رواه مسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صدقة»، ورواه أصحاب السنن الأربع[1].

(فهي)؛ أي: الخيل **(لذلك)**؛ أي: للذي ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها **(ستر)** يستتر بها في معاشه بنتاجها وأجرتها، فتستره عن ذل السؤال والمسكنة.

(ورجل) ثالث **(ربطها)**؛ أي: الخيلَ **(فخرًا)**؛ أي: تعاظمًا وتكبرًا وعجبًا، **(ورياء)**؛ أي: إظهارًا للطاعة، والباطنُ بخلاف ذلك، **(ونِواء)** بكسر النون والمد: هو مصدر، تقول: ناوأه العدو مناوأة ونواء؛ أي: معاداة **(لأهل الإسلام)** في الظاهر.

وفي الحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على من ناوأهم»[2]؛ أي: ناهضهم وعاداهم، يقال: ناوأت الرجل نواء ومناوأة: إذا عاديته.

قال في «النهاية»: وأصلُه من ناء إليك، ونؤت إليه: إذا نهضتما[3].

(فهي)؛ أي: الخيل التي ربطها **(لذلك)** على ذلك الرجل **(وِزر)**؛ أي: إثم.

(رواه البخاري، ومسلم بمعناه)، ولفظ مسلم: قيل: يارسولَ الله! فالخيل؟ قال: «الخَيلُ ثَلاثَةٌ، هي لرَجُلٍ وِزْرٌ، وهي لرَجُلٍ سِتْرٌ، وهي لرَجُلٍ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٩)، والبخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٢٤٦٧)، وابن ماجه (١٨١٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ بنحوه.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٦٠).

أَجْرٌ، فأمَّا التي هي له وِزْرٌ، فرَجُلٌ رَبَطَها رِيَاءً وفَخْرًا ونِوَاءً لأَهْلِ الإسلامِ، فهي له وِزْرٌ، وأمَّا التي هي له سِتْرٌ، فرَجُلٌ رَبَطَها في سبيلِ الله، ثم لم يَنْسَ حَقَّ الله في ظُهُورِها ولا رِقَابِها، فهي له سِتْرٌ، وأمَّا التي هي له أَجْرٌ، فرَجُلٌ رَبَطَها في سبيلِ الله لأَهْلِ الإسلامِ في مَرْجٍ ورَوْضَةٍ، فما أَكَلَتْ من ذلك المَرْجِ أو الرَّوْضَةِ من شَيءٍ، إلا كُتِبَ له عَدَدَ ما أَكَلَتْ حَسَناتٌ، وكُتِبَ له عَدَدَ أَرْوَاثِها وأَبْوَالِها حَسَناتٌ، ولا تَقْطَعُ طِوَلَها، فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ، إلا كَتَبَ الله له عَدَدَ آثَارِهَا حَسَناتٍ، ولا مرَّ بها صَاحِبُها على نَهْرٍ، فشَرِبَتْ منه، ولا يُرِيدُ أن يَسْقِيَها، إلا كَتَبَ الله له عَدَدَ ما شَرِبَتْ حَسَناتٍ»[1].

ورواه الإمام أحمد، وابن خزيمة في «صحيحه»، إلا أنه قال: «فأما الذي هي له أجر، فالذي يتخذها في سبيل الله، ويعدها له، لا يغيب في بطونها شيئًا إلا كتب له بها أجر، ولو عرض مرجًا أو مرجين، فرعاها صاحبها فيه، كتب له مما غيبت في بطونها أجر، ولو استنت شرفًا أو شرفين، كتب له بكل خطوة خطاها أجر، ولو عرض نهر فسقاها به، كانت له بكل قطرة غيبت في بطونها منه أجر، حتى ذكر الأجر في أرواثها وأبوالها. قال: وأما الذي هي له ستر، فالذي يتخذها تعففًا وتجملًا وسترًا، ولا يحبس حق ظهورها وبطونها في يسرها وعسرها. وأما الذي عليه وزر، فالذي يتخذها أشرًا وبطرًا وبذخًا عليهم. . .» الحديث[2].

البَذْخ ـ بفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة آخره خاء معجمة ـ :

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧/ ٢٤)، وتقدم تخريجه عند البخاري.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٩١).

هو الكبر، والتبذخ: التكبر، ومعناه: أنه اتخذ الخيل تكبرًا وتعاظمًا واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم.

وروى الإمام أحمد في «المسند» بإسناد حسن عن أسماءَ بنتِ يزيدَ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «الخَيْلُ في نَواصِيها الخَيْرُ مَعْقُودٌ أبدًا إلى يوم القِيامةِ، فمَن رَبَطَها غدوةً في سَبِيلِ الله، وأَنْفَقَ عليها احْتِسَابًا في سَبِيلِ الله، فإنَّ شِبَعَها وجُوعَها، ورِيَّها وظَمَأَها، وأرْوَاثَها وأَبْوَالَها فَلاحٌ في مَوازِينِهِ يوم القِيَامَةِ، ومَن ارتبطها رِيَاءً وسُمْعَةً، وفَرَحًا ومَرَحًا، فإنَّ شِبَعَها وجُوعَها، ورِيَّها وظَمَأَها، وأَرْوَاثَها وأَبْوَالَها خُسْرَانٌ في مَوازِينِهِ يوم القِيامةِ»[1].

وروى الإمام أحمد ـ أيضًا ـ برجال الصحيح عن رجل من الأنصار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله تعالى، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالق عليها الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سدادًا من الفقر إن شاء الله تعالى»[2].

وروى الإمام أحمد ـ أيضًا ـ بإسناد جيد من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: ففرسٌ للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرسُ الرحمن، فالذي يربط في سبيل الله،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨١).

ويغالق: يراهن، والمِغْلَق: سهام الميسر. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٧٩).

فعلفه وروثه وبوله»، وذكرَ ما شاء الله، «وأما فرسُ الشيطان، فالذي يقامر أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان، فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها، فهي تستر من فقر»[1].

وروى الإمام مالك، والإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[2].

ورواه الإمام أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه من حديث عروة بن الجعد رضي الله عنه[3].

ورواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه[4].

ورواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[5].

ورواه الإمام أحمد من حديث أبي ذر، وعن أبي سعيد رضي الله عنهما[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩)، والبخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٦)، والبخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣)، والنسائي (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٧٨٦).

(٤) رواه البخاري (٣٦٤٥).

(٥) رواه مسلم (٩٨٧)، والترمذي (١٦٣٦)، والنسائي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٧٨٨).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، و(٢/ ٣٩) =

والطبراني عن أبي سوادة بن الربيع[1]، وعن النعمان بن بشير[2]، وعن أبي كبشة رضي الله عنه[3]، فهو متواتر. وبالله التوفيق.

*** تتمة:**

ذكر الدميري في «حياة الحيوان»: أنه رأى للحاكم في «تاريخ نيسابور»: أن أبا جعفرٍ الحسنَ بنَ محمدِ بنِ جعفرٍ الزاهدَ العابدَ، روى بإسناده عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أراد الله تعالى أن يخلق الخيل، قال لريح الجنوب: إني خالق منك خلقًا أجعله عزًّا لأوليائي، وجمالًا لأهل طاعتي، فقالت الريح: اخلقْ، فقبض منها قبضة، فخلق فرسًا، فقال: خلقتك فرسًا، وجعلتك عربيًّا، وجعلت الخير معقودًا بنواصيك، والغنائم منحازة على ظهرك، وبوأتك سَعَة من الرزق، وأيدتك على غيرك من الدوابّ، وعطفت عليك صاحبك، وجعلتك تطير بلا جناح، فأنت للطلب، وأنت للهرب، وسأجعل على ظهرك رجالًا يسبحوني ويحمدوني، ويهللوني ويكبروني».

ثم قال رسول الله ﷺ: «ما من تسبيحة وتهليلة وتكبيرة يكبرها صاحبها، فيسمعه، إلا يجيبه بمثلها...» الحديث.

وفيه: «قال الله له: أَذِلَّ بصهيلك المشركين، واملأ منه آذانهم، وأذل

= من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٨٠).

(٢) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٧٢٨٠).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٣٩).

به أعناقهم، وأروعْ به قلوبهم، فلما عرض الله على آدمَ ـ عليه السلام ـ كـلَّ شيء مما خلق، قال له: اختر من خلقي ما شئت، فاختـار الفـرس، فقيـل له: اخترت عِزّك وعزَّ ولدك، خالدًا ما خلدوا، وباقيًا ما بقوا أبدَ الآبـدين، ودهر الداهرين»[1].

وهو في «شفاء الصدور» عن ابن عباس رضي الله عنهما بغير هذا اللفظ، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «لما أراد الله تعالى أن يخلق الخيـل، أوحـى إلـى الـريح الجنوب: إني خالق منك خلقًا، فاجتمعي، فاجتمعت، فأتى جبريل ـ عليه السلام ـ ، فأخذ منها قبضة، ثم قال الله تعالى: هذه قبضتي، ثـم خلـق الله منها فرسًا كُمَيتًا، وقال الله: خلقتك فرسًا، وجعلتك عربيًا، وفضلتك على سائر ما خلقت من البهائم بسعة الرزق، والغنائمُ محازةٌ على ظهـرك، والخيـر معقود بناصيتك.

ثم أرسله فصهل، وقال له: يا كميت! بصهيلك أُرهبُ المشركين، وأملأ مسامعهم، وأزلزل أقدامهم، ثم وسمه بغرةٍ وتحجيلـةٍ، فلمـا خلـق الله ﷻ آدم ـ عليه السلام ـ ، قال: يا آدم! اختر أي الدابتين أحببت؛ يعنـي: الفـرس، أو البراق على صورة البغـل، لا ذكـر ولا أنثـى، قـال: يـا جبريـل! أختـار أحسنهما وجهًا، وهو الفرس، فقال الله تعالى له: يا آدم! اخترتَ عزَّك وعزَّ أولادك، باقيًا ما بقوا وخلدوا[2].

---

(١) رواه الحاكم كما في «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي (٢/ ١١٢). ورواه ابـن الجـوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٣٥).

(٢) انظر: «حياة الحيوان» للدميري (١/ ٤٣٤)، والحديث المذكور رواه أبو الشيخ =

قلت: ذكر الحافظ ابن الجوزي الحديث المذكور في «الموضوعات»، قال: هو موضوع بلا شك، وفيه الحسنُ بنُ زيد ضعيفُ الحديث.

وقال ابن عدي: يروي أحاديث معتلة، وأحاديثه عن أبيه منكرة(١).

ولم يتعقبه الجلال السيوطي(٢)، ولا غيره. والله أعلم.

* **فوائد:**

منها: أولُ من ركب الخيلَ إسماعيلُ عليه السلام، ولذلك سميت: العِراب، وكانت قبل ذلك وحشًا كسائر الوحوش، فلما أذن الله تعالى إلى إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ برفع القواعد من البيت؛ قال الله ﷻ: إني معطيكما كنزًا ادخرته لكما، ثم أوحى الله ﷻ إلى إسماعيل: أن اخرج، فادع بذلك الكنز، فخرج إلى أجياد، وكان لا يدري ما الدعاء والكنز، فألهمه الله ﷻ الدعاء، فلم يبق على وجه الأرض فرسٌ بأرض العرب إلا أجابته، وأمكنته من نواصيها، وتذللت له، ولذلك قال نبينا ﷺ: «اركبوا الخيل؛ فإنها ميراثُ أبيكم إسماعيل»(٣).

ومنها: أن الخيل كانت أحبَّ الأشياء إلى النبي ﷺ بعد النساء، فعن

= في «العظمة» (٥/ ١٧٧٨).

(١) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٣٥)، وقد روى الحديث المذكور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ١١٣).

(٣) أورده علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٨). ورواه أبو حاتم في «الزهد» (ص: ١١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مختصرًا.

معقل بن يسار ﵁ قال: لم يكن شيء أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: غفرًا، لا، بل النساء. رواه الإمام أحمد[1]، ورواته ثقات.

ورواه النسائي من حديث أنس ﵁، ولفظه: لم يكن شيء أحبَّ إلى رسول الله ﷺ بعدَ النساء من الخيل[2].

وفي الصحيحين من حديث أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «البَرَكَةُ في نَواصي الخَيْلِ»[3].

ومنها: أن الله ﷻ يأذن لكل فرس عربي بالدعاء عندَ كل فجر أن يحببه إلى ربه؛ فقد روى النسائي من حديث أبي ذَرّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إلا يُؤْذَنُ له عند كلِّ سَحَرٍ بكلماتٍ يدعو بهنَّ: اللهم خَوَّلْتَني مَن خَوَّلْتَني من بني آدمَ، وجَعَلْتَني له، فاجْعَلْني أَحَبَّ أَهْلِهِ إليه وماله، أو مِن أحبِّ أهْلِهِ وماله إليه»[4].

ومنها: ما ذكر رسولُ الله ﷺ من يمنها وبركتها وشؤمها، فعن عقبةَ بنِ عامرٍ، وأبي قتادة ﵄ قالا: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الخيل الأدهمُ الأقرح الأرثم المحجَّل، طلق اليد اليمنى»، قال يزيدُ بن أبي حبيب: فإن لم يكن أدهم، فكُميت على هذه الشية، رواه ابن حبان في «صحيحه»[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧).

(٢) رواه النسائي (٣٥٦٤).

(٣) رواه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤).

(٤) رواه النسائي (٣٥٧٩).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٧٦).

ورواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم عن أبي قتادة وحده، ولفظ الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الخَيْلِ الأدْهَمُ الأقْرَحُ الأرْثَمُ، ثم الأقْرَحُ المُحَجَّلُ طَلْقُ اليمين، فإن لم يكن أدْهَمَ، فكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ»، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما[1].

قوله: (الأدهم)؛ أي: الأسود.

و(الأقرح) بقاف وحاء مهملة: هو الفرس يكون في وسط جبهته قرحة، وهو بياض يسير.

وقوله: (الأرثم) بفتح الهمزة وسكون الراء فثاء مثلثة مفتوحة: هو الفرس يكون به رثم ـ محركًا، ومضموم الراء، ساكن المثلثة ـ، وهو بياضٌ في شفته العليا، والأنثى رثماء.

وقوله: (طلق اليمين) بفتح الطاء وسكون اللام، وبضمها أيضًا: إذا لم يكن بها تحجيل.

وقوله: (فكميت): الكميت بضم الكاف وفتح الميم: هو الفرس الذي ليس بالأشقر، ولا الأدهم، بل يخالط حمرتَه سواد.

وقوله: (على هذه الشِّيَة): هو بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية مخففًا: كل لون في الفرس يكون معظم لونها على خلافه.

وقالوا في شرح الحديث: أي: على هذا اللون والصفة.

---

(١) رواه الترمذي (١٦٩٦) وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه (٢٧٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٥٨).

وأخـرج الحـاكم وقال: صحيح علـى شـرط مسلم من حديث عقبـةَ ـ أيضًا ـ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أردتَ أن تغزوَ، فاشـترِ فرسًـا أدهـمَ أغرَّ محجلًا مطلقَ اليدِ اليمنى؛ فإنك تغنمُ وتسلمُ»[1].

وأخرج أبو داود، واللفظ له، والنسائي من حديث أبـي وهـب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيكُم بكلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحَجَّلٍ، أو أَشْقَرَ أغرَّ مُحَجَّلٍ، أو أَدْهَمَ أغرَّ مُحَجَّلٍ»[2].

وأخرج أبو داود ـ أيضًا ـ، والترمذي وقال: حسن غريب من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله: «يُمْنُ الخَيْلِ في شُقْرِهَا»[3].

واليُمن المذكور في الحديث ـ بضم التحتية ـ هو البركة والقـوة. والله تعالى أعلم.

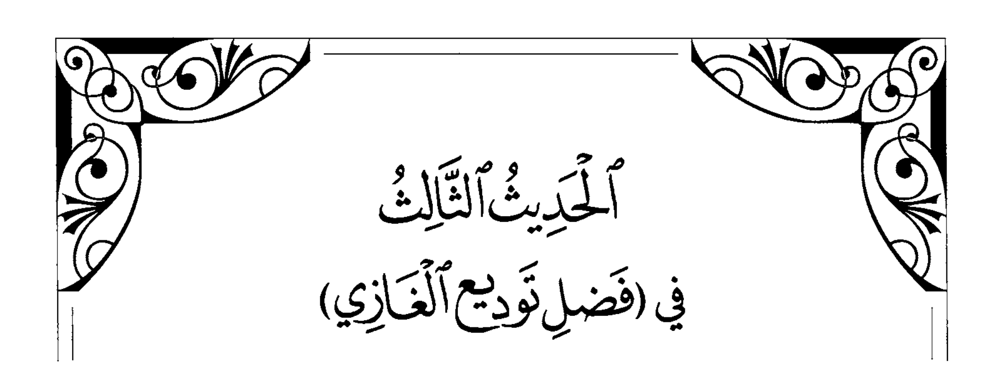
* * *

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤٥٩) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٣٥٦٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥).



الحديث الثالث
في (فضل توديع الغازي)

٤٨١ ـ عن مُعاذِ بنِ أنسٍ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَكْفُفَهُ عَلَى رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رواه ابن ماجه[1].

(**عن معاذ بن أنس**[2] ﷺ، **عن النبيِّ ﷺ قال: لأن**) اللام موطئ لقسم مقدر؛ أي: والله! لأن (**أشيع مجاهدًا**)؛ أي: خارجًا من بلده، أو حيّه ليجاهدَ (**في سبيل الله**) ﷻ؛ أي: أودعه، يقال: شيع فلان فلانًا: إذا خرج معه ليودعه، وشيع رمضانَ: إذا صام بعدَه ستة أيام، وقوله: (**فأكففه**)؛ أي: الذي خرج مجاهدًا (**على رحله**) متعلق بـ (أكففه)؛ أي: أجمعه وأضمه على رحله.

والرحل: مركب البعير؛ كالراحول، والجمعُ أرحُل، ورحال، والرحل ـ أيضًا ـ: مسكنك، وما يُستصحب من الإثاث، والرحالة؛ ككتابة: السرج،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٢٤).

(٢) في الأصل: «أنس بن مالك» بدل «معاذ بن أنس»، والتصويب من متن «فضائل الأعمال».

يقال: رحلَ البعير؛ كمنع، وارتحله: حط عليه الرحل، فهو مرحول، ورحيل؛ كما في «القاموس»[1].

(غدوة) بفتح الغين المعجمة؛ أي: مرة واحدة من الذهاب، **(أو روحة)** بفتح الراء: هي المرة الواحدة من المجيء؛ أي: في حال ذهاب الخارج للجهاد، أو رجوعه منه **(أحبُّ إليَّ)**؛ أي: أفضلُ عندي **(من الدنيا وما فيها)**؛ لأن الدنيا وما فيها مآله للذهاب والزوال، وما ينال من الأجر من تشييع المجاهد ينال به من درجات الجنة ومنازلها ما لا يذهب ويزول أبدًا.

وتقدم في حديث أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ عند الشيخين، وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لغدوةٌ في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولَقابُ قوس أحدكم من الجنة، أو موضعُ قيد ـ يعني: سَوْطِه ـ خير من الدنيا وما فيها...» الحديث[2].

وتعطى الوسائلُ ما تعطى المقاصد؛ فإن المشيع للمجاهد قد خرج في سبيل الله تعالى لوداع المجاهدين لإعلاء كلمة الله تعالى.

(رواه)؛ أي: الحديثَ المشروح **(ابنُ ماجه)** في «سننه»[3].

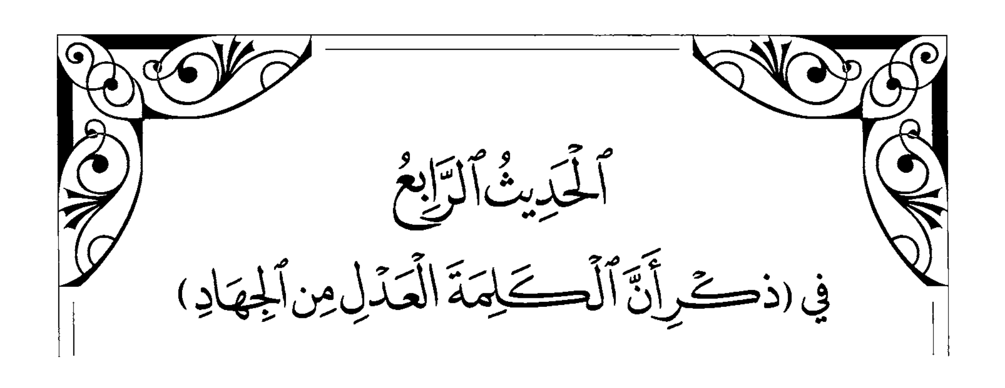
* * *

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: رحل).

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٦)، ومسلم (١٨٨٠).

(٣) تقدم تخريجه.



الحديث الرابع
في (ذكر أن الكلمة العدل من الجهاد)

لأنها تُظهر الحق وتُبديه، كما أن الجهاد كذلك، فإن المقصود منه: إعلاءُ كلمة الله تعالى، والامتثالُ لما شرعه على لسان نبيه ومصطفاه ﷺ.

٤٨٢ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[1].

(عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ**: أن رسول الله** ﷺ **قال: إن من أعظم الجهاد)** في سبيل الله ﷻ لإعلاء كلمة الله تعالى **(كلمةَ عدل)**: وهي الكلمة المستقيمة على وُفْق ما شرعه على لسان نبيه ﷺ، والعدل: هو الذي لا يميل به الهوى، فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر، سمي به، فوضع موضعَ العادل، وهو أبلغُ منه، وهذا كما ترى إنما هو تفسير للشخص العدل، وفي أسمائه ﷻ العدل، وهو الذي لا يميل به الهوى؛ كما أشرنا إليه، والعدل: ضدُّ الجَوْر، وما قام في النفوس أنه مستقيم؛ كما في «القاموس»[2].

---

(١) رواه الترمذي (٢١٧٤).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: عدل).

(عند سلطان جائر): اسم فاعل من الجَوْرِ: نقيضِ العَدْل، والجائر: المائلُ عن الحق، العادلُ عن الاستقامة، يقال: سلطان جائر، وقوم جَوَرَة: إذا لم يعدلوا، ولم يمشوا على سنن الحق.

(رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب)[1].

وفي لفظ: «أفضل الجهاد كلمةُ حق عند سلطان جائر، أو أمير جائر»[2].

وروى نحوه النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي عبدالله طارقِ بنِ شهابٍ البَجَليِّ الأحمسيِّ ﷺ، ولفظه: أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ ـ وقد وضع رجله في الغرز ـ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر»[3].

(الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدهما زاي: هو ركابُ كور الجمل إذا كان من جلد، أو خشب، وقيل: لا يختص بهما.

وروى ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي أُمامة ﷺ قال: عَرَضَ لرسولِ الله ﷺ رجلٌ عند الجَمْرةِ الأولى، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الجِهادِ أَفْضَلُ؟ فسَكَتَ عَنْهُ، فلمَّا رمى الجَمْرةَ الثَّانِيةَ، سَأَلَهُ، فسَكَتَ عنه، فلمَّا رمى جَمْرَةَ العَقَبةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ ليَركَبَ، قال: «أينَ السَّائِلُ؟» قال: أنا يا رسول الله، قال: «كَلِمَةُ حَقٍّ عند ذي سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[4].

وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد عن جابرِ بنِ عبدِالله ﷺ، عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٤٤).

(٣) رواه النسائي (٤٢٠٩).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠١٢).

النبي ﷺ قال: «سيدُ الشهداء حمزةُ بنُ عبدِ المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله»[1].

ورواه الحافظ المصنف ـ قدس الله روحه ـ في «المختارة»[2]. والله تعالى الموفق.

تمت، وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء من «شرح فضائل الأعمال» على يد الفقير الحقير ياسين اللبدي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالمغفرة، ولكل المسلمين آمين.

يوم السبت، آخر ذي الحجة، سنة ١٢١١هـ[3].

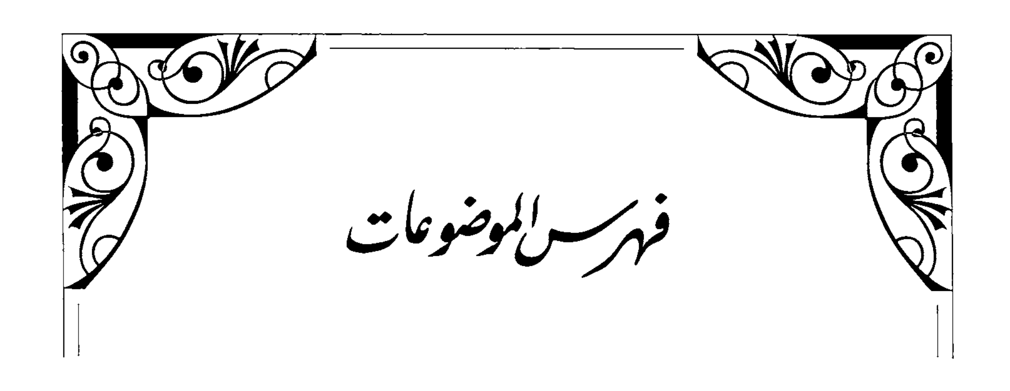
❐❐❐

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٨٨٤).

(٢) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢٢، ١٢٣) من حديث طارق ابن شهاب رضي الله عنه.

(٣) في هامش الأصل: «عدة الأحاديث المشروحة من أوله إلى هنا (٤٨٦)، مؤلف».



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الجهاد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الحديث الحادي عشر	٤١٤
الحديث الثاني عشر	٤١٨
الحديث الثالث عشر: في (فضل الحرس في سبيل الله ﷻ)	٤٢١
الحديث الرابع عشر	٤٢٥
الحديث الخامس عشر: في (فضل الصوم في سبيل الله ﷻ)	٤٢٨
الحديث السادس عشر	٤٣٢
*** باب: (فضل الرمي في سبيل الله ﷻ) وفضل الجراحة، وفضل من قاتل في سبيل الله ﷻ فواقَ ناقة**	٤٣٥
الحديث الأول	٤٣٥
الحديث الثاني	٤٣٨
الحديث الثالث	٤٤١
الحديث الرابع: في (فضل الجراحة وفضل من قاتل في سبيل الله ﷻ فواق ناقة)	٤٤٩
الحديث الخامس	٤٥٢
الحديث السادس	٤٥٤
الحديث السابع	٤٥٨
*** باب: فضل غزو البحر**	٤٦١
الحديث الأول	٤٦١
الحديث الثاني	٤٦٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑